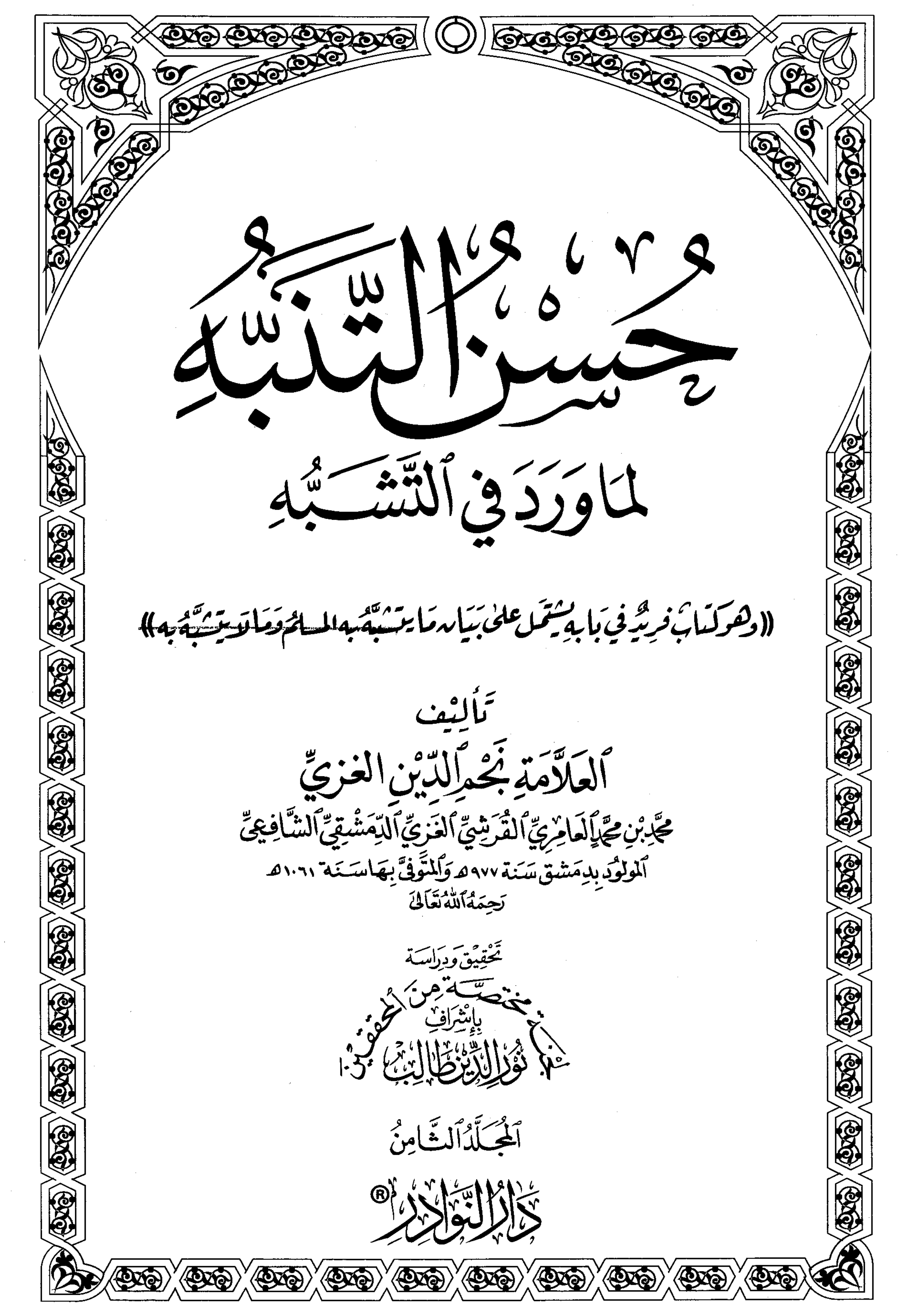


حُسْنُ التَّنَبُّهِ

لِمَا وَرَدَ فِي التَّشَبُّهِ

«وهو كتاب فريد في بابه يشتمل على بيان ما يتشبه به المسلم وما لا يتشبه به»

تأليف

العلامة نجم الدين الغزي

محمد بن محمد العامري القرشي الغزي الدمشقي الشافعي

المولود بدمشق سنة ٩٧٧هـ والمتوفى بها سنة ١٠٦١هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة

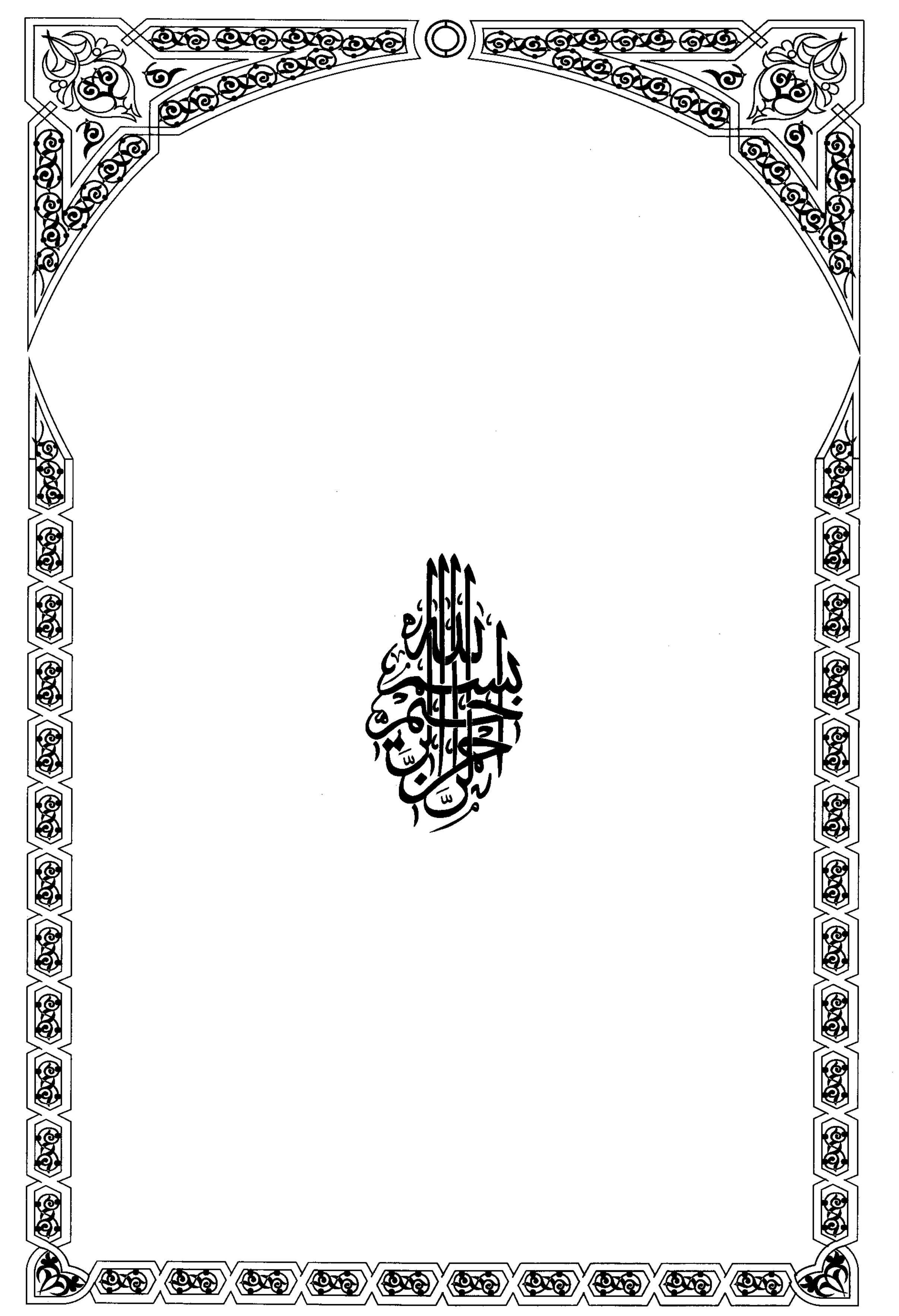
نخبة من المحققين

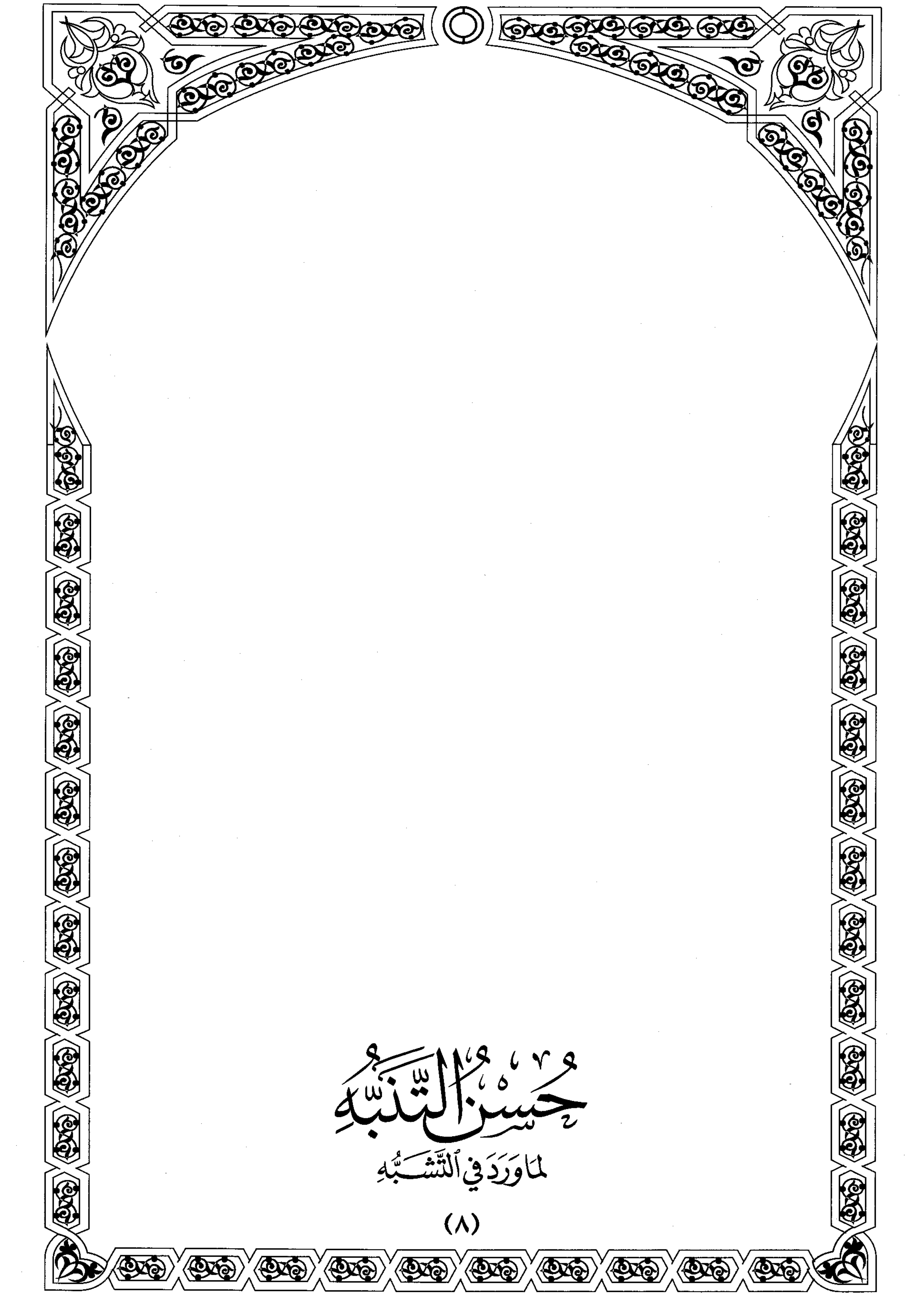
بإشراف

نور الدين طالب

المجلد الثامن

دار النوادر ®


بسم الله الرحمن الرحيم



حُسنُ التَّنبُّه

لما ورد في التشبُّه

(٨)



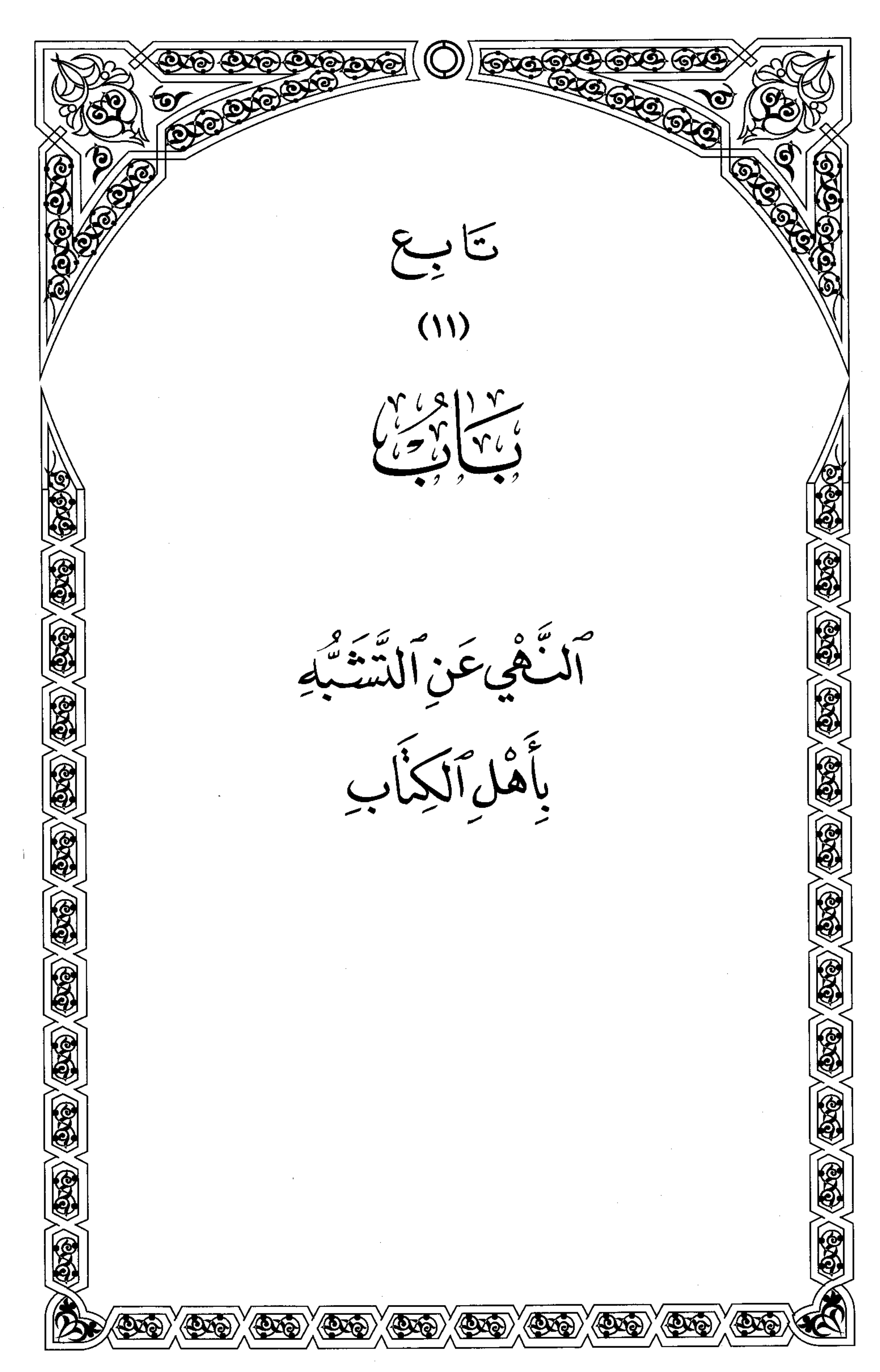
الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م

ردمك: ٧ ـ ٨٤ ـ ٤١٨ ـ ٩٩٣٣ ـ ٩٧٨ : ISBN
9789933418847

سورية ـ لبنان ـ الكويت

مُؤَسَّسَة دَارُ النَّوَادِرِ م.ف ـ سُورِيَة * شَرِكَة دَارُ النَّوَادِرِ اللُّبْنَانِيَّة ش.م.م ـ لُبْنَان * شَرِكَة دَارُ النَّوَادِرِ الكُوَيْتِيَّة ذ.م.م ـ الكُوَيْت
سورية ـ دمشق ـ ص. ب: ٣٤٣٠٦ ـ هاتف: ٢٢٢٧٠٠١ ـ فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)
لبنان ـ بيروت ـ ص. ب: ١٤/٥١٨٠ ـ هاتف: ٦٥٢٥٢٨ ـ فاكس: ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)
الكويت ـ حولي ـ ص. ب: ٣٢٠٤٦ ـ هاتف: ٢٢٦٣٠٢٢٣ ـ فاكس: ٢٢٦٣٠٢٢٧ (٠٠٩٦٥)
www.daralnawader.com   info@daralnawader.com

أَسَّسَهَا سَنَة: ٢٠٠٦م نُورُ الدِّين طَالِب المُدِيرُ العَامّ وَالرَّئِيسُ التَّنْفِيذِي

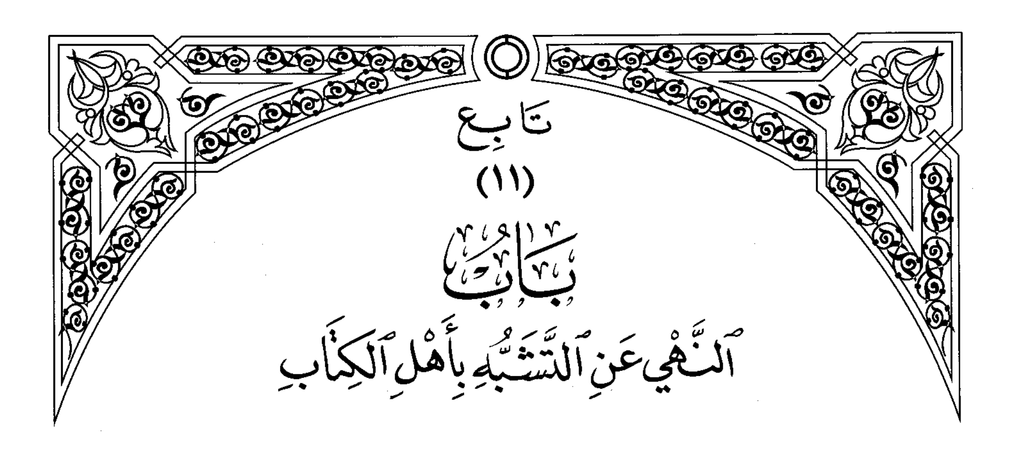


تابع

(١١)

بَابُ

النَّهْيِ عَنِ التَّشَبُّهِ بِأَهْلِ الكِتَابِ



١٠٣ ـ ومنها: البخل، والأمر به، ومنع من تجب عليه الزكاة الزكاة، ومنع الزكاة ممن تجب عليه، وأخذ من لا يستحقها منها.

قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ﴾[النساء: ٣٧]؛ هي في أهل الكتاب على ما سنبينه.

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ﴾[البقرة: ٨٣].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ٣٤].

قيل: إنهم كانوا يأمرون بالزّكاة والصّدقات، فتدفع إليهم الناس صدقاتهم ليقسموها في الفقراء، فكانوا يستأثرون بها ويكنزونها، ولذلك قال عقبه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ

﴿فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[التوبة: ٣٤ ـ ٣٥].

وهذه الآية سبب سكنى أبي ذر رضي الله تعالى عنه بالربذة بإشارة عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه، وهي إحدى ما انتقده الخارجون على عثمان رضي الله تعالى عنه.

والذي في «صحيح البخاري» عن زيد بن وهب قال: مررت بالرَّبذة فإذا أنا بأبي ذر ﷺ، فقلت له: ما أنزلك هذا المنزل؟

قال: كنت بالشَّام فاختلفت أنا ومعاوية في ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، فقال معاوية رضي الله تعالى عنه: نزلت في أهل الكتاب.

فقلت: نزلت فينا وفيهم.

وكان بيني وبينه في ذلك، فكتب إلى عثمان رضي الله تعالى عنه يشكوني، فكتب إليَّ عثمان رضي الله تعالى عنه أن اقدم المدينة، فقدمتها، فكثر عليَّ النَّاس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك، فذكرت ذلك لعثمان رضي الله تعالى عنه، فقال لي: إن شئت تنحَّيت وكنت قريباً، فذلك أنزلني هذا المنزل، ولو أمَّروا عليَّ حبشياً لسمعت وأطعت[1].

وليس في بني إسرائيل ولا غيرهم من تظاهر بمنع الزكاة بأبلغ مما تظاهر به قارون.

---

(١) رواه البخاري (١٣٤١).

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ قَـٰرُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ ۖ وَءَاتَيْنَـٰهُ مِنَ ٱلْكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ أُو۟لِى ٱلْقُوَّةِ﴾ [القصص: ٧٦].

قال إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى: كان قارون ابن عم موسى عليه الصلاة والسَّلام. رواه الفريابي[١].

وقيل: كان عمه.

وقيل: ابن خالته[٢].

وكان عامل فرعون على بني إسرائيل، فتعدى عليهم وظلمهم.

وهو معنى قوله: ﴿كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [القصص: ٧٦] كما نقله الثَّعلبي، وغيره عن سعيد بن جبير، ويحيى بن سلام[٣].

وروى ابن أبي حاتم، وغيره عن قتادة قال: كان قارون ابن عم موسى أخي أبيه، وكان قطع البحر مع بني إسرائيل، وكان يسمى المنوَّر من حسن صوته بالقرآن، ولكن عدوَّ الله نافق كما نافق السَّامُري، فأهلكه الله ببغيه.

قال: وإنما بغى لكثرة ماله وولده[٤].

---

(١) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٦/ ٤٣٧)، ورواه الطبري في «التاريخ» (١/ ٢٦٢).

(٢) انظر: «زاد المسير» لابن الجوزي (٦/ ٢٣٩).

(٣) انظر: «تفسير الثعلبي» (٧/ ٢٦٠).

(٤) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٩/ ٣٠٠٥).

قيل: وكان من بغيه أنَّ النبوة كانت في موسى، والحبورة كانت في هارون، فحسدهما.

والمعنى أنه غار على النُّبوة أن يتظاهر بها موسى.

ولا يمنع ذلك من شـركة هارون معه في النبوة، وعلى الحبورة؛ أي: إفادة العلم أن يتظاهر بها هارون مع أن قارون كان قد جمع التوراة والعلم، إلا أن الناس لم يقبلوا ما عليه بالسؤال عن العلم والاستفادة منه كما أقبلوا على موسى وهارون، فحسدهما حتى جرَّه الحسد إلى البغي.

وفي الحديث: «وَإِذَا حَسَدْتَ فَلا تَبْغِ»[1]؛ أي: بأن تتمنى زوال النعمة عن محسودك، أو تسعى في ضرره كما فعل قارون.

وروى ابن أبي شيبة، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم وصححه، عن ابن عبَّاس رضي الله تعالى عنهما ﴿إِنَّ قَـٰرُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ﴾[القصص: ٧٦] قال: كان ابن عمه، وكان يتتبع العلم حتى جمع علماً، فلم يزل في أمره ذلك حتى بغى على موسى وحسده، فقال له موسى: إن الله أمرني أن آخذ الزكاة، فأبى، فقال: إن موسى يريد أن يأكل أموالكم... الحديث على ما سيأتي[2].

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٥٠٤) بلفظ قريب. قال ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٢١٣): وهذا مرسل أو معضل.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٩/ ٣٠١٨)، والحاكم في «المستدرك» (٣٥٣٦).

ونقل الثَّعلبي، وغيره عن الضَّحاك: أن بغي قارون كفره[1].

وقيل: نسبته ما آتاه الله تعالى إلى نفسه بعلمه وحيلته كما قال: ﴿إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلۡمٍ عِندِيٓ﴾ [القصص: ٧٨].

قال ابن زيد: أي: بفضلي.

وقال علي بن عيسى: على علم وحيلة عندي، ومعرفة بوجوه المكاسب والتِّجارات.

وعن ابن عبَّاس: ﴿عَلَىٰ عِلۡمٍ عِندِيٓ﴾ بصنعة الذَّهب.

قال القرطبي: وأشار إلى علم الكيمياء.

وحكى النقَّاش أنَّ موسى عليه السَّلام علَّمه الثلث من صنعة الكيمياء، ويوشع الثلث، وهارون الثلث، فخدعهما قارون، وكان على إيمانه حتى علم ما عندهما، وعمل الكيمياء، فكثرت أمواله[2].

وروى ابن أبي حاتم عن الوليد بن زروان في قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيۡنَٰهُ مِنَ ٱلۡكُنُوزِ﴾ [القصص: ٧٦] قال: كان قارون يعلم الكيمياء[3].

وروى عبد الرزاق، وابن أبي حاتم عن عبدالله بن الحارث بن نوفل قال: بلغنا أن قارون لمَّا أوتي الكنوز والمال جعل باب داره من ذهب، وجعل داره كلها من صفائح الذَّهب، وكان الملأ من بني إسرائيل يغدون

---

(١) ورواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٩/ ٣٠٠٦).

(٢) انظر: «تفسير القرطبي» (١٣/ ٣١٥).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٩/ ٣٠٠٧).

عليه ويروحون فيطعمهم الطَّعام، ويتحدثون عنده[1].

وفي حديث سلمان رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: «كانَتْ دارُ قارُونَ مِنْ فِضَّةٍ وَأَساسُها مِنْ ذَهَبٍ»[2].

والأساس ـ بفتح الهمزة ـ: أصل البناء، ومثله الأس مثلثاً، والأَسَسُ ـ بفتحتين ـ ويجوز أن يكون بكسر الهمزة، ولعله أقرب إلى الرواية: جمع أس.

وجمع الأساس أُسَس ـ بضم فَفَتْح ـ وأساسات، وجمعه المتحرك: آساس كأسباب.

والمراد بالأساس في الحديث: أصول البناء الظَّاهرة لا المطمورة في الأرض، وإنما كانت ذهباً والأعالي فضَّة ليقرب الذَّهب من الساكن في البناء بخلاف ما لو عكس.

قال الله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لَهُۥ قَوْمُهُۥ﴾؛ القائل له: موسى، أو المؤمنون من قومه: ﴿لَا تَفْرَحْ﴾؛ أي: بما أوتيته من الدنيا وإن كثر؛ لأن الفرح به نتيجة حبه والرضى به، وهو مانع من محبة الله تعالى التي هي شرط الإيمان به ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ﴾[القصص: ٧٦]؛ تعليل لنهيهم إياه عن الفرح بالدُّنيا.

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٩/ ٣٠١٩)، وكذا الطبري في «التاريخ» (١/ ٢٦٥).

(٢) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٤٣٧) إلى ابن مردويه.

قال مجاهد في قوله: ﴿لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ﴾: المتبدِّخين الأشرين البطرين الذين لا يشكرون الله تعالى على ما أعطاهم. رواه ابن أبي شيبة، وابن المنذر، وابن أبي حاتم[1].

وقال في رواية لابن أبي حاتم: الفرح ها هنا هو البغي[2].

وقال ابن عبَّاس: المرحين. رواه ابن المنذر، وابن أبي حاتم[3].

وقيل: الباخلين[4].

وكل ذلك إما تفسير للفرح بلازمه، أو بما يترتب عليه.

والتبدخ ـ بمعجمات وبدال مهملة ـ كما حكاه في «القاموس»: التَّعظم، والتَّكبر، والعلو.

ويقال: بدخ مثلث الدال المهملة، وبذخ ـ بكسر المعْجمة ـ: تكبر بذخاً ـ بالتحريك ـ[5].

والأشر والمرح بمعنى، أو هما بمعنى النشاط والتبختر.

والبطر: النشاط، والأشر، وقلة احتمال النعمة، والدهش والحيرة،

---

(١) رواه الطبري في «التفسير» (٢٠/ ١١١)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٩/ ٣٠٠٩).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٩/ ٣٠٠٩).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٩/ ٣٠١٠).

(٤) انظر: «تفسير القرطبي» (١٣/ ٣١٤).

(٥) انظر: «القاموس المحيط» للفيروز آبادي (ص: ٣١٨) (مادة: بدخ).

والطغيان بالنعمة، وكراهة الشيء من غير أن يستحق الكراهة؛ فعل الكل كفرح.

وبطر الحق أن يتكبر عنده فلا يلحقه؛ قاله في «القاموس»(١).

واستقرب الوالد تفسير الفرح في الآية بالبطر، وأنشد قول بعض العرب:

لَسْتُ بِفَرَّاحٍ إذا الدَهْرُ بَسَر

فإنه يدل على أن الفرح قد يراد به ما هو فوق السرور؛ فإن مطلق السُّرور بالشيء لا يستحق عليه الإنسان أن يذم ولا يمتدح فيه.

قال تعالى حكاية عن القائلين لقارون: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ﴾[القصص: ٧٧]؛ أي: اطلب فيما أعطاك الله من الدُّنيا ما ينفعك في الدار الآخرة لتكون عبداً صالحاً، ويكون مالك صالحاً.

وفي الحديث: «نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلْعَبْدِ الصَّالِح»(٢).

﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا﴾[القصص: ٧٧]؛ أي: ما تتمتع به من الحلال.

وقال مجاهد: ﴿نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا﴾: الذي تثاب عليه في

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروز آبادي (ص: ٤٤٩) (مادة: بطر).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٩٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٩٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٢١٠) عن عمرو بن العاص ﷺ.

الآخرة. رواه عبد الرزاق، والفريابي، وابن المنذر، وابن أبي حاتم[1].

وقال ابن عباس: نصيبك من الدُّنيا: أن تعمل فيها لآخرتك.

وفي رواية: أن تعمل لله. أخرجه ابن المنذر، وابن أبي حاتم[2].

وعندي أنه لا يفسر بأجمع مما اشتمل عليه حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَقُوْلُ العَبْدُ: مَالِي، مَالِي، وَإِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثلاثة: مَا أَكَلَ فَأَفْنَى، أَوْ لَبِسَ فَأَبْلَى، أَوْ تَصَدَّقَ فَأَبْقَى، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُو ذَاهِبٌ وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ». رواه مسلم[3].

وحديث عبدالله بن الشخير رضي الله تعالى عنه قال: انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يقرأ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾[التكاثر: ١]، وفي لفظ: وقد أنزلت عليه: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾، وهو يقول: «[يقول] ابن آدَمَ مَالِي مَالِي، وَهَلْ لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلاَّ مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَبْقَيْتَ»[4].

وفي لفظ للطبراني: «أَوْ أَعْطَيْتَ فَأَمْضَيْتَ»[5].

---

(١) رواه عبد الرزاق في «التفسير» (٣/ ٩٣)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٩/ ٣٠١٠).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٩/ ٣٠١٠)، وكذا الطبري في «التفسير» (٢٠/ ١١٢).

(٣) رواه مسلم (٢٩٥٩).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) رواه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٧٠٩).

وقيل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا﴾: إنه الكفن؛ فإنه لا بد لكل واحد منه[1].

وقد قيل: [من البسيط]

هِيَ الْقَناعَةُ لا تَبْغِي بِها بَدلاً
فِيها النَّعِيْمُ وَفِيها راحَةُ الْبَدَنِ

انْظُرْ لِمَنْ مَلَكَ الدُّنْيا بِأَجْمَعِها
هَلْ راحَ مِنْها بِغَيْرِ الْقُطْنِ وَالْكَفَنِ

قال: ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾؛ أي: أطعه كما أنعم عليك ﴿وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾؛ أي: بالمعاصي ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾ قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِىٓ﴾[القصص: ٧٧ - ٧٨]

قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِن قَبْلِهِۦ مِنَ ٱلْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعًا ۚ وَلَا يُسْـَٔلُ عَن ذُنُوبِهِمُ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾[القصص: ٧٨].

وهذا أنزله الله تعالى عقب ذكر محاورة قارون لقومه على وجه المراد لقوله، أو التعجيب، أو التوبيخ له وإن كان هالكاً على حد قوله ﷺ لصناديد قريش بعد أن قُتلوا وهم في قَليب بدر: «إِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي حَقّاً، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقّاً؟»[2]، أو لمن هو على مثل حال قارون من الاغترار بالقوة والأموال.

---

(١) انظر: «تفسير القرطبي» (١٣/ ٣١٤).

(٢) تقدم تخريجه.

قال تعالى: ﴿ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِي زِينَتِهِۦ ﴾[القصص: ٧٩].

قال ابن جريج رحمه الله تعالى: خرج على بغلة شهباء عليها الأرجوان، ومعه ثلثمئة جارية على البغال الشهب، عليهن الثياب الحمر[١].

وقال السدي: خرج في جواري بيض على سروج من ذهب، عليهن ثياب حمر، وحلي ذهب[٢].

وقال عطاء: خرج في ثوبين أحمرين[٣].

وقال الحسن: في ثياب صفر وحمر[٤]. رواها ابن أبي حاتم.

وقال الكلبي: خرج في ثوب أخضر كان الله تعالى أنزله على موسى عليه السلام من الجنة فسرقه قارون. ذكره الثعلبي وغيره[٥].

وفيه أقوال أُخر تقدمت في محلها.

وروى الديلمي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول اللهِ ﷺ: «أَرْبَعُ خِصَالٍ مِنْ خِصَالِ [آل] قَارُونَ: لِبَاسُ الخِفَافِ

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٩/ ٣٠١٤)، وكذا الطبري في «التفسير» (٢٠/ ١١٥).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٩/ ٣٠١٤).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٩/ ٣٠١٣).

(٤) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٩/ ٣٠١٣)، وكذا الطبري في «التفسير» (٢٠/ ١١٥).

(٥) انظر: «تفسير القرطبي» (١٣/ ٣١٧).

الْمَقْلُوبَةِ، وَلِبَاسُ الأُرْجُوَانِ، وَجَرُّ نِعَالِ السُّيُوفِ، وكانَ الرَّجُلُ لا يَنْظُرُ إِلى وَجْهِ خادِمِهِ تَكَبُّراً»[1].

والأرجوان قال في «القاموس»: بالضم الأحمر.

وثياب حمر: جمع أحمر، والحمرة وأحمر: أرجواني قاني[2].

وأورد ابن ظَفْر هـذا الحـديث في «تفسيـره»، فقال: وكان أحدهم لا ينظر في وجه جارية إلا بكراً.

وروى ابن أبي حاتم عن عبدة بن أبي لبابة رضي الله تعالى عنه: أول من صبغ بالسَّواد قارون؛ يعني: الشيب[3].

ويعارضه ما سبق أن أول من صبغ به فرعون.

ويجاب بأنهما تواردا على الأولية، أو فرعون أول من صبغ مطلقاً وقارون أول من صبغ من بني إسرائيل.

قال الله تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦ قَالَ ٱلَّذِينَ يُرِيدُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا﴾؛ أي: عند نظرهم إليه في خروجـه في زينته ﴿يَـٰلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَآ أُوتِىَ قَـٰرُونُ إِنَّهُۥ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾[القصص: ٧٩].

وهم جماعة من أهل التوحيد كما رواه ابن المنذر، وابن أبي حاتم عن قتادة[4].

---

(١) رواه الديلمي في «مسند الفردوس» (١٥١١).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروز آبادي (ص: ١٦٦٠) (مادة: رجو).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٩/ ٣٠١٥).

(٤) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٩/ ٣٠١٥).

وقيل: من الكفار.

قال والدي في «تفسيره»: يكون على الأول قولهم غبطة؛ وهي لا تضر المؤمن، وعلى الثاني حسداً.

قلت: ولا مانع أن يكون حسداً على الأول لأنه قد يقع من الموحدين.

بل قوله تعالى: ﴿وَأَصْبَحَ ٱلَّذِينَ تَمَنَّوْاْ مَكَانَهُۥ بِٱلْأَمْسِ يَقُولُونَ وَيْكَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ﴾[القصص: ٨٢] تصريح بأنهم كانوا موحدين، وبأن قولهم كان حسداً لأنه وصفهم بتمني مكانه، إلا أن نقول: هو على تقدير: مثل مكانه.

قال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ﴾؛ أي: النافع ﴿وَيْلَكُمْ ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَلَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلصَّٰبِرُونَ﴾[القصص: ٨٠].

الضمير في: ﴿يُلَقَّىٰهَآ﴾ يعود إلى الثواب بمعنى المثوبة، أو السيرة التي هي الإيمان والعمل الصَّالح.

أو هو من قول الله تعالى مقطوعاً عن قول أهل العلم، وعليه: فالضمير عائد إلى الكلمة التي قالوها.

و﴿يلقاها﴾ بمعنى: يلقنها، ويلهمها.

قال تعالى: ﴿فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ﴾[القصص: ٨١].

قال ابن عباس في حديثه الذي صححه الحاكم، وأشرنا إليه سابقاً: فقال له ـ أي: لقارون ـ موسى عليه السَّلام: إن الله أمرني أن

آخذ الزَّكاة فأبى، وقال: إن موسى يريد أن يأكل أموالكم، جاءكم بالصَّلاة، وجاءكم بأشياء فاحتملتموها، فتحتملون أن تعطوه أموالكم؟ فقالوا: لا نحتمل فما ترى؟ فقال لهم: أرى أن أرسل إلى بَغِيٍّ من بغايا بني إسرائيل فنرسلها إليه فترميه بأنه راودها على نفسها، فأرسلوا إليها، فقالوا لها: نعطيك حكمك على أن تشهدي على موسى أنه فَجَرَ بكِ، قالت: نعم، فجاء قارون إلى موسى، قال: اجمع بني إسرائيل فأخبرهم بما أمرك ربك، قال: نعم، فجمعهم، فقالوا له: بم أمر ربك؟ قال: أمرني أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وأن تصلوا الرَّحم، وكذا وكذا، وأمرني في الزاني إذا زنى وقد أحصن أن يرجم، قالوا: ولو كنت أنت؟ قال: نعم، قالوا: فإنك قد زنيت، قال: أنا؟ فأرسلوا إلى المرأة فجاءت، فقالوا: ما تشهدين على موسى؟ فقال لها موسى عليه السلام: أنشدك بالله إلا ما صدقت، فقالت: أما إذ نشدتني بالله، فإنهم دعوني وجعلوا لي جُعلاً على أن أقذفك بنفسي، وأنا أشهد أنك بريء، وأنك رسول الله، فخرَّ موسى عليه السَّلام ساجداً يبكي، فأوحى الله تعالى إليه: ما يبكيك؟ قد سلطناك على الأرض فمرها تطيعك، فرفع رأسه، فقال: خذيهم، فأخذتهم إلى أعقابهم، فجعلوا يقولون: يا موسى! يا موسى! فقال: خذيهم، فأخذتهم إلى رُكَبهم، فجعلوا يقولون: يا موسى! يا موسى! فقال: خذيهم، فأخذتْهُم فغيبتهم، فأوحى الله إليه: يا موسى! سألك عبادي وتضرعوا إليك فلم تجبهم، وعزتي لو أنهم دعوني لأجبتهم.

قال ابن عباس: وذلك قوله تعالى: ﴿فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ﴾[القصص: ٨١]؛ خسف به إلى الأرض السفلى[١].

وإنما فعل موسى عليه السلام ذلك ولم ينخدع لاستغاثة قارون وقومه به غضباً لله تعالى لا لنفسه كما روي في الأثر، ولذلك قال الله تعالى: ﴿فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ﴾، فنسب فعل موسى إلى نفسه.

وروى عبد الرزاق، وابن أبي حاتم عن أبي عمران الجوني أنه قيل لموسى عليه السَّلام: لا أُعْبِدُ الأرض بعدك أحداً أبداً[٢].

وروى ابن أبي حاتم عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: يخسف بقارون وقومه في كل يوم قدر قامة، فلا يبلغ الأرض السفلى إلى يوم القيامة[٣].

وروى عبد بن حميد، وابن أبي حاتم عن قتادة، وابنُ المنذر عن ابن جريج قالا: ذكر لنا أنه يخسف به كل يوم قامة، وأنه يتجلجل فيها لا يبلغ قعرها إلى يوم القيامة[٤].

وظاهر ذلك يخالف قول ابن عبَّاس: خسف به إلى الأرض السفلى.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ورواه الطبري في «التفسير» (٢٠/ ١١٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ٣١١).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٩/ ٣٠٢٠).

(٤) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٩/ ٣٠٢٠) عن قتادة، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٤٤٢) لابن المنذر عن ابن جريج.

ويجاب بأنه لا تعارض؛ لأن معنى كلام ابن عباس إلى جهة الأرض السفلى، أو خسفاً ينتهي آخراً إلى الأرض السفلى، وذلك يوم القيامة، وليس معناه خسفاً انتهى إلى الأرض السفلى؛ فتدبره!

وقد اشتمل ما ذكرناه عن قارون وقومه على قبائح، وكلها من أعمال بني إسرائيل التي يجب أن لا يتشبه بهم فيها.

١٠٤ ـ ١٣٤ ـ أحدها: منع الزكاة كما تقدم.

وروى الشَّيخان، وأبو داود عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلا فِضَّةٍ لا يُؤَدِّي حَقَّهَا إلاَّ جُعِلَتْ يَوْمَ القِيَامَةِ صَفَائِحَ، ثُمَّ أُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ كُوِيَ بِهَا وَجْهُهُ وَجَبْهَتُهُ وَظَهْرُهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِيْنَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فَيَرَى سَبِيلَهُ؛ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»(١).

وقد امتحن الله تعالى أرباب الأموال الكثيرة بالشُّح بالزكوات مع أن منهم من تسمح نفسه بأضعاف الزكاة في هوى نفسه، والواحد منهم كلما كثر ماله كلما شحت نفسه خصوصاً بالزكاة لأنه يستكثرها، ويستضيعها لو أعطاها الفقراء.

ولقد رأيت من كان يعطي الزكاة وماله قليل، فلما أثرى بخل ومنع.

وقد حكي أن قارون لما أمر بالزكاة حسبها فوجدها شيئاً كثيراً،

---

(١) رواه البخاري (٦٥٥٧)، ومسلم (٩٨٧) واللفظ له، وأبو داود (١٦٥٨).

فقال: يا موسى! ما هذه إلا جزية، أو أخت الجزية[1].

وقد روى ابن أبي شـيبة، وابن أبي حـاتم، وغيرهمـا عن خيثمة رحمه الله تعالى قال: كانت مفاتيح خزائن قارون من جلود، كل مفتاح مثل الأصبع، كل مفتاح على خزانة على حدة، فإذا ركب حملت المفاتيح على سبعين بغلاً[2].

وفي رواية ابن المنذر: لكل مفتاح منها كنز[3].

- الثاني: موالاة الظَّلمة، والعمل لهم.

حيث كان قارون عاملاً لفرعون، وهو من بني إسرائيل.

فانظر كيف كانت مخالطته للظَّلمة ومعاونته لهم قد أدت به آخراً إلى النكال، وانظر كيف سرى قبائح فرعون إلى قارون مع أنه ليس من جنسه ولا من قومه، بل بمجرد المخالفة والموالاة.

وقد تقدم تقرير ذلك في مقدمة الكتاب.

وفي الحديث: «الظَّلَمَةُ وَأَعْوَانُهُمْ فِي النَّارِ». أخرجه الدَّيلمي عن حذيفة رضي الله عنه[4].

---

(1) روى الطبري في «التفسير» (20/ 116)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (9/ 3018) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن قارون حسب الزكاة فوجدها كثيرة.

(2) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (9/ 3007)، وكذا الطبري في «التفسير» (20/ 106).

(3) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (6/ 437).

(4) تقدم تخريجه.

وروى الطَّبراني في «الكبير» ـ بسند ضعيف ـ عن أوس بن شرحبيل أحد بني أشجع رضي الله تعالى عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ مَشَى مَعَ ظَالِمٍ لِيُعِيْنَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ ظَالِمٌ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الإِسْلامِ»[١].

ـ الثالث: مخالطةُ السلاطين، والتردد إليهم لغير ضرورة ملجئة كأن يأمروه ويخشى على نفسه لو خالفهم؛ فإنها تعرضُ للفتنة.

وروى الإمام أحمد، والبيهقي بسند صحيح، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول اللهِ ﷺ: «مَنْ بَدَا جَفَا، وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَن أَتَى أَبْوَابَ السَّلاطِيْنِ افتُتِنَ، وَمَا ازْدَادَ عَبْدٌ مِنَ السُّلْطَانِ قُرْباً إِلاَّ ازْدَادَ مِنَ اللهِ بُعْداً»[٢].

وروى أبو داود، والتِّرمذي وحسَّنه، والنَّسائي من حديث ابن عبَّاس بنحوه[٣].

ومن تأمل أمر قارون وما كَمَنَ في نفسه من الظُّلم بسبب تردده إلى فرعون وصحبته تحقق كيف يكون افتتان من يأتي أبواب السلاطين.

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦١٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٢٥٠) لكن عند البخاري: «شرحبيل بن أوس» بدل «أوس بن شرحبيل»، وهناك من فرق بينهما. انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (١/ ١٥٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه أبو داود (٢٨٥٩)، والترمذي (٢٢٥٦) وقال: حسن صحيح غريب، والنسائي (٤٣٠٩).

وللسيوطي رحمه الله تعالى جزء في هذا المعنى سمَّاه «ما رواه الأساطين في عدم المجيء إلى السلاطين»، وقد لخصتُهُ في منظومَّةٍ حافلةٍ.

وقال الله تعالى عقب قصَّة قارون: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾[القصص: ٨٣].

قال عكرمة رحمه الله تعالى: العلو: التكبر، وطلب الشرف والمنزلة عند سلاطينها وملوكها.

قال: والفساد: العمل بمعاصي الله تعالى، وأخذ المال بغير حقه.

وقال الحسن رحمه الله تعالى في قوله: ﴿لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ﴾: الشرف والعز عند ذوي سلطانهم. رواهما ابن أبي حاتم[1].

ومن المعلوم أن العزَّ والمنزلة عند السُّلطان يعظم به جاه الإنسان فيستجره إلى الفساد والظُّلم إلاَّ من عصم الله تعالى، وهو أعز من الغراب الأعصم.

وإنما جاء في النفي بـ (لا)، وكررها إشارة إلى نفي إرادة كل واحد منهما، لا نفي مجموعهما لأن كل واحد منهما كافٍ في الإبعاد عن الآخر، والتنزه عنهما معاً هو التقوى المحمودة العاقبة، ولذلك قال: ﴿وَٱلْعَـٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾[القصص: ٨٣]؛ أي: العاقبة المحمودة، وفسرت بالجنة والخلود فيها.

ـ الرابع: البغي والتعدِّي.

والبغي عاقبته على صاحبه وخيمة.

---

(١) رواهما ابن أبي حاتم في «التفسير» (٩/ ٣٠٢٣).

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّمَا بَغۡيُكُمۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُم﴾[يونس: ٢٣].

وروى أبو الشيخ، وابن مردويه، والخطيب عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيْهِ فَهْيَ رَاجِعَةٌ عَلَى صَاحِبِهَا: البَغْيُ، وَالْمَكْرُ، وَالنَّكْثُ»[1].

قلتُ: دليل الأول الآية المارة.

ودليل الثَّاني قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلۡمَكۡرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهۡلِهِۦ﴾[فاطر: ٤٣].

ودليل الثَّالث قوله تعالى: ﴿فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ﴾[الفتح: ١٠].

وروى ابن لال عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: لو بغى جبل على جبل لدُّك الباغي[2].

كما قيل في المعنى: [من البسيط]

يـا صـاحبَ الْبَغْـيِّ إِنَّ الْبَغْـيَ مَـصْرَعَةٌ
فَاعْـدِلْ فَخَيْـرُ فِعـالِ الْمَـرْءِ أَعْدَلُـهُ

---

(١) رواه أبو الشيخ في «التوبيخ والتنبيه» (ص: ٩٨)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٨/ ٤٤٩). قال ابن حجر في «لسان الميزان» (٦/ ١٦): خبر منكر.

(٢) ورواه وكيع في «الزهد» (١/ ٤٨٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٨٨)، وابن أبي الدنيا في «ذم البغي» (ص: ١٤) عن ابن عباس رضي الله عنه موقوفاً. وروي مرفوعاً عنه وعن أنس وعن ابن عمر وعن أبي هريرة رضي الله عنهم، والموقوف أصح.

فَلَــوْ بَغَــى جَبَــلٌ يَوْمــاً عَلــى جَبَــلٍ
لانْـــدَكَّ مِنْـــهُ أَعالِيْـــهِ وَأَسْـــفَلُهُ[1]

وروى عبد الكريم بن السَّمعاني في «ذيل تاريخ بغداد» من طريق ابن أبي الدنيا عن شرقي بن القطامي قال: قال صيفي بن رباح التميمي لبنيه: يا بني! اعلموا أن أسرع الجرم عقوبة البغي، وشر النُّصرة التعدي، وألأم الأخلاق الضيق، وأسوأ الأدب العتاب[2].

وروى من طريقه أيضاً عن عبدالله بن أشهب التميمي، عن أبيه قال: كانوا يقفون في الجاهلية بالموقف فيسمعون صوتاً من الجبل:

[من الكامل]

الْبَغْـــيُ يَـــصْرَعُ أَهْلَـــهُ وَيُحِلُّهُـــمْ
دارَ الْمَذَلَّـــةِ وَالْمعـــاطِسُ رُغْـــمُ

فيطيفون بالجبل ولا يرون شيئاً، ويسمعون الصوت بذلك[3].

ـ الخامس: جر الرداء والإزار ونحوهما خيلاء وفخراً.

وهو حرام، ومنه حلي نعال السُّيوف.

ونعل السَّيف كما في «النهاية»: الحديدة التي تكون في أسفل قرابه[4].

---

(1) انظر: «التفسير الكبير» للرازي (17/ 58) وقال: كان المأمون يتمثل بهذين البيتين.

(2) ورواه ابن أبي الدنيا في «ذم البغي» (ص: 36).

(3) ورواه ابن أبي الدنيا في «ذم البغي» (ص: 16).

(4) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (5/ 81).

وقال في «الصحاح»: ما يكون في أسفل جفنه من حديد أو فضَّة.

أنشد لذي الرمة: [من الطويل]

إِلــى مَلِــكٍ لا ينــصف الــساقُ نَعْلَــهُ

أجـل لا وَإِنْ كانَــتْ طِـوالاً حَمائِلُــهْ

وروى الشَّيخان، والتِّرمذي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: أنَّ النَّبي ﷺ قال: «لا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ»[1].

وروى الإمام أحمد، والبخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرَاً»[2].

ـ السادس: لباس الأرجوان، وما يتأنق في تظريفه وتزويقه.

ومنه لبس الخفاف المقلوبة كما في الحديث المتقدم، وهي الجركسيات التي يعتادها ركبان الخيل، أو هي تشبهها، وهي قليلة النفع.

وذلك كله خلاف الأولى، فإن اقترن به الاختيال والبطر والتَّفاخر حرم بهذا القيد، فإن تجرد لباس الأحمر عن ذلك فلا يحرم ولا يكره.

وقد ثبت في «الصَّحيحين» وغيرهما من حديث البراء، وأبي جحيفة رضي الله تعالى عنه: أنَّ النَّبي ﷺ لبس الأحمر[3].

---

(١) رواه البخاري (٣٤٦٥)، ومسلم (٢٠٨٥)، والترمذي (١٧٣٠).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٥٠٣)، والبخاري (٥٤٥١).

(٣) رواه البخاري (٣٣٥٨)، ومسلم (٢٣٣٧) عن أبي البراء ﷺ. ورواه البخاري (٣٦٩)، ومسلم (٥٠٣) عن أبي جحيفة ﷺ.

ولا يحرم شيء من ذوات الألوان إلاَّ المزعفر على الرجال لنص الشَّافعي رضي الله تعالى عنه عليه كما نص عليه البيهقي، وصححه النَّووي في «شرح المهذب»، وغيره[1].

وكذلك المعصفر لثبوت النهي عنه كما في «صحيح مسلم» عن ابن عمرو رضي الله تعالى عنهما قال: رآني رسول الله ﷺ وعليَّ ثوبان معصفران فقال: «هَذَانِ مِنْ ثِيَابِ الكُفَّارِ؛ فَلا تَلْبَسْهُمَا»[2].

وفيه إشارة إلى أن العلة في تحريمه التشبه بالكفار، وقد تقدم أن أول ما رُئِيَت المعصفرات حين خرج قارون في زينته.

ـ والسابع: لبس الحرير للرِّجال.

روى ابن مردويه عن أوس بن أوس الثقفي رضي الله تعالى عنه، عن النَّبي ﷺ ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦ﴾[القصص: ٧٩]؛ قال: «فِي أَرْبَعَةِ آلافٍ عَلَيْهِ البزيون»[3].

---

(١) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١/ ٥٧٦)، و«المجموع» للنووي (٤/ ٣٨٩).

(٢) رواه مسلم (٢٠٧٧).

(٣) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٦/ ٤٤١). قال الشوكاني في «فتح القدير» (٤/ ١٩٠): روي عن جماعة من التابعين أقوال في بيان ما خرج به على قومه من الزينة، ولا يصح منها شيء مرفوعاً، بل هي من أخبار أهل الكتاب كما عرفناك غير مرة، ولا أدري كيف إسناد هذا الحديث الذي رفعه ابن مردويه! فمن ظفر بكتابه فلينظر فيه.

وهو ـ بكسر الباء الموحدة، وإسكان الزاي، وفتح الياء التحتية، أو بضم الموحدة، وضم التحتية، والواو ساكنة فيهما؛ كما في «القاموس»، واقتصر في «الصحاح» على الثاني ـ: السندس؛ وهو ضرب من الديباج، وهي ثياب الحرير[1].

وقد سبق قول عمر رضي الله تعالى عنه للنَّبي ﷺ: كسرى وقيصر على سرر الذَّهب وفرش الحرير والديباج.

وقول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: كسرى وقيصر يطأون الخز والديباج والحرير، وأنت نائم على حصير قد أثر في جنبك؟

وقول النبي ﷺ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَنَا الآخِرَةَ»[2].

ـ والثامن: التحلي بالذَّهب والفضَّة.

وهو حرام إلاَّ خاتم الفضة، وتحلية آلة الحرب بالفضَّة، وضبة الفضة على ما هو مقرر في كتب الفقه، وكذلك استعمال أواني الذَّهب والفضة، وتحلية البيوت بصفائحها ونحوها، وهو حرام على الرِّجال والنِّساء، وكذلك تحلية الخيول والسُّروج بهما أو بالحرير.

وقد تقدم عن السدي: أنَّ قارون خرج على قومه في جوار بيض على سروج من ذهب عليهنَّ ثياب حمر وحلي ذهب.

وتقدم أنه جعل باب داره من ذهب، وداره من صفائح الذَّهب.

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروز آبادي (ص: ١٥٢٣) (مادة: بزي).

(٢) تقدم تخريجه.

وتنزيه المؤمن عن هذه الأخلاق القارونية لطف به من ألطاف ربِّ البرية، وذلك إما بزي ذلك عنه، ومنعه منه، وإمَّا أن يخلق الله تعالى في طبعه النفرة عن ذلك، أو يخلق له من العقل ما يمنعه من ذلك، ويبين له قبحه وسوء عاقبته.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِٱلرَّحْمَٰنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴿٣٣﴾ وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَٰبًا وَسُرُرًا عَلَيْهَا يَتَّكِـُٔونَ ﴿٣٤﴾ وَزُخْرُفًا ۚ وَإِن كُلُّ ذَٰلِكَ لَمَّا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَٱلْـَٔاخِرَةُ عِندَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ﴾[الزخرف: ٣٣ ـ ٣٥].

قال ابن عبَّاس رضي الله تعالى عنهما في الآية: يقول: لولا أن أجعل الناس كلهم كفَّاراً لجعلت لبيوت الكفار سقفاً من فضَّة ومعارج من فضة، وهي درج عليها يصعدون إلى الغرف، وسرر فضة، وزخرفاً هو الذَّهب. أخرجه ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم[١].

وروى ابن جرير نحوه عن قتادة، وزاد: ﴿وَٱلْـَٔاخِرَةُ عِندَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ﴾[الزخرف: ٣٥]؛ قال: خصوصاً[٢].

وروى هو وابن المنذر عن الحسن رحمه الله تعالى في قوله: ﴿وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾[الزخرف: ٣٣] قال: لولا أن يكون النَّاس أجمعون كفَّاراً فيميلوا إلى الدُّنيا لجعل الله لهم الذي قال.

---

(١) رواه الطبري في «التفسير» (٢٥/ ٦٨ ـ ٧١) مفرقاً، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٠/ ٣٢٨٢).

(٢) رواه الطبري في «التفسير» (٢٥/ ٧٢).

وقد مالت الدُّنيا بأكثر أهلها وما فعل ذلك، فكيف لو فعل![1]

وروى الحاكم في «المســـتدرك» عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه في قوله تعالى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ﴾[الزخرف: ٣٢]؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقولُ: «إِنَّ اللهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلاقَكُمْ كَمَا قَسَمَ أَرْزَاقَكُمْ، وَإِنَّ اللهَ يُعْطِي الدُّنْيَا لِمَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لا يُحِبُّ، وَلا يُعْطِي الدِّيْنَ إِلاَّ مَنْ أَحَبَّ، فَمَنْ أَعْطَاهُ الدِّيْنَ فَقَدْ أَحَبَّهُ»[2].

وروى ابن مردويه عن ابن عبَّاس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: لَوْلا أَنْ يَجْزَعَ عَبْدِيَ الْمُؤْمِنُ لَعَصَبْتُ الْكَافِرَ عُصَابَةً مِنْ حَدِيْدٍ فَلا يَشْتَكِي شَيْئاً أَبَداً، وَلَصَبَبْتُ عَلَيْه الدُّنْيَا صَبّاً»[3].

أي: لفعلت ذلك بكل كافر.

وكذلك تحمل الآية على العموم؛ لأن ذلك قد صار لبعض الكفار والفجَّار دون سائرهم.

وقد علمت ما في حديث ابن مسعود من أنَّ الله تعالى يعطي الدُّنيا

---

(١) رواه الطبري في «التفسير» (٢٥/ ٦٨).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٣٦٧١)، وكذا الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٨٧). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٥٣): رواه أحمد ورجال إسناده بعضهم مستور وأكثرهم ثقات.

(٣) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٧/ ٣٧٦).

من يحب ومن لا يحب، والحكمة في ذلك أنها ليست عنده شيء كما في الحديث: «لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تُسَاوِي عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوْضَةٍ مَا سَقى كَافِراً مِنْها شَربَةَ مَاءٍ»[1].

فتخويل العبد في الدُّنيا ودوام الصِّحة والنِّعمة عليه ليس دليل كرامته عند الله وحبه إياه، بل دليل كرامته عنده وحبه إياه توفيقه للتَّقوى وهدايته للدِّين لأن ذلك هو الذي يؤدي إلى دار النعيم الدَّائمة الخالدة.

والنعيم والنِّعمة ما لم يكونا دائمين فليسا بكرامة لأنهما يسلبان منه، وسلبهما منه إهانة له.

وبذلك يظهر أنَّ الرِّضا بنعيم الدُّنيا المسلوب وإن فوَّت حصوله نعيم الآخرة المطلوب حمقٌ عظيم وجهلٌ بالغ.

ـ التاسع: التكاثر بكثرة المال والولد.

وهو جهل محض واغترار صرف.

وقد سبق عن قتادة: أن قارون إنما بغى على قومه بكثرة ماله وولده.

قال الله تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾[الكهف: ٤٦]

وقال تعالى: ﴿ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ ۖ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمًا ۖ وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٌ ۚ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾[الحديد: ٢٠].

---

(١) تقدم تخريجه.

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُم بِٱلَّتِى تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰٓ﴾ [سبأ: ٣٧].

وأكثر الأغبياء من الأغنياء يحسبون أن كثرة المال والولد دليل القرب والخيرية عند الله، وهذا غاية الجهل، وهو خلاف ما في كتاب الله تعالى، ولقد كان قارون يعتقد ذلك في ماله وما خول فيه.

ألا ترى إلى قوله: ﴿إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِىٓ﴾[القصص: ٧٨]؟

قال السُّدي في «تفسيره»: علم الله أَنِّي أهلٌ لذلك. رواه ابن أبي حاتم[1].

ونظير ذلك قول ذلك الكافر: ﴿وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّى لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنقَلَبًا﴾[الكهف: ٣٦].

فغلط المتخولين في الدُّنيا من أربعة أوجه:

أولها: أنهم يعتقدون أنها كرامة، وهي إهانة.

وثانيها: أنهم يستدلون بها على القرب والخيرية، وهي دليل الطرد والشرية.

وثالثها: أنهم يستدلون بحصولها في هذه الدار على حصولها في دار القرار وكأنهم أمِنُوا من أن يقال لهم هناك: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾[الأحقاف: ٢٠].

ورابعها: أنهم يعتقدون أنها منحة، والحال أنها محنة وفتنة

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٩/ ٣٠١٢).

كما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾[التغابن: ١٥].

وإنما قدَّم الأموال في هذه الآية، وفي الآيات السَّابقة ونحوها لأن المال يشترك فيه عموم الناس في الميل إليه، ويكون سبباً في تحصيل الأهل والمال؛ إذ بالمال تحصِّل النساء بالبيع أو النكاح، والولد لا يحصل إلا بالحليلة زوجة أو أَمَة.

وأما قوله تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ ﴾[آل عمران: ١٤] فإنه قدَّم النساء والبنين لأن التلذذ بهما لذاتهما، أمَّا النِّساء فبالاستمتاع، وأمَّا البنون فبوجودهم صغاراً وبالاشتغال بهم والاستعانة بهم كباراً، وأما التَّلذذ بالأموال فإنما هو من حيث التوصل بها إلى التلذذ بالنِّساء والبنين؛ فإن كثرة المال تضاعف التلذذ بالنساء والبنين؛ إذ أيهما وافقهما فيما يطلبانه منه كانوا أطوع له، وكلما كانوا أطوع له تضاعف تلذذه بهم.

ولما كان ما يحصل للعبد من الفتنة وعدم القربة وما هو مغرم به من التكاثر وعدم الإغناء المشار إليه بقوله تعالى: ﴿لَن تُغْنِىَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ﴾[آل عمران: ١٠] في المال أبلغَ وأكثرَ منها في الأولاد قُدِّمَتِ الأموال.

ـ العاشر: الحسد.

فإنه حسد موسى على النبوة وهارون على الحبورة.

والحسد حرام، وهو من أفعال اليهود، بل سائر أهل الكتاب، ومنه قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُرِيدُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا﴾ من بني إسرائيل ﴿يَٰلَيْتَ لَنَا

﴿مِثْلَ مَآ أُوتِيَ قَـٰرُونُ إِنَّهُۥ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [القصص: ٧٩].

وقد قيل: إن حسدهم كان غبطة، وهي مباحة.

وعلى الأول: فالمثل أطلق على العين، وقد يدل له: ﴿وَأَصْبَحَ ٱلَّذِينَ تَمَنَّوْا۟ مَكَانَهُۥ بِٱلْأَمْسِ يَقُولُونَ وَيْكَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ ۖ لَوْلَآ أَن مَّنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا ۖ وَيْكَأَنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [القصص: ٨٢].

وقوله: ﴿لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ﴾؛ أي: من المؤمنين والكافرين.

والبسط في الرزق وقدره قد يكون لخير يراد بالعبد، وقد يكون لشرٍ يراد به، فالبسط قد يكون بسبب طغيانه، والقدر قد يكون سبباً لزوال إيمانه، فاللائق بالعبد أن يرضى بقسمة الرَّب سبحانه وتعالى؛ فإن الله أعلم بما يصلح لعبده ﴿إِنَّهُۥ كَانَ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرًۢا بَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٣٠].

وقال الله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النساء: ٥٤].

روى ابن جرير، وابن أبي حاتم عن ابن عبَّاس رضي الله تعالى عنهما قال: قال أهل الكتاب: زعم محمَّد ﷺ أنه أوتي ما أوتي في تواضع وله تسع نسوة، وليس همَّه إلا النكاح، فأي ملك أفضل من هذا؟ فأنزل الله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَـٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٥٤][1].

---

(١) رواه الطبري في «التفسير» (٥/ ١٣٩)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٣/ ٩٧٨).

وروى ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان رحمه الله تعالى قال: أعطي النَّبي ﷺ بضعَ سبعين شاباً، فحسدته اليهود، فقال الله تعالى: ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ﴾ الآية[1].

ومن هنا قيل: إن النِّكاح لا ينافي الزُّهد.

قال القرطبي: والمراد ـ يعني: بالآية ـ تكذيب اليهود والرَّد عليهم في قولهم: لو كان نبياً ما رغب في كثرة النِّساء، ولشغلته النُّبوة عن ذلك، فأخبر الله تعالى بما كان لداود وسليمان عليهما السَّلام، فوبخهم، فأقرت اليهود بأنه اجتمع عند سليمان عليه السَّلام ألف امرأة، فقال لهم النَّبي ﷺ: ألف امرأة؟ قالوا: نعم، مئة مهرية، وتسعمئة سرية، وعند داود مئة، فقال لهم النَّبي ﷺ: ألف عند رجل، ومئة عند رجل أكثر، أو تسع نسوة؟ فسكتوا، وكان له يومئذ تسع. انتهى[2].

وقيل: إن اليهود حسدوا النَّبي ﷺ على النُّبوة، وحسدوا أصحابه على الإيمان به.

وروى الطَّبراني، وابن المنذر عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ ﴾ قال: نحن النَّاس دون النَّاس؛ يعني: العرب، أو الصَّحابة[3].

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٣/ ٩٧٩).

(٢) انظر: «تفسيرالقرطبي» (٥/ ٢٥٢).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١٣١٣). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٦): فيه يحيى الحماني وهو ضعيف.

وروى ابن جرير عن قتادة رحمه الله تعالى في قوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ﴾ قال: أولئك اليهود حسدوا هذا الحي من العرب على ما آتاهم الله من فضله، بعث الله تعالى نبياً منهم فحسدوهم على ذلك[1].

وعلى كل تأويل: فالآية قاضية على أهل الكتاب بالحسد.

وفي الصَّحيح قول عبدالله بن سلام رضي الله تعالى عنه: إن اليهود قوم حُسَّد[2].

وقد تقدم أن الحسد من عمل الشيطان، وهو أول من عصى الله تعالى به.

وروى أبو داود عن أبي هريرة، وابنُ ماجه عن أنس رضي الله تعالى عنهم قالا: قال رسول الله ﷺ: «الحَسَدُ يَأْكُلُ الحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الحَطَبَ»[3].

---

(١) رواه الطبري في «التفسير» (٥/ ١٣٨).

(٢) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٥٧٤) عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ: «إن اليهود قوم حسد، وهم لا يحسدونا على شيء كما يحسدونا على السلام وعلى آمين».

(٣) رواه أبو داود (٤٩٠٣) عن أبي هريرة ﷺ.
ورواه ابن ماجه (٤٢١٠)، وكذا الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٢٧) عن أنس ﷺ.
قال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (١/ ٣٢): أبو داود من حديث أبي هريرة، وقال البخاري: لا يصح، وهو عند ابن ماجه من حديث أنس بإسناد ضعيف، وفي «تاريخ بغداد» بإسناد حسن.

وروى البيهقي في «الشُّعب» عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَجْتَمِعُ فِي جَوْفِ أَحَدٍ الإِيْمَانُ وَالْحَسَدُ»[1].

وروى الترمذي عن الزُّبير ﷺ، عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: «دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الأُمَمِ قَبلَكُمُ: الْحَسَدُ وَالبَغْضَاءُ»[2]. الحديث، وسيأتي بتمامه.

وأنشدوا: [من مجزوء الكامل]

اصْبِرْ عَلى حَسَدِ الْحَسُو … دِ فَإِنَّ صَبْرَكَ قاتِلُهْ

فَالنَّارُ تَأْكُلُ بَعْضَها … إِنْ لَمْ تَجِدْ ما تَأْكُلُهْ[3]

وروى أبو نعيم في «الحلية» عن وهب بن منبه قال: أوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام: يا موسى! لا تحسد النَّاس على ما آتيتهم من فضلي ونعمتي؛ فإن الحاسد عدو لنعمتي، مضاد لقضائي، ساخط لقسمي الذي قسمته بين عبادي، ومن يك كذلك فليس مني ولست منه[4].

---

(1) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٢٦٦)، وكذا النسائي (٣١٠٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٦٠٦).

(2) رواه الترمذي (٢٥١٠) وقال: قد اختلفوا في روايته، ورواه بعضهم عن مولى الزبير عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه عن الزبير.

(3) انظر: «العقد الفريد» لابن عبد ربه (٢/ ١٦٢)، و«تفسير القرطبي» (٥/ ٢٥٢).

(4) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٠/ ٢٢٢).

وروى ابـن أبي الـدُّنيـا فـي كـتـاب «ذم الحسـد»، وفي كـتـاب «العقوبات»، والطَّبراني في «الأوسط» ـ بإسناد جيد ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنـه قال: قال رسول اللهِ ﷺ: «إِنَّـهُ سَيُصِيْبُ أُمَّتِي دَاءُ الأُمَمِ قَبْلَهُم».

قالوا: وما داءُ الأممِ؟

قال: «الأَشَرُ، وَالبَطَرُ، وَالتَّكَاثُرُ، وَالتَّنَافُسُ فِي الدُّنْيَا، وَالتَّبَاعُدُ، وَالتَّحَاسُدُ حَتَّى يَكُونَ البَغْيُ، ثُمَّ يَكُونَ الْهَرْجُ»[1]؛ يعني: القتل.

وهذا الحديث يدل على أن من تخلَّق بهذه الأخلاق تشبَّه بسائر الأمم الهالكة.

* تَنْبِيْهٌ:

تقدم أن المراد بقوله تعالى: ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾[النساء: ٥٤] داود وسليمان.

وفيه تلميح بأن الملك إذا أوتيه داود وسليمان وهما من آل إبراهيم عليهم السَّلام، فلا بِدْع أن يؤتاه محمَّد ﷺ وهو من آله أيضاً.

وقد ثبت في الآية ما يدل لذلك، فقد روى عبد بن حميد، وابن المنذر عن عبادة بن الصَّامت رضي الله تعالى عنه: أنه قرأ الآية وقال: ومحمدٌ من آل إبراهيم.

---

(١) تقدم تخريجه عن الطبراني والحاكم، ورواه ابن أبي الدنيا في «ذم البغي» (ص: ٥).

وقال بعضهم: المراد بآل إبراهيم: نفسه، وهو استعمال شائع في لسان العرب.

وقد روى ابن المنذر، وابن أبي حاتم عن السُّدي قال: زرع إبراهيم خليل الرحمن صلوات الله وسلامه عليه، وزرع النَّاس في تلك السَّنة، فهلك زرع النَّاس، وزكا زرع إبراهيم عليه السَّلام، واحتاج الناس إليه، وكان الناس يأتون إبراهيم فيبتاعون منه، فقال لهم: من آمن بالله أعطيته، ومن أبى منعته، فمنهم من آمن به فأعطاه من الزَّرع، ومنهم من أبى فلم يأخذ منه، ﴿فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُۚ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾[النساء: ٥٥][(١)].

وعلى ذلك: فالضمير في قوله: ﴿مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ﴾ راجع إلى إبراهيم في قوله في الآية السَّابقة: ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ﴾[النساء: ٥٤]، وعلى الأول فهو عائد إلى الله تعالى، أو إلى الكتاب.

ـ الحادي عشر: تزكية النفس.

وذلك في قول قارون: ﴿إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِىٓ﴾[القصص: ٧٨]، وهو خلق اليهود أجمعين.

قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم﴾[النساء: ٤٩].

أجمعوا أنها نزلت في اليهود، وقد تقدم الكلام على ذلك.

وقد ذم الله تعالى كل من قال مثل مقالة قارون في قوله تعالى:

---

(١) رواه «تفسير الثعلبي» (٣/ ٣٢٩)، و«الدر المنثور» للسيوطي (٢/ ٥٦٧).

﴿فَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ضُرٌّ دَعَانَا ثُمَّ إِذَا خَوَّلْنَٰهُ نِعْمَةً مِّنَّا قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍۭ بَلْ هِىَ فِتْنَةٌ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٩﴾ قَدْ قَالَهَا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَمَآ أَغْنَىٰ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٥٠﴾ فَأَصَابَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ ۚ وَٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْ هَٰٓؤُلَآءِ سَيُصِيبُهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ وَمَا هُم بِمُعْجِزِينَ﴾[الزمر: ٤٩ ـ ٥١]

قال الثعلبي في قوله تعالى: ﴿قَدْ قَالَهَا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾[الزمر: ٥٠]: يعني: قارون قد قال: ﴿إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِىٓ﴾[القصص: ٧٨].

وروى ابن جرير عن السدي في قوله: ﴿قَدْ قَالَهَا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾: الأمم الماضية.

قال: ﴿وَٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْ هَٰٓؤُلَآءِ﴾[الزمر: ٥١] من أمة محمد ﷺ[1].

والمعنى أن من زكَّى نفسه من هذه الأمة، وقال هذه المقالة أو نحوها، فقد عَرَّض نفسه للعقوبات على ما اكتسبه من الصِّفات.

وفي كلام السدي إشارة إلى أن سائر الأمم كانت مشتملة على تزكية النفس ونسبة الكمال إليها في حال الرخاء، فإذا كان وقت الشِّدة ظهر على من كان يزكي نفسه منهم غاية العجز، وفزع إلى الله تعالى.

وقلت: [من السريع]

إنَّــا عَلَــى الــدُّنْيا لَجارُونــا ... لَــوْ أَنَّنــا بِــالأَمْرِ دارُونــا
نَغْنَـى فَنَطْغَـى وَنَجُـوبُ الْفَـلا ... وَنَحْـنُ فِـي الطُّغْيـانِ ضـارُونا

---

(١) رواه الطبري في «التفسير» (٢٤/ ١٣).

نَبْلَى فنعنو فإذا نَحْنُ مِنْ | ما قَدْ تَداعَيْناهُ عارُونا
إِنَّا وَأَنْتُمْ يا بَنِي آدَمَ | لَفِي غُرُوْرٍ لا تُمارُونا
نُشْبِهُ فِي الشِّدَّةِ هارُونا | وَفِي رَخاءِ الْعَيْشِ قارُونا

ـ الثاني عشر: صناعة الكيمياء.

وأكثر ما يتعاناها اليهود والنَّصارى.

ثم إن الكيمياء إن كانت بحيث تقلب عين الحديد أو النحاس مثلاً ذهباً أو فضَّة بغير صناعة ولا ضم شيء آخر فهذا ليس من باب العمل، ولكنَّه من باب خرق العادة، فإن كان صاحبه صالحاً فهو من باب الكرامة.

ومن هذا القبيل: ما روي أن رجلاً جاء إلى ذي النون المصري رحمه الله تعالى فقال: علي دَيْنٌ.

قال: ما قدره؟

قال: ثمانمئة دينار.

فأخذ من الأرض حصاة فإذا هي درة، فباعها بثمانمئة دينار، ووفى دينه.

وإن كانت الصناعة تؤثر في الحديد مثلاً حتى يصير ذهباً أو فضة فهذا صبغ وتصفية، وليس بقلب عين حقيقة، فهذا من باب الغش وهو حرام.

نعم تصفية الأحجار المجردة عن الصبغ كتصفية الحديد حتى يصير فولاذاً فهذا لا بأس به، وهو من الكسب الطَّيب.

واعلم أن الاشتغال بعلم الكيمياء، وتضييع الأموال والأوقات في عملها مما تبين للنَّاس أنه لا يفيد شيئاً، فهو من باب السَّفَه وإضاعة المال لغير ضرورة ولا فائدة، وكم من إنسان ذا جوعة وعرية وكثرت ديونه وهو في طلب ذلك، ولم يحصل منه على طائل حتى مات.

واعلم أن طالب المال بالكيمياء لا يزال فقيراً، وإنما الكيمياء الاحتراف والاكتساب من حيث إذنُ الشرع فيه كما قلت: [من المديد]

يَـا طالِـبَ الْكِيْميـاءِ فَـافْهَمْ ... مِـنْ غَيْـرِ غِـشٍّ وَلا خَدِيْعَـة

لازِمْ عَلـى كَـسْبِـكَ الَّـذِي لا ... يَعِيْبُـهُ الْعِلْـمُ وَالـشَّرِيْعَة

لا تَـسْمَعَنَّ قَـوْلَ مَـنْ تَمَنَّـى ... يَوْمـاً بِأَقْوالِـهِ الْوَسِـيْعَة

كَـمْ صَـيْدٍ مِـنْ زُبْيَـةِ هِزَبْـرٍ ... مـا صِـيْدَ إلاَّ عَلـى طَمِيْعَـة

ـ الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر: البطر، والفرح بغير الله تعالى وفضله، وحب المحمدة بما لم يفعل.

وكل ذلك من فعل اليهود.

قال الله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[آل عمران: ١٨٨].

وقرأ إبراهيم: ﴿بما آتوا﴾ ممدوداً[1]؛ أي: أعطوا.

وقرأ سعيد بن جبير: ﴿بما أوتوا﴾ مبنياً لنائب الفاعل[1]؛

(١) انظر: «تفسير القرطبي» (٤/ ٣٠٨).

أي: أعطوا.

وقال المفسرون: نزلت في اليهود؛ فرحوا بإضلالهم الناس، وقول الناس: إنهم علماء، وليسوا كذلك، وفرحوا بما آتى الله آل إبراهيم، وهم براء من ذلك[2].

واعلم أن الفرح بغير الله تعالى وفضله إنما يكون عن جهل وطيش، ولذلك كان مذموماً.

ولم يذكر الله تعالى [الفرح][3] مطلقاً غير مقيد إلا ذمه كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ﴾[القصص: ٧٦].

وقال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَفَرِحٌ فَخُورٌ﴾[هود: ١٠].

وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُوا۟ بِمَآ أُوتُوٓا۟ أَخَذْنَٰهُم﴾[الأنعام: ٤٤].

وما مدحه سبحانه إلا مقيَّداً حتى قال في وصف الشُّهداء: ﴿فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[آل عمران: ١٧٠].

وقال تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾[يونس: ٥٨].

قال أبو سعيد الخدري، وابن عبَّاس رضي الله تعالى عنهم كما أخرجه ابن أبي شيبة، والمفسرون، والبيهقي.

والبراءُ بن عازب رضي الله تعالى عنهما كما أخرجه الطَّبراني في

---

(١) انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٨٣٨).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٤/ ٢٠٥).

(٣) ما بين معكوفتين من «ت».

«الأوسط»: فضل الله القرآن ورحمته أن جعلك من أهله[1].

بل رواه أبو الشيخ عن أنس رضي الله تعالى عنه مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ[2].

وروى ابن أبي شيبة، والإمام أحمد، والحاكم وصححه، وغيرهم عن أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ».

فقلت: أسمَّاني لك؟

قال: نعم.

قيل لأُبَي: أفرحت بذلك؟

قال: وما يمنعني والله تعالى يقول: ﴿قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما تجمعون﴾[يونس: ٥٨][3] ـ بالتاء الفوقية ـ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٠٦٨)، والطبري في «التفسير» (١١/ ١٢٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٥٩٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.
وروواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٠٦٦)، والطبري في «التفسير» (١١/ ١٢٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٥٩٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٥١٢) عن البراء بن عازب رضي الله عنهما.

(٢) ورواه الديلمي في «مسند الفردوس» (٤٦٢٦)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٤/ ٣٦٧) إلى أبي الشيخ وابن مردويه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٣٠٦)، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٢٢)، والحاكم في «المستدرك» (٥٣٢٤).

وهي قراءة أُبَي كما أخرجه أبو داود، والحاكم، وصححه[1].

وأما قوله تعالى: ﴿لِّكَيْلَا تَأْسَوْاْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُواْ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾[الحديد: ٢٣] فالمراد النهيُ عن الأسف على ما فات من الدُّنيا، والفرح بما أتى الله العبد منها من حيث إنها دنيا، لا من حيث إنه فضل من الله تعالى.

ولذلك قال بعده: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾[لقمان: ١٨]؛ فإنَّ من علم أن ما بيده فضل من الله تعالى، وهو عارية عنده لا يفرح به من حيث هو.

ولذلك قال جعفر الصَّادق رحمه الله تعالى في هذه الآية: يا ابن آدم! ما لك تأسف على مفقود لا يرده إليك الفوت؟ وما لك تفرح بموجود لا يتركه في يديك الموت[2]؟

فأما من فرح بالشيء من حيث إن الله تعالى هو الذي أنعم عليه به فيستدل بذلك على أنه من الله تعالى على بال، فهذا لا بأس به، ومنه قول أيوب عليه السَّلام وقد قال الله تعالى له حين جمع جراد الذهب في ثوبه: ألم أغنك عن هذا؟ قال: بلى، ولكن لا غنى لي عن بركتك، أو عن فضلك[3].

---

(١) رواه أبو داود (٣٩٨٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢٩٤٦).

(٢) انظر: «تفسير الثعلبي» (٩/ ٣٤٥).

(٣) تقدم تخريجه.

وروى ابن أبي شيبة، والمفسرون، والحاكم وصححه، والبيهقي في «الشُّعب» عن ابن عبَّاس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى: ﴿ لِّكَيْلَا تَأْسَوْا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ ﴾[الحديد: ٢٣] الآية قال: ليس أحد إلا هو يحزن ويفرح، ولكن إن أصابته مصيبة جعلها صبراً، وإن أصابه خيرٌ جعله شكراً[١].

أي: ولكن المراد في الآية أن يكون العبد كذلك صابراً عند المصيبة لا جَزِعاً، شاكراً عند النعمة لا بَطِراً.

وروى ابن أبي شيبة، وعبدالله ابن الإمام أحمد في «زوائد الزهد»، وابن أبي حاتم عن أسلم رحمه الله تعالى قال: رأيت عبدالله بن الأرقم جاء إلى عمر بن الخطَّاب رضي الله تعالى عنه بحلية آنية وفضة، فقال عمر: اللَّهم إنك ذكرت هذا المال فقلت: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ ﴾[آل عمران: ١٤] حتى ختم الآية، وقلت: ﴿ لِّكَيْلَا تَأْسَوْا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا۟ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ ﴾[الحديد: ٢٣]، وإنا لا نستطيع إلا أن نفرح بما زينت لنا، فاجعلنا ننفقه في حق، وأعوذ بك من شره[٢].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٧٨٩)، والطبري في «التفسير» (٢٧/ ٢٣٥)، والحاكم في «المستدرك» (٣٧٨٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٣٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٧٨٢)، وعبدالله ابن الإمام أحمد في «زوائد الزهد» (ص: ١١٥)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٢/ ٦٠٧)، وذكره البخاري (٥/ ٢٣٦٥) معلقاً.

ـ السادس عشر: حمل النِّساء على السروج ومراكب الرِّجال باديات وجوههن وزينتهن.

بل تمكين النساء من إبدائهن زينتهن مطلقاً، وهذه دياثة، وهتك مروؤة؛ وإن كن إماءه، وإن كان لهنَّ جاه.

وربما فعل ذلك كفار الفرنج، ونساء اليهود لا يحتجبن من الرِّجال.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

وروى ابن ماجه بسند ضعيف، عن عائشة رضي الله عنها قالت: بينما رسول الله ﷺ جالس إذ دخلت امرأة من مزينة ترفل في زينة لها في المسجد، فقال النَّبي ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! انْهَوْا نِسَاءكُمْ عَنْ لُبْسِ الزِّيْنَةِ وَالتَّبَخْتُرِ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيْلَ لَمْ يُلْعَنُوا حَتَّى لَبِسَ نِسَاؤُهُم الزِّيْنَةَ وَتَبَخْتَرْنَ فِي الْمَسَاجِدِ»[1].

---

(١) تقدم تخريجه.

وروى ابن حبَّان، والحاكم ـ وصححاه ـ عن ابن عمر[1] رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقولُ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ نِسَاءٌ يَرْكَبْنَ عَلَى سُرُوجٍ كَأَشْبَاهِ الرِّجَالِ يَنْزِلْنَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، نِسَاؤُهُمْ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ عَلَى رُؤُسِهِنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ العِجَافِ، العَنُوهُنَّ فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ، لَوْ كَانَ وَرَاءَكُمْ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ خَدَمَتْهُنَّ نِسَاؤُكُمْ كَأَحَدٍ مِنْكُم نِسَاءُ الأُمَمِ قَبْلَكُم»[2].

وروى الترمذي عن ميمونة بنت سعد رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «الرَّافِلَةُ فِي الزِّيْنَةِ فِي غَيْرِ أَهْلِهَا ظُلْمَةٌ يَوْمَ القِيَامَةِ لا نُوْرَ لَهَا»[3].

ـ السابع عشر، والثامن عشر: السَّرقة، والقذف.

وهما من أقبح الكبائر، وأخبث الذُّنوب، وهما من أخلاق اليهود والنَّصارى.

وقال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ٱلْغَـٰفِلَـٰتِ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣].

---

(١) في مصدري التخريج: «عمرو» بدل «عمر».

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٥٧٥٣)، والحاكم في «المستدرك» (٨٣٤٦).

(٣) رواه الترمذي (١١٦٧) وقال: هـذا حديث لا نعرفـه إلا من حديث موسى ابن عبيدة، وموسى بن عبيدة يضعف في هذا الحديث من قبل حفظه، وهو صدوق، وقد رواه بعضهم عن موسى بن عبيدة ولم يرفعه.

ولقد كان قارون وقومه في قذف موسى عليه السَّلام سلفاً لليهود، وكان قذفة مريم أم عيسى عليهما السَّلام خلفاً لهم؛ فقبح الله تلك الأسلاف وتلك الأخلاف.

وقد روى البخاري في «تاريخه»، والحاكم وصححه، عن علي رضي الله تعالى عنه قال: قال لي النَّبي ﷺ: «إِنَّ لَكَ مِنْ عِيْسَى مَثَلاً؛ أَبْغَضَتْهُ اليَهُودُ حَتَّى بَهَتُوا أُمَّهُ، وَأَحَبَّتْهُ النَّصَارَى حَتَّى أَنْزَلُوهُ لِمَنْزِلَةِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ»[1].

وما أشبه الرَّوافض باليهود.

*** لَطِيْفَةٌ:**

روى الدِّينوري في «مجالسته» عن محمد بن كعب القرظي رحمه الله تعالى قال: جاء رجل إلى سليمان بن داود عليهما السَّلام فقال: يا نبي الله! إن لي جيران سرقوا إوزتي.

فنادى: الصَّلاة جامعة، ثم خطبهم فقال في خطبته: واحدكم سرق إوزة جاره، ثم يدخل المسجد والريش على رأسه؟ فمسح رجل برأسه فقال سليمان: خذوه؛ فإنه صاحبكم[2].

ـ التاسع عشر: أن قارون وقومه كان أحدهم لا ينظر في وجه خادمه تكبراً.

وهذا خلاف أخلاق الصَّالحين، بل من أخلاق الجبارين، وإنما

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (ص: ٥٢٨).

الصَّالحون من كان له منهم خادم فإنما يعامله بالرفق والتَّواضع.

روى الإمام أحمد، والسِّتة إلا أبا داود عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه، عن النَّبي ﷺ أنه قال: «إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ تَعَالَى فِتْنَةً تَحْتَ أَيْدِيْكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِهِ، وَلْيُلْبِسْهُ مِنْ لِبَاسِهِ، وَلا يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ»(1).

وروى الشيخان، والخرائطي ـ واللفظ له ـ عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَفَى أَحَدُكُمْ مَمْلُوكَهُ صَنْعَةَ طَعَامِهِ، وَكَفَاهُ حَرَّهُ وَمُؤْنَتَهُ، وَقَرَّبَهُ إِلَيْهِ فَلْيُجْلِسْهُ فَلْيَأْكُلْ مَعَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُنَاوِلْهُ»(2).

ومن الصَّالحين من ترك الاستخدام مبالغة في التواضع، وحذراً من أن لا ينصف الخادم.

كما روى الدينوري في «المجالسة» عن محمد بن واسع الأزدي رحمه الله تعالى قال: كتب أبو الدَّرداء إلى سلمان ﵄: أما بعد! فإني أنبئت أنك اشتريت خادماً، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يَزَالُ العَبْدُ مِنَ اللهِ وَهُوَ مِنْهُ مَا لَمْ يُخْدَمْ، فَإِذَا خُدِمَ وَقَعَ عَلَيْهِ الْحِسَابُ».

وإن أم الدرداء سألتني أن أشتري لها خادماً وكنت لذلك موسراً،

---

(1) رواه الإمام أحمد في «المسند» (5/ 161)، والبخاري (30)، ومسلم (1661)، والترمذي (1945)، وابن ماجه (3690)، وكذا أبو داود (5158).

(2) رواه البخاري (5144)، ومسلم (1663).

وإني خفت الحساب[1].

وأخرجه الحاكم في «تاريخ نيسابور»، وأبو نعيم في «الحلية»، ولفظه: «فَإِذَا خُدِمَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحِسَابُ»[2].

ومعنى وجب: وقع، كما في الرواية السابقة؛ أي: حق وتوجَّه.

وروى مسلم عن عبد الرحمن الحُبُليِّ قال: سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما وسأله رجل، فقال: ألسنا من فقراء المهاجرين؟

فقال له عبدالله: ألك امرأة تأوي إليها؟

قال: نعم.

قال: ألك سكن تسكنه؟

قال: نعم.

قال: فأنت من الأغنياء.

قال: فإن لي خادماً.

قال: فأنت من الملوك[3].

وروى ابن جرير عن زيد بن أسلم ـ مرسلاً ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) رواه الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (ص: ٨٢).

(٢) رواه أبو نعيم في «حليـة الأولياء» (١/ ٢١٥).

(٣) رواه مسلم (٢٩٧٩).

«مَنْ كَانَ لَهُ بَيْتٌ وَخَادِمٌ فَهُوَ مَلِكٌ»[1].

وروى ابن أبي حاتم، والثعلبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[المائدة: ٢٠] عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ قال: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيْلَ إِذَا كَانَ لأَحَدِهِمْ خَادِمٌ وَدَابَّةٌ وَامْرَأَةٌ يُكْتَبُ مَلِكاً»[2].

وذكر الثعلبي عن الضحاك قال: كانت منازلهم واسعة فيها مياه جارية؛ فمن كان مسكنه واسعاً وفيه ماء جارٍ فهو ملك[3].

وروى عبد الرزاق، وابن جرير، وابن المنذر عن قتادة في قوله ﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾ قال: ملَّكهم الخدم، وكانوا أول من ملك الخدم.

وفي رواية لابن جرير: كنا نُحدَّث أنهم أول من سُخر لهم الخدم من بني آدم[4].

قال ابن عطية: وهذا ضعيف لأن القبط كانوا يُسخِّرون بني إسرائيل.

---

(١) رواه الطبري في «التفسير» (٦/ ١٩٦).

(٢) رواه الثعلبي في «التفسير» (٤/ ٤١). قال ابن كثير في «التفسير» (٢/ ٣٨): رواه ابن أبي حاتم وهو غريب.

(٣) انظر: «تفسير الثعلبي» (٤/ ٤٢).

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ١٨٦)، والطبري في «التفسير» (٦/ ١٧٠).

قال: وظاهر أمر بني آدم أنَّ بعضهم كان يسخر بعضاً منذ تناسلوا وكثروا، وإن اختلفت الأمم في معنى التملك فقط. انتهى[1].

قلت: الظاهر في قول قتادة: أنَّ بني إسرائيل أول من سُخر لهم الخدم: أن المراد التسخير بحق كما تدل عليه الرِّواية الأخرى: أول من ملك الخدم.

وأما القبط ومن قبلهم فإنما كانوا يسخرون النَّاس بغير حق.

فقول ابن عطية: (إنه ضعيف) فيه نظر.

ـ تمام العشرين: أن قارون وقومه كان أحدهم لا ينظر إلى جارية إلا إذا كانت بكراً على ما ذكره ابن ظفر.

وهذا من باب الحماقة والتكبر والأنفة، وقد تزوج الثيبات نبينا ﷺ، وداود وسليمان صلوات الله عليهما وسلامه، وغيرهما من الأنبياء عليهم السلام، وقد يرغب في الثيبات وإن كان البكر أفضل لمعانٍ أخرَ ككون الأبكار أنتق أرحاماً، وأرضى باليسير، وقد تكون الثيب أولى لإصلاح البيت، والقيام على العيال، وتعجيل قضاء الوطر.

وفي المثل: الثيب عجالة الراكب[2].

وما يفعله الملوك من تكثير الجواري وتعطيلهن فهو من الجبروت وسوء الملكة.

---

(١) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٢/ ١٧٣).

(٢) انظر: «الأمثـال» لأبي عبيد (ص: ٤٣)، و«جمهرة الأمثال» للعسكري (١/ ٢٨٩).

وقد روى البزار عن سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه: أنَّ النَّبي ﷺ قال: «مَنِ اتَّخَذَ مِنَ الْخَدَمِ ـ أَيِ: الْخَادِمَاتِ ـ أَكْثَرَ مَا يَنْكِحُ ثُمَّ بَغَيْنَ، فَعَلَيْهِ مِثْلُ آثَامِهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ آثَامِهِنَّ شَيْء»[1].

ـ الحادي والعشرون: موافقة الكفار والفجار في أعمالهم وأخلاقهم.

كما وافق قارون فرعون في الخضب بالسَّواد، وقد سبق أنه كان من عماله وأعوانه.

وقد علمت ما في التشبه بالفجار وأعداء الله تعالى من البعد عن الله تعالى.

ـ الثاني والعشرون، والثالث والعشرون: البخل والشُّح، والأمر بهما.

وقد فسر الشح في «القاموس» بالبخل والحرص[2]، ثم فسر الحرص بالجشع[3]، وفسر الجشع بأشد الحرص وأسوئه، وأن تأخذ نصيبك وتطمع في نصيب غيرك[4].

---

(١) رواه البزار في «المسند» (٢٥٣٦). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٩٨): رواه البزار عن عطاء بن يسار عن سلمان ولم يدركه، وفيه من لم أعرفهم.

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروز آبادي (ص: ٢٨٩) (مادة: شح).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروز آبادي (ص: ٧٩٢) (مادة: حرص).

(٤) انظر: «القاموس المحيط» للفيروز آبادي (ص: ٩١٦) (مادة: جشع).

والحاصل أن هذه الألفاظ والضنة متقاربة المعنى، يرجع معناها إلى الإمساك على الشيء واحتباسه، وحقيقته حبُّ القلب للمضنون به، فيمسك عليه ويقبض لشدة تعلقه به، فينشأ عن ذلك انقباض اليد عن بذله كما ينشأ عن الكرم والسَّخاء، والسماحة والجود بسط اليد بالشيء وبذله.

وقد يحصل في هذه الأخلاق إفراط كما يحصل في تلك الأخلاق تفريط، وكلاهما مذموم، فلذلك قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾[الإسراء: ٢٩].

فعبر عن الإمساك المتناهي بعمل اليد، وعن السماح المتناهي ببسط اليد، ثم أشار كل البسط إلى أنه إنما يذم إذا تناهى كل التَّناهي بخلاف البخل؛ فإنه مذموم وإن قل.

ثم أشار إلى مدح الاقتصاد في آية أخرى بقوله: ﴿وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾[الفرقان: ٦٧].

ولقد تناهى البخل بقارون حتى خسف به إلى التناهي؛ فإنه بخل بما يجب عليه من الزكاة، وهو ـ أعني: البخل بالواجب هو ـ البخل الذي يوجب لصاحبه العذاب، على أن موسى عليه السَّلام رضي منه، كما في الأثر أن يبذل من كل ألف درهم درهماً، ومن كل ألف دينار ديناراً، فبخل وشح[1]، والبخل شيمة اليهود كما قال الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٢٠/ ١١٦)، و«تفسير السمرقندي» (٢/ ٦١٨).

﴿فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا﴾[النساء: ٥٣]؛ أي: يمنعون الحقوق وَلَو كانت قليلاً بقدر النقير، وهي النُّكتة التي في ظهر النَّواة.

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[آل عمران: ١٨٠]؛ أي: يتحمَّلون وزره وإثمه.

روى ابن جرير عن ابن عباس، وعن مجاهد: أنها نزلت في اليهود[١].

وقال آخرون: هي في اليهود، وغيرهم من مَنَعَةِ الزكاة.

ويؤيده ما رواه البخاري، والنَّسائي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يوم القِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ بِلِهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي: شِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ»، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾[٢].

وفي الحديث: أن معنى ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ﴾: أنه يجعل أطواقاً في أعناقهم.

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ۝٣٦ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن

---

(١) رواهما الطبري في «التفسير» (٤/ ١٩٠).

(٢) رواه البخاري (١٣٣٨)، والنسائي (٢٤٨٢).

فَضۡلِهِۦ﴾[النساء: ٣٦ ـ ٣٧]؛ يعني: المال.

قال أكثر المفسرين: إنها نزلت في اليهود.

فهذه الأخلاق الثَّلاثة المشار إليها في الآية ـ أعني: البخل والأمر به، وإظهار الفقر، وكتمان الغنى ـ من أخلاق اليهود، بل والنَّصارى، غير أنها في اليهود أظهر وأبلغ.

روى أبو داود، والحاكم وصححه، عن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُم بِالشُّحِّ، أَمَرَهُمْ بِالبُخْلِ فَبَخِلُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْقَطِيْعَةِ فَقَطَعُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالفُجُورِ فَفَجَرُوا»[1].

وقد قدمنا قول عيسى عليه السَّلام: إن الشَّيطان يريد أن يوقعكم في بخله فلا تفعلوا.

وقوله عليه السَّلام بشدة: ما يدخل غني الجنة.

وروى الدينوري عن أبي عبدالله الصُّوفي قال: قال عيسى عليه السَّلام: طالب الدُّنيا مثل شارب البحر؛ كلما ازداد شرباً ازداد عطشاً حتى تقتله[2].

وروى ابن عساكر عن سفيان الثَّوري قال: قال المسيح عليه السَّلام: إنما تطلب الدنيا لتبر، فتَرْكُها أَبَرُّ[3].

---

(١) رواه أبو داود (١٦٩٨)، والحاكم في «المستدرك» (١٥١٦).

(٢) رواه الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (ص: ٢٤٦).

(٣) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٧/ ٤٢٧).

وقد ذكر الثعلبي في «العرائس» عن أبي سليمان الداراني رحمه الله تعالى: أن قارون كان في أول أمره منقطعاً للعبادة، فحسَّن له الشيطان مخالطة النَّاس والكسب ليعود به على النَّاس بالصَّدقات والصِّلات، ولا زال يحسن له ذلك حتى طلب الدنيا واكتسب، فلما أقبل على ذلك حلت الدنيا في قلبه، فجمعها ومنعها، فآل أمره إلى ما آل إليه... في خبر طويل.

ـ الرابع والعشرون: قطيعة الرحم، ومعاداة الأهل لأجل الدنيا.

فإن قارون حمله حبُّ الدنيا على قطيعة رحمه، وذلك أيضاً من أعمال أهل الكتاب وغيرهم.

روى ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم ـ وقال: صحيح الإسناد، واللفظ له ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ؛ فَإِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ، وَإِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ؛ فَإِنَّهُ هُوَ الظُّلُمَاتُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ؛ فَإِنَّهُ دَعَا مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَسَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَدَعَا مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَقَطَّعُوا أَرْحَامَهُمْ، وَدَعَا مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَاسْتَحَلُّوا حُرُمَاتِهِمْ»(١).

وتقدم نحوه من حديث ابن عمرو رضي الله تعالى عنهما.

وروى العقيلي في «الضُّعفاء» عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه: أَنَّ النَّبي ﷺ قال: «صِلُوا قَرَابَاتِكُم، وَلا تُجَاوِرُوْهُمْ؛ فَإِنَّ الْجِوَارَ

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٦٢٤٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢٨).

يُوْرِثُ بَيْنَكُمُ الضَّغَائِنَ»[1].

وروى أبو نعيم في «الحلية» عن يحيى بن يمان قال: قال رجل لسفيان الثوري: إني أحبك.

قال: كيف لا تحبني ولست بابن عمي، ولا جاري[2].

وفي معنى ذلك ما رواه البيهقي في «الشعب» عن بشر بن الحارث رحمه الله تعالى قال: العداوة في القرابة، والحسد في الجيران، والنميمة في الإخوان[3].

وروى في «دلائل النبوة» عن كعب رحمه الله تعالى: [أنه قال لأبي مسلم الخولاني]: كيف تجد قومك لك؟

قال: مكرمين مطيعين.

قال: ما صدقتني التوراة إذاً: ما كان رجل حليم في قوم إلا بَغَوا عليه وحسدوه[4].

واعلم أن سبب عداوة الأهل أمران:

الأول: أن يتفاضلوا في الفضائل والنعم، فيغار أحدهم ممن هو فوقه، فيحسده ويبغي عليه، وعليه حديث أبي موسى.

---

(١) رواه العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ١٠٢) وقال: حديث منكر، لا أصل له.

(٢) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧/ ٣٦).

(٣) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٦٣٦).

(٤) ورواه البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (ص: ٣٩٥).

والثاني: أن يكون أحدهم عالماً، فيأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، وهو أحرص على صلاح أهله من صلاح غيرهم، وأولى أن يبدأ بهم في النصيحة كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾[الشعراء: ٢١٤].

وروى ابن عساكر، وغيره عن عبد الواحد الدمشقي قال: رأيت أبا الدرداء يحدث الناس ويفتيهم، وولده وأهل بيته جلوس في جانب يتحدثون، فقيل له: يا أبا الدرداء! ما بال الناس يرغبون فيما عندك من العلم، وأهل بيتك جلوس لاهين؟

قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ أَزْهَدَ النَّاسِ فِي الأَنْبِيَاءِ وَأَشَدَّهُمْ عَلَيْهِمُ الأَقْرَبُونَ».

ثمَّ قال رسول اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَزْهَدَ النَّاسِ فِي العَالِمِ أَهْلُهُ حَتَّى يُفَارِقَهُم»[1].

وقلت في المعنى: [من الخفيف]

أَزْهَدُ النَّاسِ فِي الْحَكِيْمِ قَرِيْبُهْ
إِنْ يغيضا[2] بِالنُّصْحِ صارَ حَبِيْبُهْ

إِنَّ لِلنُّصْحِ سَطْوَةً ضَاقَ مِنْهَا
مِنْ فُؤادِ الَّذِي نَصَحْتَ رَحِيْبُه

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في «ت»: «إذ بغيضاً» بدل «إن يغيضاً».

كَـــمْ حَكِـــيْمٍ قَـــلاهُ لِلنُّـــصْحِ جـــارٌ

وَحَفــــــاهُ ابْـــــنُ خالِـــــهِ وَرَقِيْبُـــــه

والرقيب هنا: ابن العم.

واعلم أنه كما ابتلي موسى عليه السلام بقارون وهو ابن عمه أو عمه، ابتلي محمد ﷺ بعمه أبي لهب.

وقد قص الله تعالى أذية قارون لموسى في طي قوله تعالى: ﴿إِنَّ قَـٰرُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ﴾[القصص: ٧٦]، وهو طي بالنشر أشبه، وإشارة إلى التَّصريح أقرب.

ولمح بأذية أبي لهب لمحمد ﷺ تلميحاً، فقال تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ﴾[المسد: ١ ـ ٢].

وصبر ﷺ على أذية أبي لهب امتثالاً لقوله تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾[الأحقاف: ٣٥].

وموسى عليه الصَّلاة والسَّلام من أولي العزم اتفاقاً.

ثم قال ﷺ على وجه التواضع: «يَرْحَمُ اللهُ أَخِي مُوسَى؛ لَقَدْ أُوْذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ»[1].

وكان من أذية أبي لهب له ما تضمنه ما رواه البخاري، والمفسرون عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾[الشعراء: ٢١٤]، (ورهطك منهم المخلصين): خرج النبي ﷺ حتى صعد على

---

(١) تقدم تخريجه.

الصفا، فهتف: يا صاحباه!

فقالوا: من هذا الذي يهتف؟

قالوا: محمد.

فاجتمعوا إليه، فجعل الرجل إذا لم يستطيع أن يخرج أرسل رسولاً لينظر ما هو، فجاء أبو لهب وقريش، فقال: «أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلاً بِالوَادِي تُرِيْدُ أَنْ تُغِيْرَ عَلَيْكُمْ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟»

قالوا: نعم، ما جرَّبنا عليكَ إلاَّ صدقاً.

قال: «فَإِنِّي نَذِيْرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيْدٍ».

فقال أبو لهب: تباً لك سائر اليوم! ألهذا جمعتنا، فنزلت: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١][1].

وقوله: (رهطك منهم المخلصين) منسوخٌ[2].

ثم إن الله تعالى كما ابتلى موسى عليه السَّلام بثلاث من رؤوس أهل زمانه: أحدهم من أهله وقومه، والآخران من غير قومه، وهم فرعون وهامان وقارون، وقد جمعهم الله تعالى مقدماً لقارون لشرف نسبه، ولأنه قريب موسى، وعداوة القريب أشد، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَقَـٰرُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَـٰمَـٰنَ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مُّوسَىٰ بِٱلْبَيِّنَـٰتِ فَٱسْتَكْبَرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا كَانُوا۟ سَـٰبِقِينَ﴾ [العنكبوت: ٣٩].

---

(١) رواه البخاري (٤٦٨٧)، وكذا مسلم (٢٠٨).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٨٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٨/ ٥٠٢).

وابتلى سبحانه وتعالى محمداً ﷺ بثلاث من رؤوس أهل زمانه: واحد من أقاربه، وهو أبو لهب، والآخران أجنبيان منه؛ وهما أبو جهل، وعبدالله بن أُبيٍّ ابنُ سلول المنافق، والآخران مشركان كما كان أحد الثلاثة المبتلى بهم موسى عليه السَّلام منافقاً، وهو قارون، كما تقدم وصفُه بالنفاق عن قتادة، والآخران مشركان، وهما فرعون وهامان.

ثم إن أبا جهل كان أشدهم كفراً، وأكثرهم تمرداً، فكان مقابلاً لفرعون، وقد ثبت في «السنن»[1] كما نبه عليه النووي في «تهذيب الأسماء واللغات»: أن النبي ﷺ قال لما قتل أبو جهل يوم بدر: «قُتِلَ فِرْعَوْنُ هَذِهِ الأُمَّةِ»[2].

ثم بقيت هذه السنة في ورثة الأنبياء من العلماء والأولياء، فلا يكاد أحد منهم يخلو ممن يؤذيه ولو من جيرانه وذويه كما قال النبي ﷺ: «لَوْ كَانَ الْمُؤْمِنُ فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَقَيَّضَ اللهُ لَهُ فِيْهِ مَنْ يُؤْذِيْهِ». أخرجه الدارقطني في «الأفراد»، وقال غريب، والطبراني في «الأوسط»، والبيهقي في «الشعب» عن أنس رضي الله تعالى عنه[3].

وروى أبو سعيد النقاش في «معجمه»، وابن النجار في «تاريخه»

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٤٩٢).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٩٢٨٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٧٩١). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٨٦): وفيه أبو قتادة بن يعقوب بن عبدالله العذري لم أعرفه، وبقية رجال الطبراني ثقات.

عن علي رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ قال: «لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنٌ وَلا يَكُوْنُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ إِلاَّ وَلَهُ جَارٌ يُؤْذِيْهِ»[1].

وروى البيهقي عن الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى قال: إذا أراد الله تعالى أن يتحف العبد سَلَّط الله عليه من يظلمه[2].

وبما تقرر من أذى قارون وقومه لموسى عليه السلام: يتبين أن من أعمالهم وقبائحهم:

بغض أولياء الله تعالى وأذيتهم.

وبغض العلماء.

وإساءة الأدب معهم.

وعدم توقيرهم.

والجرأة عليهم.

وكفران نعمة الأستاذ والمعلم.

وعقوقه وعدم حفظ حقوقه.

وبها تتم أعماله وأعمال قومه المذمومة ثلاثين، وهي في الجملة من قبائح بني إسرائيل، وتابعهم فيها سائر أهل الكتاب.

فليعطف على ذلك ما بقي من قبائحهم التي تدخل في النهي عن

---

(١) ورواه الديلمي في «مسند الفردوس» (٦٢٣٩).

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٠٩٧).

التشبه بهم، ونقول:

١٣٥ ـ ومنها: التصدق بما يغتصبون من الناس، ويظلمونهم بأخذه منهم.

وقد تقدم عن وهب بن منبه فيما أوحى الله تعالى إلى شعيب عليه السلام: أن الله قال لبني إسرائيل: كيف تزكو صدقاتهم وهي من أموال غيرهم، وإنما أجزي عليها المغتصبين.

ولقد قيل في هذا الباب: [من الطويل]

وَمُطْعِمَــةِ الأَيْتَــامِ مِــنْ كَــدِّ فَرْجِهَــا

لَــكِ الْوَيْــلُ لا تَزْنِــي وَلا تَتَــصَدَّقِي

وفي كتــاب الله تعــالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

قال سعيد بن جبير في قوله: ﴿مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾: الحلال. رواه عبد بن حميد(١).

قال ابن زيد في قوله: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ﴾: الحرام. رواه ابن جرير(٢).

وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَمَعَ مَالاً مِنْ حَرَامٍ ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ، لَمْ

---

(١) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٢/ ٦٢).

(٢) رواه الطبري في «التفسير» (٣/ ٨٤).

يَكُنْ فِيْهِ أَجْرٌ، وَكَانَ أَجْرُهُ عَلَيْهِ». صححه ابن خزيمة، وابن حبَّان، والحاكم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه[1].

وقال ﷺ: «لا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالاً حَرَاماً فَيُنْفِقَ مِنْهُ فَيُبَارَكَ لَهُ فِيْهِ، وَلا يَتَصَدَّقُ بِهِ فَيُقْبَلَ مِنْهُ، وَلا يَتْرُكُهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلاَّ كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ؛ إِنَّ اللهَ لا يَمْحُو السَّيِّيءَ بِالسَّيِّيءِ، وَلا يَمْحُو السَّيِّيءَ إِلاَّ بِالْحَسَنِ، إِنَّ الْخَبِيْثَ لا يَمْحُو الْخَبِيْثَ». رواه البيهقي في «الشعب» عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه[2].

١٣٦ ـ ومنها: التصدق بأردأ الأموال، وبما لا يحب.

وقد سبق نظيره عن قابيل.

قال الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾[آل عمران: ٩٢]؛ أي: من شيء محبوب عندكم، أو مكروه.

وهذه الآية من الآيات التي نزلت في وفد نجران، وقد تقدمها وتأخر عنها ما يتعلق بأهل الكتاب، وبني إسرائيل من أحوالهم وأعمالهم.

---

(١) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٤٧١)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٢١٦)، والحاكم في «المستدرك» (١٤٤٠).

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٥٢٤)، وكذا ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٤). قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ٤٣٧): هذا حديث حسن الألفاظ ضعيف الإسناد، وأكثره من قول علي ﷺ.

وروى عبد بن حميد عن الحسن في قوله تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ﴾[المائدة: ٢٧] قال: كانا من بني إسرائيل، ولم يكونا ابني آدم لصلبه، وإنما كان القربان في بني إسرائيل، وكان آدم أول من مات[١].

وقد [جاء][٢] في قصتهما أن خيرهما [قرب][٣] كبشاً من أحسن الغنم، وشرهما قرَّب صُبرة طعام من أردأ الطعام، فلم يتقبل منه[٤].

١٣٧ ـ ومنها: ترك صيام رمضان من غير عذر كالمرض والسفر.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾[البقرة: ١٨٣ ـ ١٨٤].

قال جماعة: التَّشبيه في الآية راجع إلى مطلق العموم.

وقال آخرون: بل راجع إلى قدر الصوم ووقته.

وقالوا: إنه كتب صوم رمضان على سائر الأمم[٥].

---

(١) ورواه الطبري في «التفسير» (٦/ ١٨٩) ثم قال: وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب: أن اللذين قربا القربان كان ابني آدم لصلبه لا من ذريته من بني إسرائيل.

(٢) من «ت».

(٣) من «ت».

(٤) انظر: «تفسير الطبري» (٦/ ١٨٨).

( ) انظر: «تفسير القرطبي» (٢/ ٢٧٤).

ويروى عن علي رضي الله تعالى عنه قال: أول من صام رمضان آدم عليه السلام.

وروى ابن أبي حـاتم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صِيَامُ رَمَضَانَ كَتَبَهُ [الله][1] عَلَى الأُمَمِ قَبْلَكُم»[2].

وعن الحسن قال: لقد كتب الصيام على كل أمة خلت، كما كتب علينا شهراً كاملاً[3].

وروى ابن جرير عن الشعبي رحمه الله تعالى قال: إن النصارى فرض عليهم شهر رمضان كما فرض علينا، وكانوا ربما صاموا في القيظ فحولوه إلى الفصل؛ أي: فصل الربيع، وضاعفوه حتى صار إلى خمسين يوماً، فذلك قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[البقرة: ١٨٣][4].

وعن السدي قال: إن صيام رمضان كتب على اليهود فلم يقبلوه، ثم صاموا يوماً واحداً من السنة، وزعموا أنَّه اليوم الذي أغرق الله فيه فرعون، وكتب على النصارى فقبلوه وصاموه، ثم كان يقع في الحر

---

(١) من «ت».

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (١/ ٣٠٤). قال ابن حجر في «فتح الباري» (٨/ ١٧٨): إسناد فيه مجهول.

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (١/ ٣٠٥).

(٤) رواه الطبري في «التفسير» (٢/ ١٢٩).

الشديد والبرد الشديد، فشق عليهم صيامه، وتركه أكثرهم، فرأى علماؤهم أن يحولوه إلى زمان الربيع، ويزيدوه عشرة أيام، ثم أصابهم مَوَتان، فقالوا: لو زدتم في صيامكم، فزادوه عشراً، فصار صيام النصارى خمسين يوماً[1].

وروى الطبراني عن دَغْفل ـ بفتح الدال المهملة، وإسكان الغين المعجمة ـ بن حنظلة رضي الله تعالى عنه موقوفاً عليه في «المعجم الكبير»، ومرفوعاً إلى النبي ﷺ في «الأوسط» ـ بإسنادين صحيحين ـ كما أخرجه البخاري في «تاريخه»، والنحاس في «ناسخه» قال: كان على النصارى صوم شهر رمضان، وكان عليهم ملك فمرض، فقال: لئن شفاه الله ليزيدن ثمانية أيام، ثم كان عليهم ملك آخر بعده يأكل اللحم فوجع، فقال: لئن شفاه الله ليزيدن ثمانية أيام، ثم كان عليهم ملك بعده فقال: ما ندع من هذه الأيام أن نتمها ونجعل صومنا في الربيع، فصارت خمسين يوماً.

وفي رواية البخاري، والنَّحاس: إن الملك الأول زاد عشرة أيام، والثاني سبعة أيام، والثالث ثلاثة، وإن الثاني أوجع فوه[2].

---

(١) رواه الطبري في «التفسير» (٢/ ١٢٩) مع بعض الاختلاف.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٢٠٣) موقوفاً، وفي «المعجم الأوسط» (٨١٩٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٥٤)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص: ٩٣) مرفوعاً.

وهذا من تلاعب الملوك بالدِّين، ولا يخفى أن اليهود والنصارى إلى الآن يصومون رمضان إلا إن وافق صيامهم، فتارك صوم رمضان أو يوم منه لغير عذر متشبه باليهود والنصارى، فإن جحد وجوبه كان كافراً حقيقة.

١٣٨ ـ ومنها: تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين.

وقد جاء النَّهي عنه في شريعتنا إلا من وافق عادة له.

روى عبد بن حميد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كتب على النصارى الصيام كما كتب عليكم، وتصديق ذلك في كتاب الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣].

قال: وكان أول أمر النصارى أن قدموا يوماً؛ قالوا: حتى لا نخطىء، ثم قدموا يوماً وأخروا يوماً، وقالوا: حتى لا نخطىء، ثم آخرهم صاروا إلى أن قالوا: نقدم عشراً ونؤخر عشراً حتى لا نخطىء، فضلوا[1].

ونقل القرطبي عن الشعبي قال: لو صمت السنة كلها لأفطرت يوم الشك[2].

وذلك أنَّ النصارى فرض عليهم صيام شهر رمضان كما فرض علينا، فحولوه إلى الفصل الشمسي لأنه قد كان وافق القيظ فعدوا ثلاثين

---

(١) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (١/ ٤٣٤٠).

(٢) رواه الطبري في «التفسير» (٢/ ١٢٩).

يوماً، ثم جاء بعدهم قرن فأخذوا بالوثيقة لأنفسهم، فصاموا قبل الثلاثين يوماً وبعدها يوماً، ثم لم يزل الآخر يستن بسنة من قبله حتى صاروا إلى خمسين يوماً.

وروى أبو نعيم في «الحلية» عن عبيد اللحام قال: كنت أمشي مع الشعبي رحمه الله تعالى فقام إليه رجل فقال: يا أبا عمرو! ما تقولون؛ قوم يصومون قبل شهر رمضان بيوم؟

قال: ولم؟

قال: حتى لا يفوتهم شيء من الشهر.

قال: هكذا هلكت بنو إسرائيل؛ تقدموا قبل الشَّهر يوماً وبعده يوماً، فصاموا اثنين وثلاثين يوماً، فلمَّا ذهب ذلك القرن جاء قوم آخرون فتقدموا قبل الشَّهر بيومين وبعده بيومين حتى صار أربعة وثلاثين يوماً، حتى صار صومهم خمسين يوماً؛ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته[1].

وقال الحافظ زين الدِّين العراقي في الحكمة في النهي عن تقدم الشهر بيوم أو يومين حتى لا يختلط صوم الفرض بصوم نفل قبله ولا بعده تحذيراً مما صنعت النصارى من الزيادة على ما افترض عليهم لرأيهم الفاسد، فكان ﷺ يأمر بمخالفة أهل الكتاب، وكان أولاً يحب موافقتهم فيما لم يؤمر فيه بشيء، ثم أمر بعد ذلك بمخالفتهم، انتهى[2].

---

(١) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ٣١٥).

(٢) وانظر: «عمدة القاري» للعيني (١٠/ ٢٧٢).

١٣٩ ـ ومنها: التحرج عن الأكل والشـرب، والنِّكـاح من بعد النَّوم في ليالي الصوم.

ومن المنقول عن أبي العالية، والرَّبيع في قوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾[البقرة: ١٨٣] أن التشـبيه واقع على صفة الصوم الـذي كـان عليهـم من منعهم من الأكل والشـرب والنـكاح، فإذا حان الإفطار فلا يفعل هذه الأشـياء من نـام، وكـذلك كـان صوم النصارى[1].

وهكذا كان الصيام في أول الإسلام، ثم نسخ المنع من النكاح بعد النوم بسبب فعل عمر رضي الله تعالى عنه لذلك، كما رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والحاكم من حديث معاذ، والإمام أحمد، وابن جرير، وابن أبي حاتم من حديث كعب بن مالك رضي الله تعالى عنهم[2].

ونسخ المنع من الطَّعام والشراب بسبب قيس بن الصِّرمة الأنصاري رضي الله تعالى عنه، وشدة جزعه، كما رواه البخاري من حديث

---

(١) انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٣٠٥)، و«الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٩٢).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٤٦)، وأبو داود (٥٠٦)، والحاكم في «المستدرك» (٣٠٨٥) من حديث معاذ ﷺ.
والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٦٠)، والطبري في «التفسير» (٢/ ١٦٥)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١/ ٣١٦) من حديث كعب بن مالك ﷺ.

البراء رضي الله تعالى عنه[1].

وأنزل الله تعالى بسبب القصتين: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[البقرة: ١٨٧].

*** فائِدَةٌ:**

قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[البقرة: ١٨٧] قال أكثر المفسرين: يعني: الولد.

ورواه عبد بن حميد عن مجاهد، وقتادة، والضحاك[2].

وهو مروي في تفسيري ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[3].

ورويا عنه أيضاً: أن المراد ليلة القدر[4].

والأول أقرب؛ لأنه ذُكر بعد مباشرة النساء.

وقد روى البيهقي [...][5] والمفسرون عن ابن عباس رضي الله

---

(١) رواه البخاري (١٨١٦).

(٢) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (١/ ٤٧٩).

(٣) رواه الطبري في «التفسير» (٢/ ١٦٩)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١/ ٣١٧).

(٤) رواه الطبري في «التفسير» (٢/ ١٧٠)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١/ ٣١٧).

(٥) كلمة غير واضحة في النسخ الثلاث.

تعالى عنهما قال: المباشرة: الجماع، ولكن الله كريم يكني[1].

وقال مجاهد: المباشرة في كل كتاب الله الجماع. أخرجه ابن جرير[2].

وبلغني عن بعض الصالحين أنه كان يقول: ما انعقد ولد من جماع في شهر رمضان إلا كان ولداً مباركاً.

قلت: وهذا ظاهر لأنه جماع مأمور به وإن كان الأمر فيه للإباحة، ولأنه مخالف لسمت أهل الكتاب، ولأمر الله سبحانه بابتغاء الولد فيه، ولأن الشياطين تكون مصفدة عن النطف والأغذية التي تتولد عنها النطفة، وكثير من يهتم باستطاعتها في رمضان ما لا يهتم به في غيره، وترق القلوب بسبب الطعام، وتضعف النفوس، وتصفو الأخلاط.

وقد قال جماعة من الأطباء: إن الولد يغلب عليه ما كان الغالب على والديه من الأمزجة حالة انتشار لذتهما، وتولد نطفته عنهما؛ والله سبحانه وتعالى أعلم.

١٤٠ ـ ومنها: الوصال في الصوم بأن يجمع يومين أو أكثر في الصوم من غير فرق بينهما بطعام أو شراب في الليلة التي بينهما.

روى الإمام أحمد، والطبراني بإسناد صحيح، عن ليلى امرأة

---

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ٣٢١). ورواه الطبري في «التفسير» (٢/ ١٦٨)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١/ ٣١٧).

(٢) رواه الطبري في «التفسير» (٢/ ١٦٩).

بشير بن الخَصَاصية قالت: أردت أن أصوم يومين متواصلين، فمنعني بشير رضي الله تعالى عنه، وقال: إن رسول الله ﷺ نهى عنه، وقال: «يَفْعَلُ ذَلِكَ النَّصَارَى، وَلَكِنْ صُومُوا كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ تَعَالَى و﴿أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ فَأَفْطِرُوا».

وفي رواية: «وَلَكِنْ صُوْمِي كَمَا أَمَرَكِ اللهُ وَأَتِمِّي وَأَفْطِرِيْ» بياء المخاطبة[1].

وقد قيل: إن قوله: «يفعل ذلك النصارى» مدرجٌ في الحديث من كلام بشير، وهو قريب في الرواية الأخيرة.

وفي «الصحيحين»: من حديث أنس، وأبي هريرة رضي الله تعالى عنه: أن النبي ﷺ نهى عن الوصال.

قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله؟

قال: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُم؛ إِنِّي أَبِيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِيْنِي»[2].

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم[3].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٢٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٣١). وصحح ابن حجر إسناده في «فتح الباري» (٤/ ٢٠٢).

(٢) رواه البخاري (٦٨١٤)، ومسلم (١١٠٤) عن أنس رضي الله عنه.
ورواه البخاري (٦٨١٥)، ومسلم (١١٠٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (١٨٦٣)، ومسلم (١١٠٥).

وفيه إشارة إلى أنه إنما نهاهم عنه تيسيراً عليهم ورحمة لهم لئلا يتشددوا في الدين كما تشددت فيه رهبان النصارى، ثم بين أن الوصال ليس مشقاً في حقه، فأباحه الله له كرامة وخصيصة.

١٤١ ـ ومنها: التشدد في الصيام، والامتناع فيه عن اللحم وما يلائمه من الأدم، والاقتصار على الزيت ونحوه كما يفعل النصارى في صيامهم.

وهذا يتفق كثيراً للمتعمقين في الدين، ولم يثبت عن النبي ﷺ وأصحابه أنهم فعلوا ذلك في صومهم، وإنما هو معروف من فعل النصارى.

وأصله: أن ملكاً من ملوكهم أكل اللحم في الصوم فوجع، فترك اللحم، وأمرهم بتركه.

وروى ابن ماجه عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سَيِّدُ طَعَامِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَأَهْلِ الْجَنَّةِ اللَّحْمُ»[1].

وروى البيهقي في «الشعب» عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ الإِدَامِ اللَّحْمُ، وَهُوَ سَيِّدُ الإِدَامِ»[2].

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٣٠٥)، وكذا ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (ص: ٦٨). وضعف العراقي إسناده في «تخريج أحاديث الإحياء» (١/ ٦٥١).

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٩٠٢). قال ابن طاهر المقدسي في =

وروى ابن عساكر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أَكْلُ اللَّحْمِ يُحَسِّنُ الوَجْهَ، وَيُحَسِّنُ الْخُلُقَ»[1].

وروى ابن السني، وأبو نعيم كلاهما في «الطب»، والبيهقي عن علي رضي الله عنه: اللحم من اللحم؛ فمن لم يأكل اللحم أربعين يوماً ساء خلقه[2].

وروى أبو داود، والترمذي، وهؤلاء عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يعجبه الذراع؛ أي: من الشاة ونحوها[3].

وسبب ذلك كما قال بعض العلماء قربُها من المرعى.

وروى الشيخان، والترمذي عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه: أن النبي ﷺ أكل لحم دجاج[4].

وروى هؤلاء، وأبو داود، وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يحب الحلوى والعسل[5].

= «ذخيرة الحفاظ» (٣/ ١٣٠٧): رواه هشام بن سلمان المجاشعي، وهشام بروايته هذا الحديث يدل على ضعفه.

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٩/ ٣٢٣)، وكذا تمام الرازي في «فوائده» (٢/ ٢٨٨).

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٩٠٣).

(٣) رواه أبو داود (٣٧٨١)، والترمذي في «الشمائل المحمدية» (ص: ١٤١).

(٤) رواه البخاري (٥١٩٩)، ومسلم (١٦٤٩)، والترمذي (١٨٢٧).

(٥) رواه البخاري (٥٢٩١)، ومسلم (١٤٧٤)، والترمذي (١٨٣١)، وأبو داود (٣٧١٥)، وابن ماجه (٣٣٢٣).

وروى البيهقي في «الشعب» عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أُتِيَ أَحَدُكُمْ بِالطِّيْبِ فَلْيُصِبْ مِنْهُ، وَإِذَا أُتِيَ بِالْحَلْوَى فَلْيُصِبْ مِنْهَا»[1].

وروى مسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «بَيْتٌ لا تَمْرَ فِيْهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ»[2]؛ أي: بيت في المدينة ونحوها من البلاد التي عمدة أقواتها لأهلها التمر.

فهذه الأحاديث، وأمثالها تدل على أن تناول هذه الطيبات وأمثالها لا تخل بالزهادة، ولا بالعبادة إذا كان العبد يتناولها على وجه الشرع - سواء كان ذلك في صوم، أو فطر -.

قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[الأعراف: ٣١]

قال علي بن الحسين: قد جمع الله الطِّب في نصف آية، فقال: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾[3].

---

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٩٣٦) لكن عن أبي هريرة ﷺ، وقال: تفرد به فضالة بن حصين العطار، وكان متهماً بهذا الحديث. وكذا رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧١٢٩).

(٢) رواه مسلم (٢٠٤٦)، وأبو داود (٣٨٣١)، والترمذي (١٨١٥)، وابن ماجه (٣٣٢٧).

(٣) انظر: «زاد المسير» لابن الجوزي (٣/ ١٨٨).

وروى ابن أبي شيبة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كل ما شئت، واشرب ما شئت ما أخطأتك خصلتان: سرف، ومَخِيلة.

وروى الإمام أحمد، والنسائي، وابن ماجه، وصحح عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «كُلُوا وَاشْرَبُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَالْبَسُوا فِي غَيْرِ مَخِيْلَةٍ وَلا سَرَفٍ؛ فَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ»[1].

ومن ثم تعلم أن المبالغين في التنعم والتبسط في التلذذات في رمضان مفرطون مخالفون للحكمة التي شرع من أجلها الصوم من قمع الشهوة وكسرُ النفس، حتى إن أحدهم يأكل في رمضان من أنواع الطيبات ما لا يأكله في غيره، وربما صرف في رمضان ما لا يصرفه من أول السنة إلى آخرها غير رمضان، حتى إن بعض الجهلة ربما اشتاق إلى رمضان لا لأجل الصيام، ولكن لأجل ما اصطلح عليه الناس من الطَّيبات، فلا ينبغي للمتدين أن يهتم لنفسه في رمضان ما لا يهتم لها في غيره.

وإذا كان سرَّ الصَّوم كسرُ الشهوة ومجاهدة النفس لتنقاد للطاعة، فأي جدوى ـ كما قال حجة الإسلام الغزالي في «الإحياء» ـ لتأخير أكلة، وجمع أكلتين عند العشاء مع الانهماك في الشهوات الأُخر طول النهار؛ أي: ومع التأنق في تحسين المآكل والمشارب التي يستوفيها بعد

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٨١)، والنسائي (٢٥٥٩)، وابن ماجه (٣٦٠٥)، وذكره البخاري (٥/ ٢١٨١) معلقاً.

فطره، ورسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ مِنَ الإِسْرَافِ أَنْ تَأْكُلَ كُلَّ مَا اشْتَهَيْتَ». رواه ابن ماجه، وغيره من حديث أنس رضي الله تعالى عنه[١].

نعم، إن وسع في نفقته وعمل مستلذات الأطعمة من غير إسراف ولا مَخِيلة لأجل عياله أو صغار أولاده، أو لضيفه، أو لإخوان يجمعهم على طعامه، فهذا له أصل في السنة، وكان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان كما في «الصحيح»[٢].

وقال العلماء: يستحب الإكثار من السخاء والجود في رمضان لهذا الحديث، ولغيره.

بل إكرام الإخوان وإصابة الشهوة منهم في رمضان وغيره مندوب إليه.

وقد روى الطبراني في «الكبير» عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَافَقَ مِنْ أَخِيْهِ شَهْوَةً غُفِرَ لَهُ»[٣].

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٣٥٢)، وكذا أبو يعلى في «المسند» (٢٧٦٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٧٢١)، وابن حبان في «المجروحين» (٣/ ٤٧) وقال: نوح بن ذكوان منكر الحديث جداً.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٨): رواه الطبراني والبزار، وفيه زياد ابن نمير النميري، وثقه ابن حبان وقال: يخطىء وضعفه غيره، وفيه من لم أعرفه.

وروى البيهقي عن الليث بن أبي سليم قال: أول من خَبَصَ الخَبِيص عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه، قَدِمَت عليه عِيرٌ تحمل النَّقيَّ والعسل، فخلط بينهما، وعمل الخبيص، وبعث به إلى أم سلمة رضي الله عنها، فلما وضعته بين يدي رسول الله ﷺ أكله، فاستطابه، فقال: «مَنْ بَعَثَ هَذَا؟».

قالت: عثمان بن عفان.

فقال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ تَرَضَّاكَ فَارْضَ عَنْهُ»[1].

وعن عبدالله بن عوف رحمه الله تعالى قال: ما أتينا ابن سيرين في يوم عيد قط إلا أطعمنا خبيصاً؛ أي: فالوذق[2].

ورواه أبو نعيم في «الحلية»، ولم يقل: يوم عيد[3].

وفيها عن أبي خلدة قال: دخلت على محمد بن سيرين رحمه الله تعالى فقال: ما أدري ما أتحفكم به، كلكم في بيته [خبز ولحم][4]، يا جارية! تلك الشهدة، فجاءت بها، فجعل يقطع، ويأكل ويطعمنا[5].

وقوله: تلك الشَّهدةَ؛ أي: القطعة من العسل مع شمعه، وهو منصوب بإضمار: هاتِ، أو على الأغراء.

---

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٩٣٢) وقال: هذا منقطع.

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٩٣٧).

(٣) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ٢٦٩).

(٤) من «ت».

(٥) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ٢٦٩).

ثم اعلم أن التبسط في الشهوات والاسترسال فيها ربما أدى إلى قسوة القلب والغفلة عن ذكر الله تعالى، وقد يؤول بصاحبه إلى الإسراف والمَخِيلة وغيرهما من المفاسد الدينية، فاللائق بالعبد الاقتصاد والتوسط بين الإفراط والتفريط في قدر المأكل والمشرب، وسائر التمتعات، وفي أنواعها وقيمتها، مع مراقبة الله في سائر الأحوال، وسياسة النفس في سائر الأمور، وبهذا جاءت السنة.

روى الترمذي، وغيره عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَعَشَّوْا وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ حَشَفٍ؛ فَإِنَّ تَرْكَ العَشَاءِ مَهْرَمَةٌ»[1].

وروى ابن ماجه عن جابر رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تَدَعُوا العَشَاءَ وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ تَمْرٍ؛ فَإِنَّ تَرْكَهُ مَهْرَمَةٌ»[2].

وروى الترمذي وحسنه، وابن حبان في «صحيحه» عن المقدام ابن معدي كرب رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرّاً مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابنِ آدَمَ أُكُلاتٌ - وفي لفظ: لُقَيْمَاتٌ - يُقِمْنَ صُلْبَهُ؛ فَإِنْ كَانَ لا مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ»[3].

---

(1) رواه الترمذي (١٨٥٦) وقال: حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وعنبسة يضعف في الحديث، وعبد الملك بن علاق مجهول.

(2) رواه ابن ماجه (٣٣٥٥). قال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٦/ ٤٥): إبراهيم بن عبد السلام بن عبدالله المخزومي أحد المتروكين.

(3) رواه الترمذي (٢٣٨٠) وصححه، وابن حبان في «صحيحه» (٦٧٤).

وروى ابن ماجه، والبيهقي ـ وحسنه جميعهم ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول اللهِ ﷺ: «مِنَ الإِسْرَافِ ـ وفي لفظ: إِنَّ مِنَ الإِسْرَافِ ـ أَنْ تَأْكُلَ كُلَّمَا اشْتَهَيْتَ»[1].

و«ما» في قوله: «كل ما اشتهيت» موصولةٌ.

ويحتمل أن تكون على المفعولية أي: كل مأكول اشتهيت.

ويحتمل أن تكون على الظرفية؛ أي: في كل وقت اشتهيت؛ فإن الشهوة أكثر ما تكون غير صادقة، بل ولهاً من الإنسان وتشغلاً، وتارة تكون الشهوة صادقة والأكل عند صدق الشهوة واستحكامها محمود شرعاً وطباً، وأمَّا عند الشهوة الكاذبة كلما وقعت الشهوة به فذلك هو المراد في الحديث.

وروى ابن السني، وأبو نعيم، والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ قال: «لِلْقَلْبِ فَرْحَةٌ عِنْدَ أَكْلِ اللَّحْمِ، وَمَا دَامَ الفَرَحُ لامْرِىءٍ إِلاَّ أَشِرَ وَبَطِرَ»[2].

وروى الترمذي وحسَّنه، وأبو يعلى ـ واللفظ له ـ عن علي

---

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٦٦٢)، وكذا الديلمي في «مسند الفردوس» (٤٩٨٤). وقال ابن طاهر المقدسي في «ذخيرة الحفاظ» (٢/ ٩٥٢): رواه عبدالله بن محمد بن المغيرة المصري وهو ضعيف، والحديث منكر.

رضي الله تعالى عنه: أن النبي ﷺ قال: «أَنْتُمُ اليَوْمَ خَيْرٌ أَمْ إِذَا غُدِيَ عَلَى أَحَدِكُمْ بِجَفْنَةٍ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ، وَرِيحَ عَلَيْهِ بِأُخْرَى، وَغَدَا فِي حُلَّةٍ وَرَاحَ فِي أُخْرَى، وَسَتَرْتُمْ بُيُوْتَكُمْ كَمَا تُسْتَرُ الْكَعْبَةُ؟»

قالوا: نحن يومئذ خير نتفرَّغ للعبادة.

قال: «بَلْ أَنْتُمُ اليَوْمَ خَيْرٌ»[1].

١٤٢ ـ ومن أعمال اليهود والنصارى: التشديد في الدين مطلقاً العزم وغيره، والتكلف فيه.

ومنه التبتل والترهب الآتي ذكره في محله، والتورع المظلم كما وقع لبني إسرائيل حين أمرهم موسى عليه الصلاة والسلام بذبح بقرة في قصة القتيل لبيان قاتله من تكرار قولهم لموسى عليه السلام: ادع لنا ربك يبين لنا، والتعنت في السؤال حتى قال رسول الله ﷺ: «لَوْ أَنَّهُم اعْتَرَضُوْا بَقَرَةً فَذَبَحُوْهَا لأَجْزَأَتْ عَنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ شَدَّدُوْا فَشَدَّدَ اللهُ عَلَيْهِمْ». أخرجه ابن أبي حاتم، وابن مردويه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه[2].

وقال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة: ١٨٥].

وروى الإمام أحمد عن الأغر المزني رضي الله تعالى عنه: أنه

---

(١) رواه الترمذي (٢٤٧٦) وحسنه، وأبو يعلى (٥٠٢).

(٢) عزاه ابن حجر في «فتح الباري» (١٣/ ٢٦١) إلى البزار وابن أبي حاتم ثم قال: وفي السند عباد بن منصور وحديثه من قبيل الحسن.

سمع النبي ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ دِيْنِكُمْ أَيْسَرُهُ، إِنَّ خَيْرَ دِيْنِكُمْ أَيْسَرُهُ»[1].

وروى البخاري، والنسائي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الدِّيْنُ يُسْرٌ، وَلَنْ يُغَالِبَ أَحَدٌ الدِّيْنَ إِلاَّ غَلَبَهُ، سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِيْنُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ، وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ»[2].

وروى البيهقي في «الشعب» عن سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِتَشْدِيْدِهِمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَسَتَجِدُوْنَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالدِّيَارَاتِ»[3].

وروى الإمام أحمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: وضع رسول الله ﷺ ذقني على منكبه لأنظر إلى الحبشة حتى كنت التي مللت وانصرفت عنهم، قالت: وقال يومئذ: «لتعْلَم يَهُوْدُ أَنَّ فِي دِيْنِنَا فُسْحَةً، إِنِّي أُرْسِلْتُ بِحَنِيْفِيَّةٍ سَمْحَةٍ»[4].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٣٨)، وكذا البخاري في «الأدب المفرد» (٣٤١)، والطيالسي في «مسنده» (١٢٩٦) لكن عن محجن بن الأدرع رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٣٩)، والنسائي (٥٠٣٤).

(٣) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٨٤)، وكذا البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٩٧)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٠٧٨).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ١١٦). وحسن ابن حجر إسناده في «تغليق التعليق» (٢/ ٤٣).

وقال الحسن: دين الله وضع دون الغلو وفوق التقصير. رواه الحكيم التِّرمذي في «نوادره»[1].

ولا تتدبر دين اليهودية ودين النصرانية إلا وجدته إما غلواً وإفراطاً، وإما تقصيراً وتفريطاً، وهما يتوافقان تارة ويتضادان تارة، ودين الإسلام دون ذلك، ومن ثم كانت هذه الأمة أمة وسطاً مقتصدة لتقام بهم الحجة لله ﷻ على أهل الغلو وأهل التقصير؛ قال: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾[البقرة: ١٤٣].

وروى البيهقي في «الشعب» عن سعيد الجهني، عن بعض الصحابة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «العِلْمُ أَفْضَلُ مِنَ العَمَلِ، وَخَيْرُ الأَعْمَالِ أَوْسَطُهَا، وَدِيْنُ اللهِ بَيْنَ القَاصِي وَالغَالِي، وَالْحَسَنَةُ بَيْنَ السَّيِّئَتَيْنِ لا تَنَالُهَا إِلاَّ بِاللهِ، وَشَرُّ السَّيْرِ الْحَقْحَقَةُ»[2].

قال في «الصحاح»: والحقحقة أرفع السير، وأتعبه للظهر.

قال في «القاموس»: أو اللجاج في السير، أو السير أول الليل، أو أن يلحح في السير حتى تعطب راحلته أو تنقطع، انتهى[3].

استعيرت في الحديث للغلو في العبادة، وحمل النفس على ما يؤول بها إلى الملال والانقطاع عن العبادة، أو سيق قوله: «شَرُّ السَّيْرِ الْحَقْحَقَةُ»

---

(١) رواه الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (ص: ١٦٧)، وكذا الإمام أحمد في «الزهد» (ص: ٢٨٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروز آبادي (ص: ١١٣٠) (مادة: حقق).

سياق المثل، وقد ضرب النبي ﷺ لذلك مثلاً آخر فقال ﷺ: «إِنَّ هَذَا الدِّيْنَ مَتِيْنٌ، فَأَوْغِلْ فِيْهِ بِرِفْقٍ، وَلا تُبْغِضْ لِنَفْسِكَ عِبَادَةَ رَبِّكَ؛ فَإِنَّ الْمُنْبَتَّ لا سَفَراً أَقْطَعَ، وَلا ظَهْراً أَبْقَى».

وفي لفظ: «فَأَوْغِلُوا فِيْهِ بِرِفْقٍ، وَلا تُكَرِّهُوا عِبَادَةَ اللهِ إِلَى عِبَادِهِ؛ فَإِنَّ الْمُنْبَتَّ لا يَقْطَعُ سَفَراً وَلا يَسْتَبْقِي ظهراً».

رواه البيهقي في «الشعب» باللفظ الأول عن ابن عمرو، وباللفظ الثاني عن عائشة رضي الله تعالى عنهم[1].

ورواه البزار من حديث جابر ﷺ، ولفظه: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِيْنٌ فَأَوْغِلْ فِيْهِ بِرِفْقٍ؛ فَإِنَّ الْمُنْبَتَّ لا أَرْضاً قَطَعَ، وَلا ظَهْراً أَبْقَى»[2].

وصدر الحديث عند الإمام أحمد من حديث أنس بنحوه[3].

١٤٣ ـ ومن أخلاق أهل الكتاب: ترك السحور لمن يريد الصِّيام.

روى الإمام أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي عن عمرو بن العاص ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا

---

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» باللفظ الأول (٣٨٨٦) عن ابن عمرو ﷺ، وباللفظ الثاني (٣٨٨٥) عن عائشة رضي الله عنها، وقال: روي مرسلاً وهو الصحيح.

(٢) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٦٢): رواه البزار وفيه يحيى بن المتوكل أبو عقيل، وهو كذاب.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١٩٨).

وَصِيَامِ أَهْلِ الكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ»(١).

وأشار ﷺ إلى أن السحور من خواص هذه الأمة بقوله فيما رواه النسائي ـ بإسناد حسن ـ عن عبدالله بن الحارث، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يتسحر، فقال: «إِنَّهَا بَرَكَةٌ أَعْطَاكُمُ اللهُ إِيَّاهَا، فَلا تَدَعُوْهُ»(٢).

* تَنْبِـيْهٌ:

يستحب السحور من التمر، وإلا فمهما تيسر ولو بجُرعة ماء.

وروى أبو داود، وابن حبان في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: «نِعْمَ سَحُوْرُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ»(٣).

ورواه ابن حبان من حديث جابر، ولفظه: «نِعْمَ السَّحُوْرُ التَّمْرُ»(٤).

وهو بفتح السين المهملة: اسم لما يتسحر به، وهو المراد في الحديث.

وبضمها: اسم الفعل؛ أي: المصدر.

والوجهان محتملان في قوله ﷺ: «السَّحُوْرُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ، فَلا تَدَعُوهُ وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ؛ فَإِنَّ اللهَ ﷻ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّوْنَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِيْنَ». رواه الإمام أحمد من حديث أبي سعيد رضي الله تعالى عنه(٥).

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٩٧)، ومسلم (١٠٩٦)، وأبو داود (٢٣٤٣)، والترمذي (٧٠٩)، والنسائي في (٢١٦٦).

(٢) رواه النسائي (٢١٦٢).

(٣) رواه أبو داود (٢٣٤٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٤٧٥).

(٤) ورواه الديلمي في «مسند الفردوس» (٦٧٨٩).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١٢).

قال الحافظ عبد العظيم المنذري: وإسناده قوي[1].

١٤٤ ـ ومنها: تأخير الفطر إلى طلوع النَّجم.

والمتظاهرون بهذه العادة اليهوديةِ النصرانيةِ الروافضُ قبحهم الله تعالى.

روى الإمام مالك، والشيخان، والترمذي رحمهم الله تعالى عن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ»[2].

أخرج ابن ماجه مثله من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وزاد: «فَإِنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى[3] يُؤَخِّرُونَ»[4].

وروى أبو داود، وابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحيهما»، والحاكم وصححه، عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يَزَالُ الدِّيْنُ ظَاهِراً مَا عَجَّلَ النَّاسُ الفِطْرَ لأَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ»[5].

وروى الطَّبراني في «الكبير» بسند حسن، عن أبي الدرداء رضي

---

(١) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ٩٠).

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٢٨٨)، والبخاري (١٨٥٦)، ومسلم (١٠٩٨)، والترمذي (٦٩٩).

(٣) قوله: «والنصارى» ليس عند ابن ماجه.

(٤) رواه ابن ماجه (١٦٩٨).

(٥) رواه أبو داود (٢٣٥٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٠٦٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٥٠٣)، والحاكم في «المستدرك» (١٥٧٣).

الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَنْ تَزَالَ أُمَّتِي عَلَى سُنَّتِي مَا لَمْ يَنْتَظِرُوا بِفُطُورِهِمْ مَا عَجَّلُوا»[1].

ورواه ابن حبان في «صحيحه» من حديث سهل بن سعد رضي الله تعالى عنهما، ولفظه: «لا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى سُنَّتِي مَا لَمْ تَنْتَظِرْ بِفِطْرِهَا النُّجُومَ»[2].

وهو صريح في أن تأخير الفطر إلى طلوع النجم بدعةٌ مخالفة للسنة.

قال أنس رضي الله تعالى عنه: ما رأيت رسول الله ﷺ قط صلى صلاة المغرب ـ أي: وهو صائم ـ حتى يفطر ولو على شربة من ماء. رواه أبو يعلى، وابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحيهما»[3].

*** تَنْبِيهٌ:**

يستحب الفطر على الرطب أو التمر.

ومن لطائف أخي العلامة شهاب الدِّين أحمد رحمه الله تعالى،

---

(١) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٥٥): رواه الطبراني في «الكبير» وفيه الواقدي، وهو ضعيف وقد وثق.

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٥١٠)، وكذا ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٠٦١).

(٣) رواه أبو يعلى في «المسند» (٣٧٩٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٥٠٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٠٦٣).

وقوله: [من مجزوء الرجز]

فُطُــــورُ التَّمْــــرِ سُــــنَّة　　رَسُــــوْلُ اللهِ سَــــنَّه

يَنَــــالُ الأَجْــــرَ شَــــخْصٌ　　يُحَلِّــــي مِنْــــهُ سِــــنَّه

فإن لم يتيسر التمر فعلى شيء حلو؛ قالوا: لأن الصوم يضعف البصر، والإفطار على الحلو يقوي البصر.

فإن لم يتيسر فعلى الماء.

لكن الذي صوبه النووي ـ وهو المذهب ـ أن التمر إن لم يتيسر فعلى الماء للأحاديث الصحيحة في ذلك[1].

واستحب القاضي حسين من أصحابنا الشافعية: أن يكون فطر العبد على ما يتناول من النهر ونحوه بيده ليكون فطره على حلال لغلبة الشبهات في المآكل[2].

وروى أبو يعلى عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كان النبي ﷺ يحبُّ أن يفطر على ثلاث تمرات، أو شيء لم تصبه النَّار[3].

وروى الطبراني عنه قال: كان رسول الله ﷺ يفطر إذا كان صائماً

---

(١) انظر: «المجموع» للنووي (٦/ ٣٨٢).

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٦/ ٣٨٣) ثم عقب على قوله بأنه شاذ.

(٣) رواه أبو يعلى في «المسند» (٣٣٠٥). قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٩٩): فيه عبد الواحد بن ثابت، قال البخاري: منكر الحديث.

على اللبن[1].

وروى ابن خزيمة في «صحيحه» عن سلمان رضي الله تعالى عنه: أن النبي ﷺ خطبهم فقال في حديث طويل في فضل رمضان: «مَنْ فَطَّرَ فِيْهِ صَائِماً كَانَ مَغْفِرَةً لِذُنُوبِهِ وَعِتْقَ رَقَبَتِهِ مِنَ النَّارِ، وَكَانَ لَهُ مِثْلَ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ».

قالوا: يا رسول الله! ليس كلنا يجد ما يُفْطِر به الصائم؟

قال: «يُعْطِي اللهُ هَذَا الثَّوَابَ مَنْ فَطَّرَ صَائِماً عَلَى تَمْرَةٍ، أَوْ جُرْعَةِ مَاءٍ، أَوْ مَذْقَةِ لَبَنٍ»[2].

وفي هذا الحديث، والذي قبله إشارة إلى أن الفطر على اللبن سنة ـ أي: إذا لم يكن تمر ـ والتحرج عن أكل الألبان في أيام الصوم من عادة النصارى، والسُّنة بخلاف ذلك؛ فافهم!

١٤٥ ـ ومنها: الفطر قبل تحلة الفطر، وهو غروب الشمس.

والنصارى يفطرون من صيامهم قبل الغروب، وربما أفطروا عند العصر، وهذا من الكبائر.

روى ابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحيهما» عن أبي أمامة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أَتَانِي رَجُلانِ فَأَخَذَا

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١١٠٩). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٥٦): فيه عباد بن كثير الرملي، وفيه كلام وقد وثق.

(٢) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٨٨٧) وقال: إن صح الخبر.

بِضَبُعَيَّ، فَأَتَيَا بِي جَبَلاً وَعِراً حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي سَوَاءِ الْجَبَلِ إِذَا بِأَصْوَاتٍ شَدِيْدَةٍ، قُلْتُ: مَا هَذِهِ الأَصْوَاتُ؟ قَالُوا: هَذَا عواءُ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ انْطَلَقَا بِي فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِيْنَ بِعَرَاقِيْبِـهِمْ مُشَقَّقَةٌ أَشْدَاقُهُمْ تَسِيْلُ أَشْدَاقُهُمْ دَماً، قُلْتُ: مَنْ هَؤُلاءِ؟ قَالا: الَّذِيْنَ يُفْطِرُوْنَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِم»[1]؛ أي: قبل وقت الإفطار.

١٤٦ ـ ومنها: صوم عيد الفطر، والأضحى، وأيام التشريق.

فإن هذه الأيام إذا وافقت صوم أهل الكتاب لصاموها ولم يبالوا، ولأنها أيام عيد، ومن عادة اليهود أن يصوموا يوم عيدهم كما سيأتي عن السيوطي.

وقد جاء النهي عن صوم هذه الأيام، وقد أجمع العلماء على صيام اليومين الأولين، وأما صيام أيام التشريق فالأكثرون على تحريمه، وهو قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، وهو الجديد من قولي الشَّافعي، وهو الأصح لما روى أبو داود من طريق مالك عن يزيد بن الهاد، عن أبي مرة مولى أم هانيء: أنه دخل مع عبدالله بن عمرو على عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه، فقرَّب إليها طعاماً، فقال عبدالله: كُلْ إني صائم.

فقال عمرو: فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يلزمنا بإفطارها وينهانا عن صيامها؟

---

(١) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٨٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٤٩١).

قال مالك رضي الله تعالى عنه: هي أيام التشريق[1].

وروى مسلم، وأبو داود، والنسائي عن نُبيشة الهذلي ـ وهو بالتصغير رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيْقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»[2].

فإن قلت: فقد روى التِّرمذي وحسنه، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قرأ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾[المائدة: ٣] وعنده يهودي، فقال: لو أنزلت هذه الآية علينا لاتخذنا يومها عيداً.

قال ابن عباس: فإنها نزلت في يوم عيد، في يوم جمعة ويوم عرفة، فسمَّى ابن عباس يوم عرفة عيداً مع أنَّ صومه من السُّنَّة لغير الحاج[3].

فالجواب أن ظهور ما هو شأن العيد من الفرح والابتهاج والسرور يوم عرفة إنما يتم للحاج، فلذلك كره له صومه، واستحب لغيره صيامه؛ إذ لا يتم له من معنى العيد ما يتم للحاج.

ومن ثم حمل بعض العلماء ما رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) رواه أبو داود (٢٤١٨).

(٢) رواه مسلم (١١٤١)، وأبو داود (٢٨١٣)، والنسائي (٤٢٣٠).

(٣) رواه الترمذي (٣٠٤٤) وقال: حسن غريب من حديث ابن عباس، وهو صحيح.

«يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيْقِ عِيْدُ أَهْلِ الإِسْلامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»[1] على أنه لعله قال في حجة الوداع، وأنه مخصوص بالحاج حيث كان الأفضل في حقه الفطر يوم عرفة ليتقوى بذلك على الوقوف والدُّعاء.

قال الشيخ زين الدين العراقي: ويدل لهذا التأويل أن النسائي بوَّب على هذا الحديث في كتاب «الحج»: النهي عن صوم يوم عرفة؛ أشار إلى أن النهي مخصوص بالحاج، انتهى.

وفي الحديث وجه آخر وهو أن قوله: «وهي أيام أكل وشرب» يعود على أيام التشريق فقط، أو عليها مع يوم النحر دون يوم عرفة، أو يعود على مجموع السابق، لا على جميعه.

نعم، يبقى في الحديث تسمية يوم عرفة عيداً.

والحاصل أن أعياد أهل الإسلام على قسمين:

- عيد لسائر الأمة.

- وعيد لجماعة مخصوصين من الأمة في مكان مخصوص.

فالأول: الفطر والنحر، فنهيت سائر الأمة عن صيام هذا العيد لظهوره في عموم هذه الأمة.

والثاني: يوم عرفة، فندب صيامه لما فيه من الفضل العظيم إلا للحاج بعرفة، فنهي عن صومه لظهوره في حقه دون من لم يكن بصفته

---

(١) رواه أبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣) وصححه، والنسائي (٣٠٠٤).

من الأمة، ولا في موقفه.

ثم حمل النهي عن صوم العيد الأول على التحريم لتمحضه للعيدية، والنهي عن صوم الثاني على الكراهة لعدم تمحضه لذلك.

كما حمل النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم على الكراهية لأنه عيد من حيث الاجتماع للصلاة، والتنظف، والتطيب والزينة له، ولم يحمل على التحريم لعدم تمحضه للعيدية من حيث زيادةُ التكليف فيه بتحريم البيع والمعاملة فيه بعد الأذان، والسفر فيه بعد الفجر، أو بعد الزوال على الخلاف فيه، ومن حيث إن الاجتماع فيه لا يطلب من سائر الأمة، بل ممن اتَّصف بصفة توجب عليه الجمعة، أو تصح منه بها.

١٤٧ ـ ومنها: تخصيص يوم من الأسبوع بنوع من التعظيم لم يَرِدْ به الشرع.

ومن ثم كره إفراد ليلة الجمعة بقيام، ويومها بصيام، وكذلك يوم السبت ويوم الأحد.

روى الأئمة الستة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ»[1].

---

(١) رواه البخاري (١٨٨٤)، ومسلم (١١٤٤)، وأبو داود (٢٤٢٠)، والترمذي (٧٤٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٢٧٥٧)، وابن ماجه (١٧٢٣).

وروى مسلم من حديثه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَخصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُوْمُهُ أَحَدُكُمْ»[1].

وروى البخاري، وأبو داود، والنسائي عن جويرية بنت الحارث رضي الله تعالى عنها: أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟».

قالت: لا.

قال: «أَتُرِيْدِيْنَ أَنْ تَصُوْمِي غَدَاً؟».

قالت: لا.

قال: «فَأَفْطِرِي»[2].

وروى الإمام أحمد عن عبيد الأعرج قال: حدَّثتني جدتي رضي الله عنها: أنها دخلت على رسول الله ﷺ وهو يتغذى وذلك يوم السبت، فقال لها: «تَعَالَيْ فَكُلِي».

فقالت: إني صائمة.

فقال: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟».

قالت: لا.

---

(١) رواه مسلم (١١٤٤).

(٢) رواه البخاري (١٨٨٥)، وأبو داود (٢٤٢٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٢٧٥٤).

قال: «كُلِي؛ فَإِنَّ صِيَامَ السَّبْتِ لا لَكِ وَلا عَلَيْكِ»[1].

وروى أصحاب السنن الأربعة عن عبدالله بن بُسْر رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلاَّ فِيْمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ لِحَاءَ شَجَرَةٍ أَوْ عُوْدَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْهُ». حسنه الترمذي، وصححه ابن السَّكَن، والحاكم[2].

والأظهر من مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه كراهية إفراد يوم الجمعة أو يوم السبت بالصوم[3].

وذهب إليه الإمام أحمد، وأبو يوسف، والقاضي أبو بكر بن العربي من المالكية في يوم الجمعة، وكذلك الأحد بالقياس عليهما ما لم يوافق عادة له أو نذراً[4].

قال الترمذي: ومعنى الكراهية في هذا ـ أي: في صوم يوم السبت ـ

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٣٦٨). قال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث الخلاف» (٢/ ٣٦٢): فيه ابن لهيعة وهو ضعيف، وموسى بن وردان، وعبيد الأعرج لا يعرف.

(٢) رواه أبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤) وحسنه، والنسائي في «السنن الكبرى» (٢٧٧٠)، وابن ماجه (١٧٢٦)، والحاكم في «المستدرك» (١٥٩٢).

(٣) انظر: «شرح مسلم» (٨/ ١٩)، و«المجموع» (٦/ ٤٤٩) كلاهما للنووي.

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٥٢)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ١٧١).

أن يخص الرجل يوم السبت بصيام؛ لأن اليهود يعظِّمون يوم السبت، انتهى[1].

أي: والمراد: وتخصيصه بالصيام تعظيماً له، فمن فعل ذلك فقد تشبه بهم.

وكذلك من خص يوم الأحد بصيام فقد أشبه النصارى في تعظيمه.

وقد نص ابن يونس على إلحاق الأحد بالسبت، وكراهية إفراده بالصوم.

وذهب جماعة منهم مالك إلى عدم كراهية إفراد الجمعة بالصوم، وعدم كراهية صوم السبت وكذلك الأحد ولو مفرداً، وقالوا: إن النهي عن صومهما منسوخ[2] بما رواه النسائي: أن ابن عباس بعث إلى عائشة وأم سلمة رضي الله تعالى عنهم يسألهما: ما كان رسول الله ﷺ يحبُّ أن يصوم من الأيام؟

فقالتا: ما مات رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صومه يوم السبت والأحد، ويقول: «هُما عِيدانِ لأَهْلِ الْكِتابِ فَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ نُخالِفَهُمْ»[3].

ولنا أن نقول: إن سلمنا صحة هذا الحديث، فإنه دليل على نسخ كراهية صوم السبت لا على نسخ كراهية إفراده بالصوم؛ لأن ظاهر

(١) انظر: «سنن الترمذي» (٧٤٤).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن عربي (٣/ ١٧١)، و«إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٢/ ٢٤٢).

(٣) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٢٧٧٥).

الحديث أنه كان يصوم الأحد معه.

ولقائل أن يقول: إن مخالفة أهل الكتاب حاصلة بمجرد الصوم في اليوم الذي هو عيد لهم.

وذكر البيهقي في كتاب «خصائص يوم الجمعة»: أن وجه الحكمة في كراهية تخصيص يوم الجمعة بالصوم مخالفة اليهود فإنهم يصومون يوم عيدهم، أو يفردونه بالصوم، فنهي عن التشبه بهم كما خولفوا في يوم عاشوراء بصيام يوم قبله أو بعده، انتهى[1].

فعلى هذا لا يحصل مخالفة اليهود بمجرد صيام السبت إلا لو ضم إليه يوم آخر.

ثم اختلف العلماء في وجه كراهية إفراد الجمعة بالصوم:

فقيل: لئلا يلتزم الناس من تعظيمه ما التزمت اليهود في سبتهم من ترك الأعمال كلها؛ أي: في ليلة السبت ويومه.

وهذه العلة صالحة لتعليل كل من النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام، ويومها بصيام، فربما لو شرع هذا لظن كثير من الناس أن هذه الليلة وهذا اليوم لا يتعاطى فيها شيء من الأعمال والأشغال سوى القيام والصيام، فيدخل عليهم التَّشديد في الدين، وما جعل عليهم في هذا الدين من حرج، وإنما هو يسر.

وهذا من أسلم التعاليل من النقض والمعارضة.

---

(١) انظر: «اللمعة في خصائص يوم الجمعة» للسيوطي (١/ ١٣).

وقيل ـ واختاره النووي رحمه الله تعالى ـ: إن يوم الجمعة شرع فيه عبادات كثيرة من الذكر والدعاء، والقراءة، والصلاة على رسول الله ﷺ، فاستحب فطره ليكون أعون على قضاء هذه الوظائف للنشاط من غير ضعف ولا ملل؛ نظير الحاج بعرفة كان الأولى له الفطر لهذه العلة.

قال النووي رحمه الله تعالى: فإن قيل: لو كان كذلك لم تزل الكراهة بصوم يوم قبله أو بعده لبقاء المعنى المذكور.

فالجواب: أنه يحصل له بفضيلة اليوم الذي قبله أو بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور أو تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه[1].

قال العراقي: والسُّؤال الذي سأله قوي، والجواب عنه ضعيف[2].

قلت: ومقتضى الحكمة التي ذكرها النووي أن من كان يعرف من نفسه أن لا يقوم بوظائف يوم الجمعة ولا يهتم به لا يكره في حقه الصوم لانتفاء المعنى.

ثم إن سلمت هذه الحكمة فإنما تصلح لتعليل كراهية صوم يوم الجمعة مطلقاً كما هو مذهب علي، والنخعي، الشعبي، ومجاهد، والزهري، وحكاه ابن عبد البر عن أحمد، وإسحاق.

وروى عبد الرزاق، وابن أبي شيبة تعليل الكراهية بما ذكر عن علي رضي الله تعالى عنه؛ قال: من كان متطوعاً من الشهر أياماً يصومها

---

(١) انظر: «المجموع» للنووي (٦/ ٤٥٠).

(٢) وانظر: «عمدة القاري» للعيني (١١/ ١٠٥).

فليكن من صومه يوم الخميس، ولا تتعهدوا يوم الجمعة؛ فإنه يوم عيد وطعام وشراب، فيجتمع له يومان صالحان: يوم صامه، ويوم نسكه مع المسلمين[1].

وفي لفظ لابن أبي شيبة: من كان منكم متطوعاً من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة؛ فإنه يوم طعام وشراب وذِكْر[2].

وقد اشتمل كلام علي رضي الله تعالى عنه على علتين لكراهية صوم يوم الجمعة:

إحداهما: التَّقَوِّي بالطعام والشراب على الذكر.

والثانية: أنه يوم عيد.

ويؤيد ذلك ما رواه النسائي عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا صِيَامَ يَومَ عِيْدٍ»[3].

وهذه العلة الأخيرة اختار الحافظ أبو الفضل بن حجر التعليل بها لكراهية إفراد يوم الجمعة بالصيام، وأيدَّه بما رواه الإمام أحمد، والحاكم وصححه، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَومُ الْجُمُعَةِ يَوْمُ عِيْدٍ؛ فَلا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيْدِكُمْ يَوْمَ صَوْمِكُمْ إِلاَّ أَنْ

---

(1) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٨١٣).

(2) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٢٤٣)، وحسن إسناده ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٢٣٥).

(3) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٢٧٩٠)، وكذا الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٧٧).

تَصُوْمُوْا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»[1].

فإن قلت: الصوم قبل يوم الجمعة أو بعدها لا يخرجه عن كونه عيداً؟

فالجواب: إن صاحب الشرع ﷺ نص على أن كراهية صومه ـ وإن كان عيداً ـ يزول بصيامٍ قبله أو بعده.

فإن قلت: يلزم على هذا أن لا يمنع من صيام يوم النحر من صام قبله بيوم، ولا من صام آخر أيام التشريق من صام بعده يوماً، وهذا لا قائل به؟

فالجواب: منع هذا.

والفرق بين ما تمحض للعيدية ليوم الفطر ويوم النحر والتشريق، فمنع من صامه مطلقاً، وما فيه شائبة العيدية وليس بعيد محض كيوم عرفة ويوم الجمعة فكره صوم يوم عرفة في مكان [مخصوص، لقوم][2] مخصوصين، وكره صوم يوم الجمعة في حالة مخصوصة، ومن ثم لو نذر صوم يوم عرفة وإن كان حاجاً في عرفة، أو صوم يوم الجمعة انعقد النذر، وتعين الصَّوم بخلاف ما لو نذر صيام يوم الفطر، أو يوم النَّحر، أو أيام التَّشريق إلا ما روي عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه: أنه ينعقد

---

(1) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٠٣)، والحاكم في «المستدرك» (١٥٩٥)، وكذا ابن خزيمة في «صحيحه» (٢١٦١).

(2) ما بين معكوفتين من «ت».

النَّذر، ولا يصوم هذه الأيام، بل يقضي[1].

١٤٨ ـ ومن أعمال بني إسرائيل: صيام يوم عاشوراء مفرداً عن يوم قبله أو بعده.

والذي تحرر في صوم عاشوراء: أنَّ النَّبي ﷺ كان يصومه بمكة، وكانت قريش تصومه، ثم لما هاجر إلى المدينة وجد اليهود يصومونه ويتخذونه عيداً، وكان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ثم أمر بمخالفتهم، فكان يصوم يوم عاشوراء ويأمر بصيامه، ولا يتخذه عيداً، ثم أمر بأن يصام قبله يوماً أو بعده لتتحقق مخالفتنا لأهل الكتاب.

وفي «صحيح مسلم» عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أن النبي ﷺ صام يوم عاشوراء، فقالوا: يا رسول الله! يوم تعظمه اليهود والنصارى؟

فقال رسول الله ﷺ: «فَإِذَا كَانَ العَامُ الْمُقْبِلُ صُمْنَا التَّاسِعَ».

فلم يجىء عاشوراء حتى توفي رسول الله ﷺ[2].

ومذهب الشافعي، وأحمد رضي الله تعالى عنهما: أنه يستحب صوم التاسع والعاشر جميعاً، فإن لم يتيسر صوم التاسع فالحادي عشر،

---

(١) انظر: «الهداية شرح البداية» للمرغياني (١/ ١٣١)، و«المجموع» للنووي (٦/ ٤٥٣).

(٢) رواه مسلم (١١٣٤).

وإفراد عاشوراء بالصوم خلاف الأولى[1].

*** فائِدَةٌ في فضل عاشوراء، وهو اليوم العاشر من المحرم:**

روى البزار عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عَاشُوْرَاءُ عِيْدُ نَبِيٍّ كَانَ قَبْلَكُمْ؛ فَصُوْمُوْا أَنْتُمْ»[2].

وروى أبو يعلى عن أنس رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ قال: «فُلِقَ البَحْرُ لِبَنِي إِسْرَائِيْلَ يَوْمَ عَاشُوْرَاءَ»[3].

وروى الطبراني في «الكبير» بسند ضعيف، عن عثمان بن مطر رضي الله تعالى عنه ـ وكان له صحبة ـ عن النَّبي ﷺ أنه قال في حديث: «وَفِي رَجَبٍ حَمَلَ اللهُ نُوحاً فِي السَّفِيْنَةِ فَصَامَ رَجَبَ، وَأَمَرَ مَنْ مَعَهُ أَنْ يَصُوْمُوا، فَجَرَتْ بِهِمُ السَّفِيْنَةُ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ، آخِرُ ذَلِكَ يَومُ عَاشُوراءَ أُهْبِطَ عَلَى الْجُودِيِّ، فَصَامَ نُوْحٌ وَمَنْ مَعَهُ وَالْوَحْشُ شُكْراً للهِ ﷻ، وَفِي يَوْمِ عَاشُوْرَاءَ فَلَقَ اللهُ البَحْرَ لِبَنِي إِسْرَائِيْلَ، وَفِي يَوْمِ عَاشُوْرَاءَ تَابَ اللهُ عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلامُ، وَعَلَى أَهْلِ مَدِيْنَةِ يُوْنُسَ عَلَيْهِ السَّلامُ، وَفِيْهِ وُلِدَ إِبْرَاهِيْمُ عَلَيْهِ السَّلامُ»[4].

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٥٧)، و«المجموع» للنووي (٦/ ٤٠٧).

(٢) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٨٥): رواه البزار وفيه إبراهيم الهجري، وثقه ابن عدي، وضعفه الأئمة.

(٣) رواه أبو يعلى في «المسند» (٤٠٩٤). قال ابن طاهر المقدسي في «ذخيرة الحفاظ» (٣/ ١٦٢٩): رواه سلام الطويل عن زيد العمي، وسلام متروك الحديث، ولعل البلاء منه، أو منهما جميعاً، وهما ضعيفان.

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥٥٣٨). قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٥/ ٦٢): هذا باطل، وإسناده مظلم.

وفي قوله: «فجرت بهم السفينة سبعة أشهر» إطلاق اسم الشهر على بعضه حيث جمع كما في قوله تعالى: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞ﴾[البقرة: ١٩٧] وهي: شوال، وذو القعدة، وعشرة أيام من ذي الحجة.

وقال قتادة: ركب نوح عليه السلام في السفينة في رجب يوم عشر بقين، ونزل من السفينة يوم عاشوراء[١].

وقال عكرمة: هو يوم تاب الله فيه على آدم عليه السلام[٢]؛ يعني: يوم عاشوراء. رواهما عبد الرزاق.

وكلام قتادة لا يوافق الحديث، فكأن «ستة» في الحديث تصحف على بعض الرواة «سبعة»، ولا يوافق ما هو المشهور من أن نوحاً ركب في السفينة يوم عاشر رجب، واستوت على الجودي يوم عاشوراء، وأن ركوبه بمن معه كان ستة أشهر لا تزيد ولا تنقص[٣].

وروى مسلم عن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم عاشوراء فقال: «يُكَفِّرُ ذُنُوبَ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ»[٤].

وروى هو وأصحاب السنن عنه أيضاً قال: سئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة فقال: «يُكَفِّرُ ذُنُوبَ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ وَالبَاقِيَةِ»[٥].

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٨٤٩).

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٨٥٢).

(٣) انظر: «تاريخ الطبري» (١/ ١١٨).

(٤) رواه مسلم (١١٦٢).

(٥) رواه مسلم (١١٦٢)، وأبو داود (٢٤٢٥)، والترمذي (٧٤٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٢٨٠١)، وابن ماجه (١٧٣٠).

قال العلماء: تعظيم يوم عاشوراء مما كان محفوظاً مشهوراً في أهل الكتاب، وأما تعظيم يوم عرفة فإنما اشتهر تعظيمه في هذه الأمة، فناسب أن يكون مضاعفاً ثواب صومه على صوم يوم عاشوراء.

وقد روي في «الأثر»: أن عشر ذي الحجة هو العشر الذي أضله أهل الكتاب.

ونظير هذا حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الوُضُوْءُ قَبْلَ الطَّعَامِ حَسَنَةٌ، وَبَعْدَهُ حَسَنَاتٌ»[1].

فإن الحكمة في ذلك أن الوضوء قبل الطعام من شريعة موسى عليه الصلاة والسلام، وبعده من شريعة محمد ﷺ كما يؤخذ من حديث سلمان المتقدم، ونبه عليه الحافظ السيوطي[2].

وروى الطبراني في «الكبير» بسند ضعيف، عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَسَّعَ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ عَاشُوْرَاءَ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ سَنَتَهُ كُلَّهَا»[3].

وأخرجه ـ بسند ضعيف أيضاً ـ عن ابن مسعود رضي الله تعالى

---

(١) رواه الديلمي في «مسند الفردوس» (٧٢٤١)، وعنده: «حسنتان» بدل «حسنات».

(٢) انظر: «الخصائص الكبرى» للسيوطي (٢/ ٣٦٠).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٩٣٠٢). قال ابن تيمية في «منهاج السنة النبوية» (٧/ ٣٩): سأل حرب الكرماني الإمام أحمد عن هذا الحديث فقال: لا أصل له.

عنه، ولفظه: «مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ يَوْمَ عَاشُوْرَاءَ لَمْ يَزَلْ فِي سَعَةٍ سَائِرَ سَنَتِهِ»[١].

وأخرجه البيهقي في «فضل الشهور والأيام» من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، ولفظه: «مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ وَأَهْلِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ سَائِرَ سَنَتِهِ»[٢].

قال البيهقي بعد أن رواه من طرق، وعن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم: هذه الأسانيد ـ وإن كانت ضعيفة ـ فهي إذا ضم بعضها إلى بعض أحدث قوة، انتهى[٣].

قال العراقي في «أماليه» لحديث أبي هريرة: صحح بعضَ طرقه ابنُ ناصر؛ قال: وله طرق عن جابر رضي الله تعالى عنه على شرط مسلم، أخرج بعضها ابن عبد البر في «الاستذكار»[٤].

وروى هو والدارقطني بسند جيد، عن عمر رضي الله تعالى عنه موقوفاً، والبيهقي في «الشُّعب» عن محمد بن المنتشر قال: كان يقال. . . فذكره. انتهى[٥].

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٠٠٧).

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٧٩٥).

(٣) انظر: «شعب الإيمان» للبيهقي (٣٧٩٥).

(٤) وانظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ٣٣١)، و«المقاصد الحسنة» للسخاوي (ص: ٦٧٤).

(٥) رواه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٣٣١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٧٩٦)، وكذا ابن أبي الدنيا في «العيال» (٢/ ٥٦٧).

وأما اتخاذ يوم عاشوراء مأتماً للحسين فإنه بدعة ابتدعها الروافض؛ فيجب الحذر من التشبه بهم فيها.

وأما الاكتحال يوم عاشوراء ففيه حديث ضعيف، ورواه البيهقي عن جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنِ اكْتَحَلَ بِالإِثْمِدِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ لَمْ يَرْمَدْ أَبَداً»(1).

١٤٩ ـ ومن أخلاق اليهود والنَّصارى: ترك الحج والعمرة إلى بيت الله الحرام مع الاستطاعة.

فإن انضم إلى ذلك إنكار وجوب الحج كان كفراً.

ولا يكفر بإنكار وجوب العمرة لاختلاف العلماء فيها.

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

روى سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر عن الضَّحاك رحمه الله تعالى قال: لما نزلت آية الحج جمع رسول الله ﷺ أهل الأديان؛ مشركي العرب، والنصارى، واليهود، والمجوس، والصابئين ـ أي: مع المسلمين ـ فخطبهم، فقال: «إِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا»، فآمنت به أهل ملة واحدة وهم المسلمون.

---

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٧٩٧) وقال: إسناد ضعيف بمرة؛ جويبر ضعيف، والضحاك لم يلق ابن عباس رضي الله عنهما.

وفي رواية: فلم يقبله إلا المسلمون، وكفرت به خمس ملل؛ قالوا: لا نؤمن به، ولا نستقبله، ولا نحجه، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾[آل عمران: ٩٧] (١).

وروى هؤلاء والبيهقي في «السنن» عن عكرمة رحمه الله تعالى قال: لما نزلت: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا﴾[آل عمران: ٨٥] الآية قالت اليهود: نحن المسلمون، فقال لهم النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَجَّ البَيْتِ».

فقالوا: لم يكتب علينا، وأَبَوا أن يحجوا، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾[آل عمران: ٩٧](٢).

وقال سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى: نزلت في اليهود حين قالوا: إن الحج إلى مكة غير واجب. نقله الثعلبي، وغيره(٣).

وروى الترمذي وضعفه، وابن عدي، وغيرهما عن علي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَلَكَ زَاداً وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللهِ وَلَمْ يَحُجَّ فَلا عَلَيْهِ أَنْ لا يَمُوتَ يَهُودِيّاً أَو نَصْرَانِيّاً؛ وَذَلِكَ أَنَّ

---

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٣/ ١٠٧٤)، والطبري في «التفسير» (٤/ ٢٠).

(٢) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٣/ ١٠٦٣)، والطبري في «التفسير» (٣/ ٣٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٢٤).

(٣) انظر: «تفسير البغوي» (١/ ٣٣٠).

اللهَ تَعَالَى يقولُ فِي كِتَابِـهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[آل عمران: ٩٧] الآية»[١].

وروى الإمام أحمد في كتاب «الإيمان»، وسعيد بن منصور، وأبو يعلى بإسناد قريب، عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الإِسْلامِ لَمْ يَمْنَعْهُ مَرَضٌ حَابِسٌ، أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ، أَوْ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ، فَلْيَمُتْ عَلَى أَيِّ حَالٍ شَاءَ؛ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً»[٢].

وروى الإمام أحمد ـ قال ابن المنذري: وإسناده حسن، واللفظ له ـ وسعيد بن منصور ـ وإسناده صحيح كما قال السيوطي ـ [عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: أنه] قال: «مَنْ كَانَ ذَا يَسَارٍ فَمَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيّاً، وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيّاً»[٣].

قال العلماء: هذا الحديث مخرج على التحذير والتخويف من ترك الحج مع القدرة.

---

(١) رواه الترمذي (٨١٢) وضعفه، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ١٢٠).

(٢) رواه أبو يعلى في «المعجم» (٢٣١)، وكذا الدارمي في «السنن» (٢/ ٤٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٣٤) وقال: وهذا وإن كان إسناده غير قوي فله شاهد من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٤٥٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٣٤)، وانظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٢/ ٢٧٥).

قلت: ويؤخذ من هذه الأحاديث أنه يُخشى على من ترك الحج مع الاستطاعة من سوء الخاتمة، والحيلولة بين العبد وبين العصمة من الشيطان عند الموت؛ إذ روي أن العبد إذا كان عند الموت قعد عنده شيطانان؛ الواحد عن يمينه، والآخر عن شماله، فالذي عن يمينه على صفة أبيه يقول: يا بني! إني كنت عليك شفيقاً ولك محباً، ولكن مت على دين النصارى وهو خير الأديان، والذي عن شماله على صفة أمه تقول: يا بني! كان بطني لك وعاء، وثديي لك سقاء، وفخذي لك وطاء، ولكن مت على دين اليهود وهو خير الأديان، فعند ذلك يزيغ الله من يريد زيغه، وهو معنى قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾[آل عمران: ٨] الآية. نقله القرطبي في «التذكرة».

والأخبار المتقدمة دليل على وجوب الحجِّ على الفور مع الاستطاعة، وممن قال به الإمامان مالك، وأحمد، وأبو يوسف، والمزني[١].

وقال الإمام الشافعي: إنه واجب على التراخي لأن الحج فُرِض في سنة خمس أو ست، وهو الراجح، ولم يحج النبي ﷺ حتى كانت سنة عشر، فلو كان الوجوب على الفور لم يؤخره.

ثم أَظْهَرُ الوجهين من مذهب الشافعي ﷺ: أن من أخر الحج بعد الاستطاعة حتى مات، مات عاصياً لأنا إنما جوَّزنا له التأخير دون التفويت.

---

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٦/ ١٦٣)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٢٣٥)، و«المغني» لابن قدامة (٣/ ١٠٠).

قال أصحابنا: ومن استطاع وخشي الغصب، أو هلاك ماله، حرم عليه تأخير الحج؛ لأن الواجب الموسع يجوز تأخيره بشرط أن يغلب على الظن السلامة إلى وقت فعله[1].

١٥٠ ـ ومن أعمال اليهود: رفع اليدين عند الخروج من المسجد الحرام وغيره من المعابد، والوقوف للدُّعاء.

روى الأزرقي في «تاريخ مكة» عن عثمان بن الأسود قال: كنت مع مجاهد فخرجنا من باب المسجد، فاستقبلت الكعبة، فرفعت يدي، فقال: لا تفعل؛ إن هذا من فعل اليهود[2].

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج رحمه الله تعالى قال: قلت لعطاء: هل بَلَغك أن النبي ﷺ أو بعض أصحابه كان يستقبل القبلة حين يخرج ويدعو؟

قال: لا.

ثم أخبرني عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما: أنه قال لبعض من يستقبل البيت كذلك يدعو إذا خرج عند خروجه: لمَ تصنعون؟ هذا صنع اليهود في كنائسهم؛ ادعوا في البيت ما بدا لكم، ثم اخرجوا[3].

---

(١) انظر: «المجموع» للنووي (٧/ ٧٠).

(٢) رواه الأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ٩).

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٠٥٣).

* **تَنْبِيْهٌ:**

في مسائل يتوهم أنها شبيهة بما تقدم، وليس كذلك:

إحداها: رفع اليدين في الدعاء من حيث هو سنة، وهو من آداب الدعاء ولو عند دخول المسجد، وعند الخروج منه لا سيما بالمأثور، لكن لا يستحب له الوقوف، ورفع اليدين، واستقبال القبلة؛ لأن هذه الهيئة هي التي من صنع اليهود.

وروى أبو داود بإسناد جيد، عن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما، عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد قال: «أَعُوْذُ بِاللهِ العَظِيْمِ، وَبِوَجْهِهِ الكَرِيْمِ، وَبِسُلْطَانِهِ القَدِيْمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيْمِ».

قال: «فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ اليَوْمِ»[(١)].

وروى أبو داود، والنسائي، وابن ماجه بأسانيد صحيحة، عن أبي حُميد، أو أبي أُسيد رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»[(٢)].

---

(١) رواه أبو داود (٤٦٦) وحسن النووي إسناده في «خلاصة الأحكام» (١/ ٣١٤).

(٢) رواه أبو داود (٤٦٥)، والنسائي (٧٢٩)، وابن ماجه (٧٧٢)، وعندهم: «فليسلم» بدل «فليصل».

والحديث في «مسلم» دون ذكر السلام[1].

زاد ابن السني في روايتـه: «وَإِذَا خَـرَجَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِـيِّ ﷺ، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَعِذْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيْمِ»[2].

وروى ابن السني عن عبدالله بن الحسين، عن أبيه، عن جدته[3] قالت: كان النبي ﷺ إذا دخل المسجد حمد الله، وسمَّى، وقال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَافْتَحْ أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»[4].

وعن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ تَدَاعَتْ جُنُوْدُ إِبْلِيسَ، وَأَجْلَبَتْ وَاجْتَمَعَتْ كَمَا يَجْتَمِعُ النَّحْلُ عَلَى يَعْسُوْبِـهَا، فَإِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَلْيَقُـلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُـوْذُ بِكَ مِنْ إِبْلِيْسَ وَجُنُـوْدِهِ؛ فَإِنَّـهُ إِذَا قَالَهَا لَمْ تَضُرَّهُ»[5].

وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: «بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: بِسْمِ

---

(١) رواه مسلم (٧١٣).

(٢) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (ص: ١٣٤) لكن كما في السنن دون الزيادة، وهو بهذه الزيادة عنده (ص: ٧٧) لكن من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) عند ابن السني: «عبدالله بن الحسن عن أمه عن جدتها» بدل «عبدالله بن الحسين عن أمه عن جدته».

(٤) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (ص: ٧٨).

(٥) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (ص: ١٣٣).

اللهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ»[1].

الثانية: قال علماؤنا الشافعية، وغيرهم: يستحب للعبد حين يرى الكعبة شرفها الله تعالى ـ قال القاضي زكريا، وغيره: أو يصل إلى محل رؤيتها وإن لم يرها لِعمى، أو ظلمة، أو نحوهما ـ أن يرفع يديه ويدعو بالدعاء المأثور، وبما أحب.

قالوا: والداخل إلى مكة من الثنية العليا يراه من رأس الجبل فيقف ويدعو.

وكان الإمام مالك رضي الله تعالى عنه لا يرى ذلك[2].

وروى الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج مرسلاً: أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: «اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا البَيْتَ تَشْرِيْفاً وَتَكْرِيْماً، وَتَعْظِيْماً وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَكَرَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ وَاعْتَمَرَهُ تَشْرِيْفاً وَتَكْرِيْماً، وَتَعْظِيْماً وَمَهَابَةً وَبِـرّاً»[3].

قال الشافعي: ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء؛ فلا أكرهه ولا أستحبه.

قال البيهقي: وكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه لأنه معضل

---

(1) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (ص: ٨٠).

(2) انظر: «الأم» للشافعي (٢/ ٢٢٠)، و«الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبد البر (ص: ١٣٩).

(3) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ١٢٥)، وكذا البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٧٣) وقال: هذا منقطع، وله شاهد مرسل عن مكحول.

بين ابن جريج والنبي ﷺ.

وروي هذا الحديث من طرق أخرى كلها واهية، وأكثرها منقطع[1].

وفي «سنن أبي داود» عن المهاجر المكي قال: سئل جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما عن الرجل يرى البيت فيرفع يديه، فقال: ما كنت أرى أحداً يفعل هذا إلا اليهود، وقد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن يفعله[2].

الثالثة: الوقوف عند رأس الردم، وهو المعروف بالمدعى من صنع إبراهيم عليه السلام.

روى الأئمة الحفاظ: عبد الرزاق، وأحمد بن حنبل، والبخاري، وآخرون عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: أول ما اتخذ الناس المناطق من قبل أم إسماعيل اتخذت منطقاً لتعفي أثرها على سارة، ثم جاء إبراهيم بها وبابنها إسماعيل عليهم السلام وهي ترضعه حتى وضعها عند البيت عند دوحة فوق زمزم في أعلى المسجد، وليس بمكة يومئذ أحد، وليس بها ماء، فوضعهما هنالك، ووضع عندها جراباً فيه تمر، وسقاء فيه ماء، ثم قفى إبراهيم منطلقاً، فتبعته أم إسماعيل عليهم السلام، فقالت: يا إبراهيم! أين تذهب وتتركنا في هذا الموضع الذي ليس فيه أنيس ولا شيء؟

فقالت له ذلك مراراً، وجعل لا يلتفت إليها، فقالت له: الله أمرك بهذا؟

---

(١) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٤/ ٤٨).

(٢) رواه أبو داود (١٨٧٠)، وكذا النسائي (٢٨٩٥).

قال: نعم.

قالت: إذاً لا يضيعنا.

ثم رجعت، فانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند الثَّنِيَّة حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت، ثم دعا بهذه الدعوات، ورفع يديه، فقال: ﴿رَبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ﴾ إلى قوله: ﴿يَشۡكُرُونَ﴾[إبراهيم: ٣٧][1].

قلت: وهذا الحديث كافٍ للاستدلال على استحباب رفع اليدين عند الدعاء بالمدعى، وبغيره لأنه من فعل إبراهيم عليه السلام، ونحن مأمورون باتباع ملته[2].

الرابعة: خلع النعلين عند باب المسجد، وعند الدخول إلى الحرم لا بأس به، وبالنية الصالحة فيكون مستحباً، وهو متعين إذا كان فيهما قَذَرٌ أو نجس ـ وإن كان من فعل بني إسرائيل ـ لأنه من فعل الأنبياء عليهم السلام.

قال الله تعالى: ﴿فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ إِنَّكَ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوٗى﴾[طه: ١٢].

أمر بذلك ليفعله أدباً، وتواضعاً، وتبركاً بإمساس بشرة قدميه الوادي المقدس كما قيل: [من الطويل]

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٩١٠٧)، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٤٧)، والبخاري (٣١٨٤)، وعندهم: «النساء» بدل «الناس».

(٢) على أنه مقيَّد بفعل النبي ﷺ وفعل أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين.

وَنَمْــشِي حُفَــاةً فِــي ثَراهــا تَأَدُّبــاً

نَــرَى أَنَّنَــا نَمْــشِي بِــوادٍ مُقَــدَّسِ

وروى ابن أبي شيبة عن مجاهد قال: كانت الأنبياء عليهم السلام إذا أتوا عَلَم الحرم نزعوا نعالهم[١].

وروى هو والأزرقي في «تاريخ مكة» عن عبدالله بن الزبير ﷺ قال: إن كانت الأمة من بني إسرائيل لتقدم مكة، فإذا بلغت ذا طوى خلعت نعالها تعظيماً للحرم[٢].

وروى أبو نعيم في «الحلية» عن مجاهد قال: كان يحج من بني إسرائيل مئة ألف، فإذا بلغوا أنصاب الحرم خلعوا نعالهم، ثم دخلوا الحرم حفاة[٣].

وروى الأزرقي، وابن عساكر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: حج الحواريون فلما دخلوا الحرم مشوا تعظيماً للحرم[٤].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٨٠٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٨٠٢)، والأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ١٣١).

(٣) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٢٩٨).

(٤) رواه الأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ١٣٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٨/ ٧٠).

١٥١ ـ ومن أخلاق اليهود والنصارى: ترك التضحية.

فإن الله تعالى برأهم من إبراهيم عليه السلام، ومن الحنيفية، ومن ملته وحنيفيته الحج والأضحية.

قال الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا ﴾[آل عمران: ٦٧].

وأول من ضحَّى إبراهيم عليه السلام.

روى الحاكم عن زيد بن أرقم ﷺ قال: قال أصحاب رسول الله ﷺ: يا رسول الله! ما هذه الأضاحي؟

قال: «سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ».

قالوا: فما لنا فيها يا رسول الله؟

قال: «بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٌ».

قالوا: فالصوف؟

قال: «بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنْ الصُّوفِ حَسَنَةٌ»(١).

١٥٢ ـ ومنها: التحرج عن النحر.

وشريعتنا واردة بالنحر والذبح جميعاً.

قال الله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾[الكوثر: ٢].

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٣٤٦٧)، وكذا الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٦٨)، وابن ماجه (٣١٢٧). وضعف المنذري إسناده في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٩٩).

والمستحب في الإبل، وكل ما طال عنقه النحر في اللَّبَّة: وهي النقرة أسفل العنق.

وفي غير ذلك الذبح: وهو قطع الحلق أعلى العنق.

وروى ابن أبي حاتم، وابن المنذر عن مجاهد، وعكرمة رحمهما الله تعالى قالا: كان لبني إسرائيل الذبح، وأنتم لكم النحر، ثم قرأ: ﴿فَذَبَحُوهَا﴾[البقرة: ٧١]، ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[الكوثر: ٢][(١)].

١٥٣ ـ ومن أعمال النصارى: الذبح بالظفر.

روى الإمام أحمد، والأئمة الستة عن رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوْهُ لَيْسَ بِالسِّنِّ وَالظُّفُرِ، وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ؛ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ»[(٢)].

والحبشة كان دينهم النصرانية.

وقال النووي في «شرح مسلم»: معناه أنهم ـ يعني: الحبشة ـ كفار، وقد نهيتم عن التشبه بالكفار، وهذا شعار لهم[(٣)].

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (١/ ١٤٣)، وكذا عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٤٨٨) كلاهما عن مجاهد، وانظر: «الدر المنثور» للسيوطي (١/ ١٩٢).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٦٣)، والبخاري (٢٣٥٦)، ومسلم (١٩٦٨)، وأبو داود (٢٨٢١)، والترمذي (١٤٩١)، والنسائي (٤٤٤).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٢٥).

١٥٤ ـ ومنها: تقذُّر الطعام.

وهو مكروه، بل ينبغي لمن لم يعجبه الطعام أن يتركه، ولا يتقذر منه، ولا يعيبه.

وفي الحديث: مَا عَابَ رسولُ اللهِ ﷺ طَعَاماً قَطُّ؛ إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ[١].

روى الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه عن قبيصة ابن هُلْب، عن أبيه رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وسأله رجل فقال: إن من الطعام طعاماً أتحرج منه؟

فقال: «لايَتَحَلَّجَنَّ فِي صَدْرِكَ شَيْءٌ ضَارَعْتَ فِيْهِ النَّصْرَانِيَّةَ»[٢].

وقوله: «لا يتحلجن» ـ بالحاء المهملة قبل اللام، والجيم بعدها، ونون التوكيد ـ قال في «القاموس»: أي: لا يدخلنَّ عليك منه شيء؛ فإنه نظيف[٣].

وروي بالخاء المعجمة، ومعناه: لا يتحركنَّ في قلبك شيء من الريبة والشك[٤].

وقوله: «ضارعت فيه النصرانية»؛ أي: شابهت به أخلاق النصارى.

---

(١) رواه البخاري (٥٠٩٣)، ومسلم (٢٠٦٤) عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٢٦)، وأبو داود (٣٧٨٤)، والترمذي (١٥٦٥) وحسنه، وابن ماجه (٢٨٣٠).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروز آبادي (ص: ٢٣٦) (مادة: حلج).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٤٢٣).

والجملة استئنافية، أو صفة لشيء.

١٥٥ ـ ومن أخلاق اليهود: التحرج عن أكل لحوم الإبل وألبانها، والعروق، والشحوم.

وقد سبق عن الشعبي: أن الروافض يشاركون اليهود في الامتناع عن أكل لحوم الإبل وألبانها.

قال الله تعالى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ ۗ قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٩٣﴾ فَمَنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[آل عمران: ٩٣ ـ ٩٤].

روى البخاري في «تاريخه»، والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن اليهود قالوا للنبي ﷺ: أخبرنا ما حرم إسرائيل على نفسه.

قال: «كَانَ يَسْكُنُ البَدْوَ، فَاشْتَكَى عِرْقَ النِّسَا، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً يُلائِمُهُ إلاَّ لُحُوْمَ الإِبِلِ وَأَلْبَانَهَا، فَلِذَلِكَ حَرَّمَهَا».

قالوا: صدقت[1].

وروى المفسرون، والحاكم، والبيهقي عنه أنه قال في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾[آل عمران: ٩٣]؛ قال: العرق أخذه عرق النساء، وكان يبيت له زقاء ـ يعني: به صياح ـ فجعل لله عليه إن

---

(١) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ١١٤)، والترمذي (٣١١٧) وقال: حسن غريب.

شفاه الله أن لا يأكل لحماً فيه عروق، فحرمته اليهود.

وفي رواية عنه: حرم العروق، ولحوم الإبل[1].

وروى ابن إسحاق، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عنه أنه كان يقول: الذي حرم إسرائيل على نفسه: زيادتا الكبد، والكليتان إلا ما كان على الظهر؛ فإن ذلك كان يقرب للقربان، فتأكله النار[2].

ويجمع بين هذه الروايات بأن كل هذه الأمور حرمها إسرائيل عليه السلام على نفسه، فحدث ابن عباس بكل منها مرة، وجمع في مرة أخرى.

وروى عبد الرزاق، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ عن عكرمة قال: لولا هذه الآية: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾[الأنعام: ١٤٥] لتتبع المسلمون من العروق ما تتبع منه اليهود[3].

وذكر الثعلبي عن الكلبي في قوله: ﴿إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾[آل عمران: ٩٣] الآية، قال: لم يحرمه الله عليهم في التوراة، وإنما حرم عليهم بعد التوراة بظلمهم وكفرهم بآيات الله، وكانت بنو إسرائيل إذا أصابوا ذنباً عظيماً حرم الله تعالى عليهم طعاماً طيباً، أو صَبَّ

---

(١) رواه عبد الرزاق في «التفسير» (١/ ١٢٦)، الطبري في «التفسير» (٤/ ٤)، والحاكم في «المستدرك» (٣١٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٨).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٣/ ٧٠٥).

(٣) رواه عبد الرزاق في «التفسير» (٢/ ٢٢٠)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٥/ ١٤٠٧).

عليهم رِجْزاً، وهو الموت، وذلك قوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾[النساء: ١٦٠].

وقال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾[الأنعام: ١٤٦][1].

قال ابن جريج: كل شيء لم تفرج قوائمه من البهائم، وما انفرجت قوائمه أكلوه، ولا يأكلون البعير، ولا البط، ولا الوز، ولا حمار الوحش. رواه أبو الشيخ[2].

وهو بمعناه مروي عن ابن عباس، وقتادة، ومجاهد[3].

لكن قال سعيد بن جبير: إن الديك مما حرم عليهم؛ أي: دون الدجاج الإناث. رواه أبو الشيخ أيضاً[4].

وقال تبارك وتعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾[الأنعام: ١٤٦].

وما حمل الظهر: ما علق به من الشحم.

والحوايا: المباعر والمرابض التي تكون فيها الأمعاء، وما اختلط

---

(١) انظر: «تفسير الثعلبي» (٣/ ١١٣).

(٢) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٣/ ٣٧٨).

(٣) رواها الطبري في «التفسير» (٨/ ٧٢ ـ ٧٣).

(٤) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٣/ ٣٧٧).

بعظم: الإلية، وشحم القوائم، والجنب، والرأس، والعين، والأذن، وما عداها؛ فهذه المستثنيات حلال لهم من الثرب، وشحم الكلية، وكل شيء كان كذلك فهو حرام عليهم.

وإنما حرمت عليهم هذه الطيبات عقوبة لهم بسبب بغيهم، ثم لم يرجعوا عن البغي فباعوا ما حرم عليهم، وأكلوا ثمنه كما قال رسول الله ﷺ: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُوْمُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا ثَمَنَهَا». رواه الشيخان[1].

١٥٦ ـ ومن أعمال النصارى: أكل لحم الخنزير، والميتة، والدم المسفوح.

ولا يجوز في شريعتنا شيء من ذلك إلا في حالة الاضطرار.

وقد سبق أن النصارى يأكلون ما ذبح بالظفر، وهو ميتة.

وروى ابن سعد في «الطبقات» عن الأزرق بن قيس قال: قدم على النبي ﷺ أسقف نجران والعاقب، فعرض عليهما الإسلام، فقال: إنا كنا مسلمين قبلك.

قال: «كَذَبْتُمَا؛ إِنَّهُ مَنَعَكُمَا مِنْ الإِسْلامِ ثَلاثٌ: قَوْلُكُمَا: اتَّخَذَ اللهُ وَلَدَاً، وَأَكْلُكُمَا لَحْمَ الْخِنْزِيْرِ، وَسُجُودُكُمَا لِلصَّنَمِ»[2].

---

(١) رواه البخاري (٢١٢١)، ومسلم (١٥٨١) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) وانظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (٣/ ١١٥).

وروى الحاكم وصححه، وأبو نعيم في «الدلائل» عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قدم على النبي ﷺ العاقب والسيد، فدعاهما إلى الإسلام، فقالا: أسلمنا يا محمد.

قال: «كَذَبْتُمَا، إِنْ شِئْتُمَا أَخْبَرْتُكُمَا مَا يَمْنَعُكُمَا مِنَ الإِسْلامِ».

قالا: فهات.

قال: «حُبُّ الطِّيْبِ، وَشُرْبُ الْخَمْرِ، وَأَكْلُ لَحْمِ الْخِنْزِيْرِ»[1].

قلت: روى أبو نعيم في «الحلية» عن وهب بن منبه رحمه الله تعالى قال: أُتي برجل من أفضل أهل زمانه إلى ملك كان يفتن الناس على أكل لحوم الخنازير، فلما أُتي به استعظم الناس مكانـه، وهالهم أمره، فقال له صاحب شرطة الملك: ائتني بِجَدْي، فذبحه مما يحل لك أكله، فأعطنيه؛ فإن الملك إذا دعا بلحم الخنزير أتيتك به، فأتى صاحب الشرطة باللحم الذي كان أعطاه لحم الجَدْي، فأمره الملك أن يأكل منه، فأبى، فجعل صاحب الشرطة يغمز إليه، ويأمره بأكله، ويريه أنه اللحم الذي دفعه إليه، فأبى أن يأكله، فأمـر الملك صاحب الشرطة أن يقتله، فلما ذهب به قال له: ما يمنعك أن تأكل وهو اللحم الذي دفعت إلي؟ أظننت أني أتيتك بغيره؟

قال: قد علمت أنه هو، ولكن خفت أن يقتاس الناس به، فكلما

---

(١) رواه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٣٣٩)، وكذا الآجري في «الشريعة» (٥/ ٢٢٠١)، وانظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٢/ ٢٣٠).

أريد أحد على أكل لحم الخنزير قال: قد أكله فلان، فيقتاس الناس بي، فأكون فتنة لهم.

قال: فقتل[1].

قلت: رحم الله هذا الرجل؛ ما أعظم أجرَه عند الله! وما فعله أولى ما يُطلب من العالم المقتدى به، فلا ترى الناس للعالم في شيء أطوع منهم له في رخصة أو معصية يدعوهم إليه، أو يعمل بها بمحضرهم كما عمت البلوى الآن ممن ينسبون إلى العلم، فيخالطون الحكام الظلمة، ويأكلون من أموالهم، ويمالونهم، ويلبسون الحرير، ويفرشونه، أو يأكلون ما لا يحل لهم، ويشربون ما حرم الله عليهم، فإذا بينت تحريم شيء من ذلك لبعض العامة، قال لك: ما بال فلان يفعله أو يقره؟

ومن ثم قيل: إذا زل عالِم زل بزلته عالَم.

على أن ذلك ليس من الزلة، بل من باب الفسق والجرأة على الله تعالى، فعسى الله تعالى أن يحببنا إليه ببغض هؤلاء، ويثيبنا على غيظنا عليهم، إنه على كل شيء قدير.

ولقد قلت: [من السريع]

وَاللهِ مَا الْعَالِمُ بِالْفاسِقِ ... وَلا بِنَذْلٍ بِالْخنا ناطِقِ

وَلا بِمَنْ يَبْغِي وَيَسْطُو عَلى ... إِخْوانِهِ كَسَطْوَةِ الْباشِقِ

---

(١) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ٥٥).

وَلا بِمَـنْ يَلْـبَسُ ثَـوْبَ الْخَنـا أَوْ لُبْـسَةَ الْخـارِقِ وَالْمـارِقِ
وَلا بِمَـنْ يَأْكُـلُ مـالَ الرِّبـا وَمـالَ أَيْتـامٍ كَمـا الـسَّارِقِ
وَلا بِمَـنْ يُـؤْثِرُ حُـبَّ الْمَهـا عَلـى هَـوى النَّاهِـدِ وَالْعـاتِقِ
الْعِلْـمُ كُـلُّ الْعِلْـمِ مـا يَنْتَهِـي بِهِ الْفَتَـى عَـنْ سَـخَطِ الْخـالِقِ

١٥٧ ـ ومن أعمال اليهود والنصارى: شرب الخمر.

وقد كان في صدر الإسلام مباحاً، ثم حرم، ثم صار تحريمها مما أُجمع عليه، وعلم من الدين ضرورة.

روى عبدالله ابن الإمام أحمد في «زوائد الزهد» عن جعفر بن حرفاس: أن عيسى بن مريم عليهما السلام كان يقول: رأس الخطيئة حبُّ الدنيا، والخمر مفتاح كل شر، والنساء حبالة الشيطان[1].

وروى ابن أبي حاتم، والبيهقي عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: إن هذه الآية التي في القرآن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[المائدة: ٩٠] هي في التوراة: إن الله أنزل الحق ليبطل به الباطل، ويذهب به اللعب، والزفن، والمزامير، والكبارات؛ يعني: البرابط، والزمارات؛ يعني: الدف، والطنابير، والشعر.

والخمر مُرَّة لمن طعمها، وأقسم ربي بيمينه وعزه حياته لا يشربها

(١) رواه عبدالله ابن الإمام أحمد في «الزهد» (ص: ٩٢).

عبد بعدما حرمتها عليه إلا عطشته يوم القيامة، ولا يدعها بعدما حرمتها عليه إلا سقيته إياها من حظيرة القدس[1].

وهذا الأثر، والذي قبله يدلان على تحريم الخمر في شريعة موسى وعيسى عليهما السلام كما يدل على تحريم الخنزير في شريعة عيسى عليه السلام.

وروى عبدالله ابن الإمام أحمد في «زوائد الزهد»، وابن عساكر عن عكرمة رحمه الله تعالى قال: قال عيسى بن مريم عليهما السلام للحواريين: يا معشر الحواريين! لا تطرحوا اللؤلؤ إلى الخنزير؛ فإن الخنزير لا يصنع باللؤلؤ شيئاً، ولا تعطوا الحكمة من لا يريدها؛ فإن الحكمة خير من اللؤلؤ، ومن لا يريدها شر من الخنزير[2].

ألا ترى أنه عليه السلام جعل الخنزير شر الحيوانات، ثم جعل المُعْرِض عن الحكمة شراً منه؟

١٥٨ ـ ومنها: أكل السُّحت.

وهو أكل أموال الناس بالباطل؛ كالربا، والسرقة، والغصب،

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٤/ ١١٩٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٢).

(٢) رواه عبدالله ابن الإمام أحمد في «الزهد» (ص: ٩٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٧/ ٤٥٩).

والرشوة في الحكم، وأخذ القاضي ونحوه للهدية.

وهو بضم السين المهملة، مع إسكان الحاء المهملة، أو ضمها: الحرام، أو ما خبث من المكاسب، فلزم عنه العار.

وأسحت: اكتسبه.

وأسحت الشيء: استأصله.

ويقال: سحتٌ فيهما.

والمسحوت الجوف: من لا يشبع، ومن يتخم كثيراً ضد؛ ذكر ذلك في «القاموس»[1].

وإنما سمي الحرام سحتاً لأنه يسحت آكله؛ أي: يستأصله بالعقوبة، أو لأنه يسحت جوف آكله فلا يشبع منه.

أفادنا شيخنا الشيخ أحمد العيثاوي رحمه الله تعالى: أن لقمة الحرام توسع الجوف لأخرى، ثم الأخرى لأخرى، فلذلك لا ينتهي أخذه عنه حتى يموت.

و قلت في المعنى: [من المتقارب]

مَنِ اعتادَ أكلَ الحرامِ اتَّسَعْ ... مِعاهُ فليسَ لهُ مِنْ شِبَعْ

فمن يترخَّص فِيه شَفاً ... سيغْمِسُه في الكثيرِ الوَلَعْ

ولا ينتهي عنهُ حتَّى المماتِ ... وانسدَّ عنه طريقُ الورَعْ

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروز آبادي (ص: ١٩٦) (مادة: سحت).

قال الله تعالى في اليهود: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾[المائدة: ٤٢].

وقال تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ﴾[المائدة: ٦٣].

وقال الحسن رحمه الله تعالى: الربانيون علماء النصارى، والأحبار: علماء اليهود؛ كما نقله الثعلبي، وغيره[1].

وقوله: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾[المائدة: ٦٣] ذمٌّ عائد إلى الكل من العلماء وسائر أهل الكتاب، فالذم واقع على الفريقين العامة لسماع الكذب وأكل السحت، والعلماء لترك النهي عن ذلك.

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: ما في القرآن أشد من هذه الآية. رواه ابن جرير[2].

وقال الضحاك بن مزاحم رحمه الله تعالى: ما في القرآن أخوف عندي من هذه الآية؛ أساء الثناء على الفريقين جميعاً. رواه الإمام عبدالله ابن المبارك في «الزهد»، والمفسرون[3].

وقال الله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ

---

(١) انظر: «تفسير الثعلبي» (٤/ ٨٦)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ٢٣٧).

(٢) رواه الطبري في «التفسير» (٦/ ٢٩٨).

(٣) رواه ابن المبارك في «الزهد» (١/ ١٩)، والطبري في «التفسير» (٦/ ٢٩٨).

ﭐلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ﴾[النساء: ١٦٠ ـ ١٦١].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[التوبة: ٣٤].

وذكر الثعلبي عن الحسن قال: كان الحكام من بني إسرائيل إذا أتاه أحد برشوة جعلها في كمه، فيريه إياها فينظر إليها، ويتكلم بحاجته فيسمع منه، ولا ينظر إلى خصمه، فيأكل الرشوة، ويسمع الكذب، فلذلك وصفهم الله تعالى بقوله: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِ﴾[المائدة: ٤٢][(١)].

وروى أبو داود، والترمذي وصححه هو وابن حبان، والحاكم عن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما قال: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِي[(٢)].

ورواه الإمام أحمد، والبزار من حديث ثوبان رضي الله تعالى عنه؛ زاد «وَالرَّائِشَ»؛ يعني: الذي يمشي بينهما، كما فسر به في الحديث[(٣)].

وصحح الحاكم نحوه من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه[(٤)].

نعم، يستثنى من يرتشي ليدفع عن دينه، أو ماله، أو بضعه، فقد رويت الرخصة فيه عن ابن مسعود، والحسن، ووهب بن منبه.

---

(١) انظر: «تفسير الثعلبي» (٤/ ٦٧)، و«تفسير البغوي» (٢/ ٣٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) رواه الحاكم في «المستدرك» (٧٠٦٧)، ورواه الترمذي (١٣٣٦) وصححه.

قال أبو الليث السمرقندي: وبه نأخذ[1].

قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه: إذا ارتشى الحاكم انعزل في الوقت، وإن لم يُعزل بَطَلَ كلُّ حكمٍ حكمَ به بعد ذلك.

قال القرطبي: وهذا لا يجوز أن يختلف فيه؛ لأن الرشوة منه فسق، والفاسق لا يجوز حكمه[2].

وروى الطبراني في «الكبير» بإسناد صحيح، عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: الرشوة في الحكم كفر، وهي بين الناس سحت[3].

وعنه بإسناد غريب جيد: أنه قال: السحت الرشوة في الدين[4]؛ قال سفيان: يعني: في الحكم[5].

وروى عبد الرزاق عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «هَدَايَا الأُمَرَاءِ سُحْتٌ»[6].

---

(١) انظر: «تفسير السمرقندي» (١/ ٤١٥)، و«شرح صحيح البخاري» لابن البطال (٦/ ٦٠٩).

(٢) انظر: «تفسير القرطبي» (٦/ ١٨٣).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩١٠٠).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩٠٩٩).

(٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٦٦٤).

(٦) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٦٦٥)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٩٦٩). وحسن الهيثمي إسناد الطبراني في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٥١)، وعندهما: «غلول» بدل «سحت».

وأخرجه الخطيب في «تلخيص المتشابه» من حديث أنس، ولفظه: «هَدَايَا العُمَّالِ سُحْتٌ»[1].

وروى الثعلبي بإسناده عن الحسن قال: إذا كان لك على رجل دين، فما أكلت في بيته فهو السحت[2].

وهذا فيه تهويل لأمر الربا.

وروى مسلم عن جابر رضي الله تعالى عنه: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه؛ وقال: «هُمْ سَوَاءٌ»[3].

وروى [الطبراني] في «الأوسط»، و«الصغير» عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعَانَ ظَالِماً بِبَاطِلٍ لِيُدْحِضَ بِهِ حَقّاً بَرِيءَ مِنْ ذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ، وَمَنْ أَكَلَ دِرْهَماً مِنَ الرِّبَا فَهُوَ مِثْلُ ثَلاثٍ وَثَلاثِيْنَ زَنْيَةً، وَمَنْ نَبَتَ لَحْمُهُ مِنْ سُحْتٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ»[4].

وروى ابن مردويه، والديلمي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه

---

(١) قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٥٧٦): رواه الخطيب البغدادي في «تلخيص المتشابه»، وفي الصحيحين بمعناه.
وكذا رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٥/ ١٧).

(٢) رواه الثعلبي في «التفسير» (٤/ ٦٧).

(٣) رواه مسلم (١٥٩٨).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٩٤٤)، و«المعجم الصغير» (٢٢٤).

قال: قال رسول الله ﷺ: «سِتُّ خِصَالٍ مِنَ السُّحْتِ: رِشْوَةُ الإِمَامِ، وَهِيَ أَخْبَثُ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَثَمَنُ الكَلْبِ، وَعَسَبُ الفَحْلِ، وَمَهْرُ البَغِيِّ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ، وَحُلْوَانُ الكَاهِنِ»[1].

وقد رويت أحاديث في كسب الحجام، ولعل هذا كان أولاً ثم نسخ، وصار مباحاً.

والحق أنه كسب طيب كما قال القرطبي، وغيره[2].

وقال الثعلبي: وقال عمر، وعلي، وابن عباس رضي الله تعالى عنهم: السحت خمسة عشر: الرشوة في الحكم، ومهر البغي، وحلوان الكاهن، وثمن الكلب، والقرد، والخمر، والخنزير، والميتة، والدم، وعسب الفحل، وأجرة النائحة، والمغنية، [والقايدة]، والساحر، وأجر صور التماثيل، [وهدية الشفاعة][3].

وروى المفسرون، والبيهقي في «الشعب» عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: من شفع لرجل ليدفع عنه مظلمة، أو يرد عليه حقاً، فأهدى له هدية فقبلها، فذلك السحت.

فقيل له: يا أبا عبد الرحمن! إنا كنا نعد السحت الرشوة في الحكم.

---

(١) رواه الديلمي في «مسند الفردوس» (٣٤٨٦).

(٢) انظر: «تفسير القرطبي» (٦/ ١٨٤).

(٣) انظر: «تفسير الثعلبي» (٤/ ٦٧).

فقال: ذلك الكفر؛ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[المائدة: ٤٤][(١)].

وروى ابن جرير عن ابن زيد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[البقرة: ٤١] قال: لا تأكلوا السحت على كتابي[(٢)].

وروى ابن المنذر عن مسروق رحمه الله تعالى قال: قلت لعمر ابن الخطاب: أرأيت الرشوة في الحكم من السحت؟

قال: لا، ولكن كفر، إنما السحت أن يكون للرجل عند السلطان جاه ومنزلة، ويكون للآخر إلى السلطان حاجة، فلا يقض حاجته حتى يهدي إليه هدية[(٣)].

وقوله: ولكن كفر، وكذلك قول ابن مسعود: ذلك كفر؛ هو محمول على استحلال الرشوة.

وكلام عمر، وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما نص في تحريم أخذ الهدية على الشفاعة، وبذل الجاه في دفع المظلمة، ورد الحق، وعليه ظاهر كلام الماوردي لأن ذلك من فروض الكفايات[(٤)].

---

(١) رواه الطبري في «التفسير» (٦/ ٢٤٠)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٤/ ١١٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٣٩).

(٢) رواه الطبري في «التفسير» (٦/ ٢٥١).

(٣) ورواه الطبراني في «الدعاء» (٢١٠٦)، والجصاص في «أحكام القرآن» (٤/ ٨٥).

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» للماوزدي (١٦/ ٢٨٨).

لكن نقل النووي في «فتاواه» عن القاضي، وغيره فيما لو حبس ظلماً، فبذل مالاً لمن يتكلم في خلاصه ـ قائده أو غيره ـ جاز، وحمل ما نقلناه عن الماوردي على ما إذا شفع، ثم بذل له مال، فأخذه؛ فإنه حرام لأنه عمل متبرعاً، فلا يستحق شيئاً[1].

لكن قول عمر رضي الله تعالى عنه: فلا يقضي حاجته حتى يهدي له هدية؛ يقتضي منع هذا الحمل.

قال ابن حجر المكي في «شرح الإرشاد»: وتلخيصه: وإن كان فرض كفاية إلا أن الحاجة اقتضت المسامحة في أخذ عوض عليه لاضطرار الناس إليه، واطراد عزلهم لعدم السعي فيه إلا بمقابل.

قال: وبهذا يندفع قياسه على تولية القضاء، انتهى.

قلت: هذا التعليل في جواز الإعطاء، والجعل على ذلك ظاهر، واقتضاؤه لجواز الأخذ بعيد.

وإذا تقرر أن هذه الأمور التي أتينا عليها هنا داخلة في السحت، وثبت بنص القرآن العظيم أن اليهود والنصارى كانوا يأكلون السحت، فقد علم أن هذه الأمور كلها من أخلاقهم، وأنَّ مَنْ فَعَلها أو أكل مما يحصل منها فهو متشبه في ذلك باليهود والنصارى، ومن لم يتب من العلماء عن ذلك فهو متشبه بالربانيين والأحبار حين لم ينهوا عنها.

---

(١) انظر: «أسنى المطالب في شرح روضة الطالب» لزكريا الأنصاري (٢/ ٤٤٠).

* لَطِيْفَةٌ:

روى الدينوري في «المجالسة» عن ابن قتيبة قال: حدثني بعض أصحابنا أن بعض العمال من أهل البصرة قدم من عمل، وقدم معه مال كثير كان خَانَ فيه السلطان، فاتخذ طعاماً ودعا أصحابه، فجعل يطعمهم ويحدثهم بالكذب، فقال بعضهم: نحن كما قال الله تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾[المائدة: ٤٢][١].

قلت: هذا يقع كثيراً لكثير ممن ينسب إلى العلم؛ يترددون إلى بيوت الأجناد، وعمَّال المُكوس، وأَكَلة الحرام الصِّرف، فيأكلون من طعامهم، ويستمعون لما عسى أن يقع من الكذب والفحش في كلامهم، فهم من أشبه الناس بمن ذكر في الآية.

* تَنْبِيْهٌ:

روى أبو نعيم في «الحلية» عن ميمون بن مهران رحمه الله تعالى قال: أُهدي إلى عمر بن عبد العزيز تفاح وفاكهة، فردها وقال: لا أعلمنَّ أنكم بعثتم إلى أحد من أهل عمل شيئاً.

فقيل له: ألم يكن رسول الله ﷺ يقبل الهدية؟

قال: بلى، ولكنها لنا رشوة.

وفي رواية: إن بعض أهل بيته أهدى إليه تفاحاً، فرده.

قال عمرو بن مهاجر: فقلت: يا أمير المؤمنين! ابن عمك، ورجل

---

(١) رواه الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (ص: ٢٥٦).

من أهل بيتك، ولقد بلغك أن رسول الله ﷺ كان يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة.

قال: إن الهدية كانت للنبي ﷺ هدية، وهي لنا رشوة[1].

قلت: الحكمة في ذلك: أن النَّبي ﷺ كان معصوماً فلا تستميله الهدية عن الحق، بخلاف غيره من الولاة لأنه غير آمن من ذلك.

ومن ثم لا يقبل الحاكم هدية من لم يكن له عادةٌ بالإهداء إليه، وما زاد منه على عادته في الهدية.

وغير الولاة يستحب له قبول الهدية إلاَّ أن يعلم أن المهدي إليه إنما أهداها إليه ليساعده على باطل أو منع حق؛ فإنها تنقلب رشوة.

وفي الحديث: «خُذُوا العَطَاءَ مَا دَامَ عَطَاءً، فَإِذَا تَجَاحَفَتْ[2] قُرَيْشٌ بَيْنَهَا الْمُلْكَ، وَصَارَ العَطَاءُ رَشْوَةً عَلَى دِيْنِكُمْ فَدَعُوْهُ». رواه أبو داود، وغيره من حديث ذي الزوائد الجهني رضي الله تعالى عنه[3].

وروى الطبراني في «الكبير» عن معاذ رضي الله تعالى عنه: [أن النبي ﷺ][4] قال: «خُذُوا العَطَاءَ مَا دَامَ عَطَاءً، فَإِذَا صَارَ رِشْوَةً عَلَى الدِّيْنِ

---

(١) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥/ ٢٩٤).

(٢) أي: إذا تقاتلوا على الملك.

(٣) رواه أبو داود (٢٩٥٩).

(٤) ما بين معكوفتين من «ت».

فَلا تَأْخُذُوْهُ، وَلَسْتُمْ بِتَارِكِيْهِ؛ يَمْنَعُكُمُ الفَقْرُ وَالْحَاجَةُ»، الحديث[1].

* **لَطِيْفَةٌ:**

روى أبو الشيخ عن السدي قال: كانت بنو إسرائيل لا يستقضون قاضياً إلا ارتشى في الحكم، فإذا قيل له، يقول: سيغفر لي[2].

* **تَتِمَّةٌ:**

هذه الأمور التي ذكرناها هنا من أنواع السحت كالربا وغيره، لمَّا كثرت في بني إسرائيل هلكوا واستؤصلوا، وذلك لأن هذه الأمور تسحت؛ أي: تستأصل مرتكبها، ولذلك سميت سحتاً كما سبق.

ومن هذا القبيل قول موسى عليه السلام لفرعون وقومه: ﴿وَيْلَكُمْ لَا تَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍ﴾[طه: ٦١].

قال ابن زيد: فيهلككم هلاكاً ليس به بقية. قال والذي سُحِت ليس فيه بقية. أخرجه ابن أبي حاتم[3].

وفي هذه الآية دليل على أن الكذب والافتراء يكون سبباً للاستئصال.

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٩٠). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٢٨): يزيد بن مرثد لم يسمع من معاذ، والوضين بن عطاء وثقه ابن حبان وغيره، وبقية رجاله ثقات.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ورواه الطبري في «التفسير» (١٦/ ١٧٨).

وقد جمعت اليهود بين ذلك وأكل الحرام؛ إذ قال الله في وصفهم: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾[المائدة: ٤٢].

وجاءت فيهما بصيغة المبالغة والتكثير؛ فإن وقوع شيء من ذلك على سبيل الزلة والهفوة لا يضر، والاستغفار يمحوه أو يخففه، حتى يتكرر ذلك من العبد أو القوم، ويكثر فيهلكوا.

وقد روى ابن جرير عن سِماك بن حرب، عن عبدالله بن عبد الرحمن قال: إذا ظهر الرِّبا والزنا في قرية أَذِنَ الله في هلاكها[١].

بل روى الإمام أحمد، وابن جرير عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَا ظَهَرَ فِي قَوْمٍ الرِّبَا وَالزِّنَا إِلاَّ أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عِقَابَ اللهِ»[٢].

١٥٩ ـ ومن أعمال أهل الكتاب: الاستئثار.

وقد ألهمت عدة من خصالهم في المنام.

ويدل له ما حكي: أن أحبار بني إسرائيل وقسّيسي النصارى وبطارقتهم كانوا يستحثون الناس على الصدقات، ويأمرونهم بإعطاء الزكاة، وكانوا يدفعونها إليهم ليقسموها في الفقراء، وكانوا يستأثرون بها، ويستقلون حتى صاروا أكثر أموالاً من الملوك.

---

(١) رواه الطبري في «التفسير» (١٥/ ١٠٧).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٤٠٢)، وكذا ابن حبان في «صحيحه» (٤٤١٠).

قيل: وفيهم نزلت: ﴿إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [التوبة: ٣٤].

ومن ألطف الأخبار في هذا الباب لأهل الاعتبار: ما رواه عبد الرزاق، والطبراني في «الكبير»، وابن مردويه، والحافظ أبو بكر الواسطي في «فضائل بيت المقدس» عن رافع بن عمير رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قالَ اللهُ تَعالَى لِداوُدَ عَلَيْهِ السَّلامُ: ابْنِ لِي بَيْتاً فِي الأَرْضِ.

فَبَنَى داودُ لِنَفْسِهِ بَيْتاً قَبْلَ البَيْتِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ، فَأَوْحَى اللهُ تَعَالَى إِلَيْهِ: يَا دَاوُدُ! نَصَبْتَ بَيْتَكَ قَبْلَ بَيْتِي؟

قالَ: يَا رَبِّ! هكَذَا قُلْتَ: مَنْ مَلَكَ اسْتَأْثَرَ.

ثُمَّ أَخَذَ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا أَتَمَّ السُّوْرُ سَقَطَ ثَلاثاً، فَشَكَى ذَلِكَ إِلَى اللهِ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: إِنَّكَ لا تَصْلُحُ أَنْ تَبْنِيَ لِي بَيْتاً.

قَالَ: وَلِمَ يارَبِّ؟

قَالَ: لِمَا جَرَى عَلَى يَدَيْكَ مِنَ الدِّمَاءِ.

قَالَ: يارَبِّ! أَوَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي هَوَاكَ وَحُبِّكَ.

قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُمْ عِبَادِي، وَأَنَا أَرْحَمُهُمْ.

فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَأَوْحَى اللهُ تَعَالَى إِلَيْهِ: لا تَحْزَنْ؛ فَإِنِّي سَأَقْضِي بِنَاءَهُ عَلَى يَدَي ابْنِكَ سُلَيْمَانُ.

فَلَمَّا مَاتَ دَاوُدُ أَخَذَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِمَا السَّلامُ فِي بِنَائِهِ، فَلَمَّا تَمَّ قَرَّبَ القَرَابِينَ، وَذَبَحَ الذَّبَائِحَ، وَجَمَعَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَأَوْحَى اللهُ تَعَالَى

إِلَيْهِ: قَدْ أَرَى سُرُوْرَكَ بِبِنَاءِ بَيْتِي فَاسْأَلْنِي أُعْطِكَ.

قالَ: أَسْأَلُكَ ثَلاثَ خِصَالٍ: حُكْماً يُصَادِفُ حُكْمَكَ، وَمُلْكاً لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي، وَمَنْ أَتَى هَذَا البَيْتَ لا يُرِيْدُ إِلاَّ الصَّلاةَ فِيْهِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوْبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: أَمَّا اثْنَتَيْنِ فَقَدْ أُعْطِيَهُمَا، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أُعْطِيَ الثَّالِثَةَ»[١].

وروى الإمام أحمد، والنسائي، وابن ماجه ـ واللفظ له ـ وابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحيهما»، والحاكم وصححه ـ قال المنذري: ولا علة له، وحسَّنه بعض الحفاظ، وهو شاهد لحديث رافع ابن عمير المذكور آنفاً ـ عن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما، عن رسول الله ﷺ قال: «لَمَّا فَرَغَ سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلامُ مِنْ بِنَاءِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سَأَلَ اللهَ ﷻ ثَلاثاً: حُكْماً يُصَادِفُ حُكْمَهُ، وَمُلْكاً لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ، وَأَنَّهُ لا يَأْتِيَ هَذَا الْمَسْجِدَ أَحَدٌ لا يُرِيْدُ إِلاَّ الصَّلاةَ فِيْهِ إِلاَّ خَرَجَ مِنْ ذُنُوْبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: أَمَّا اثْنَتَيْنِ فَقَدْ أُعْطِيَهُمَا، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أُعْطِيَ الثَّالِثَةَ»[٢].

وقوله في حديث رافع: يا رب! أنت قلت: من ملك استأثر، هو مثل سائر، وهذا الحديث أصله.

وفيه أنه من كلام الله تعالى الذي أنزله على داود عليه السلام.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وفيه دليل على أن الاستئثار يظهر على الإنسان إذا مَلَكَ، لا يخلو منه إلا بالعصمة، قضاء قضاه الله تعالى؛ إذ معنى قوله: أنت قلت يا رب: من ملك استأثر: أنت قضيت، وحكمت، أو قلت فيما أوجبت إلي، ولذلك كان الإيثار من أعظم ما يثنى به على المتصف به كما قال تعالى في الأنصار: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[الحشر: ٩].

وليس فوق هذا ثناء في باب الجود؛ لأن الإيثار في حالة الملك والقدرة ممدوح، فكيف في حال الحاجة والخصاصة؟ ومن ثم قيل:

لَيْسَ الْعَطاءُ مِنَ الْفُضُولِ سَماحَةً
حَتَّى تَجُودَ وَما لَدَيْكَ قَلِيلُ

ثم الاستئثار إن كان بالمباح فلا عقوبة فيه، ومنه استئثار داود عليه السلام؛ فإن بناء بيته قبل بناء المسجد لم يكن محظوراً عليه، إذ أمره الله تعالى أن يبني له بيتاً، ولم يبين له أن لا يقدِّم عليه شيئاً، وإنما عوتب فيه لأن مقام النبوة كان يقتضي المبادرة إلى بناء المسجد قبل كل شيء لا سيما وقد أمر به؛ كما فعل نبينا ﷺ لم يعرج على شيء حين نزل دار هجرته قبل بناء المسجد الشريف، وبهذا تظهر فضيلته ومزيته على داود عليه السلام.

وأما إن كان مما يجب عليه بذله ولا يباح له حبسه ولا التصرف فيه لنفسه كالزكاة والنفقات الواجبة عليه، وما كان في يده على وجه الأمانة ليؤديه للغير، فهذا مذموم منه، ممنوع عنه.

ومنه ما كانت تصنعه الأحبار والرهبان من جمع الزكاة ليقسموها، ثم الاستئثار بها، وهذا ليس في طمع الطامعين أقبح منه.

ومنه استئثار ملوك هذا الزمان، وأجناده، وأكابره، ووجوه أهله أنهم يأخذون أموال الناس وأموال الأوقاف فلا يردُّون ما يجب رده، ولا يصرفون ما يجب صرفه على مستحقيه، بل يتوسعون به، ويتبسطون فيه كما فعل الَّذين من قبلهم فذاقوا وبال أمرهم، فصدق الحديث: «لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ حَذْوَ النَّعْلِ النَّعْلَ»(١)؛ فإنا لله وإنا إليه راجعون.

١٦٠ ـ ومن أعمال بني إسرائيل: الحيلة في أكل ما حُرِّم عليهم.

قال الله تعالى: ﴿وَسْئَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾ فَلَمَّا عَتَوْا عَن مَّا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾[الأعراف: ١٦٣ ـ ١٦٦].

والقرية المذكورة هي قرية على شاطىء البحر بين مصر والمدينة يقال لها: أيلة؛ كما أخرجه ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم

---

(١) تقدم تخريجه.

عن ابن عباس، وعبد بن حميد عن سعيد بن جبير[1].

وقال ابن شهاب: هي طبرية[2].

وابن زيد: هي قرية يقال لها: مقنا، بين مدين وعيوثا[3]. أخرجهما ابن أبي حاتم.

وروى عبد الرَّزاق، وابن جرير، وابن أبي حاتم، والحاكم بإسناد صحيح، وصححه البيهقي في «السنن» عن عكرمة قال: دخلت على ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وهو يقرأ في المصحف قبل أن يذهب بصره، فقلت: ما يبكيك جعلني الله فداك؟

قال: هل تعرف أيلة؟

قلت: وما أيلة؟

قال: قرية بها ناس من اليهود، فحرم الله عليهم الحيتان يوم السبت.

وفي رواية: ما يبكيك يا ابن عباس؟

فقال: هؤلاء الورقات؛ فإذا في سورة الأعراف؛ قال: تعرف أيلة؟

قلت: نعم.

---

(1) رواه الطبري في «التفسير» (٩/ ٩٠)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٥/ ١٥٩٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وانظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٣/ ٥٨٨).

(2) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٥/ ١٥٩٧).

(3) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٥/ ١٥٩٨).

قال: فإنه كان بها حي من اليهود سيقت إليهم الحيتان يوم السبت، ثم غاصت حتى يغوصوا بعد كد ومؤنة شديدة، كانت تأتيهم يوم السبت شُرَّعاً بيضاً سِمَاناً كأنها الماخض.

وفي رواية الحاكم: وكانت حيتانهم تأتيهم يوم سبتهم شرَّعاً بيضاً سماناً كأمثال المخاض، فإذا كان في غير يوم السبت لم يجدوها، ولم يدركوها إلا في مشقة ومؤنة شديدة، فقال بعضهم لبعض، أو من قال ذلك منهم: لعلها لو أخذناها يوم السبت وأكلناها في غير يوم السبت.

ففعل ذلك أهل بيت منهم، فأخذوا وشووا، فوجد جيرانهم ريح الشواء، فقالوا: ما نرى أصحاب بني فلان ليصيبوا بشيء.

فأخذها آخرون حتى فشى ذلك فيهم، وكثر فافترقوا ثلاثاً: فرقة أكلت، وفرقة نهت، وفرقة قالت: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾[الأعراف: ١٦٤].

فقالت الفرقة التي نهت: إنا نحذركم غضب الله وعقابه أن يصيبكم بخسف، أو قذف، أو ببعض ما عنده من العذاب.

والله لا نبايتكم في مكان وأنتم فيه، فخرجوا من السور، فغدو عليه من الغد، فضربوا باب السور فلم يجبهم أحد، فأتوا سبباً فأسندوه إلى السور، ثم رقى راق منهم إلى السور، فقال: يا عباد الله! قردة والله لها أذناب تعاوى ـ ثلاث مرات ـ.

ثم نزل من السور، ففتح السور، فدخل الناس عليهم، فعرف القردة أنسابها من الإنس، ولم تعرف الإنس أنسابها من القردة، فأتى القرد إلى

نسيبه وقريبه من الإنس، فيحك به ويلصق به، ويقول الإنسان: أنت فلان؟ فيشير برأسه ـ أي: نعم ـ ويبكي.

فيقول لهم الإنس: أما إنا حذرناكم غضب الله وعقابه أن يصيبكم بخسف، أو مسخ، أو ببعض ما عنده من العذاب.

قال ابن عباس: فاسمع الله تعالى يقول: ﴿أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ﴾[الأعراف: ١٦٥]، فلا أدري ما فعلت الفرقة الثانية.

قال ابن عباس: وكم رأينا من منكر فلم ننه عنه.

قال عكرمة: ما ترى جعلني الله فداك إذ كرهوا حين قالوا: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾[الأعراف: ١٦٤]؟

فأعجبه قولي ذلك، وأمر لي ببردين غليظين فكسانيهما[١].

وروى عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر عن عكرمة قال: قال ابن عباس: ما أدري أنجا الذين قالوا: لم تعظون قوماً أم لا.

قال: فا زلت أبصره حتى عرف أنهم نجوا، فكساني حلة[٢].

قلت: وفيه ينبغي لمن ظهرت منه فائدة في العلم وحذاقة في الفهم من الطلبة ونحوهم أن يرغبوا بجائزة من خلعة ونحوها، وقد نقل ذلك كثير من العلماء.

---

(١) رواه الطبري في «التفسير» (٩/ ٩٤)، والحاكم في «المستدرك» (٣٢٥٤)، وكذا البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٩٢).

(٢) رواه الطبري في «التفسير» (٩/ ٩٤).

ومِمن كان يرغب الطلبة بالجوائز والهبات والدي رحمه الله تعالى.

وقد روى ابن بطة عن أبـي هريـرة رضي الله تعــالى عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَرْتَكِبُوْا مَا ارْتَكَبَتِ اليَهُوْدُ فَتَسْتَحِلُّوْا مَحَارِمَ اللهِ بِأَدْنَى الْحِيَلِ»[1].

وأشار إلى تحيلهم في صيد الأسماك بإمساكها يوم السبت وأكلها في غير يوم السبت، وكان طريقتهم في إمساكها أنهم كانوا يحفرون حفائر في جانب البحر، ويخرقون بينها وبين الماء، فتقع الأسماك يوم السبت في الحفائر، فيسدون الخروق بعد أن تقع في الحفائر، فتبقى فيها إلى الأحد، فيأخذونها.

وقيل في الحيلة غير ذلك.

وكان أول ذلك ما رواه ابن جرير، وابن المنذر، وابن عباس في رواية أخرى: أن رجلاً منهم أخذ حوتاً فخزمه بخيط، ثم ضرب له وتداً في الساحل، وربطه وتركه في الماء، فلما كان الغد جاء فأخذه، فأكله سراً، ففعلوا ذلك وهم ينظرون لا يتناهون إلا بقية منهم، فنهوهم حتى إذا ظهر ذلك في الأسواق علانية قالت طائفة منهم للذين ينهونهم: لم تعظون قوماً، الحديث.

وقال فيه: إن الله تعالى إنما فرض على بني إسرائيل اليوم الذي افترض عليكم يوم الجمعة، فخالفوا إلى يوم السبت، فعظموه وتركوا

---

(١) رواه ابن بطة في «إبطال الحيل» (ص: ٤٧). قال ابن تيمية في «الفتاوى الكبرى» (٣/ ١٢٣): وهذا إسناد جيد يصحح مثله الترمذي.

ما أُمروا به، فلما ابتدعوا السبت ابتلوا به، فحرمت عليهم الحيتان[1].

وفيه إشارة إلى أن البدعة والعناد بمخالفة الأمر توجب العقوبة والابتلاء، وإنما النجاة والراحة والمثوبة في الاتباع والعمل بالسنة، ولذلك بورك لهذه الأمة في يوم الجمعة، فما منهم إلا من يرتاح له، ويأنس به، وتعود بركته عليهم من الأسبوع إلى الأسبوع، واليهود تركوه واختاروا السبت، فابتلوا وشق عليهم أجره حتى قال ابن عباس: أخذ موسى عليه السلام رجلاً يحمل حطباً يوم السبت، وكان موسى يسبت، فصلبه. رواه ابن أبي شيبة.

وقال أيضاً: احتطب رجل في السبت، وكان داود عليه السلام يسبت، فصلبه. رواه أبو الشيخ[2].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾ فَجَعَلْنَٰهَا نَكَٰلًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾[البقرة: ٦٥ ـ ٦٦].

قال ابن عباس: وهذا تحذير لهم من المعصية؛ يقول: احذروا أن يصيبكم ما أصاب أصحاب السبت إذ عصوني.

قال: مسخهم الله قردة بمعصيتهم، ولم يَعِشْ مسخٌ قطُّ ثلاثةَ أيام، ولم يأكل ولم يشرب، ولم ينسل. رواه ابن جرير[3].

---

(١) رواه الطبري في «التفسير» (١/ ٣٣٠).

(٢) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٣/ ٥٩١).

(٣) انظر «تفسير الطبري» (١/ ٣٢٩).

ونص ابن عباس أنهم مسخوا حقيقة.

وروى ابن أبي حاتم عنه قال: صار شباب القوم قردة، والمشيخة صاروا خنازير[1].

وكذلك قال قتادة، وغيره[2].

وقيل: المسخ معنوي، وهو خلاف ظاهر نص القرآن.

وروى ابن المنذر، وابن أبي حاتم عن مجاهد قال: مسخت قلوبهم، ولم يمسخوا قردة حقيقة، وإنما هو مثل ضربه الله تعالى لهم كقوله: ﴿كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾[الجمعة: ٥][3].

والصحيح المشهور الأول، وهو أبلغ في الموعظة.

وقد قال الله تعالى: ﴿فَجَعَلْنَٰهَا نَكَٰلًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا﴾ [البقرة: ٦٦]؛ أي: من القرى، أو من ذنوبهم التي عملوها قبل وبعد.

وكلاهما أخرجه ابن جرير عن ابن عباس[4].

قال: ﴿وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾[البقرة: ٦٦] الذين من بعدهم إلى يوم القيامة[5].

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (١/ ١٣٣)، وكذا الطبري في «التفسير» (٩/ ١٠١).

(٢) رواه الطبري في «التفسير» (٩/ ١٠١).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (١/ ١٣٣) عن مجاهد.

(٤) انظر «تفسير الطبري» (١/ ٣٣٤).

(٥) رواه الطبري في «التفسير» (١/ ٣٣٦).

وقال سفيان الثوري رحمه الله تعالى ﴿لِلْمُتَّقِينَ﴾: أمة محمد ﷺ. رواه عبد بن حميد(١).

وبهذا يتضح لك وجه ما ذكرناه من ذلك، بل وسائر ما ذكرناه من أعمالهم التي عوقبوا عليها من التحذير من التشبه بهم في ذلك جعله الله تعالى خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً لأهل التوفيق من المسلمين.

١٦١ ـ ومن أخلاق أهل الكتاب: الخيانة.

١٦٢ ـ ومنها: جحد حقوق الناس وودائعهم، والحلف عليها الأيمان الفاجرة، وترك وفاء الديون.

قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾[آل عمران: ٧٥].

قال المفسرون: كعبدالله بن سلام رضي الله تعالى عنه؛ استودعه قرشي ألفاً ومئتي أوقية ذهباً، فأداه إليه.

قال ﷻ: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾.

قالوا: كفنحاص بن عازوراء، وكان من أحبار يهود المدينة؛ استودعه قرشي آخر ديناراً فجحده.

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ

---

(١) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (١/ ١٨٥).

يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْأَخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[آل عمران: ٧٥ ـ ٧٧].

قالوا: نزلت في أحبار حرفوا التوراة، وحكم الأمانات وغيرها، وأخذوا على ذلك رشوة[١].

وروى الإمام أحمد، والأئمة الستة، والمفسرون عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِيْنٍ هُوَ فِيْهَا فَاجِرٌ لِيَقْطَعَ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».

فقال الأشعث بن قيس رضي الله تعالى عنه: فِيَّ والله كان ذلك؛ كان بيني وبين رجل يهودي أرض فجحدني، فقدمته إلى النبي ﷺ، فقال لي رسول الله ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟».

قلت: لا.

فقال لليهودي: «احْلِفْ».

فقلت: يا رسول الله! إذاً يحلف فيذهب بمالي.

فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[آل عمران: ٧٧]» إلى آخر الآية[٢].

وقال ابن جريج: بايع اليهود رجال من المسلمين في الجاهلية،

---

(١) انظر: «تفسير الثعلبي» (٣/ ٩٤)، «وتفسير القرطبي» (٤/ ١١٥).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٧٩)، والبخاري (٢٣٨٠)، ومسلم (١٣٨)، وأبو داود (٣٢٤٣)، والترمذي (١٢٦٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٩٩١)، وابن ماجه (٢٣٢٣).

فلما أسلموا تقاضوهم ثمن بيوعهم، فقالوا: ليس علينا أمانة ولا قضاء لكم عندنا لأنكم تركتم دينكم الذي كنتم عليه، وادعوا أنهم وجدوا ذلك في كتابهم، فقال الله تعالى - يعني: رداً عليهم وتكذيباً لهم -: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[آل عمران: ٧٥][1].

وقال سعيد بن جبير رحمه الله تعالى: لما نزلت: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ إلى قوله ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّۦنَ سَبِيلٌ﴾[آل عمران: ٧٥] قال النبي ﷺ: «كَذَبَ أَعْدَاءُ اللهِ، مَا مِنْ شَيْءٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلاَّ وَهُوَ تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ إِلاَّ الأَمَانَةَ؛ فَإِنَّهَا مُؤَدَّاةٌ لِلْبَرِّ وَالفَاجِرِ»[2].

وسأل صعصعة ابنَ عباس فقال: إنَّا نصيب في الغزو من أموال أهل الذمة الدجاجة والشاة؟

قال ابن عباس: فتقولون ماذا؟

قال: نقول: ليس علينا في ذلك من بأس.

قال: هذا كما قال أهل الكتاب: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّۦنَ سَبِيلٌ﴾؛ إنهم إذا أدوا الجزية لم تحل لكم أموالهم إلا بطيب أنفسهم[3].

---

(١) رواه الطبري في «التفسير» (٣/ ٣١٩).

(٢) رواه الطبري في «التفسير» (٣/ ٣١٨)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٢/ ٦٨٤).

(٣) رواه الطبري في «التفسير» (٣/ ٣١٩)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٢/ ٦٨٤).

روى هذه الآثار المفسرون الثلاثة ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

وهم الذين أريدهم بقولي في هذا الكتاب: روى المفسرون، وكانوا متعاصرين رحمهم الله تعالى.

وفي كلام ابن عباس تقبيح التشبه بأهل الكتاب في أمورهم.

وقد سبق عن الشعبي: أن الروافض يتشبهون بهم في قولهم: ليس علينا في أموال من يفضل الشيخين رضي الله تعالى عنهما سبيل، فيستحلون أموال أهل السنة، ولا يرون أن الزكاة تسقط عنهم إذا أعطوها أهل السنة.

١٦٣ ـ ومن أخلاقهم: استحلال أموال المسلمين بضرب من التأويل.

كما قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّۦنَ سَبِيلٌ﴾ [آل عمران: ٧٥].

وقد سبق أنهم استحلوا أموال المسلمين بسبب دخولهم في دين الإسلام إذ قالوا لهم: لا قضاء لكم عندنا لأنكم تركتم دينكم الذي كنتم عليه.

وقد وقع نظير ذلك من الخوارج والروافض؛ استحلوا أموال من يخالف اعتقادهم.

وكذلك يستحل الدروز والتيامنة أموال أهل الشرع، وهم يؤدون الأمانة بعضهم إلى بعض، حتى إن الشجرة لتمتد من ملك أحدهم إلى

ملك جاره فلا يتناول منها ثمرة، ويمرون بعضهم بحدائق البعض فلا يتناول منه شيئاً، وربما يمدحهم جهلة من يمر ببلادهم بذلك، وهم إذا مروا بشجر الشرعِي أو زرعِه، أو ظَفِروا بماله استحلوه، وأخذوه.

١٦٤ ـ ومنها: الانهماك في حب الدنيا، وتعيير الصالحين بالفقر والقلة.

حكى الماوردي في كتاب «أدب الدين والدنيا» أن اليهود عيَّرت عيسى بن مريم بالفقر، فقال: مِنَ الغِنى أُتِيتم[1].

ولقد يبلغ من جهل الجاهلين والجاهلات من هذه الأمة أن يعيروا العلماء والصالحين بالفقر وقلة ذات اليد، ويقولون لهم: لسنا كأمثالكم نأكل صدقات الناس، وربما عيَّروهم بخشونة العيش، وعدم القدرة على فاخر الثياب والزي، وكل ذلك أخلاق جاهلية ناشئة عن طباع ردية.

وما أحسن ما أنشده أبو طالب المكي، وغيره؛ وأحسبه لمحمود الوراق رحمه الله تعالى: [من السريع]

يـــا عائـــبَ الْفَقْـــرِ تُرِيْـــدُ الْغِنَـــى
عَيْـــبُ الْغِنَـــى أَعْظَـــمُ لَـــوْ تَعْتَبِـــرْ

---

(١) انظر: «أدب الدنيا والدين» للماوردي (ص: ١٣٩)، ورواه الإمام أحمد في «الورع» (ص: ٧٢).

إِنَّـــكَ تَعْـــصِي لِتَنَـــالَ الْغِنَـــى
وَلَـــيْسَ تَعْـــصِي اللهَ كَـــيْ تَفْتَقِـــرْ

وروى عبدالله ابن الإمام أحمد في «زوائد الزهد» عن ابن شوذب رحمه الله تعالى قال: قال عيسى بن مريم عليهما السلام: جودة الثياب خيلاء القلب[1].

ومن أول ما نطق به لقمان من الحكمة أنه قال: إنَّ من يكون في الدنيا ذليلاً خير من أن يكون شريفاً ضائعاً؛ أي: شريفاً في الدنيا ضائعاً في الآخرة.

قال: ومن اختار الدنيا على الآخرة فاتته الدنيا، ولا يصير إلى ملك الآخرة[2].

روى الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» عن أبي مسلم الخولاني رحمه الله تعالى ـ مرسلاً ـ، عن النبي ﷺ: أن لقمان لمَّا تكلَّم بهذه الحكمة عجبت الملائكة من حسن منطقه؛ قام نومة فغطَّ بالحكمة غطّاً، فانتبه فتكلم بها[3].

ويلائم هذا حديث أبي خلاَّد رضي الله تعالى عنه وهو في «سنن ابن ماجه»، وأخرجه أبو نعيم في «الحلية»، والبيهقي في «الشعب»

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) رواه الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (١/ ٣٧٣).
(٣) رواه الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (١/ ٣٧٣).

من حديثه، ومن حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قالا: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُل قد أُعْطِيَ زُهْدَاً فِي الدُّنْيَا، وَقِلَّةَ مَنْطِقٍ فَاقْتَرِبُوا مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ يُلْقِي الْحِكْمَةَ»[1].

وحقيقة الحكمة فهم آيات الله تعالى وتدبرها، ومشاهدة مظاهر أسمائه.

وكما تلقَّنها الزاهد في الدنيا يصرف عنها الرَّاغب فيها، المختال بها، المتكبر بما خوِّل منها، كما قال الله تعالى مخاطباً لموسى عليه السلام: ﴿سَأُوْرِيكُمْ دَارَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿١٤٥﴾ سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾[الأعراف: ١٤٥ ـ ١٤٦].

وكل من تكبر بشيء من الدنيا فقد تكبر بغير الحق، وافتخر بما لا فخر فيه.

ولقد أحسن أبو العتاهية في قوله: [من السريع]

مَا بَالُ مَنْ أَوَّلُهُ نُطْفَةَ
وَجِيْفَةٌ آخِرُهُ يَفْخَرُ

---

(١) رواه ابن ماجه (٤١٠١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٠/ ٤٠٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٥٢٩) عن أبي خلاد رضي الله عنه.

ورواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧/ ٣١٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٩٨٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

عَجِبْــتُ لِلإِنْــسانِ فِـــيْ فَخْـــرِهِ
وَهْـــوَ غَـــداً فِـــي حُفْـــرَةٍ يُقْبَـــرُ
لا فَخْـــرَ إِلاَّ فَخْـــرُ أَهْـــلِ التُّقَـــى
غَـــداً إِذا ضَـــمَّهُمُ الْمَحْـــشَرُ

وروى الإمام أحمد في «الزهد» عن وهب بن منبه قال: وجدت فيما أنزل الله على نبيه وعبده موسى عليه السلام: إنَّ من أحبَّ الدنيا أبغضه الله، ومن أبغض الدنيا أحبَّه الله، ومن أكرم الدنيا أهانه الله، ومن أهان الدنيا أكرمه الله[1].

وروى أبو الحسن بن جهضم في «مناقب الأبرار» عن ابن عطاء قال: مكتوب في التوراة: يا ابن آدم! إن أعطيتك الدنيا اشتغلت بحفظها، وإن منعتك اشتغلت بطلبها، فمتى تتفرغ لي؟

وبهذا مع ما سبق يتضح لك شؤم الدنيا على أهليها أعاذنا الله تعالى من شؤمها، وحفظنا من مذمومها[2].

---

(١) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٣/ ٥٦٠).

(٢) جاء في نهاية الجزء الثالث من النسخة الخطية المرموز لها بـ «م»: «نجز الثلث الثالث من كتاب حسن التنبيه لما ورد في التشبه، لفقير عفو ربه القدير نجم الدين محمد بن محمد بن محمد بن محمد، المعروف بابن رضي الدين، صبح الجمعة، سادس عشر جمادى الأولى، سنة خمس وثلاثين وألف، أحسن الله ختامها، والحمد لله».

١٦٥ ـ ومن أعمال اليهود والنصارى: التَّبتل والترهيب.

فالأول لليهود: كانوا يحررون أولادهم للمساجد والكنائس، فلا يتزوجون.

والثاني للنصارى: كانوا يمتنعون عن النكاح وغيره من المشتهيات والمستلذات.

وهذا الآن منسوخ بشريعة محمد ﷺ، والنكاح سنة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

وقد روى الإمام أحمد، والشيخان، والنسائي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى عن التَّبتل[1]؛ وهو الانقطاع عن النكاح.

وروى الإمام أحمد، والطبراني، وأبو نعيم عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كان النبي ﷺ يكره التَّبتل، وينهى عنه نهياً شديداً، ويقول: «تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ النَّبِيِّيْنَ يَوْمَ القِيامَةِ»[2].

وروى البيهقي في «سننه» عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٨٣)، والبخاري (٤٧٨٦)، ومسلم (١٤٠٢)، والنسائي (٣٢١٢).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٢٤٥)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٠٩٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ٢١٩). وحسن الهيثمي إسناده في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٥٨).

قال: «تَزَوَّجُوا؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ، وَلا تَكُونُوا كَرُهْبَانِ النَّصَارَى»[1].

وروى ابن أبي شيبة عن أبي عبد الرحمن السلمي التابعي الجليل ـ مرسلاً ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا آمُرُكُمْ أَنْ تَكُونُوا قِسِّيسِيْنَ وَرُهْبَاناً»[2].

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، والحاكم وصححه، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صَرُورَةَ فِي الإِسْلامِ»[3].

قال الخطابي رحمه الله تعالى: هذا الحديث يفسر تفسيرين:

أحدهما: أن الصرورة: الذي انقطع عن النكاح، وتبتل على طريق النصارى.

والثاني: أنَّ الصرورة: من لم يحج[4].

وقال الأزهري: الصرورة الذي لم يحج.

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٧٨). قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ١١٦): فيه محمد بن ثابت، وهو ضعيف.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٣٥٩)، وكذا الطبري في «التفسير» (٧/ ٩).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣١٢)، وأبو داود (١٧٢٩)، والحاكم في «المستدرك» (١٦٤٤).

(٤) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٣/ ١٦٥).

قال: ويقال أيضاً للرجل الذي لم يتزوج، ولم يأت النساء: صرورة لصره على ماء ظهره[1].

وقد تقدم في التشبه بالشيطان حديث عكاف، وقول النبي ﷺ له: «أَلَكَ زَوْجَةٌ؟».

قال: لا.

قال: «وَلا جَارِيَةٌ؟».

قال: لا.

قال: «وَأَنْتَ صَحِيْحٌ مُوْسِرٌ؟».

قال: نعم، والحمد لله.

قال: «فَإِنَّكَ مِنْ إِخْوَانِ الشَّيَاطِيْن، إِنْ كُنْتَ مِنْ رُهْبَانِ النَّصَارَى فَالْحَقْ بِهِمْ، وَإِنْ كُنْتَ مِنَّا فَاصْنَعْ كَمَا نَصْنَعُ؛ فَإِنَّ مِنْ سُنَّتِنَا النِّكَاحَ»[2].

واعلم أنَّ النكاح مستحب على الجملة باتفاق.

وقال داود بوجوبه على الرجل والمرأة مرةً.

وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه باستحبابه على كل حال.

وقال مالك والشافعي: هو مستحب لمحتاج إليه يجد أُهبته.

وقال أحمد: متى تاقت نفسه إليه، وخشي العَنَت وجب هو أو

---

(١) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٢/ ٧٧) (مادة: صرر).

(٢) تقدم تخريجه.

التسري، وبه قال آخرون[1].

قال شيخ الإسلام الوالد: وهذا غير بعيد.

وأما قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾[المزمل: ٨]، فلا يراد به ترك النكاح بإجماع المفسرين، بل قيل: هو الانقطاع إلى الله، وهو موافق لأصل معنى التبتل في اللغة[2].

يقال: بَتَلْتُهُ؛ أي: قطعته، فتبتل، وانبتل، ومنه سميت فاطمة رضي الله تعالى عنها: البتول لانقطاعها عن نساء زمانها، ونساء الأمة فضلاً وديناً وحسباً.

وقيل للمنقطعة إلى الله تعالى: بتول، كما يقال للفسيلة المنقطعة عن أمها من النخل: بتول، وبتيل، وبتيلة، ويقال: بتول للمنقطعة عن الأزواج، ومنه سميت مريم بتولاً.

فالمعنيان مشهوران في لغة العرب.

فالتبتل بمعنى الانقطاع عن النكاح هو المنهي عنه، وبمعنى الانقطاع إلى الله تعالى هو المأمور به في قوله: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾[المزمل: ٨].

أقيم التفعيل بمقام التفعل لرعاية الفاصلة، أو إشارة إلى تقصد

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٩/ ٣١)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ٢)، و«المغني» لابن قدامة (٧/ ٣).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٢٩/ ١٣٢)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٥/ ٣٦٧).

الانقطاع إلى الله تعالى، كأن المتبتل قطع نفسه عما سوى الله تعالى، أو قطع إرادته وقصده عما سواه.

والانقطاع إلى الله تعالى لا يناقض النكاح لأنه بالنية من جملة الطاعات، ومن أطاع الله تعالى فقد انقطع إليه.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما ـ كما في رواية ابن جرير ـ والأكثرون في قوله تعالى: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾: أخلص إليه إخلاصاً[1].

وقال قتادة رحمه الله تعالى: أخلص له الدعوة والعبادة. أخرجه عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير[2].

وقال مجاهد رحمه الله تعالى: أخلص له المسألة والدعاء. أخرجه المفسرون، ومحمد بن نصر في «الصلاة»، والبيهقي في «الشعب»[3].

وقال الحسن: اجتهد.

وابن زيد: تفرغ للعبادة.

وزيد بن أسلم: اترك الدنيا والتمس ما عند الله.

وشقيق البلخي: توكل. نقلها الثعلبي، وغيره[4].

---

(١) رواه الطبري في «التفسير» (٢٩/ ١٣٢).

(٢) رواه عبد الرزاق في «التفسير» (٣/ ٣٢٥)، والطبري في «التفسير» (٢٩/ ١٣٣).

(٣) رواه الطبري في «التفسير» (٢٩/ ١٣٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٨٦٢).

(٤) انظر: «تفسير الثعلبي» (١٠/ ٦٢).

ثم اعلم أن الرهبانية التي ابتدعها النصارى لا تختص بترك النكاح، بل هي ترك الشهوات المباحة كلها، والتقليل من المآكل والمشارب وكل شيء، والتشدد في الدين كملازمة الصيام، والقيام فوق الطاقة، ولباس السواد، وإيثار الشعوثة والغبورة، وملازمة الغيران والكهوف.

قال الله تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ۖ فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾[الحديد: ٢٧].

روى النسائي، والحكيم الترمذي في «نوادره»، والمفسرون عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كانت ملوك بعد عيسى عليه السلام بدلت التوراة والإنجيل، فكان من بني إسرائيل مؤمنون يقرؤون التوراة والإنجيل غير مبدلين، فقيل لبعض ملوكهم: ما نجد شيئاً أشد من شتم يشتمنا هؤلاء إنهم يقرؤون: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[المائدة: ٤٧] مع ما يعيبوننا به من أعمالنا في قراءتهم، فادعوهم فليقرؤوا كما نقرأ، وليؤمِّنوا كما آمَنَّا.

فدعاهم فجمعهم، وعرض عليهم القتل، أو يتركوا قراءة التوراة والإنجيل إلا ما بدلوا منها، فقالوا: ما تريدون ذلك دعونا.

فقالت طائفة منهم: ابنوا لنا أسطوانة، ثم ارفعونا إليها، ثم أعطونا شيئاً نرفع به طعامنا وشرابنا، ولا نرد عليكم.

وقالت طائفة: دعونا نسيح في الأرض، ونَهيم ونأكل ما تأكل منه الوحوش؛ فإن قدرتم علينا في أرضكم فاقتلونا.

وقالت طائفة: ابنوا لنا دوراً في الفيافي، ونحتفر الآبار، ونحرث البقول، ولا نرد عليكم، ولا نمر بكم، وليس أحد من القبائل إلا له حميم.

ففعلوا ذلك.

قال: فأنزل الله تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَـٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَـآءَ رِضْوَٰنِ﴾[الحديد: ٢٧].

قال: فمضى أولئك على مناهج عيسى.

قال: وقال آخرون: ممن تعبد من أهل الشرك وقد فني من فني منهم؟ نتعبد كما تَعَبَّدَ فلان، ونسيح كما ساح فلان، ونتخذ دوراً كما اتخذ فلان، وهم على شركهم لا علم لهم بإيمان الذين اقتدوا بهم.

قال: فذلك قوله تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا﴾ الآية. مقولة ابتدعها هؤلاء الصالحون، فما رعاها المتأخرون.

﴿فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ﴾؛ يعني: الذين ابتدعوها أولاً ورعوها. ﴿وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَـٰسِقُونَ﴾؛ يعني: المتأخرين.

ولما بعث النبي ﷺ ولم يبق منهم إلا القليل انحط صاحب

الصومعة من صومعته، وجاء السائح من سياحته، وصاحب الدير من ديره، فآمنوا به وصدقوه، فقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ﴾ بإيمانهم بعيسى، ونصب أنفسهم، وبالتوراة والإنجيل، وبإيمانهم بمحمد ﷺ، وتصديقهم.

﴿وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ﴾[الحديد: ٢٨]: في الناس: القرآن، واتباعهم النبي ﷺ[١].

قال القرطبي: وفي الآية دليل على العزلة عن الناس في الصوامع والبيوت.

قال: وذلك مندوب إليه عند فساد الزمان، وتغير الأحوال والأصدقاء[٢].

قلت قديماً وحديثاً: أكثر الناس من التكلم في العزلة والخلطة، ومنهم من فضل، ومنهم من فصل، والحق أن تفضيل أحدهما على الآخر مطلقاً لا يليق.

والصواب أن لكل واحد منهما فوائد وآفات ذكرت تفاصيلها في «منبر التوحيد»، فأي حالة ظهرت فائدتها وأمنت آفتها فعلى السالك الأخذ بها.

---

(١) رواه النسائي (٥٤٠٠)، والحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (١/ ٨٤)، والطبري في «التفسير» (٢٧/ ٢٣٩).

(٢) انظر: «تفسير القرطبي» (١٧/ ٢٦٤).

والذي يقع في تحريره هنا: أن الإنسان يخالط أهل العلم ليتعلم منهم أمور دينه التي يحتاج إلى الأخذ بها في عباداته، ثم يعتزل الناس كما قال إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى: تفقه ثم اعتزل[1]، ثم إذا عرض له مسألة لا علم عنده فيها خالط من يسأله عنها، وإذا عرض له طلب المعاش بكسب أو احتراف خالط بقدر ما تحصل له الكفاية مع الإغضاء عن الناس وما هم عليه، إلا أن يفاجأه منكر فيغيره باليد إن استطاع، وإلا فباللسان، وإلا فبالقلب.

هذا إذا لم يجعله الله داعياً إليه، فإن أنعم الله عليه بعلم زائد عنه أو بحال زائد عنه فعليه أن يخالط من يقصده للعلم، أو للتربية والنصيحة؛ فإنه مسؤول عن فضل علمه ومعرفته.

ومهما لم يكن في تلك الناحية من يقوم عنه بهذا المنصب، وكان في الناس بقية يرجعون إلى الدين ولو في بعض المسائل، فليس له أن يسكن غاراً بعيداً عنهم، ولا يَسُوح في البلاد ويتركهم.

نعم، له أن يلزم البيت ويكون حِلْساً من أحلاس بيته إذا كان بيته معروفاً؛ لأن المحتاج إليه يهتدي به بقصده حينئذ، وله الاحتجاب عن من يسأله لا لطلب الدين، بل ليتعلم منه الجدال والخصومات في غير حق، أو يستعين بعلمه على حيلة، أو رخصة، أو نحو ذلك.

وكذلك له أن يمتنع من تعليم من هذا حالـه أو يعلم منه أنه يريد تولية القضاء.

---

(١) رواه الخطابي في «العزلة» (ص: ١٩).

نعم، إن قصده قاضٍ يريد أن يرجع إلى قوله في الحق ويعمل به أفاده، فإن أراد أن يتعلم منه ما يتوصل به إلى منع حق وتوصل إلى رشوة لم يقبل عليه، ولم يفتح له باب الرخصة؛ فإنَّ أكثر القضاة في هذه الأزمنة جهال، وتعليم الجاهل صدقة، إلا أن يترتب على تعليمه جهل آخر أو معصية.

ومهما سمع بمنكر في ناحية وعلم أنه يُزَالُ بخروجه إلى إنكاره، ولا يحصل له بسبب ذلك ضرر، تعين عليه.

ولا تصلح سكنى الغيران والكهوف إلا لمن ليس له فضل علم يحتاج إليه غيره، أو كان ولكن ثَمَّ من يسد، وسدَّهُ فيه، ولا يرجو بمخالطته للناس زيادة علم إلى علمه، وخير إلى خيره، ولم يأمن على نفسه من فتنة في دينه لو خالط الناس، مع الأمن على نفسه في سكنى الكهوف من عدو، أو سَبُع، أو شيطان لتحصُّنٍ، أو حالٍ بالغٍ في التوكل والأُنس بالله تعالى.

فإن أمِنَ على نفسه من الفتنة بالمخالطة، وتوقع خيراً زائداً على ما عنده ـ وهو في هذا الزمان عزيز جداً، بعيد وجوداً ـ كانت الخلطة في حقه أفضل، وعليه يحمل ما رواه الإمام أحمد عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سرية من سراياه قال: فمرَّ رجل بغار فيه شيء من ماء، فحدَّث نفسه بأن يقيم في ذلك الغار، فيقوته ما كان فيه من ماء، ويصيب مما حوله من البقل، ويتخلي من الدنيا.

قال: لو أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فإن أذنَ لي فعلت، وإلا لم أفعل، فأتاه فقال: يا نبي الله! إني مررت بغار فيه ماء يقوتني من الماء والبقل، فحدثتني نفسي أن أقيم فيه وأتخلَّى من الدنيا، قال: فقال النبي ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ بِالْيَهُودِيَّةِ وَلا بِالنَّصْرَانِيَّةِ، وَلَكِنْ بُعِثْتُ بِالْحَنِيْفِيَّةِ السَّمْحَةِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيْلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيْهَا، وَلَمُقَامُ أَحَدِكُمْ بِالصَّفِ الأَوَّلِ خَيْرٌ مِنْ صَلاةِ سِتِّيْنَ سَنَةٍ»[1].

وقال في «منهاج العابدين»: حكي أن الأستاذ أبا بكر بن فُورك قصد أن ينفرد لعبادة الله تعالى عن الخلق، فبينا هو في بعض الجبال إذ سمع صوتاً ينادي: يا أبا بكر! إذ صرت من حجج الله على خلقه تركت عباد الله.

فرجع، وكان هذا سبب صحبته للخلق.

قال: وذكر لي مأمون بن أحمد: أن الأستاذ أبا إسحاق قال لعُبَّاد جبل لبنان: يا أكلة الحشيش! تركتم أمة محمد ﷺ في أيدي المبتدعة واشتغلتم هاهنا بأكل الحشيش؟

قالوا له: إنا لا نقوى على صحبة الناس، وإنما أعطاك الله قوة فيلزمك ذلك.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٦٦)، وكذا الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٨٦٨). وضعف ابن رجب إسناده في «فتح الباري» (١/ ١٣٦).

ومن أدلة العزلة في محلها: حديث أبي سعيد رضي الله تعالى عنه أنه قيل للنبي ﷺ: أي الناس أفضل؟

فقال: «مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيْلِ اللهِ».

قيل: ثم من؟

قال: «رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ». متفق عليه[1].

وهو موافق لحديث أبي أمامة الناطق بتفضيل المخالطة للجهاد، وحضور الجماعات على العزلة.

ونحوه حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: غزونا على عهد رسول الله ﷺ، فمررنا بشعب فيه عيينة طيِّبة الماء غزيرة، فقال واحد من القوم: لو اعتزلت الناس في هذا الشعب، ولن أفعل ذلك حتى أذكره لرسول الله ﷺ، فقال ﷺ: «لا تَفْعَلْ؛ فَإِنَّ مُقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيْلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ صَلاتِهِ فِي أَهْلِه سَبْعِيْنَ عَاماً، أَلا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ وَيُدْخِلَكُمُ الْجَنَّةَ، اغْزُوا فِي سَبِيْلِ اللهِ؛ فَإِنَّ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيْلِ اللهِ فَوَاقَ نَاقَةٍ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ». أخرجه الترمذي ـ وقال: حسن صحيح ـ والحاكم ـ وقال: على شرط مسلم ـ إلا أنَّ لفظه: سِتِّين عاماً، ويحتمل أن يكون هذا في زمانه ﷺ[2].

---

(1) رواه البخاري (٢٦٣٤)، ومسلم (١٨٨٨).

(2) رواه الترمذي (١٦٥٠) وقال: حسن، والحاكم في «المستدرك» (٢٣٨٢).

والجهاد واجب على كل أحد، وهو محمول على حال يتيسر فيها الجهاد من غير مقارنته لظلم ولا نية فاسدة، فإن لم يتيسر وخيفت الفتنة كما في هذه الأزمنة فالاعتزال أفضل.

ويدل عليه حديث أبي سعيد رضي الله تعالى عنه الآخر قال: قال رسول الله ﷺ: «يُوْشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ؛ يَفِرُّ بِدِيْنِهِ مِنَ الفِتَنِ». رواه الإمام مالك، والبخاري، وأبو داود، وغيرهم[1].

والأحاديث والآثار في الباب كثيرة.

واعلم أن الرهبانية ليست هي العزلة المجردة، بل هي إيثار الأمور التي بيناها آنفاً على سبيل التشدد في الدين والتحرج، فهو الذي ينصرف إليه النهي الوارد، كما في حديث رواه عبد بن حميد: «لا رَهْبَانِيَّةَ فِي الإِسْلامِ»[2].

وروى الطبراني في «الأوسط» عن أبي كريمة قال: سمعت علي ابن أبي طالب ﷺ يقول: إياكم ولباس الرهبان؛ فإن من ترهب أو تشبه فليس مني[3].

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٧٠)، والبخاري (١٩)، وأبو داود (٤٢٦٧).

(٢) قال ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ١١١): لم أره بهذا اللفظ، لكن في حديث سعد بن أبي وقاص عند الطبراني: «إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة».

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٩٠٩). قال الهيثمي في «مجمع =

وفي حديث ذكره القرطبي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «أَتَدْرِي مَا رَهْبَانِيَّةُ أُمَّتِي؟ الْهِجْرَةُ، وَالْجِهَادُ، وَالصَّوْمُ، وَالْحَجُّ، وَالعُمْرَةُ، وَالتَّكْبِيْرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ»[1].

والمعنى في ذلك: أن في هذه العبادات المشروعة لمن حافظ عليها وعلى أدائها على أكمل هيئاتها وخرج من حقوقها غُنية عن الرهبانية الذي ابتدعتها النصارى من ترك عامة الشهوات المباحة.

ومن أراد مخالفة الرهبان في ذلك فسبيله الاقتصاد في كل ما ذكر، كما يدل عليه حديث «الصحيحين» ـ واللفظ للبخاري ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالُّوها، وقالوا: أين نحن من النبي ﷺ؛ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً.

وقال الآخر: أنا أصوم الدهر أبداً.

وقال الآخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً.

فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال: «أَنْتُمُ الَّذِيْنَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ للهِ، وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، وَلَكِنِّي أَصُوْمُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ،

= الزوائد» (٥/ ١٣١): رواه الطبراني عن شيخه علي بن سعيد الرازي، وهو ضعيف.

(١) انظر: «تفسير القرطبي» (١٧/ ٢٦٥)، وكذا «تفسير الثعلبي» (٩/ ٢٤٨).

وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّيْ»(١).

وروى أبو داود عن أنس أيضاً رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيُشَدَّدَ عَلَيْكُمْ؛ فَإِنَّ قَوْماً شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللهُ عَلَيْهِمْ، فَتِلْكَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالدِّيَارَاتِ ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ﴾[الحديد: ٢٧]»(٢).

وروى البيهقي في «الشعب» عن سهل بن أبي أمامة بن حنيف، عن أبيه، عن جده رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ بِتَشَدُّدِهِمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَسَتَجِدُوْنَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالدِّيَارَاتِ»(٣)؛ يعني: الرهبان.

فالتشدد في الدين مكروه لأنه من أعمال الرهبان، بخلاف المجاهدة في العبادة لأنها مطلوبة، وهي حمل النفس على العمل بما جاء به الشرع من أمر أو نهي، وإن كان مشقاً على النفوس غيرِ المُطمئنَّة.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾[العنكبوت: ٦٩].

وفي الحديث: «الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللهِ»(٤).

والشرع إنما جاء بتكليف العبد بما يطيقه مع المداومة عليه، كما

---

(١) رواه البخاري (٤٧٧٦)، ومسلم (١٤٠١).

(٢) رواه أبو داود (٤٩٠٤).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

في الحديث: «اكْلَفُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَهُ»[1].

وفي كتاب الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة: ٢٨٦].

فأما الخروج إلى حمل النفس على ما لا تطيقه أو ما لا تستقيم عليه فإنه منهي عنه كما تقدم في الحديث: «لا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ».

وفي الحديث الآخر: «لَنْ يُشَادَّ هَذَا الدِّيْنَ أَحَدٌ إلاَّ غَلَبَهُ»[2].

وقال أبو الدرداء ﷺ: لا تجعلوا عبادة الله بلاء عليكم[3].

قال أبو ذر ﷺ: إن نفسي مطيتي؛ إن لم أرفق بها لم تبلِّغني[4].

وقال الحسن رحمه الله تعالى: إن هذا الدين دين واصب، وإنه من لا يصبر عليه يدعه، وإن الحق ثقيل، وإن الإنسان ضعيف.

قال: وكان يقال: ليأخذ أحدكم من العمل ما يطيق؛ فإنه لا يدري ما قدر أجله، وإن العامل إذا ركب بنفسه العنف وكلف نفسه ما لا تطيق أوشك أن يسيِّب ذلك كله حتى لعله لا يقيم الفريضة، وإذا ركب بنفسه التيسير والتخفيف، وكلف نفسه ما تطيق كان أكيسَ العاملين، وأمنعَهم من هذا العدو.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه ابن المبارك في «الزهد» (١/ ٤٦٩).

(٤) رواه ابن المبارك في «الزهد» (١/ ٤٧٠).

قال: وكان يقال: شر السير الحقحقة[1]. روى هذه الآثار ابن المبارك في «الزهد».

والحقحقة: أرفع السير، وأتعبه للظهر، أو اللجاج في السير؛ قاله في «القاموس»[2].

ودل على ما ذكره الحسن من أن المتعنت المفرط قد يرجع أمره إلى التفريط، وقوله تعالى: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾[الحديد: ٢٧].

*** فائِدَةٌ لَطِيْفَةٌ:**

ذكر أبو طالب المكي في «قوت القلوب» عن بعض العلماء أنه قال: وضوء المؤمن في الشتاء بالماء البارد يعدل عبادة الرهبان كلها[3]؛ يعني: حين كانت عبادتهم معتداً بها.

*** فائِدَةٌ أُخْرى:**

روى ابن أبي شيبة، والحارث بن أبي أسامة، ومن طريقه الدينوري في «المجالسة» عن حسان بن عطية قال: لا بأس أن يُؤمِّن المسلم على دعاء الراهب.

وقال: إنه يستجاب لهم فينا، ولا يستجاب لهم في أنفسهم[4].

---

(١) رواه ابن المبارك في «الزهد» (١/ ٤٦٨)

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروز آبادي (ص: ١١٣٠) (مادة: حقق).

(٣) انظر: «قوت القلوب» لأبي طالب المكي (٢/ ١٥١).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩٨٣٥)، والدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (ص: ١٧٤).

قلت: محله فيما لو دعا الراهب جهراً، أولم يشتمل دعاؤه على كلمة كفر ونحوها، أو على طلب شيء يخالف الإسلام أو السنة.

وأمَّا السياحة: وهي الخروج في الفلاة لغير مقصد معين كما فعله إحدى الطوائف الثلاث من قوم عيسى عليه السلام، فهي منسوخة في شريعتنا.

وروى الإمام أحمد ـ بإسناد جيد ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله ﷺ لعن راكب الفلاة وحده[1].

وقال الإمام أحمد: ليست السياحة من الإسلام في شيء، ولا من فعل النبيين ولا الصالحين، مع أن جماعة من إخواننا قد ساحوا السياحة المنهي عنها متأولين في ذلك، أو غير عالمين بالنهي عنه. نقله ابن تيمية[2].

وتأول حجة الإسلام، وغيره خروج كثير من صالحي هذه الأمة على التوكل والثقة بالله تعالى، والأنس به، مع أن من فعل ذلك منهم لم يضيع في سياحته حقاً من حقوق الله تعالى، ولا من حقوق عباده[3].

وممن عرف بذلك أبو تراب النخشبي، وإبراهيم الخواص، وأبو

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٨٧). قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٧٦): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا طيب بن محمد وفيه مقال، والحديث حسن.

(٢) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (ص: ١٠٥).

(٣) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٤/ ٢٦٧).

حمزة البغدادي، وغيرهم.

وحكاياتهم في ذلك مشهورة، ونقلت منها نبذة في «منبر التوحيد».

*** تَنْبِيهٌ:**

لا تختص السياحة بالنصارى، بل كانت في بني إسرائيل قديماً.

روى ابن جرير عن وهب بن منبه رحمه الله تعالى قال: كانت السياحة في بني إسرائيل[١].

وروى أبو نعيم عن وهب أيضاً قال: كان الرجل في بني إسرائيل إذا ساح أربعين سنة أُرِي شيئاً - كأنه يريد علامة القبول - فساح رجل من ولد زنية أربعين سنة، فلم ير شيئاً، فقال: يا رب! إن أحسنت وأساء والدي[٢] فمَا ذنبي؟

قال: فرأى ما كان أُرِيَ غيره[٣].

وروى الإمام أحمد في «الزهد» عنه أيضاً قال: إن عابداً من بني إسرائيل تعبد وساح حتى كان مع الوحش، وحتى عفا شعره، وكان يغطي فرجه، فمات إنسان ليس له وارث غيره، فكرهوا أن يعرض المال حتى يعلموه، فجعلوا يقعدون له، فإذا نظر إليهم يفر منهم، فقال إنسان: تجعلون لي شيئاً آتيكم بخبره؟

---

(١) رواه الطبري في «التفسير» (١١/ ٣٨).

(٢) في «حلية الأولياء»: «والداي» بدل «والدي».

(٣) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ٥١).

فجعلوا له شيئاً، فقعد له، فلما رآه استقبله، وألقى ثيابه، فلما نظر إليه وقف وغض بصره، فقال: ائذن لي أَدْنُ منك.

قال: ادنه.

قال: فلان مات وترك مالاً، ولم يترك وارثاً غيرك، فكرهوا أن يعرضوا لماله حتى يعلموك.

قال: كم له منذ مات؟

قال: كذا وكذا.

قال: فكم لي منذ فارقتكم؟

قال: كذا وكذا.

قال: فإني قد مت قبله بكذا وكذا، فولَّى عنه وتركه(١).

والحكايات عن بني إسرائيل في سياحاتهم وقعودهم في الصوامع كثيرة.

وأما السياحة التي أثنى الله ﷻ بها على المؤمنين في سورة براءة، والمؤمنات في سورة التحريم؛ فهي الصيام، أو الهجرة، أو طلب العلم، أو هي الجهاد في حق الرجال.

روى الحاكم ـ وصححه ـ عن أبي هريرة، وابن مردويه عن ابن مسعود قالا رضي الله تعالى عنهما: سئل رسول الله ﷺ عن السائحين،

---

(١) رواه الإمام أحمد في «الزهد» (ص: ٩٩).

فقال: «هُمُ الصَّائِمُونَ»[1].

وروى الطبراني بإسناد جيد، عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: الصائمون هم السائحون[2].

وروى عبد بن حميد، وابن المنذر عن عكرمة، وأبي مالك، وقتادة رحمهم الله تعالى في قوله تعالى: ﴿سَٰٓئِحَٰتٍ﴾[التحريم: ٥] قالوا: صائمات[3].

وروى ابن جرير عن عائشة رضي الله عنها: أنه كانت سياحة هذه الأمَّة الصيام[4].

قال سفيان بن عيينة: إنما سمي الصائم السائح لأنه تارك للذات الدنيا كلها من المطعم والمشرب والمنكح، فهو تارك للدنيا بمنزلة السائح. أخرجه ابن جرير، وابن المنذر[5].

وروى ابن أبي حاتم عن ابن زيد رحمه الله تعالى قال: السائحون المهاجرون[6].

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٣٢٨٨)، وكذا البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٥٧٨) وقال: والمحفوظ عن عبيد بن عمير مرسلاً.

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٤/ ٢٩٨) إلى ابن مردويه.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩٠٩٥).

(٣) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٨/ ٢٢٤).

(٤) رواه الطبري في «التفسير» (١١/ ٣٩).

(٥) رواه الطبري في «التفسير» (١١/ ٣٩) مختصراً.

(٦) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٦/ ١٨٩٠).

وروى هو وأبو الشيخ عن عكرمة قال: هم الذين يسافرون لطلب الحديث والعلم[1].

وروى أبو داود، والطبراني، والحاكم، والبيهقي عن أبي أمامة ﷺ: أن رجلاً قال: يا رسول الله! ائذن لي في السياحة.

فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيْلِ اللهِ»[2].

١٦٦ ـ ومن أعمال اليهود والنصارى: الخصاء، والاختصاء تقرباً.

وهو من جملة التَّبتل والرهبانية، وهو في هذه الشريعة حرام باتفاق العلماء، بل صرح والدي رحمه الله تعالى، وغيره بأنه من الكبائر.

روى الطبراني عن سعيد بن العاص رضي الله تعالى عنه: أن عثمان بن مظعون رحمه الله تعالى قال: يا رسول الله! ائذن لي في الاختصاء.

فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَنَا بِالرَّهْبانِيَّةِ الْحَنِيْفِيَّةَ السَّمْحَةَ، وَالتَّكْبِيْرَ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ».

وروي الاختصاء أيضاً عن بعض عباد بني إسرائيل.

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٦/ ١٨٩٠)، وكذا الخطيب البغدادي في «الرحلة في طلب الحديث» (ص: ٨٧).

(٢) رواه أبو داود (٢٤٨٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧٧٠٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢٣٩٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٢٢٦).

* **تَنْبِيهٌ:**

الخصاء في هذه الأمة للمماليك السود كثيراً، وللبيض قليلاً، وغيرهم هو مما وقع في هذه الأمة كما أخبر به ﷺ في عموم أخباره من أن أمته ستركب سنن من قبلهم من بني إسرائيل وغيرهم، ووقع الإخبار منه به على الخصوص فيما رواه ابن عدي في «كامله»، والدارقطني في «أفراده»، وابن عساكر في «تاريخه» عن معاوية رضي الله تعالى عنه: أن النبي ﷺ قال: «سَيَكُونُ قَوْمٌ يَنَالُهُمُ الْخِصَاءُ؛ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرَاً».

وإنما وصى بهم لضعفهم، وانقطاع شهوة النكاح عنهم، وانحباسهم عن قضائها مع عروضها لهم، أو لأنهم من مظنات الخير لأن أكثر ما يمنع الإنسان عن الخير اتباع هواه وشهوته، وقد سلب هؤلاء شطر الشهوة أو معظمها، ونقصت منهم دواعي الفتنة.

١٦٧ ـ ومن أخلاق أهل الكتاب: تزوج المرأة لجمالها أو مالها أثارة للمال والجمال على الدين.

وقد علمت ما في ذلك.

وفي الحديث: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحُسْنِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِيْنِهَا؛ فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّيْنِ تَرِبَتْ يَدَاكَ». رواه الشيخان، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه عن أبي هريرة، والدارمي عن جابر رضي الله تعالى عنه[1].

---

(١) تقدم تخريجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه الدارمي في «السنن» (٢١٧١) عن جابر رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام أحمد، وأبو يعلى، وابن حبان في «صحيحه»، والدارقطني، والحاكم وصححه، من حديث أبي سعيد رضي الله تعالى عنه، ولفظه: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى إِحْدَى ثَلاثِ خِصَالٍ: تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى مَالِهَا، وَتُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى جَمَالِهَا، وَتُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى دِيْنِهَا وَخُلُقِهَا؛ فَخُذْ ذَاتَ الدِّيْنِ وَالْخُلُقِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»[1]؛ أي: إن تركتها لغيرها، أو لا يريد الدعاء على عادة العرب في إطلاق ذلك، ونحوه على وجه التعجب.

وحذف الحسب في هذه الرواية لأن أكثر الناس لا يلتفتون إليه؛ إذ ليسوا كلهم ذوي أحساب، أو لأنهم يؤثرون المال والجمال عليه، أو لأنه أشار إليه بالخلق فإنه يتبع الحسب غالباً، وهو مرغوب فيه مع الدين، ولذلك جمع بينهما في الحديث.

وحكي أن نوح بن أبي مريم قاضي مروان أراد أن يزوج ابنه فاستشار جاراً له مجوسياً، فقال: سبحان الله! الناس يستفتونك وأنت تستفتيني؟

فقال: لا بد أن تشير علي.

فقال: إن رئيسنا كسرى كان يختار المال، ورئيس الروم قيصر كان يختار الجمال، ورئيس العرب كان يختار النسب، وإن نبيكم محمداً ﷺ كان يختار الدين؛ فانظر أنت لنفسك بمن تقتدي[2].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «ربيع الأبرار» للزمخشري (١/ ٤٦٩).

وروى الإمام أحمد في «الزهد» عن وهب بن منبه قال: كان لموسى عليه السلام أخت يقال لها: مريم، فقالت له: يا موسى! إنك تزوجت إلى شعيب عليه السلام، وأنت يومئذ لا شيء لك، ثم أدركت ما أدركت، فتزوجْ في ملوك بني إسرائيل.

قال: ولِمَ أتزوج في ملوك بني إسرائيل؟ فو الله ما أحتاج إلى النساء منذ كلمت ربي ﷻ.

قال: فاعْتَدَتْ عليه في الكلام، فدعا عليها، فَبَرِصَت.

قال ثم شق ذلك على موسى عليه السلام، قال: فدعا أخاه هارون عليه السلام، فقال: واصل يا هارون، فصاما ثلاثاً وواصلا، ولبسا المُسُوح، وافترشا الرماد، وجعلا يدعوان ربهما ﷻ حتى كشف عنها ذلك البلاء الذي بها[1].

واعلم من آثر مال المرأة، أو جمالها، أو حسبها على الدين عومل فيها بعكس مراده، وضد مقصوده.

واشتهر على الألسنة: من تزوج امرأة لمالها أو جمالها حرمه الله مالها وجمالها.

وليس في الحديث بلفظه، لكن يؤيد معناه ما رواه أبو نعيم، وابن النجار عن أنس رضي الله تعالى عنه: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ

---

(١) رواه عبدالله ابن الإمام أحمد في «السنة» (١/ ٢٩٢)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ٤٩).

تَزَوَّجَ امْرَأَةً لِعِزِّهَا لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إِلاَّ ذُلاًّ، وَمَنْ تَزَوَّجَها لِمَالِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إِلاَّ فَقْراً، وَمَنْ تَزَوَّجَهَا لِحَسَبِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إِلاَّ دَنَاءَةً، وَمَنْ تَزَوَّجَها لَمْ يَتَزَوَّجْهَا إِلاَّ لِيَغُضَّ بَصَرَهُ وَيُحْصِنَ فَرْجَهُ أَوْ يَصِلَ رَحِمَهُ بَارَكَ اللهُ لَهُ فِيْهَا، وَبَارَكَ لَهَا فِيْهِ».

ولفظ ابن النجار، وفيه زيادة: «كَانَ ذَلِكَ مِنَّةً، وَبُورِكَ لَهُ فِيْهَا وَبُورِكَ لَهَا فِيْهِ»(١).

فإن قلت: فقد قال الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[النور: ٣٢].

وروى ابن أبي شيبة، وأبو داود في «مراسيله» عن عروة مرسلاً، والبزار، وغيره عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «انْكَحُوا النِّسَاءَ؛ فَإِنَّهُنَّ يَأْتِيْنَكُمْ بِالْمَالِ».

وفي لفظ: «تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ يَأْتِيْنَكُمْ بِالأَمْوَالِ»(٢).

---

(١) تقدم تخريجه عن ابن النجار، ورواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥/ ٢٤٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٩١٣)، وأبو داود في «المراسيل» (ص: ١٨٠) (٢٠٣) عن عروة مرسلاً.

وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٥٥) إلى البزار عن عائشة رضي الله عنها، وقال: رجاله رجال الصحيح خلا سالم بن جنادة، وهو ثقة.

وفي لفظ أخرجه الخطيب، وغيره، وصححه الحاكم: «تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ؛ فَإِنَّهُنَّ يَأْتِيْنَ بِالْمَالِ»[1].

قلت: إنهم كانوا يمتنعون عن التزوج مخافة العَيْلة والفقر، وكان الفقراء أشد امتناعاً منه مخافة الفاقة، فأمرهم الله تعالى بالنكاح وتزويج العبيد والإماء اتكالاً على الله تعالى، وأشار إليهم بأنه يغنيهم، ويضم رزق الأزواج إلى رزقهم، ألا ترى كيف قال: ﴿يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[النور: ٣٢]؟

ولذلك قال أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه: أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجزْ لكم ما وعدكم من الغنى؛ أي: من فضله، ثم تلا الآية. أخرجه ابن أبي حاتم[2].

وقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: اطلبوا الفضل في الباءة، ثم تلا الآية.

وفي لفظ: ابتغوا الغنى في الباءة. أخرجه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة.

وفي حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: التمسوا الرزق ـ أي: من الله تعالى ـ بالنكاح. أخرجه الديلمي.

---

(١) رواه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٩/ ١٤٧)، والحاكم في «المستدرك» (٢٦٧٩)،

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٨/ ٢٥٨٢).

بل روى الإمام أحمد، والترمذي وصححه، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم وصححه، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُمْ: النَّاكِحُ يُرِيْدُ العَفَافَ، وَالْمُكَاتَبُ يُرِيْدُ الأَدَاءَ، وَالغَازِي فِي سَبِيْلِ اللهِ»[1].

فانظر كيف شرط في النكاح إرادة العفاف، وهذا أوضح دليل على أن الناكح الموعود بالغنى والعون هو الصحيح النيَّة.

وأمَّا قوله ﷺ: «فَإِنَّهُنَّ يَأْتِيْنَ بِالْمَالِ» فالمراد به أن تزوجهن يكون سبباً لزيادة الرزق من الله تعالى، وطريق الرزق في ظاهر العادة حصول المال، وكل مال يحصل فهو من فضل الله تعالى، وفضل الله تعالى ممنوع عن الذي ينكح المرأة لمالها، أو جمالها، أو غيرهما لفساد نيته بدليل قوله ﷺ: «مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لِمَالِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إِلاَّ فَقْرَاً»؛ فافهم ذلك فإنه التحقيق في هذا المقام!

١٦٨ ـ ومن أخلاق أهل الكتاب: أنهم كانوا لا يتزوجون بالأَمَة، ولا بامرأة من غير دينهم.

وشرعنا جاء بإباحة الأَمَة لمن لم يجد طولَ حرة، وبالكتابية أيضاً بشرطه.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٥١)، والترمذي (١٦٥٥) وحسنه، والنسائي (٣١٢٠)، وابن ماجه (٢٥٨١)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٠٣٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢٦٧٨).

روى ابن أبي شـيبة عن مجاهد رحمه الله تعالى قال: إنَّ ممَّا وسع الله على هذه الأمة نكاح الأَمَة والنصرانية[1].

وروى الطبراني ـ ورجاله ثقات ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[البقرة: ٢٢١]، فحجز الناس عنهن حتى نزلت بعدها: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[المائدة: ٥]، فنكح الناس من نساء أهل الكتاب[2].

وإنما أباح الله تعالى الكتابيات للمسلمين لأن النكاح نوع من الرق والامتهان، ولذلك لم يجز للمسلمة أن ينكحها مشرك.

١٦٩ ـ ومنها: إبداء المرأة زينتها لغير محارمها من الرجال، وعدم الاحتجاب.

ومن ثم كثر الزنا في بني إسرائيل.

ولم يكن الحجاب في صدر الإسلام واجباً، ثم نزلت آية الحجاب، واستقر الأمر على ذلك، ولم يشرع من أحكام النساء الخاصة بهن شيء أفضل ولا أجمل من الاحتجاب لما في ذلك من حسم مادة النظر واللمس وغيرهما، وخير شيء للمرأة أن لا ترى رجلاً ولا يراها رجل كما قالت فاطمة رضي الله عنها، وحمدها عليه والدها سيد المرسلين

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٠٦٤).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٦٠٧).

كما تقدم في الحديث ﷺ.

* تَنْبِيهٌ:

روى عبدالله ابن الإمام أحمد في «زوائد الزهد» عن علي بن طلحة رحمه الله تعالى قال: بينما عيسى عليه السلام مع أصحابه مرت امرأة فنظر إليها بعضهم، فقال له بعض أصحابه: زنيت.

فقال له عيسى عليه السلام: أرأيت لو كنت صائماً فمررت بشواء فشممته، أكنت تفطر؟

قال: لا[1].

وقد وردت شريعتنا بخلاف ذلك.

روى مسلم، وأبو داود، والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَا مُدْرِكٌ ذَلِكَ لا مَحَالَةَ: العَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الكَلامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا البَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ»[2].

وفي رواية: «وَالفَمُ يَزْنِي وَزِنَاهُ القُبَلُ»[3].

---

(1) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٢/ ٢٠٩).

(2) رواه مسلم (٢٦٥٧)، وأبو داود (٢١٥٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٥٤٤)، وكذا البخاري (٥٨٨٩).

(3) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٤٣).

* **تَنْبِيْهٌ ثانٍ:**

لم يؤمر أهل الكتاب بأن تحتجب نساؤهم زيادةً في البلاء، لا إباحة للنظر؛ فإن النظر العمد كان محرماً عليهم، وواقعة عيسى عليه السلام المتقدمة لعلها محمولة على نظر الفجأة، وهي لا تدخل تحت التكليف.

روى الإمام أحمد في «الزهد» عن الحسن رحمه الله تعالى قال: انتهت بنو إسرائيل إلى موسى عليه السلام فقالوا: إن التوراة تكثر علينا، فائتنا بجماع من الأمر فيه تخفيف.

قال: فأوحى الله تعالى إليه: ما سألك قومك؟

قال: يا رب! أنت أعلم بما سألوني.

قال: إنما بعثتك لتبلغني عنهم وتبلغهم عني.

قال: فإنهم سألوني جماعاً من الأمر فيه تخفيف، ويزعمون أن التوراة تكثر عليهم.

فقال الله ﷻ: قل لهم: لا تظالموا في المواريث، ولا تدخلن عينا عبد بيتاً حتى يستأذن، وليتوضأ من الطعام كما يتوضأ للصلاة.

فاستخفوها يسيراً، ثم لم يقوموا بها.

قال الحسن: فقال رسول ﷺ عند ذلك: «تَقَبَّلُوا لِي بِستٍّ أَتَقَبَّلْ لَكُمْ بِالْجَنَّةِ: مَنْ حَدَّثَ فَلا يَكْذِبْ، وَمَنْ وَعَدَ فَلا يُخْلِفْ، وَمَنِ اؤْتُمِنَ فَلا يَخُنْ، احْفَظُوا أَيْدِيَكُمْ وَأَبْصَارَكُمْ وَفُرُوْجَكُمْ»(١).

---

(١) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٣/ ٥٥٩).

والحديث المرفوع منه مرسل، لكن رواه ابن أبي شيبة، والحاكم وصححه، والبيهقي موصولاً عن أنس ﷺ[1].

١٧٠ ـ ومن أعمال بني إسرائيل: التظالم في المواريث.

كما دل عليه حديث الحسن هذا، وهو شامل لظلم بعض الوارثين لبعضٍ في ميراثه، ولظلم القضاة، واتباعهم للورثة في مواريثهم طالبين أن يقسموا بينهم وليس الأمر كذلك، ولكن يريدون ظلمهم وأخذ بعض الميراث منهم، وإن أمكنهم أخذه كله فعلوا، حتى كأن لهم فيه نصيباً مفروضاً، بل لم يزل كل قاض فعل ذلك عن حضرة الله تعالى مرفوضاً.

ولقد أحسن الحافظ جمال الدين السيوطي رحمه الله تعالى في قوله مقتبساً: [من الخفيف]

قَدْ بُلِينا فِي عَصْرِنا بِقُضاةٍ ... يَظْلِمُونَ الأَنامَ ظُلْماً عَمَّا
يَأْكُلُونَ التُّراثَ أَكْلاً لَمَّا ... وَيُحِبُّونَ الْمالَ حُبّاً جَمَّا

ومن أقبح ما يقع منهم أنهم يتعرضون للوارثين البالغين الحاضرين من غير أن يكون فيهم يتيم ولا غائب؛ فإن كان فيهم يتيم أو غائب فما

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٨٠٦٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٣٥٥)، وكذا أبو يعلى في «المسند» (٧/ ٢٤٩). قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٣٦٤): ورواته ثقات إلا سعد بن سنان.

أشد القاضي وأتباعه على البالغين الحاضرين في حجة اليتامى والغائبين!

ومنهم من يتجاوز فيكلف الوارث محصول القسمة أكثر من متحصل الميراث خصوصاً إذا كانوا ضعفاء، بل قد يكلفونه المحصول وليس للمورث عقار ولا منقول، وربما ختموا على الميراث وكلفوهم الاستدانة لمؤنة التجهيز، ولما يأخذونه منهم باسم الخدم، وأجرة القدم، ثم يماكسونهم ليقطعوا لهم كمية، ويجتهدون أن يكون أضعاف ما يزعمونه لهم بالقوانين السلطانية، ولا يفكون الختوم عنهم حتى يستوفوا المحصول منهم، ثم يكلفهم الرسول الفاك لهم الختم أجرة قدمه بالعنف حتى يثنى على من يستوفي ذلك منهم باللطف؛ فإنا لله وإنا إليه راجعون، ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾[الشعراء: ٢٢٧].

ولقد روى الثعلبي في تفسيره هذه الآية عن إبراهيم قال: كان شريح رحمه الله تعالى يقول: سيعلم الظالمون حظ من نقصوا أن الظالم ينتظر العقاب، وأن المظلوم ينتظر النصر(١).

وقلت عاقداً لصدر كلامه: [من البسيط]

يــا رَبِّ قَــوْمٌ عَلــى دُنْيــاهُمُ حَرَصُــوا
تَوَسَّــطُوا لُجَّــةً مِنْهــا فَمــا خَلَــصُوا

---

(١) انظر: «تفسير الثعلبي» (٧/ ١٨٧)، ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢٩٧٦).

عَدَوْا عَلى النَّـاسِ ظُلْمـاً فِـي تَجَبُّـرِهِمْ
سَـيَعْلَمُ الظَّـالِمُوْنَ حَـظَّ مَـنْ نَقَـصُوا

١٧١ ـ ومن أعمال أهل الكتاب اجتماع الرجال والنساء من غير محرم ولا ضرورة.

روى الإمام أحمد عن مالك بن دينار قال: كان حبر من أحبار بني إسرائيل يغشى منزله الرجال والنساء، يعظهم فيذكرهم بأيام الله تعالى، قال: فرأى بعض بنيه يوماً غمز النساء، فقال: مهلاً يا بني مهلاً.

قال: فسقط من سريره، وانقطع نخاعه، وأسقطت امرأته، وقتل بنوه في الجيش، فأوحى الله ﷻ إلى نبيهم: أن أخبر فلاناً أني لا أخرج من صلبك صديقاً أبداً، أما كان غضبك لي إلا أن قلت: مهلاً يا بني مهلاً[١].

وقد تقدم عن الحسن رحمه الله تعالى: أن اجتماع الرجال والنساء للدعاء، بدعة من أعمال بني إسرائيل.

١٧٢ ـ ومن أخلاق اليهود: التحرز عن إتيان الزوجة إلا على حرف.

روى الشيخان، وأبو داود، والترمذي عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: كانت اليهود تقول: من أتى امرأته من دبرها في قبلها ـ وفي

---

(١) تقدم تخريجه.

رواية: من ورائها ـ جاء الولد أحول، فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[البقرة: ٢٢٣][1].

وروى أبو داود، والحاكم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: إنما كان هذا الحي من الأنصار ـ وهم أهل دين ـ مع هذا الحي من يهود ـ وهم أهل كتاب ـ كانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم، وكانوا يقتدون بكثير من فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب أنهم لا يأتون النساء إلا على حرف، وذلك أستر ما يكون للمرأة، وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحاً، ويتلذذون بهن مدبرات، ومقبلات، ومستقبلات، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك، فأنكرت عليه، وقالت: إنما كنا نؤتى على حرف، فَسَرَى أمرُها، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[البقرة: ٢٢٣]؛ أي: مقبلات، ومدبرات، ومستقبلات؛ يعني بذلك: موضع الولد[2].

١٧٣ ـ ومنها: ترك العقيقة عن الجارية.

روى البيهقي في «السنن» عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اليَهُودَ تَعُقُّ عَنِ الغُلامِ وَلا تَعُقُّ عَنِ الْجَارِيَةِ؛

(١) رواه البخاري (٤٢٥٤)، ومسلم (١٤٣٥)، وأبو داود (٢١٦٣)، والترمذي (٢٩٧٨).

(٢) رواه أبو داود (٢١٦٤)، والحاكم في «المستدرك» (٢٧٩١).

فَعُقُّوا عَنِ الغُلامِ بِشَاتَيْنِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ بِشَاةٍ»[1].

ولا شك أن عدم الاهتمام في ذلك بالجارية مع الاهتمام بالغلام خلق جاهلي تابع للسرور بالغلام والاكتئاب للجارية، وهو خلق مكروه.

وليس منه تضعيف عقيقة الغلام، بل هذا تابع لما ميَّزه الله تعالى به لمعنى الذكورة كما أضعف نصيبَه في الميراث، وتكميل العقل من حيث إن شهادته بشهادة امرأتين.

١٧٤ ـ ومنها: عدم اعتبار الطلاق الثلاث شيئاً.

فإنَّ اليهود كما تقدَّم عن الشعبي: لا يرون الطلاق الثلاث شيئاً؛ قال: وكذلك الرافضة.

وقال ابن تيمية: إذا لم يتلفَّظ بالطلاق ثلاث مرات لم تقع الثلاث، وإذا قال: هي طالق ثلاثاً لم تطلق إلا واحدة[2].

وهذا القول خلاف ما أجمع عليه العلماء من المذاهب الأربعة.

وقد رده عليه الشيخ تقي الدين السبكي، والشيخ كمال الدين الزملكاني في مؤلفين وقفت عليهما، وغيرهما.

وهي إحدى المسائل التي خالف ابن تيمية فيها الناس، وانفرد

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠١)، وكذا البزار في «المسند» (٨٨٥٧). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٥٨): من رواية أبي حفص الشاعر عن أبيه، ولم أجد من ترجمهما.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣٣/ ٧٣).

بها[1]، وامتحن من أجلها، وحُبس مرات بالإسكندرية ودمشق، ومات

---

(١) بل هو مروي عن جمع من كبار الصحابة والتابعين؛ كأبي بكر، وعمر ـ صدراً من خلافته ـ وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، ورواية عن ابن عباس، وعن الزبير، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم أجمعين، وقال به من الحنفية محمد بن مقاتل الرازي، وهو رواية عن مالك، وكذا أهل الظاهر. انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٣/ ٢٠).
بل هناك من العلماء من لا يوقع بها شيئاً لأنه طلاق بدعي، والطلاق البدعي لا يقع، وممن قال بهذا ابن عُلية، وهشام بن الحكم، وجميع الإمامية، وبه قال أبو عبيدة، وبعض الظاهرية. انظر: «الروضة الندية» لصديق حسن خان (٢/ ٢٥١).
والخلاف في هذه المسألة قديم قبل ابن تيمية بقرون، فممن ذكر عنهم الخلاف: داود الظاهري وأصحابه، واختاروا أن الثلاث واحدة.
والطحاوي في «اختلاف العلماء» وفي «تهذيب الآثار».
وأبو بكر الرازي في كتاب «أحكام القرآن» وحكاه ابن المنذر، وحكاه ابن جرير، وحكاه المؤرخ في «تفسيره» وحكى حجة القولين، ثم قال: وهي مسألة خلاف بين العلماء، وحكاه محمد بن نصر المروزي واختار القول بالثلاث: أنها واحدة في حق البكر، ثلاث في حق المدخول بها.
وحكاه من المتأخرين المازري في كتاب «المعلم»، وحكاه عن محمد بن محمد بن مقاتل من أصحاب أبي حنيفة، وهو من أجل أصحابهم من الطبقة الثالثة من أصحاب أبي حنيفة، فهو أحد القولين في مذهب أبي حنيفة، وحكاه التلمساني في «شرح التفريع» في مذهب مالك قولاً في مذهبه، بل رواية عن مالك، وحكاه غيره قولاً في المذهب فهو أحد القولين في مذهب مالك وأبي حنيفة. =

في حبس قلعتها، واختلف الناس في أمره، وأقربهم إلى الإنصاف من قال: هو من مشاهير العلماء، ولكن كان علمه أوسع من عقله.

والحاصل أن تقليده في هذه المسألة وسائر المسائل التي انفرد بها غير جائز، وأضرُّ مسائلِه على الناس هذه المسألة؛ لأنه أدخل بها الزِّنا الصرف على خلائق كثيرة منذ زمانه إلى الآن[1].

= وحكاه غير شيخ الإسلام عن بعض أصحاب أحمد وهو اختياره، وأسوأ أحواله أن يكون كبعض أصحاب الوجوه في مذهبه كالقاضي وأبي الخطاب، وهو أجل من ذلك فهو قول في مذهب أحمد بلا شك.

وأما التابعون فقال ابن المنذر: كان سعيد بن جبير وطاوس وأبو الشعثاء وعطاء وعمرو بن دينار يقولون: من طلق البكر ثلاثاً فهي واحدة، قال: واختلف في هذا الباب عن الحسن؛ فروي عنه أنه ثلاث، وذكر قتادة وحميد ويونس عنه: أنه رجع عن قوله بعد ذلك وقال: واحدة بائنة. انظر: «إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان» لابن القيم (١/ ٢٨٨ ـ ٢٩١).

(١) قال الشيخ أحمد شاكر: إذا أفتاه من يقول ببطلان هذا الطلاق ـ وكان مفتيه مخطأ في نفس الأمر ـ كان هناك محظور واحد محرم، وهو معاشرة الرجل امرأة حرمت عليه، وإذا أفتاه من يقول بوقوع هذا الطلاق ـ وكان مخطئاً في نفس الأمر ـ كانت المحظورات أربعة:

أولاً: تحريم المرأة الحلال لزوجها.

ثانياً: إباحة تزوجها لآخر، وهي في عصمة الأول.

ثالثاً: إذا تزوجت آخر، عاشرته حراماً، لبطلان زواجها.

رابعاً: معاشرة رجل لامرأة، وهي في عصمة رجل آخر. =

وفي كل زمان يقيض الله للناس شيطاناً في صورة عالم يفتيهم بمذهب ابن تيمية في الطلاق منذ زمان إلى الآن، لكن مستخفياً لا يستطيع التجاهر به[1].

نعم، يفشو حديثه في مجالس العلماء ولا ينكرونه إلا قليلاً.

وقد كان في هذا العصر واحد منهم كان يفتي العوام الغوغاء بذلك يأخذ في مقابلة ذلك أموالاً كثيرة، ومن لم يدفع إليه مالاً قال له: لا تعود إليك، فإن دفعه إليه أفتاه برد زوجته.

وبلغني أن بعض الغوغاء جاء إليه في ذلك فقال له: إنه طلق زوجته ثلاثاً، فقال: هات ثلاث قروش وأردها إليك.

قال: لا إلا قرشاً واحداً.

قال: اذهب عنا، فما بقي ردها إليك جائزاً.

فقال له العامي: قد استخرت الله في ترك مراجعتها، وأوفر علي

= وارتكاب أخف الضررين هو الاحتياط بداهة، وهو الفتوى بعدم الوقوع. وهذا بحث نظري صرف، والحقيقة أن الاحتياط الصحيح إنما هو في الوقوف عند حدود الله تعالى، وفي الفتيا بما قام عليه الدليل من الكتاب والسنة.
انظر: «الطلاق في الإسلام» (ص: ٥٨).

(١) رحم الله المصنف على هذا التحامل، فالمسـألة من المسائل الاجتهادية كما لا يخفى، والخلاف فيها قديم وللشيخ العلامة أحمد شاكر رحمه الله رسالة قيمة في هذا الباب سماها: «نظام الطلاق في الإسلام»، فلتنظر عنده.

مالي وديني، فلو كان ردها إليَّ جائزاً لم ينحصر هذا الحكم فيك حتى تطلب عليه المال.

ثم إن الله تعالى أهلكه قريباً في أواخر سنة سبع وألف، وأراح الله منه العباد والبلاد، وبعد أن نكب في دينه، وفي ماله، وفي عرضه وجاهه، وفي بدنه؛ ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقد روى الطبراني عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ أنه ذكر في حديث طويل: «مِنْ عَلامَاتِ السَّاعَةِ أَنْ تَكْثُرَ أَوْلادُ الزِّنَا».

فقيل لابن مسعود: وهم مسلمون؟

قال: نعم، يأتي على الناس زمان يطلق الرجل امرأته طلاقها، فيقيم على فراشها، فهما زانيان ما أقاما[1].

واعلم أن عامة الناس الآن في الطلاق على أقسام:

فمنهم: من يكثر الحلف بالطلاق، ثم لا يبالي حلف صادقاً أو كاذباً، ولا يهتم بالوقوع وعدمه، ولا يسأل عن ذلك العلماء.

وقد لطف بعض المجان إذ تعجب متعجب بحضوره من كثرة ما يحلف رجل بالطلاق ولا يبالي، بل لا يكاد يتكلم في أمر بشيء إلا أكد كلامه بالطلاق، وهو غير مهتم بذلك، ولا وجل من

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٥٥٦).

معاشــرة الزوجـة، فقال له المـاجن: إنما قال الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾[البقرة: ٢٢٩]، وهذا يحلف في اليوم سبعين مرة، فهو قد جاوز القنطرة من سنين.

ومنهم: من إذا وقع عليه الطلاق ثلاثاً في ملأ من الناس يذهب يسأل العلماء حتى ينتهي إلى فاسق يفتيه بمذهب ابن تيمية، ثم يقول للناس: راجعها لي فلان، ولم يكن ذلك منه حرصاً على دينه، ولكن خشية أن يستعدي عليه عدو له عند الحكام فيغرَّم، ولو كان له مُسكة من دينه لعمل بما يفتيه به سائر علماء البلدة.

ومنهم: من يحلف بالطلاق، أو يعلقه على شيء، أو على أشياء، فيخلع زوجته على عوض عند الحنبلي لأنه لا يعد الخلع طلاقاً، ثم يراجعها عند الشافعي لئلا تعود الصفة المحلوف عليها، فربما خلع زوجته ألفاً، ثم يعود إليها.

ومسألته هذه مركبة من مذهبين لا خلاص له في كل منهما؛ فإن الشافعي يقول بعدم عود الصفة المحلوف عليها بسبب الخلع، لكنه يعد الخلع بطلقة، فإذا خلعها ثلاث مرات لم تعد إليه إلا بعد زوج آخر، والحنبلي يقول بعود الصفة، ولا يمنعه الخلع.

ثم إن تقليده في الخلع حيلة لئلا يحسب عليه بطلقة، والحيلة عنده باطلة، بل متى خلع حيلة وقع عليه الخلع طلاقاً كما أفادنا ذلك غير واحد من ثقات علماء الحنابلة، وعادت الصفة، فيلزم أن يعود

أمره إذا راجع إلى الزنا بمجرد فعل المحلوف عليه عند الحنبلي، وبتمام عدة الإخلاع ثلاثاً عند الشافعي، وهذه البلية يقع فيها كثير من الناس.

ومنهم: من يقول: طلقت زوجتي في حال الغضب الشديد، فيرتب له بعض الفسقة سؤالاً أنه وصل من شدة غضبه إلى حد الغيبة والجنون، فيفتي بأن الطلاق لا يقع، والحال أن طلاق الغضبان واقع، وإنك لو سألته عن مجلس غضبه لقصه لك مرتباً مفصلاً مستحضراً لما وقع فيه من قال وقيل، فكيف يلحق من هذا حاله بمن زال عقله بالكلية.

ويتعين على من أقامه الله تعالى في منصب الإفتاء أن يتحرى في مسائل الطلاق والفروج لشدة خطرها، فقد كان ابن سيرين رحمه الله تعالى لا يفتي في الفرج بشيء فيه اختلاف[1].

وقال جعفر بن إياس: قلت لسعيد بن جبير: ما لك لا تقول في الطلاق شيئاً؟

قال: ما من شيء إلا قد سئلت عنه، ولكني أكره أن أحل حراماً أو أحرم حلالاً[2]. رواهما الدارمي.

---

(١) رواه الدارمي في «السنن» (١٥٢).

(٢) رواه الدارمي في «السنن» (١٣٤).

١٧٥ ـ ومن أخلاق أهل الكتاب: عقوق الوالدين، وقطع الأرحام، وإهانة اليتامى، وأكل أموالهم، وانتهار المسكين.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ﴾[البقرة: ٨٣].

أي: عن ذلك كله؛ أي: تركتم ذلك كله. كما رواه ابن جرير، وابن أبي حاتم عن ابن عباس(١).

وخالفتم ما أُمِرتم به، خاطبهم بعد الإخبار عنهم على وجه الالتفات ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ﴾[البقرة: ٨٣] عن الاهتمام بأمرنا، والوفاء بميثاقنا، وعن التوبة والرجوع إلينا.

وروى الأصبهاني في «الترغيب» عن وهب بن منبه قال: إن في الألواح التي كتب الله ﷻ لموسى عليه السلام: يا موسى! وقِّر والديك؛ فإنه من وقر والديه مددت له في عمره، ووهبت له ولداً يبرُّه، ومن عق والديه [قصرت له من عمره و] وهبت له ولداً يعقه(٢).

وروى أبو نعيم في «الحلية» عن عكرمة رحمه الله تعالى قال: إن الله ﷻ قال: يا سماء أنصتي، ويا أرض استمعي؛ فإن الله يريد أن يذكر

---

(١) رواه الطبري في «التفسير» (١/ ٣٩٣)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١/ ١٦٢).

(٢) ورواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٥/ ١٥٦٤).

شأن ناس من بني إسرائيل، إني عهدت إلى عباد من عبادي ربيتهم في نعمتي، واصطفيتهم لنفسي، ردوا عليَّ كرامتي، ورغبوا عن طاعتي، وأخلفوا وعدي، تعرف البقر أوطانها، والحمر أرويتها فتفزع، فويل لهؤلاء القوم الذين عظُمت خطاياهم، وقست قلوبهم، فتركوا الأمر الذي لو كانوا عليه، نالوا كرامتي، وسُمُّوا أحبائي، فتركوا قولي، ونبذوا أحكامي، وعملوا بمعصيتي وهم يتلون كتابي، ويتفقهون في ديني لغير مرضاتي، فيقربون لي القربان، وقد أبعدتهم من نفسي، ويذبحون لي الذبائح التي قد غصبوا عليها خلقي، يُصَلُّون فلا تصعد إليَّ صلاتهم، ويدعونني فلا يعرُج إليَّ دعاؤهم، يخرجون إلى المساجد وفي ثيابهم الغلول، ويسألوني رحمتي وهم يقتلون من سأل بي، فلو أنهم أنصفوا المظلوم، وعدَّلوا الأيام، ورحموا الأيتام، وتطهروا من الخطايا، وتركوا المعاصي، ثم سألوني لأعطيتهم ما سألوا، وجعلت جنتي لهم منزلاً، وما كان بيني وبينهم رسول، ولكن اجترؤوا عليَّ، وظلموا عبادي، فأكلَ وليُّ اليتيمِ مالَه، وأكل ولي الأمانة أمانته، وجحدوا الحق، ليشترك الأمير ومن تحته، ويرشي الرسول، ويشرك من أرسله، ويرشي الأمير، فيقتدي به من تحته، ويل لهؤلاء القوم، لو قد جاء وعدي، ثم كانوا في الحجارة، لشققت عنهم بكلمتي، ولو قبروا في التراب، لنفضت عنهم بطاعتي، ويل للمدن وعمرانها، لأسلطن عليهم السباع، أعيد فيها بعد تحية الأعراس صراخ الهام، وبعد صهيل الخيل عواء الذئاب، وبعد شرف القصور وغول السباع، وبعد ضوء السراج وهج العجاج،

ولأبدلن رجالهم بتلاوة القرآن انتهار الأرانب، وبعمارة المساجد كناسة المرابط، وبتاج الملك خفاق الطير، وبالعز الذل، وبالنعمة الجوع، وبالملك العبودية.

فقال نبي من أنبيائه الله أعلم من هو: يا رب! من رحمتك أتكلم بين يديك، وهل ينفعني ذلك شيئاً، وأنا أذل من التراب؟ إنك لمخرب هذه القلوب، ومهلك هذه الأمة، وهم ولد خليلك إبراهيم، وأمة صفيك موسى، وقوم نبيك داود، فأي الأمة تجترأ عليك بعد هذه الأمة، وأي قرية تعصيك بعد هذه القرية؟

قال الله ﷻ: إني لم أستكثرهم، ولم أستوحش بهلاكهم، وإنما أكرمت إبراهيم، وموسى، وداود بطاعتي، ولو عصوني لأنزلتهم منزلة العاصين[1].

*** فائِدَةٌ جَلِيْلَةٌ:**

روى الحاكم في «المستدرك»، والبيهقي، والأصبهاني عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في حديث طويل: «إِنَّ اللهَ تَعالَى أَوْحَى إِلَى يَعْقُوبَ عليهِ السَّلامُ: يَا يَعْقُوبُ! أَلَمْ تَدْرِ لِمَ أَذْهَبْتُ بَصَرَكَ، وَحَنَيْتُ ظَهْرَكَ، وَلِمَ فَعَلَ إِخْوَةُ يُوْسُفَ بِيُوسُفَ مَا فَعَلُوا؟

قالَ: لا.

قالَ: إِنَّهُ أَتَاكَ يَتِيْمٌ مِسْكِيْنٌ وَهُوَ صَائِمٌ جَائِعٌ، وَذَبَحْتَ أَنْتَ وَأَهْلُكَ

---

(١) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٣٣٩).

شَاةً فَأَكَلْتُمُوهَا، وَلَمْ تُطْعِمُوهُ، إِنِّي لَمْ أُحِبَّ مِنْ خَلْقِي شَيْئاً حُبِّي اليَتَامَى وَالْمَسَاكِيْنَ، فَاصْنَعْ طَعَاماً وَادْعُ الْمَسَاكِيْنَ».

قال أنس: قال رسول الله ﷺ: «وَكَانَ يَعْقُوبُ عليهِ السَّلامُ كُلَّمَا أَمْسَى نَادَ مُنَادِيْهِ: مَنْ كَانَ صَائِماً فَلْيَحْضُرْ طَعَامَ يَعْقُوبَ»[1].

وروى الإمام أحمد في «الزهد» عن عبد الرحمن بن أبزى قال: قال داود لسليمان عليهما السلام: كن لليتيم كالأب الرحيم، واعلم أنك كما تزرع كذلك تحصد[2].

قلت: هذا معناه في كتاب الله تعالى حيث يقول: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا﴾[النساء: ٩].

قال بعض العلماء: هذا الخطاب لولاة اليتامى يقول: من كان في حجره يتيم فليحسن إليه، وليأت بما يحب أن يفعل بذريته من بعده.

وروى الطبراني في «الأوسط»، والأصبهاني ـ وحسنه بعض مشايخه ـ عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ: «مَا قَعَدَ

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٣٣٢٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٤٠٣)، وكذا الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦١٠٥). قال ابن كثير في «التفسير» (٢/ ٤٨٩): هذا حديث غريب فيه نكارة.

(٢) ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٣٨)، وتقدم نحوه.

يَتِيْمٌ مَعَ قَوْمٍ عَلَى قَصْعَتِهِمْ فَيَقْرُبَ قَصْعَتَهُمْ شَيْطَانٌ»[1].

وروى الإمام أحمد بإسناد صحيح، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: أن رجلاً شكى إلى النبي ﷺ قسوة قلبه، فقال: «امْسَحْ عَلَى رَأْسِ اليَتِيْمِ، وَأَطْعِمِ الْمِسْكِيْنَ»[2].

١٧٦ ـ ومن أعمال اليهود والنصارى، وأخلاقهم: عداوة أولياء الله تعالى، وإيذاؤهم، والتقصير في حقوقهم.

وهذا مما لم ينكر، بل هم يفعلون ذلك مع الأنبياء عليهم السلام، فما ظنك به مع الأولياء؟

روى الإمام أحمد عن وهب بن منبه قال: وجدت في كتاب داود عليه السلام: أن الله تعالى يقول: بعزتي وبجلالي إنه من أهان لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة، وما ترددت في شيء أريده ترددي عن موت المؤمن؛ قد علمت أنه يكره الموت ولا بد له منه، وأنا أكره أن أسوءه[3].

١٧٧ ـ ومنها: التعيير بالفقر، والبلاء خصوصاً لأهل الدين.

وهو من أبلغ الأذى المحرم.

نعم، يجوز التعيير بالمعصية التي لم يتب منه على وجه الزجر

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٨٧). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٦٠): رجاله رجال الصحيح.

(٣) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٥/ ٣٠٣).

والإنكار ليرجع عنها دون ما تاب منه؛ لقوله ﷺ: «مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ» كما أخرجه الترمذي، وابن أبي الدنيا في «ذم الغيبة» عن معاذ.

وكان بعضهم يرويه: «بِذَنْبٍ قَدْ تَابَ مِنْهُ»[1].

وروى الدينوري عن الحسن رحمه الله تعالى قال: عيَّرت اليهود عيسى بن مريم عليهما السلام بالفقر، فقال: مِنَ الغِنى أتيتم[2].

وروى الإمام أحمد، والطبراني ـ بإسناد جيد ـ عن أبي جري الهجيمي ـ واسمه جابر بن سليم، [وقيل: سليم] بن جابر ـ أنه قال للنبي ﷺ: أوصني.

فقال: «عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللهِ، وَإِنْ امْرُؤٌ عَيَّرَكَ بِشَيْءٍ يَعْلَمُهُ فِيْكَ فَلا تُعَيِّرْهُ بِشَيْءٍ تَعْلَمُهُ فِيْهِ؛ يَكُنْ وَبَالُهُ عَلَيْهِ وَأَجْرُهُ لَكَ»[3].

١٧٨ ـ ومنها: العداوة والبغضاء لغير مرضاة الله تعالى.

قال الله تعالى بعد أن ذكر اليهود، ولعنهم بسبب نقض الميثاق: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ فَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا

---

(١) رواه الترمذي (٢٥٠٥) وقال: غريب إسناده، وليس إسناده بمتصل، وابن أبي الدنيا في «ذم الغيبة والنميمة» (ص: ١٥٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٦٣)، قال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٢/ ٣٨٤): رواه أحمد والطبراني بإسناد جيد.

ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِۚ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ ﴾[المائدة: ١٤].

وفي مرجع الضمير في قوله: «بينهم» وجهان:

الأول: أنه يعود على النصارى فقط.

والثاني: أنه يعود إليهم وإلى اليهود.

وعليه: فله معنيان:

الأول: أن العداوة والبغضاء بين الطائفتين.

والثاني: أنه في كل من الطائفتين بين بعض منهم وبعض.

وروى الإمام أحمد، والترمذي وصححه، عن الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنه: أن النبي ﷺ قال: «دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الأُمَمِ قَبْلَكُمْ: الْحَسَدُ وَالبَغْضَاءُ؛ هِيَ الْحَالِقَةُ، حَالِقَةُ الدِّينِ لا حالِقَةُ الشَّعْرِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلا أُنَبِّئُكُمْ بِشَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ»(١).

فأما العداوة والبغضاء لأهل المعاصي طلباً لمرضاة الله تعالى فإنها من سيما الصالحين والأولياء كما تقدم؛ لحديث معاذ بن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحَبَّ للهِ وَأَبْغَضَ للهِ، وَأَعْطَى للهِ وَمَنَعَ للهِ، وَأَنْكَحَ للهِ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ إِيْمَانَهُ». أخرجه الإمام أحمد(٢).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٣٨)، وكذا الترمذي (٢٥٢١) وحسنه.

وروى الخطيب عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعْرَضَ عَنْ صَاحِبِ بِدْعَةٍ بُغْضاً لَهُ مَلأَ اللهُ قَلْبَهُ إِيْمَاناً، وَمَنِ انْتَهَرَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ آمَنَهُ اللهُ يَوْمَ الفَزَعِ الأَكْبَرِ، وَمَنْ أَهَانَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ رَفَعَهُ اللهُ فِي الْجَنَّةِ مِئَةَ دَرَجَةٍ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَى صَاحِبِ بِدْعَةٍ أَوْ لَقِيَهُ بِالْبِشْرِ وَاسْتَقْبَلَهُ بِمَا يَسُرُّهُ فَقَدِ اسْتَخَفَّ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»[1].

نعم، لو سلم عليه وأكرمه اتقاءً لشره فلا بأس دفعاً للشر، لا تربية للمحبة التي لأجلها شرع السلام في هذه الأمة.

ولقد وقعت الإشارة في حديث الزبير المتقدم إلى أن الأمم الماضية إنما وقعت العداوة والبغضاء بينهم بسبب أنهم كانوا لا يُسَلِّم بعضهم على بعض؛ فإن السلام لم يكن من سننهم، وإنما هو مخصوص بهذه الأمة شرع فيهم لتربية المودة والمحبة.

١٧٩ ـ فمن أخلاق اليهود والنصارى: ترك السلام

لما علمت أن السلام من خصوصيات هذه الأمة.

روى الإمام أحمد، وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «مَا حَسَدَتْكُمُ اليَهُودُ عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى السَّلامِ وَالتَّأْمِيْنِ»[2].

---

(١) رواه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٠/ ٢٦٣) وقال: تفرد به الحسين بن خالد، وهو أبو الجنيد، وغيره أوثق منه.

(٢) تقدم تخريجه.

وروى الحكيم الترمـذي عن أنـس رضي الله تعـالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى أَعْطَى أُمَّتِي ثَلاثَ خِصَالٍ لَمْ يُعْطَهَا أَحَدٌ قَبْلَهُمْ: صَلاةَ الصُّفُوفِ، وَالتَّحِيَّـةَ تَحِيَّةَ أَهْلِ الْجَنَّـةِ، وَآمِيْنَ، إِلاَّ أَنَّـهُ أَعْطَى مُوْسَى أَنْ يَدْعُوَ وَيُؤَمِّنَ هَارُوْنَ».

ورواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده»، وابن عدي، والبيهقي في «الشعب» نحوه[1].

١٨٠ ـ ومنها: الإشارة عوضاً عن السلام.

روى أبو يعلى ـ ورواته رواة الصحيح ـ والطبراني ـ واللفظ له ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسْلِيْمُ الرَّجُلِ بِأُصْبَعٍ وَاحِدَةٍ يُشِيْرُ بِهَا فِعْلُ الْيَهُودِ»[2].

وروى الترمذي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا، لا تَشَبَّهُوْا

---

(١) رواه الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (٢/ ١٧٧)، وروى نحوه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٢٣٩) وقال: رواه زربي بن عبدالله، وبعض متون أحاديثه منكرة، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٩٦٩).

(٢) رواه أبو يعلى في «المسند» (١٨٧٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤٤٣٧). قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر أنكره جداً. انظر: «العلل ومعرفة الرجال» لعبدالله ابن الإمام أحمد (١/ ٥٥٧).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٣٨): رجال أبي يعلى رجال الصحيح.

بِاليَهُوْدِ وَلا بِالنَّصَارَى؛ فَإِنَّ تَسْلِيْمَ اليَهُودِ الإِشَارَةُ بِالأَصَابِعِ، وَتَسْلِيْمَ النَّصَارَى الإِشَارَةُ بِالأَكُفِّ»(١).

وروى البيهقي في «السنن» عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُسَلِّمُوْا تَسْلِيْمَ اليَهُوْدِ وَالنَّصَارَى؛ فَإِنَّ تِسْلِيْمَهُمْ إِشَارَةٌ بِالكُفُوْفِ وَالْحَوَاجِبِ»(٢).

قال النووي رحمه الله تعالى: وأما الحديث الذي رويناه في «كتاب الترمذي» عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ مرَّ في المسجد يوماً وعصبة من النساء قعود، فأوما بيده بالتسليم، قال الترمذي: الحديث حسن؛ فإنه محمول على أنه ﷺ جمع بين اللفظ والإشارة.

يدل على ذلك أن أبا داود روى هذا الحديث، وقال في رواية: «فَسَلَّمَ عَلَيْنَا»(٣)، انتهى(٤).

قلت: ولعلَّ إشارته ﷺ بيده أيضاً كانت مخالفة لإشارة اليهود والنصارى، فهم يشيرون بالأكف والأصابع، وهو لم يشر كإشارتهم.

---

(١) رواه الترمذي (٢٦٩٥) وضعفه.

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٩١١) وقال: إسناد ضعيف بمرة، وكذا رواه النسائي في «السنن الكبرى» (١٠١٧٢).

(٣) رواه الترمذي (٢٦٩٧) وحسنه، وأبو داود (٥٢٠٤)، وابن ماجه (٣٧٠١).

(٤) انظر: «الأذكار» للنووي (ص: ١٩٤).

١٨١ ـ ومنها: تحريف السلام.

وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ اليَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُوْلُوْنَ: السَّامُّ عَلَيْكُمْ، فَقُوْلُوْا: وَعَلَيْكُمْ»(١).

والسَّامُّ هُوَ الْمَوْتُ.

وهذا يتفق لكثير ممن لا يعتني بالسلام ابتداءً ورداً، فيختصر السلام للعجلة، فيلفظ بمثل ما تلفظ به اليهود.

واعلم أنه متى سلَّم اليهودي أو النصراني عليك فليس لك أن تزيد في الرد على: وعليك، أو: وعليكم؛ للأحاديث الواردة في ذلك.

ولا يجوز ابتدائهم بالسلام لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا تَبْدَؤُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلامِ، فَإِذَا لَقِيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيْقٍ فَاضْطَرُّوْهُ إِلَى أَضْيَقِهِ». رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي(٢).

فإن احتيج إلى تحية أحد منهم تفاكها بغير السلام كقولك: هداك الله، وكيف حالك، فإن لم يحتج إلى ذلك فلا يقل شيئاً؛ فإن ذلك تبسط له وإيناس، وإظهار صورة ود، ونحن مأمورون بالإغلاظ عليهم، ومنهيون عن ودهم.

---

(١) رواه البخاري (٥٩٠٢)، وكذا مسلم (٢١٦٤).

(٢) رواه مسلم (٢١٦٧)، وأبو داود (٥٢٠٥)، والترمذي (١٦٠٢).

١٨٢ ـ ومن أفعال اليهود والنصارى: قيام بعضهم لبعض، وهو منهي عنه.

نعم، رخَّص فيه النووي أن يفعل مع العلماء والأكابر[١]، وبحث بعض المتأخرين وجوبه في هذه الأزمنة خشية ما يترتب على تركه من الحقد والعداوة.

والحاصل أنه مما اضطر العلماء للقول بإباحته واستحبابه، وهو من المحن التي دخلت على هذه الأمة؛ ولا حول ولا قوة إلا بالله[٢].

وروى مسلم، وأبو داود عن جابر رضي الله تعالى عنه: أن النبي ﷺ قال في حديث: «إِنْ كِدْتُمْ أَنْ تَفْعَلُوا فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّوْمِ؛ يَقُومُوْنَ عَلَى مُلُوْكِهِمْ وَهُمْ قُعُوْدٌ، فَلا تَفْعَلُوا»[٣].

١٨٣ ـ ومن أفعال أهل الكتاب: الكلام السوء الشامل للغيبة والنميمة، وكلام ذي الوجهين، والشتم، والسب، وما يوهم ذلك وغيره، والكذب، والبهتان، والقذف، والخوض في الباطل، وغير ذلك.

قال الله تعالى فيما أخذه من الميثاق على بني إسرائيل: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾[البقرة: ٨٣].

---

(١) وقد صنف النووي في ذلك جزءاً جمع فيه الأحاديث الواردة في الباب وما يتعلق بها، سماه: «الترخيص في الإكرام بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام على جهة البر والتوقير والاحترام لا على جهة الرياء والإعظام».

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن حجر الهيتمي (٤/ ٢٤٨).

(٣) رواه مسلم (٤١٣)، وأبو داود (٦٠٢).

ثم أخبر عنهم أنهم تولوا عن ذلك إلا قليلاً منهم.

وقال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ﴾[النساء: ٤٦]

وذلك أن اليهود كانوا يقولون للنبي ﷺ إذا أمرهم بشيء: سمعنا جهراً، وعصينا سراً.

وكانوا يقولون له: اسمع غير مسمع، وهو يحتمل وجهين:

ـ أن يكون ذماً، والمعنى: غير مسمع كلاماً ترضاه، أو: غير مجاب إلى ما تدعو إليه، أو: مدعواً عليك بلا سمعت.

ـ أو يكون مدحاً؛ أي: غير مسمع ما تكره، أو ما يسوؤك.

وكانوا يقولون له: راعنا، وهو يحتمل وجهين أيضاً:

ـ الذم؛ فإن: راعنا كلمة كانوا يتسابون بها بالعبرانية، أو السريانية، أو المعنى: راعنا لا رعيت.

ـ والمدح؛ أي: راعنا نكلمْك، ونسمعْ لكلامك.

والحاصل أنهم كانوا يتكلمون بما يحتمل وجهين:

ـ ينوون الشتيمة والإهانة والدعاء.

ـ ويظهرون ما يحمل على التوقير والاحترام لو عوتبوا عليه.

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[النساء: ٤٦].

وروى ابن المنذر عن السدي قال: كان رجلان من اليهود مالك بن الصيف، ورفاعة بن يزيد إذا لقيا النبي ﷺ قالا له وهما يكلمانه: راعنا بسمعك، واسمع غير مسمع، فظنَّ المسلمون أن هذا شيء كان أهل الكتاب يعظمون به أنبيائهم، فقالوا للنبي ﷺ ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا﴾[البقرة: ١٠٤][1].

وروى أبو نعيم في «الدلائل» بسند ضعيف، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: راعنا بلغة اليهود: السب القبيح.

فكان اليهود يقولون ذلك للنبي ﷺ سراً كلما سمعوا أصحابه يقولون: أعلنوا بها، وكانوا يقولون ذلك ويضحكون فيما بينهم، فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾، فسمعها منهم سعد بن معاذ رضي الله تعالى عنه، فقال لليهود: يا أعداء الله! لأن سمعتها من رجل منكم لأضربن عنقه[2].

وروى عبد بن حميد، وابن جرير، وأبو نعيم عن قتادة رحمه الله تعالى في قوله تعالى: ﴿لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾، قال: قولاً كانت اليهود تقوله استهزاءً، فكره اللهُ للمؤمنين أن يقولوا كقولهم[3].

---

(١) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (١/ ٢٥٣)، وروى الطبري نحوه في «التفسير» (١/ ٤٧١).

(٢) قال ابن حجر في «فتح الباري» (٨/ ١٦٣): رواه أبو نعيم في «الدلائل» بسند ضعيف جداً.

(٣) رواه الطبري في «التفسير» (١/ ٤٦٩).

* **تَنْبِيْهٌ:**

اعتاد كثير من مغروري هذا العصر ممن ينسب إلى الذكاء، والفطنة والكياسة، وليس كذلك لأنه لو كان كيساً فطناً لتحرَّز عمَّا لا يرضي الله تعالى: أن يكلم بعضهم بعضاً بالكلام المصحَّف، أو المحرَّف، وغيرهما مما يحتمل وجهين: المدح والذم، أو التوقير والتحقير، يستعملونه في مزاحهم المزاح عن الحق، ثم غلب عليهم حتى ربما تكلَّموا به في جِدِّهِم، فإذا تكلم أحد منهم بشيء من ذلك تضاحكوا واستحسنوا ذلك، وسموه تنكيتاً، وإنما هو تنَكُّب عن الحق، وهو حرام لأنه استهزاء بمسلم، واتهام له، وربما اشتمل على كذب أو فحش، وقد علمت أنه من أفعال اليهود.

وروى عبدالله ابن الإمام أحمد في «زوائد الزهد» عن مالك بن دينار رحمه الله تعالى قال: مرَّ عيسى عليه السلام والحواريون على جيفة كلب، فقال الحواريون: ما أَنْتَنَ ريح هذا!

فقال عيسى: ما أشد بياضَ أسنانه! يعظهم وينهاهم عن الغيبة[1].

وروى البخاري عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: لمَّا سمع عبدالله ابن سلام ﷺ بقدوم رسول الله ﷺ فأتاه فقال: إني سائلك عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبي: ما أول أشراط الساعة؟ وما أول طعام أهل الجنة؟ وما ينزع الولد إلى أبيه وإلى أمه؟

---

(١) تقدم تخريجه.

قالَ: «أَخْبَرَنِي بِهِنَّ جِبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلامُ آنِفاً؛ أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ نَارٌ تَخْرُجُ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ.

وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَزِيَادَةُ كَبِدِ حُوْتٍ.

وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الوَلَدُ إِلَى أَبِيْهِ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ نَزَعَتْ».

قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنك رسول الله.

يا رسول الله! إن اليهود قوم بُهتٌ، وإنهم إن يعلموا بإسلامي قبل أن تسألهم بَهَتوني، فجاءت اليهود إليه: قال: أي رجل عبدالله بن سلام فيكم؟

قالوا: خيرنا وابن خيرنا، وسيدنا وابن سيدنا.

قال: أرأيتم إن أسلم؟

قالوا: أعاذه الله من ذلك.

فخرج عبدالله وهو يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله.

قالوا: شرنا وابن شرنا، وانتقصوه.

قال: هذا الذي كنت أخاف يا رسول الله[1].

وروى الإمام أحمد في «الزهد» عن مالك بن دينار رحمه الله تعالى قال: مكتوب في الزبور: بطلت الأمانة والرجل مع صاحبه بشفتين

---

(١) رواه البخاري (٤٢١٠).

مختلفتين، يهلك الله ﷻ كل ذي شفتين مختلفتين[1].

وذكر أبو الليث السمرقندي، وأبو حامد الغزالي عن كعب قال: أصاب بني إسرائيل قحط، فاستسقى موسى عليه السلام مرَّات فما أجيب، فأوحى الله تعالى إليه: لا أستجيب لك ولمن معك وفيكم نمَّام، وقد أصرَّ على النميمة.

فقال موسى عليه السلام: من هو يا رب حتى نخرجه من بيننا؟

فقال: يا موسى! أنهاكم عن النميمة وأكون نمَّاماً؟

فتابوا كلهم عن النميمة، فسقوا.

وروى الأصبهاني في «الترغيب» عن عمرو بن ميمون رحمه الله تعالى قال: لمَّا تعجَّل موسى عليه السلام إلى ربه ﷻ رأى في ظل العرش رجلاً، فغبطه لمكانه، وقال: إنَّ هذا لكريم على ربه، فسأل ربه ﷻ أن يخبره باسمه، فلم يخبره، وقال: أحدثك عن أمره بثلاث: كان لا يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله، ولا يَعُقُّ والديه، ولا يمشي بالنميمة[2].

١٨٤ ـ ومن أخلاق أهل الكتاب: سوء الظن بمن ظاهره الخير والصلاح.

وعلى هذا، ونحوه يحمل قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟

---

(١) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٥/ ٣٠٤)، ورواه الخرائطي في «مساوىء الأخلاق» (١/ ٢٩٦).

(٢) ورواه ابن أبي الدنيا في «الصمت وآداب اللسان» (ص: ١٥٩).

﴿كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

روى ابن إسحاق، وابن جرير، والبيهقي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أنَّ أبا رافع القرظي قال للنبي ﷺ حين اجتمعت عنده الأحبار من اليهود والنصارى من أهل نجران، ودعاهم إلى الإسلام: أتريد يا محمد أن نعبدك كما تعبد النصارى عيسى؟

قال: «مَعَاذَ اللهِ أَنْ أَعْبُدَ غَيْرَ اللهِ، أَوْ آمُرَ بِعِبَادَةِ غَيْرِهِ».

فأنزل الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى﴾ [آل عمران: ٧٩] الآية[١].

١٨٥ ـ ومن أعمال اليهود: الفتنة، وإيقاع العداوة والبغضاء بين المتآلفين.

روى ابن إسحاق، وأبو الشيخ عن زيد بن أسلم رحمهما الله تعالى قال: مرَّ شاس بن قيس ـ وكان من اليهود ـ على نفر من الأوس والخزرج يتحدَّثون، فغاظه ما رأى من تآلفهم بعد العداوة، فأمر شاباً معه من اليهود أن يجلس بينهم، فيذكر يومَ بُعاث، وكان يوماً اقتتلت فيه الأوس والخزرج في الجاهلية، ففعل، فتنازعوا وتفاخروا حتى وثب رجلان أوس بن قيظي من الأوس، وحيَّان بن صخر[٢] من الخزرج،

---

(١) رواه الطبري في «التفسير» (٣/ ٣٢٥)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٥/ ٣٨٤).

(٢) نقل الحافظ في «الإصابة» (٢/ ٢٢٠) عن الحافظ أبي موسى المديني: أن =

فتقاولا، وغضب الفريقان، وتواثبوا للقتال، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فجاء حتى وعظهم وأصلح بينهم، فسمعوا وأطاعوا، فأنزل الله تعالى في أوس وحيَّان، ومن كان معهما: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ كَٰفِرِينَ ۝١٠٠ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ ۗ وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[آل عمران: ١٠٠ ـ ١٠١] الآيات.

وفي شاس بن قيس: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[آل عمران: ٩٩] الآية[(١)].

وروى أبو نعيم عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما قال: إنه في الناموس الذي أنزل الله تعالى على موسى بن عمران عليه السلام: أن الله ﷻ يُبْغِض من خُلْقه ثلاثة: الذي يفرق بين المتحابين، والذي يمشي بالنمائم، والذي يلتمس البريء ليعنته[(٢)].

١٨٦ ـ ومن أعمال اليهود والنصارى قبَّحهم الله تعالى: قتل النفس التي حرم الله تعالى بغير الحق.

خصوصاً النفوس الزكيَّة، وقتل الإنسان لنفسه.

= الصواب جبار بن صخر، قال الحافظ ابن حجر: وهو كما قال، ومن قال (حيان) فقد صحفه.

(١) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٢/ ٢٧٨)، ورواه الطبري في «التفسير» (٤/ ٢٣)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٣/ ٧١٨).

(٢) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٢٨٨).

وقد نصَّ القرآن العظيم على قتل اليهود الأنبياء عليهم السلام في مواضع، ولم يكن في الأمم أسفك لدماء الصالحين منهم، وكذلك وقع القتل من النصارى كثيراً، وقد تقدَّمت قصة بَرْصيصا الراهب، وكان يعد من خيارهم، فما ظنك بشرارهم؟ بل ما خلت الأمم من القتل منذ قتل قابيل أخاه هابيل.

وأمَّا قتل الإنسان لنفسه فروى البخاري، ومسلم واللفظ له، عن جندب رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ رَجُلاً كَانَ مِمَّنْ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِوَجْهِهِ قُرْحَةٌ، فَلَمَّا آذَتْهُ انْتَزَعَ سَهْماً مِنْ كِنَانَتِهِ فَنَكَأَ بِهَا، أَوْ نَخَسَهَا، فَلَمْ يَرْقَأْ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَبُّكُم: قَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

وفي لفظ: «إِنَّهُ بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، فَحَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»(١).

وذكر المفسرون، وغيرهم: أن النصارى كانوا على دين عيسى بعدما رُفِع سنين، فوقع بينهم وبين اليهود حرب، وكان في اليهود رجل شجاع يُقال له: بولس قتل جماعة من النصارى، ثم قال لليهود: إن كان الحق مع هؤلاء فقد هلكنا، ولكنِّي أحتال فأضلهم، فعرقب فرسه، وأظهر الندامة، ووضع على رأسه التراب، فقال له النصارى: من أنت؟

قال: بولس عدوكم، نوديت من السماء: ليس لك توبة إلا أن تتنصر، وقد تبت، فأدخلوه الكنيسة، وكان لا يخرج منها ليلاً ولا نهاراً

---

(١) رواه البخاري (٣٢٧٦)، ومسلم (١١٣).

حتى تعلَّم الإنجيل، ثم خرج وقال: نوديت: إن الله قد قبل توبتك، فصدِّقوه وأحبوه.

ثم مضى إلى بيت المقدس واستخلف عليهم نسطور، وعلَّمه أن عيسى وأمه والإله كانوا ثلاثة، ثم توجه إلى الروم واستخلف عليهم يعقوب، وعلمه الناسوت واللاهوت، وقال: لم يكن عيسى بإنس ولا بجسم، ثم دعا رجلاً آخر يقال له: مالكاً، فقال له: إن من لم يزل ولا يزال عيسى، فلما استمكن منهم دعا هؤلاء الثلاثة واحداً واحداً، وقال لكل منهم: أنت خالصتي، وغداً أذبح نفسي لمرضاة عيسى، فدُمْ على ما أنت عليه، وادْعُ الناس إلى نحلتك، ثم ذبح نفسه، فدعا الناس كل واحد من هؤلاء إلى نحلته، فمن ثم انقسمت النصارى نسطورية، ويعقوبية، ومالكانية[1].

١٨٧ ـ ومن أخلاق اليهود: أن كل واحد منهم لم يخل بمسلم إلا حدَّثته نفسه بقتله.

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ﴾[آل عمران: ٧٥].

وبلغني أن الروافض كذلك مع أهل السنة، بل روى اللالكائي ذلك عن الشعبي.

قال الله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلْيَهُودَ﴾ [المائدة: ٨٢].

---

(١) انظر: «تفسير الثعلبي» (٥/ ٣٣)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ٢٤).

وروى الخطيب عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا خَلا يَهُودِيٌّ قَطُّ بِمُسْلِمٍ إِلاَّ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِقَتْلِهِ»(١).

١٨٨ ـ ومنها: الظلم في القصاص، وفي الدية.

روى ابن أبي شيبة، والمفسرون، والحاكم وصححه، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كانت قريظة والنضير، وكان النضير أشرف من بني قريظة، وكان إذا قَتَلَ رجل من النضير رجلاً من قريظة أدَّى مئة وسق من تمر، وإذا قتل رجل من قريظة رجلاً من النضير قتل به، فلما بعث النبي ﷺ قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة، فقالوا: ادفعوه لنا نقتلْه، فقالوا: بيننا وبينكم النبي ﷺ، فأتوه فنزلت: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾[المائدة: ٤٢]، والقسط: النفس بالنفس، ثم نزلت: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾[المائدة: ٥٠](٢).

وروى ابن إسحاق، وابن المنذر، وابن جرير، والطبراني عنه: أن الآيات من المائدة التي قال الله فيها: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿الْمُقْسِطِينَ﴾[المائدة: ٤٢] إنما نزلت في الدِّيَة من

---

(١) رواه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٨/ ٣١٦) وقال: غريب جداً، وكذا ابن حبان في «الضعفاء والمجروحين» (٣/ ١٢٢) عن يحيى بن عبيدالله عن أبيه، وقال: يروي عن أبيه ما لا أصل له.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «التفسير» (٢٧٩٧٠)، والطبري في «التفسير» (٦/ ٢٤٣)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٤/ ١١٣٦)، وكذا أبو داود (٤٤٩٤)، والنسائي (٤٧٣٢).

بني النضير وقريظة، وذلك أنَّ قتلى النضير كان لهم شرف يؤدون الدِّية كاملة، وأنَّ بني قريظة كانوا يؤدون نصف الدِّية، فتحاكموا في ذلك إلى رسول الله ﷺ، فجعل الدية بينهم سواء[1].

١٨٩ ـ ومن أخلاق اليهود: أنهم لا يعفون عن القاتل على مال.

لأن القصاص في دينهم محتَّم هو أو العفو مجَّاناً إلا ما بدلوه.

والنصارى أنهم لا يقتصون، ولا يمكِّنون أحداً من القصاص؛ لأنَّ العفو في دينهم واجب.

روى البخاري، والنسائي عن ابن عباس قال: كان في إسرائيل القصاص، ولم تكن فيهم الدِّية، فقال الله تعالى لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

والعفو أن يقبل الدِّية في العمد.

﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ يتبع بالمعروف ويؤدى بالإحسان.

﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مما كتب على من كان من قبلكم.

﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[البقرة: ١٧٨]؛ قيل: قبول الدِّية[2].

---

(١) رواه الطبري في «التفسير» (٦/ ٢٤٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١٥٧٣)، وكذا الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٦٣)، وأبو داود (٣٥٩١).

(٢) رواه البخاري (٤٤٢٨)، والنسائي (٤٨٧١).

وروى ابن جرير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كان على بني إسرائيل القصاص ليس عليهم دِية في نفس ولا جرح، وذلك قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[المائدة: ٤٥] الآية.

وخفف الله تعالى عن أمة محمد ﷺ فتقبل منهم الدِّية في النفس وفي الجراحة، وذلك قوله: ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾[البقرة: ١٧٨][1].

وروى ابن جرير أيضاً عن قتادة رحمه الله تعالى قال: كان أهل التوراة إنما هو القصاص أو العفو، ليس بينهما أرش، وكان أهل الإنجيل إنما هو عفو من دية، وجعل الله تعالى لهذه الأمة القتل والعفو والدية إن شاؤوا، أحلها لهم، ولم تكن لأمة قبلهم[2].

وكلام قتادة نص في أن العفو مجاناً كان في بني إسرائيل بخلاف العفو على الدية؛ فإنه لم يكن فيهم، وإن اقتصر كلام ابن عباس أن العفو لم يكن فيهم، وما اقتضاه كلام قتادة هو الظاهر؛ لأن العفو من صاحب الحق، والكرم لائق بكل ملة.

وقال الله تعالى حكاية عن التوراة: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾[المائدة: ٤٥]؛ أي: من تصدق بالقصاص بأن عفا عنه مجاناً بغير دية لأن الدية لم تكن فيهم، وما تصالحوا عليه من أخذ الأوساق التمر مخالف لنص كتابهم، وهو مما بدلوه.

---

(١) رواه الطبري في «التفسير» (٦/ ٢٥٩).

(٢) رواه الطبري في «التفسير» (٢/ ١١١).

وروى مسلم، والترمذي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدَاً بِعَفْوٍ إلاَّ عِزَّاً، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ للهِ إِلاَّ رَفَعَهُ اللهُ»(١).

١٩٠ ـ ومن أخلاق اليهود: السحر، وتعلمه، وتعليمه، والكهانة، وإتيان الكاهن، وتصديقه.

ولعل ذلك كله في النصارى أيضاً.

قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ﴾ [البقرة: ١٠٢] الآية.

نزلت في اليهود، وقد تقدم في التشبه بالشيطان: أن السحر من أفعال سفهاء بني إسرائيل وسفلهم، وأنكرته صلحاؤهم وعلماؤهم، وقصة سحر اليهودي للنبي ﷺ معروفة، وهي في الصحيح(٢).

*** فَائِدَةٌ:**

روى الدينوري عن كعب الحبر رحمه الله تعالى قال: لولا كلمات أقولهن إذا أصبحت وإذا أمسيت لجعلتني اليهود كلبا نبَّاحاً، أو حماراً نهَّاقاً من سحرهم، فأدعو بهن فأسلم من سحرهم: أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر، وأعوذ بوجه الله العظيم الجليل الذي لا يحقر جاره، الذي يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري (٣٠٩٥) عن عائشة رضي الله عنها.

من شر السَّامة والهامة، ومن شر ما ذرأ في الأرض، ومن شر ما يخرج منها، ومن شر ما ينزل من السماء، وما يعرج فيها، ومن شر ما ذرأ وبرأ، ومن شر كل دابة هو آخذ بناصيتها؛ إن ربي على صراط مستقيم[1].

١٩١ ـ ومن أعمال اليهود والنصارى: الزنا، واللواط.

وهما فيهما كثير.

والأول أكثر في الأولين.

والثاني أكثر في الآخرين.

وقد تقدم في الحديث أن سبب زنا بني إسرائيل عدم تنظيف رجالهم واستنانهم.

روى ابن جرير عن السدي رحمه الله تعالى في قوله تعالى: ﴿وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلًا عَظِيمًا﴾[النساء: ٢٧] قال: هم اليهود والنصارى[2].

وروى ابن المنذر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله: ﴿يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ قال: الزنا[3].

وروينا عن مجاهد رحمه الله تعالى ﴿أَن تَمِيلُواْ مَيْلًا عَظِيمًا﴾ قال:

---

(١) رواه الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (ص: ٢٨٩)، وتقدم نحوه في «حلية الأولياء».

(٢) رواه الطبري في «التفسير» (٥/ ٢٨).

(٣) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٢/ ٤٩٣).

يريدون أن تكونوا مثلهم تزنون كما يزنون[1].

وروى عبدالله ابن الإمام أحمد عن سالم بن أبي الجعد رحمه الله تعالى: أن عمر رضي الله تعالى عنه استعمل النعمان بن مُقرِّن على كسكر، فكتب إليه النعمان ﷺ: يا أمير المؤمنين! اعزلني عن كسكر، وابعثني في بعض جيوش المسلمين؛ فإنما مثل كسكر كمثل مومسة بني إسرائيل: تعطر وتزين في اليوم مرتين.

قال: وكان عمر إذا ذُكِرَ النعمان بعد موته يقول: يا لهف نفسي على النعمان![2]

ومعنى قوله: مرتين: مرة بعد مرة؛ يريد التكرار لا التثنية كما في قوله: ﴿ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ [الملك: ٤].

وروى والده في «الزهد» عن ابن أبي الهذيل رحمه الله تعالى قال: أُتيَ عيسى عليه السلام برجل قد زنا، فأمرهم برجمه، وقال لهم: لا يرجمه رجل عمل عمله، فألقوا الحجارة من أيديهم إلا يحيى بن زكريا[3].

وروى ابن أبي شيبة عن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال: لا يكون في بني إسرائيل شيء إلا كان فيكم مثله.

---

(١) رواه الطبري في «التفسير» (٥/ ٢٨).

(٢) وروى نحوه ابن المبارك في «الزهد» (١/ ١٧٢)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧/ ٣٠٠).

(٣) رواه الإمام أحمد في «الزهد» (ص: ٧٦).

فقال رجل: يكون فينا مثل قوم لوط؟

قال: نعم، وما ترى بلغ ذلك لا أمَّ لك[1].

وفي كتاب «ذم الهوى» لابن الجوزي: أن عيسى عليه السلام مرَّ برجل ونار تأكله، فبينما عيسى ينظر إلى ذلك إذا استحالت النار غلاماً، والرجل ناراً، فجعلت النار تأكل الغلام، فسأل الله تعالى أن يطلعه على أمرهما، فعاد الغلام ناراً والنار رجلاً، فسأله عيسى عليه السلام، فأنطقه الله تعالى، فقال: يا روح الله! هذا الغلام كنت أهواه، وكنت أفعل به كذا، فمات ومت، فتارة يصير ناراً فيحرقني، وتارة أصير ناراً فأحرقه، وهذا عذابنا.

ولعل الغلام كان قد بلغ وكان يطيعه.

وقال بعض العلماء: ثلاثة اعتادوا أكل ثلاثة فغلب على طباعهم ثلاثة: عرب البادية اعتادوا أكل لحوم الإبل فغلب عليهم الحقد، والترك اعتادوا أكل لحوم الخيل فغلب عليهم قسوة القلب، والنصارى اعتادوا أكل لحوم الخنازير فغلبت عليهم الأُبْنَة.

وقد سبق أن الخنزير من البهائم التي تعمل عمل قوم لوط.

١٩٢ ـ ومن أعمال اليهود والنصارى: الوقوع على المحارم، والتجاهر بالزنا والفواحش.

روى ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان رحمه الله تعالى في قوله

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٣٧٩).

تعالى: ﴿وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيۡلًا عَظِيمٗا﴾[النساء: ٢٧]: إن اليهود يزعمون أن نكاح الأخت من الأب حلال[1].

وروى البزار، والحاكم وصححه، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرَاً بِشِبْرٍ، ذِرَاعاً بِذِرَاعٍ، بَاعاً بِبَاعٍ، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ دَخَلَ جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمْ، وَحَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ جَامَعَ أُمَّهُ لَفَعَلْتُمْ»[2].

وروى الطبراني عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنْتُمْ أَشْبَهُ الأُمَمِ بِبَنِي إِسْرَائِيْلَ؛ لَتَرْكَبُنَّ طَرِيْقَهُمْ حَذْوَ القُذَّةِ بِالقُذَّةِ، حَتَّى لا يَكُونَ فِيْهِمْ شَيْءٌ إِلاَّ كَانَ فِيْكُمْ مِثْلُهُ، حَتَّى إِنَّ القَوْمَ لَتَمُرُّ عَلَيْهِمُ الْمَرأَةُ فَيَقُوْمُ إِلَيْهَا بَعْضُهُمْ فَيُجَامِعُهَا، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَصْحَابِهِ يَضْحَكُ إِلَيْهِمْ وَيَضْحَكُونَ إِلَيْهِ»[3].

قلت: لا يخفى أنَّ هذا واقع في هذه الأعْصار في كثير من فُسَّاق هذه الأمة؛ ولا حول ولا قوة إلا بالله.

*** فائِدَةٌ:**

روى الشيخان، وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٣/ ٩٢٦).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٨٤٠٤)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٦١): رواه البزار، ورواته ثقات.

(٣) تقدم تخريجه.

يقول: «انْطَلَقَ ثَلاثَةُ نفَرٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى أَوَاهُمُ الْمَبِيْتُ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ، فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الغَارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَنْ يُنْجِيْكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلاَّ أَنْ تَدْعُوا اللهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ.

قَـالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُـمَّ كَانَ لِـي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيْرَانِ، وَكُنْتُ لا أَغْبِـقُ قَبْلَهُمَا أَهْلاً وَلا مَالاً، فَنَأَى بِـي طَلَبُ شَجَرٍ يَوْماً، فَلَمْ أُرِحْ عَلَيْهِمْ حَتَّى نَامَا، فَحَلَبْتُ لَهُمَا غَبُوْقَهُمَا، فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَغْبِـقَ قَبْلَهُمَا أَهْلاً أَوْ مَالاً، فَلَبِـثْتُ وَالقَدَحُ عَلَى يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الفَجْرُ، فَاسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا غَبُوْقَهُمَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيْهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ.

فَانْفَرَجَت شَيْئاً لا يَسْتَطِيْعُونَ الخروجَ مِنْهَا.

قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: قَالَ الآخرُ: اللَّهُمَّ كَانَتْ لِيَ ابْنَةُ عَمٍّ كَانَتْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَرَاوَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَامْتَنَعَتْ، حَتَّى أَلَمَّتْ بِهَا سَنَةٌ مِنَ السِّنِيْن، فَجَاءَتْنِي فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِيْنَ وَمِئَةَ دِيْنَارٍ عَلَى أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا، فَفَعَلَتْ حَتَّى إِذَا قَدِرْتُ عَلَيْهَا قَالَتْ: لا أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَفُضَّ الْخَاتَمَ إِلاَّ بِحَقِّهِ، فَتَحَرَّجْتُ عَنِ الوُقُوعِ عَلَيْهَا، فَانْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا؛ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيْهِ.

فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لا يَسْتَطِيْعُونَ الْخُرُوْجَ مِنْهَا.

قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ اسْتَأْجَرْتُ أُجَرَاءَ وَأَعْطَيْتُهُمْ

أَجْرَهُمْ غيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذي لَهُ وَذَهَبَ، فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الأَمْوَالُ، فَجَاءَنِي بَعْدَ حِيْنٍ فَقَالَ: يَا عَبْدَاللهِ! أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي، فَقُلْتُ: كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ مِنَ الإِبِـلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ وَالرَّقِيْقِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَاللهِ! لا تَسْتَهْزِئْ بِـي، فَقُلْتُ: لا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ، فَاسْتَاقَهُ فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئاً؛ اللَّهُمَ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيْهِ.

فَانفَرَجَتْ، فَخَرَجَوا يَمْشُوْنَ»[1].

وروى الإمام أحمد، والترمذي وحسنَّه، وابن حبان، والحاكم وصححاه، عن ابن عمر أيضاً قال: سمعت رسول الله يحدث حديثاً لم أسمعه إلا مرة أو مرتين حتى عدَّ سبع مرات، ولكن سمعته أكثر من ذلك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كَانَ الكِفْلُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيْلَ، وَكَانَ لا يَتَوَرَّعُ مِنْ ذَنْبٍ عَمِلَهُ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَأَعْطَاهَا سِتِّيْنَ دِيْنَاراً عَلَى أَنْ يَطَأَهَا، فَلَمَّا أَرَادَهَا عَلَى نَفْسِهَا ارْتَعَدَتْ وَبَكَتْ، فقالَ: وَمَا يُبْكِيْكِ؟

قَالَتْ: لأَنَّ هَذَا عَمَلٌ مَا عَمِلْتُهُ قَطُّ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَيْهِ إِلاَّ الْحَاجَةُ.

فَقَالَ: تَفْعَلِيْنِ هَذَا أَنْتِ مِنْ مَخَافَةِ اللهِ تَعَالَى، فَأَنَا أَحْرَى؛ اذْهَبِـي فَلَكِ مَا أَعْطَيْتُكِ، وَاللهِ لا أَعْصِيهِ بَعْدَهَا أَبَدَاً.

فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ، فَأَصْبَحَ مَكْتُوباً عَلَى بَابِـه: إِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لِلْكِفْلِ؛

---

(١) رواه البخاري (٥٦٢٩)، ومسلم (٢٧٤٣).

فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ»[1].

وروى الشـيخان عن أبي هريرة رضي الله تعـالى عنه قال: قال النبي ﷺ: «بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيْفُ بِرَكِيَّةٍ كَادَ يَقْتُلُهُ العَطَشُ إِذْ رَأَتْهُ بَغِيَّةٌ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيْلَ، فَنَزَعَتْ مُوْقَهَا فَسَقَتْهُ، فَغُفِرَ لَهَا»[2].

وروى ابن حبان في «صحيحه» عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَعَبَّدَ عَابِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيْلَ فِي صَوْمَعَتِهِ سِتِّيْنَ عَاماً، فَأَمْطَرَتِ الأَرْضُ فَاخْضَرَّتْ، فَأَشْرَفَ الرَّاهِبُ مِنْ صَوْمَعَتِهِ، فَقَالَ: لَوْ نَزَلْتُ فَذَكَرْتُ اللهَ، فَازْدَدْتُ خَيْرَاً، فَنَزَلَ وَمَعَهُ رَغِيْفٌ أَوْ رَغِيْفَانِ، فَبَيْنَمَا هُوَ فِي الأَرْضِ لَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهَا وَتُكَلِّمُهُ حَتَّى غَشِيَهَا، ثُمَّ أُغْمِي عَلَيْهِ، فَنَزَلَ الغَدِيْرَ يَسْتَحِمُّ بِمَاءٍ، فَجَاءَ سَائِلٌ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ الرَّغِيْفَيْنِ، ثُمَّ مَاتَ، فَوُزِنَتْ عِبَادَةُ سِتِّيْنَ سَنَةً بِتِلْكَ الزَّنْيَةِ، فَرَجَحَتِ الزَّنْيَةُ بِحَسَنَاتِهِ، ثُمَّ وُضِعَ الرَّغِيْفُ أَوِ الرَّغِيْفَانِ مَعَ حَسَنَاتِهِ فَرَجَحَتْ حَسَنَاتُهُ، فَغُفِرَ لَهُ»[3].

وروى أبو نعيم عن بكر بن عبدالله المزني رحمه الله تعالى: أَنَّ قصاباً أُولع بجارية لبعض جيرانه، فأرسلها أهلها إلى حاجة لهم في قرية، فتبعها فراودها عن نفسها، فقالت: لا تفعل؛ لأنا أشد حباً لك

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤٧٤٧)، والترمذي (٢٤٩٦) وحسنه، وابن حبان في «صحيحه» (٣٨٧)، والحاكم في «المستدرك» (٧٦٥١).

(٢) رواه البخاري (٣٢٨٠)، ومسلم (٢٢٤٥).

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٧٨).

منِّي، ولكني أخاف الله ﷻ.

قال: فأنت تخافينه، وأنا لا أخاف؟

فرجع تائباً، فأصابه العطش حتى كاد ينقطع عنقه، فإذا هو برسول لبعض أنبياء بني إسرائيل فسأله، فقال: ما لك؟

قال: العطش.

قال: تعال ندعو حتى تظلنا سحابة حتى ندخل القرية.

قال: ما لي من عمل فأدعو.

قال: فأنا أدعو وأمِّن أنت.

قال: فدعا الرسول، وأمَّن هو، فأظلتهم سحابة حتى إذا انتهيا إلى القرية، فأخذ القصاب إلى مكانه، ومالت السحابة، فمالت معه، فقال له: زعمت أن ليس لك عمل وأنا الذي دعوت وأنت الذي أمَّنت، فأظلتنا سحابة، ثم تبعتك؟ لتخبرني بأمرك، فأخبره.

فقال: إنَّ التائب من الله بمكان ليس أحد من الناس مكانه[1].

قلت: هذه الحكاية يحتاج التأمين فيها إلى التأويل إن أمكن، وإلا يعارضه مع الحديث الذي ذكرناه سابقاً أن التأمين خاص بهذه الأمة إلا ما كان من تأمين هارون على دعاء موسى عليهما السلام.

وقد يقال: إن ذلك ـ وإن لم يكن مشروعاً فيهم ـ فقد ألهمه

---

(١) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ٢٣٠)، وكذا ابن أبي الدنيا في «التوبة» (ص: ٨٢).

هذان إلهاماً، وهو خير لا منع منه.

وروى ابن الجوزي في «ذم الهوى» عن وهب بن منبه رحمه الله تعالى قال: كان في بني إسرائيل رجل من العُبَّاد شديد الاجتهاد، فرأى يوماً امرأة، فوقعت في نفسه بأول نظرة، فقام مسرعاً حتى لحقها، فقال: رويدك يا هذه، فوقفت وعرفته، فقالت: ما حاجتك؟

قال: أذات زوج أنت؟

قالت: نعم، فما تريد؟

قال: لو كان غير هذا كان لنا نظر في ذلك.

قالت: وما نظرك؟

قال: عرض بقلبي من أمرك عارض.

قالت: وما يمنعك من إنفاذه؟

قال: وتتابعيني على ذلك؟

قالت: نعم.

فَخَلَت به في موضع، فلما رأته مُجداً في الذي مالَ إليه قالت: رويدك يا مسكين؛ لا يسقط جاهك عنده؟

قال: فانتبه لها، وسكن عن قلبه ما كان يجد من فتنتها، فقال: لا حرمك الله ثواب فعلك.

ثم تنحى ناحية فقال لنفسه: اختاري إما عمى العين، أو قطع الإحليل والقدم، وإما السياحة في مآكل الوحوش والسباع.

فاختار السياحة، فلبس السياحة وخرج سائحاً في البراري والقفار حتى مات وهو يبكي على تلك النظرة[1].

١٩٣ ـ ومن أعمال بني إسرائيل: القذف.

وقد ذكرنا من أفعال قارون قذف موسى عليه السلام، وإنما أعدناه هنا لزيادة الفائدة.

وقد قذف اليهود مريم عليها السلام، وأشبههم المنافقون والروافض في قذف عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها.

وبرَّأَ الله تعالى مريم عليها السلام على لسان ابنها عيسى عليه السلام، وبرَّأ عائشة رضي الله تعالى عنها على لسان محمد ﷺ.

وكان كل من البراءتين أمراً خارقاً؛ فإن عيسى عليه السلام تكلم في المهد ببراءة أمه، وهذا أمر خارق.

وأنزل الله تعالى براءة عائشة رضي الله تعالى عنها في ثماني عشرة آية من سورة النور، والقرآن كله أمر خارق للعادة، معجز للفصحاء، وهو أعظم معجزة في الوجود.

ثم إن الرافضي متى قذف المُبَرَّأة البتول الصديقة بنت الصديق رضي الله تعالى عنهما، أو أنكر صحبة أبيها، كان كافراً بإجماع المسلمين.

وإنما الخلاف في إكْفَارِهِ فيما لو اقتصر على التقديم والتأخير والسب.

---

(١) انظر: «ذم الهوى» لابن الجوزي (ص: ٢٧١).

وقد سمَّى الله تعالى كلاً من قول اليهود في مريم، وقول الروافض في عائشة بهتاناً عظيماً، فقال تعالى في الإفك: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾[النور: ١٦].

وقال تعالى في اليهود: ﴿وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥٥﴾ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا عَظِيمًا﴾[النساء: ١٥٥ ـ ١٥٦].

وفي «الصحيحين»، وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ قال: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إلاَّ ثَلاثَةٌ: عِيسَى عَلَيْهِ السَّلامُ، وَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيْلَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: جُرَيْجٌ كَانَ يُصَلِّي فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ، فَقَالَ: أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لا تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وُجُوهَ الْمُومِسَاتِ ـ وفي رواية ـ: فَكَانَ يَوْماً يُصَلِّي إِذِ اشْتَاقَتْ إِلَيْهِ أُمُّهُ، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! فَقَالَ: يَا رَبِّ! الصَّلاةُ خَيْرٌ أَمْ آتِهَا، ثُمَّ صَلَّى وَدَعَتْهُ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ صَلَّى وَدَعَتْهُ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَاشْتَدَّ عَلَى أُمِّهِ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لا تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ الْمُوْمِسَاتِ ـ أي: الزانيات ـ وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ فَتَعَرَّضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ وَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى، فَأَتَتْ رَاعِياً فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلاماً، فَقَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَوْهُ فَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ، وَأَنْزَلُوْهُ وَسَبُّوْهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى الغُلامَ فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلامُ؟ فَقَالَ: الرَّاعِي، فَقَالُوا: نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: لا إِلاَّ مِنْ طِيْنٍ.

قَالَ: وَكَانَتِ امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْناً لَهَا فِي بَنِي إِسْرَائِيْلَ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ

رَاكِبٌ ذُو شَارَةٍ، فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهُ، فَتَرَكَ ثَدْيَهَا وَأَقْبَلَ عَلَى الرَّاكِبِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهَا فَمَصَّهُ».

قال أبو هريرة: كأني أنظر إلى النبي ﷺ يمص أصبعه.

«ثُمَّ مَرَّتْ بِهَا أَمَةٌ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لا تَجْعَل ابْنِي مِثْلَ هَذِهِ، فَتَرَكَ ثَدْيَهَا فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا، فَقَالَتْ: لِمَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: الرَّاكِبُ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، وَهَذِهِ الأَمَةُ يَقُوْلُوْنَ: سَرَقْتِ وَزَنَيْتِ، وَلَمْ تَفْعَلْ».

وفي رواية: «ثُمَّ مَرَّتْ بِهَا أَمَةٌ ذَكَرُوا أَنَّهَا سَرَقَتْ وَزَنَتْ وَعُوْقِبَتْ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَ هَذِهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا، فَقَالَتْ لَهُ أُمُّهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: أَمَّا الرَّاكِبُ فَجَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، وَإِنَّ هَذِهِ قِيْلَ لَهَا: زَنَيْتِ، وَلَمْ تَزْنِ، وَقِيْلَ لَهَا: سَرَقْتِ، وَلَمْ تَسْرِقْ، وَهِيَ تَقُوْلُ: حَسْبِيَ اللهُ».

وفي رواية: «أَمَّا الرَّاكِبُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهُمْ يَقُوْلُوْنَ لَهَا: تَزْنِي، وَتَقُوْلُ: حَسْبِيَ اللهُ، وَيَقُوْلُوْنَ: سَرَقْتِ، وَتَقُوْلُ: حَسْبِيَ اللهُ»[1].

١٩٤ ـ ودل هذا الحديث على أن من أخلاق بني إسرائيل: **العجلة**، والضجر، والمبادرة بالدعاء على الولد وغيره من المحبوبات، والاتهام، والخوض في الباطل، والوقوع في عرض من لم يثبت عنه

---

(١) رواه البخاري (٣٢٥٣)، ومسلم (٢٥٥٠).

ما يشين عرضه، والإصغاء إلى القال والقيل، والخوض فيما لا يعلمه، وما لا يعنيه.

وقد ذم الله تعالى العجلة، وما معها في قوله تعالى: ﴿وَيَدْعُ ٱلْإِنسَٰنُ بِٱلشَّرِّ دُعَآءَهُۥ بِٱلْخَيْرِ ۖ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا﴾ [الإسراء: ١١].

قال ابن عباس: ضجراً لا صبر له على سراء ولا ضراء(١).

قال مجاهد في قوله: ﴿دُعَآءَهُۥ بِٱلْخَيْرِ﴾: ذلك دعاء الإنسان بالشر على ولده، وعلى امرأته لا يعجل فيه، ويدعو، ولا يحب أن يصيبه(٢). رواهما ابن جرير.

وروى أبو داود، وغيره عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، لا تَدْعُوا عَلَى أَوْلادِكُمْ، لا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ؛ لا تُوَافِقُوا مِنَ اللهِ تَعَالَى سَاعَةً فِيْهَا إِجَابَةٌ فَيَسْتَجِيْبَ لَكُمْ»(٣).

وروى الترمذي، وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيْهِ»(٤).

وروى الطبراني بإسناد صحيح، عن ابن مسعود رضي الله تعالى

---

(١) رواه الطبري في «التفسير» (١/ ٢٠٢).

(٢) رواه الطبري في «التفسير» (١٥/ ٤٨).

(٣) رواه أبو داود (١٥٣٢).

(٤) رواه الترمذي (٢٣١٧) وقال: غريب، وابن ماجه (٣٩٧٦).

عنه قال: أعظم الناس خطايا يوم القيامة أكثرهم خوضاً في الباطل[١].

ورواه ابن أبي الدنيا في «الصمت» بإسناد رجاله ثقات، عن قتادة، عن النبي ﷺ مرسلاً[٢].

قال حجة الإسلام في «الإحياء»: وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ﴾[المدثر: ٤٥][٣].

وحقيقة الخوض في الباطل الكلام في المعاصي كحكاية أحوال النساء، ومجالس الخمر، ومقامات الفساق، وتنعم الأغنياء، وتجبر الملوك، ومواسمهم المذمومة، وأحوالهم الكريمة، وذكر محظورات سبق وجودها، وتدبر في التوصل إليها من غير حاجة دينية إلى ذكرها، وذكر ما يتحدث الناس فيه من الوقائع والحوادث المشتملة على ذكر مسلم بسوء كما ذكر مما كان يقال في حق الأَمَة المذكورة في الحديث: سرقت، زنت[٤].

وروى الترمذي ـ وقال: حسن صحيح ـ وابن ماجه عن بلال بن الحارث رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ بِهِ مَا بَلَغَتْ، يَكْتُبُ اللهُ لَهُ بِهَا

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٥٤٧)، وكذا ابن المبارك في «الزهد» (١/ ١٢٨).

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «الصمت وآداب اللسان» (ص: ٧٩).

(٣) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٣/ ١١٦).

(٤) تقدم الحديث قريباً.

رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ بِهِ مَا بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللهُ عَلَيْهِ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ».

قال: وكان علقمة يقول: كم من كلام منعنيه حديث عبدالله بن بلال بن الحارث[1].

وروى ابن عساكر عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِنَّ أَكْثَرَ خَطَايَا ابْنِ آدَمَ فِي لِسَانِهِ»[2].

وروى البيهقي في «الشعب» عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يَزَالُ الْمَسْرُوْقُ فِي تُهْمَةٍ حَتَّى يَكُوْنَ أَعْظَمَ جُرْماً مِنَ السَّارِقِ»[3].

وروى الإمام أحمد، والشيخان، والنسائي، وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ قال: «رَأَى عِيسَى بنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلامُ رَجُلاً يَسْرِقُ فَقالَ لَهُ: أَسَرَقْتَ؟

---

(١) رواه الترمذي (٢٣١٩) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٣٩٦٩).

(٢) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٤/ ٤١٠)، وكذا ابن أبي الدنيا في «الصمت وآداب اللسان» (ص: ٥٤). قال أبو حاتم: حديث باطل. انظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٢/ ١٠١).
وروه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٩٣٣). وحسن العراقي إسناده في «تخريج أحاديث الإحياء» (٢/ ٧٦٨).

(٣) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٧٠٧). قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٧/ ٣٧٩): حديث منكر.

قالَ: كَلاَّ وَاللهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ.

فَقَالَ عِيْسَى: آمَنْتُ بِاللهِ وَكَذَبَتْ عَيْنِي»[1].

وهذا الخلق عزيز جداً، وضده ـ وهو الوقوع في الناس بالتهمة وسوء الظن ـ قلَّ من يسلم منه الآن إلا أفراد في العالَم، بل ربما سرق لأحدهم شيء فَتحرجَ عن الاتهام، فبادر كثير من الناس إلى إيقاعه في التهمة لجاره، أو خادمه ونحوهما، وهذا ليس من الديانة في شيء.

وبعضهم يقول لمن يشكو إليه من بلاء أو محنة بظالم أو حاكم، فيقول له: لعل فلاناً وشى بك ونمَّ عليك، فينبهه لتهمة الناس والغضب منهم، فيوقعه فوق بلائه في بلاء آخر، وغم زائد على ما عنده، وربما كان بعضهم واقعاً في مثل ما اتهم به أخاه المسلم، وهو أعظم جرماً وأكبر إثماً.

قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[النساء: ١١٢].

١٩٥ ـ ومن أخلاق بني إسرائيل: المحاباة في الحدود.

روى النسائي ـ وأصله متفق عليه ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها: أنَّ امرأة سرقت فأُتيَ بها النبي ﷺ، فقالوا: من يجترىء على

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣١٤)، والبخاري (٣٢٦٠)، ومسلم (٢٣٦٨)، والنسائي (٥٤٢٧)، وابن ماجه (٢١٠٢).

رسول الله ﷺ إلا أن يكون أسامة؟ فكلموا أسامة رضي الله تعالى عنه، فكلمه، فقال النبي ﷺ: «يَا أُسَامَةُ! إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيْلَ حِيْنَ كَانَ إِذَا أَصَابَ الشَّرِيْفُ فِيهِمُ الْحَدَّ تَرَكُوْهُ وَلَمْ يُقِيْمُوْا عَلَيْهِ، وَإِذَا أَصَابَ الوَضِيْعُ أَقَامُوا عَلَيْهِ، لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُهَا»[1].

وروى مسلم عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنهما قال: مرَّ النبي ﷺ بيهودي محمماً مجلوداً، فدعاهم فقال: «هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟»

قالوا: نعم.

فدعا رجلاً من علمائهم، فقال: «أَنْشُدُكَ بِالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوْسَى! أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي؟»

قال: لا، ولولا أنك ناشدتني بهذا لم أخبرك بحد الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد؛ قلنا: تعالوا نجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا الجلد والتحميم مكان الرجم.

فقال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ».

فأمر به فرجم، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْكُفْرِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾[المائدة: ٤١].

يقول: ائتوا محمداً؛ فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن

---

(١) رواه النسائي (٤٨٩٤)، وأصله في البخاري (٣٥٢٦)، ومسلم (١٦٨٨).

أفتاكم بالرجم فاحذروا، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[المائدة: ٤٤].

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[المائدة: ٤٥].

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[المائدة: ٤٧][١].

وروى البزار ـ وأصله عند أبي داود ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: جاءت اليهود برجل وامرأة زنيا، فقال رسول اللهِ ﷺ: «ائْتُوْنِي بِأَعْلَمِ رَجُلَيْنِ مِنْكُمْ».

فأتوه بابني صُوريا، فقال: «أَنْتُمَا أُعْلَمُ مَنْ وَرَاءَكُمَا؟».

فقالا: كذلك يزعمون.

فناشدهما بالله الذي أنزل التوراة على موسى عليه السلام: «كَيْفَ تَجِدُوْنَ أَمْرَ هَذَيْنِ فِي تَوْرَاةِ اللهِ تَعَالَى؟».

قالا: نجد في التوراة: إذا وجد الرجل مع المرأة في بيت فهي ريبة فيها عقوبة، أو على بطنها فهي ريبة فيها عقوبة، فإذا شهد أربعة أنهم نظروا إليه مثل الميل في المكحلة فارجموه.

قال: «مَا يَمْنَعُكُمَا أَنْ تَرْجُمُوْهُمَا؟».

فقالا: ذهب سلطاننا، فكرهنا القتل.

فدعا رسول الله ﷺ بالشهود فشهدوا، فأمر برجمهما[١].

---

(١) رواه مسلم (١٧٠٠).

وروى الشيخان عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: أتي النبي ﷺ بيهودي ويهودية قد زنيا جميعاً، فقال لهم: «مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ؟»

قالوا: إن أحبارنا أحدثوا تحميم الوجه والتجبيه.

فقال عبدالله بن سلام: ادعهم يا رسول الله بالتوراة، فأتي بها فوضع أحدهم يده على آية الرجم، وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها.

فقال له ابن سلام: ارفع يدك؛ فإن آية الرجم تحت يدك.

فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما.

قال ابن عمر: فرأيت اليهودي أَحْنى عليها.

وفي رواية: فرأيت اليهودي يَحْني على المرأة يقيها الحجارة.

وتحميم الوجه: تسويده[2].

والتجبيه: أن يحمل الزانيان على حمار وتقابل أقفيتهما؛ كما رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه[3].

وقيل: على حمارين وتحول وجوههما من قبل دبر الحمار، ويطاف بهما؛ كما ذكره الثعلبي عن المفسرين[4].

---

(١) ورواه أبو داود (٤٤٥٢).

(٢) رواه البخاري (٣٤٣٦)، ومسلم (١٦٩٩).

(٣) رواه أبو داود (٤٤٥٠).

(٤) انظر: «تفسير الثعلبي» (٤/ ٦٤)، ورواه الطبري في «التفسير» (٦/ ٢٣٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وكانوا يجلدون الزاني أربعين جلدة بحبل مطلي بالقار، ثم تسود وجوههما، ثم يحملان على حمارين وجوههما من قبل دبرهما.

١٩٦ ـ ومن أعمال اليهود والنصارى: الكذب، والأيمان الفاجرة.

كما اتفق في حديث عيسى عليه السلام مع الذي رآه يسرق، ثم حلف أنه لم يسرق.

والاستماع إلى الكذب كما قال تعالى: ﴿سَمَّـٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّـٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾[المائدة: ٤٢].

وروى ابن أبي شيبة عن سليمان بن يسار رحمه الله تعالى قال: القسامة حق قضى بها النبي ﷺ، بينما الأنصار عند رسول الله ﷺ إذ خرج رجل منهم، ثم خرجوا من عند رسول الله ﷺ فإذا هم بصاحبهم يتشحَّط في دمه، فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: قتله يهود، وسموا رجلاً منهم ولم يكن لهم بينة.

فقال رسول الله ﷺلهم: «شَاهِدَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ حَتَّى أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ».

فلم تكن لهم بينة، فقال: «اسْتَحِقُّوا بِخَمْسِينَ قَسَامَةٍ حَتَّى أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ».

فقالوا: إنَّا نكره أن نحلف على غيب.

فأراد النبي ﷺ أن يأخذ قسامة اليهود بخمسين منهم، فقالت الأنصار: يا رسول الله! إنَّ اليهود لا يبالون الحلف؛ متى تقبل هذا منهم يأتوا على آخرنا.

فَوَدَاه رسول الله ﷺ من عنده[1].

وحديث القسامة في «الصحيح»[2].

١٩٧ ـ ومن أعمال بني إسرائيل: القتال على الملك، والقتال على التأويل، وهو دون الأول لتمحض الأول للدنيا والثاني كالمقدمة له.

ومن ثم اعتزل جماعة من الصحابة الجَمَل بصفِّين.

على أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا أنفذ بصائر، وأقرب إلى الحق في تأويلاتهم، ولذلك نسكُتُ عما شجر بينهم.

وانظر ما قصَّهُ الله تعالى عن الملأ من بني إسرائيل في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰٓ إِذْ قَالُوا۟ لِنَبِىٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ٢٤٦].

ثم لمَّا بعث الله لهم طالوت ملكاً قالوا: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ﴾[البقرة: ٢٤٧].

وروى نعيم بن حماد في «الفتن» عن كعب رحمه الله: أنه أتى صفين، فلما رأى الحجارة التي على ظهر الطريق وقف ينظر إليها، فقال له صاحب له: ما تنظر يا أبا إسحاق؟

قال رحمه الله تعالى: وجدت نعتها في الكتب: أن بني إسرائيل

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩١٠٥).

(٢) رواه البخاري (٦٥٠٣)، ومسلم (١٦٧١).

اقتتلوا بها تسع مرات حتى تفانوا، وأن العرب سيقتتلون بها العاشرة حتى يتفانوا، ويتقاذفون بالحجارة التي تقاذفت بها بنو إسرائيل[1].

وروى ابن أبي الدنيا، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» عن الحسن رحمه الله تعالى ـ مرسلاً ـ قال: خرج رسول الله ﷺ على أصحابه فقال: «هَلْ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيْدُ أَنْ يُذْهِبَ اللهُ عَنْهُ العَمَى وَيَجْعَلَهُ بَصِيْراً؟».

قالوا: بلى يا رسول الله.

قال: «أَلا إِنَّهُ مَنْ رَغِبَ فِي الدُّنْيَا وَأَطَالَ أَمَلَهُ فِيْهَا أَعْمَى اللهُ قَلْبَهُ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ، وَمَنْ زَهِدَ فِي الدُّنْيَا وَقَصُرَ أَمَلُهُ أَعْطَاهُ اللهُ تَعَالَى عِلْماً بِغَيْرِ تَعَلُّمٍ، وَهُدَىً بِغَيْرِ هِدَايَةٍ، أَلا إِنَّهُ سَيَكُونُ قَوْمٌ لا يَسْتَقِيْمُ لَهُمُ الْمُلْكُ إِلاَّ بِالقَتْلِ وَالتَّجَبُّرِ، وَلا الغِنَى إِلاَّ بِالفَخْرِ وَالبُخْلِ، وَلا الْمَحَبَّةِ إِلاَّ بِاتِّبَاعِ الْهَوَى، أَلا فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ الزَّمَانَ مِنْكُمْ فَصَبَرَ عَلَى الفَقْرِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى الغِنَى، وَصَبَرَ لِلْبَغْضَاءِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْمَحَبَّةِ، وَصَبَرَ عَلَى الذُّلِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى العِزِّ ـ لا يُرِيْدُ بِذَلِكَ إِلاَّ وَجْهَ اللهِ ـ أَعْطَاهُ اللهُ ثَوَابَ خَمْسِيْنَ صِدِّيْقاً»[2].

١٩٨ ـ ومنها: الولاية، والقضاء لأجل الدنيا لا لوجه الله تعالى، والتقرب إليه بالفصل بين الحق والباطل، وإيصال الحق إلى أهله،

---

(١) رواه نعيم بن حماد في «الفتن» (١/ ٥٩).

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «الزهد» (١/ ١٠٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٥٨٢).

والأخذ على يد الظالم، والحكم بالباطل، وترك القاضي الحكم بالحق إذا سئل عنه، واتباع الهوى في الحكم، والمداهنة فيه، وهذه صفات قضاة السوء.

قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنًا قَلِيلًاۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[المائدة: ٤٤].

وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[المائدة: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[المائدة: ٤٧].

روي عن الشعبي، واختاره النحاس: أنَّ الآيات الثلاث في اليهود[١].

وقال البراء بن عازب رضي الله تعالى عنهما: في الكفار؛ كما رواه عنه مسلم[٢].

وعن ابن عباس، وجابر بن زيد، وابن أبي زاهدة، وابن شبرمة: أنَّ الآية الأولى في المسلمين، والثانية في اليهود، والثالثة في النصارى[٣].

وهذا اختاره القاضي أبو بكر بن العربي؛ لأنه ظاهر الآيات[٤].

---

(١) ونقل عن الشعبي: أنَّ الآية الأولى في المسلمين، والثانية في اليهود، والثالثة في النصارى. كما رواه عنه عبد الرزاق في «التفسير» (١/ ١٩١)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٧٥١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ٩٣).

(٢) رواه مسلم (١٧٠٠).

(٣) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٣/ ٨٧ ـ ٨٨).

(٤) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ١٢٧).

وعن ابن مسعود ﷺ، والحسن، وغيرهما أنهن عامات في كل من لم يحكم بما أنزل الله[1].

وتأولوا قوله: ﴿فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ على اعتقاد الحل، أو على التغليظ كما قيل في إطلاق الكفر على ترك الصلاة.

وروى الحاكم وصححه، عن ابن عباس في الآية: أنه ليس كفراً ينتقل عن الملة، ولكن كفر دون كفر[2].

وصحح الحاكم أيضاً عن همام قال: كنا عند حذيفة ﷺ فذكروا: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾[المائدة: ٤٤]، فقال رجل من القوم: إن هذا في بني إسرائيل، فقال حذيفة: نعم الأخوة بنو إسرائيل، إن كان لهم المر ولكم الحلو، كلا والذي نفسي بيده حتى تحذوا السنة بالسنة والقذة بالقذة[3].

وروى نحوه ابن المنذر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما[4].

وروى عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير عن إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى قال: نزلت هذه الآيات في بني إسرائيل، ورضي لهذه الأمة بها[5].

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٦/ ٢٤٠) و(٦/ ٢٥٧).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٣٢١٩).

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (٣٢١٩).

(٤) انظر: «الدر المنثور» لابن عباس (٣/ ٨٨).

(٥) رواه عبد الرزاق في «التفسير» (١/ ١٩١)، والطبري في «التفسير» (٦/ ٢٥٧).

وعن الحسن نحوه[1].

وروى سعيد بن منصور عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال: ما رأيت مثل من قضى بين اثنين بعد هذه الآيات الثلاث[2].

وروى الثعلبي، وغيره عن الحسن رحمه الله تعالى قال: أخذ الله ﷻ على الحكام ثلاثة أشياء: أن لا يتبعوا الهوى، ولا يخشوا الناس ويخشوه، وأن لا يشتروا بآياته ثمناً قليلاً؛ يعني: الرشوة، وبيع الحكم[3].

وروى أبو داود، والترمذي، وابن ماجه عن بريدة رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ قال: «القُضَاةُ ثَلاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ؛ فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ»[4].

وروى البزار، والطبراني في «الكبير» ـ ورجاله رجال الصحيح ـ عن عوف بن مالك رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْبَأْتُكُمْ عَنِ الإِمَارَةِ وَمَا هِيَ».

---

(١) رواه الطبري في «التفسير» (٦/ ٢٥٧).

(٢) رواه سعيد بن منصور في «السنن» (٧٥٢).

(٣) وذكره البخاري (٦/ ٢٦١٩) معلقاً، ورواه الجصاص في «أحكام القرآن» (٤/ ٩٢).

(٤) رواه أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢)، وابن ماجه (٢٣١٥).

فناديت بأعلى صوتي: وما هي يا رسول الله؟

قال: «أَوَّلُهَا مَلامَةٌ، وَثَانِيْهَا نَدَامَةٌ، وَثَالِثُهَا عَذَابٌ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلاَّ مَنْ عَدَلَ؛ وَكَيْفَ يَعْدِلُ مَعَ أَقْرَبِـيْهِ؟»[1].

وروى أبو يعلى، وابن حبان في «صحيحه» ـ وأصله عند الترمذي ـ عن عبدالله بن موهب: أنَّ عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه قال لابن عمر رضي الله تعالى عنهما: اذهب فكن قاضياً.

قال: أوتعفيني يا أمير المؤمنين؟

قال: اذهب فاقض بين الناس.

قلت: أوتعفيني يا أمير المؤمنين.

قال: عزمت عليك إلا ذهبت وقضيت.

قال: لا تعجل؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ عَاذَ بِاللهِ فَقَدْ عَاذَ بِمَعَاذٍ».

قال: نعم؛ قال: فإني أعوذ بالله أن أكون قاضياً.

قال: وما يمنعك وقد كان أبوك يقضي؟

قال: لأني سمعت رسول الله ﷺ يقولُ: «مَنْ كَانَ قَاضِـيَاً فَقَضَى بِالْجَهْلِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَمَنْ كَانَ قَاضِـيَاً فَقَضَى بِالْجَوْرِ كَانَ فِي النَّارِ،

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ٧١). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٠٠): رواه البزار، والطبراني في «الكبير»، و«الأوسط» باختصار، ورجال «الكبير» رجال الصحيح.

وَمَنْ كَانَ قَاضِياً فَقَضَى بِحَقٍّ ـ أَوْ قَالَ: فَعَدَلَ ـ سَأَلَ التَّفَلُّتَ كِفَافاً، فَمَا أَرْجُو مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ؟»[1].

وروى ابن سعد في «طبقاته» عن يزيد بن موهب: أن عثمان قال لعبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهم: اقض بين الناس.

قال: لا أقضي بين اثنين، ولا أؤم.

فقال عثمان: أتعصيني؟

قال: لا، ولكنه بلغني أن القضاة ثلاثة: رجل قضى بجهل فهو في النار، ورجل حاف ومال به الهوى فهو في النار، ورجل اجتهد فأصاب فهو كفاف لا أجر له ولا وزر عليه.

قال: فإن أباك كان يقضي؟

قال: كان يقضي، فإذا أُشكل عليه شيء سأل النبي ﷺ، وإذا أشكل على النبي ﷺ سأل جبريل عليه السلام، وإني لا أجد من أسأل؛ أما سمعت النبي ﷺ يقول: «مَنْ عَاذَ بِاللهِ فَقَدْ عَاذَ بِمَعَاذٍ؟».

فقال عثمان: بلى.

قال: فإني أعوذ بالله أن تستعملني.

فأعفاه، وقال: لا تخبر بهذا أحداً[2].

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٥٠٥٦)، وأصله عند الترمذي (١٣٢٢) وقال: غريب وليس إسناده بمتصل عندي.

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤/ ١٤٦).

قلت: أراد عثمان بقوله: (لا تخبر بهذا أحداً) أن لا يسمعه الناس من ابن عمر، فيتقاعدوا عن القضاء، فيتعطل هذا المنصب، وتضيع مصالح المسلمين لأنهم كانوا في غاية الخوف على دينهم، وكان الإسلام إذ ذاك في عزَّة، والناس في رغبة إلى الانقياد إلى أحكامه والاتصاف بأخلاقه.

وأما الآن فلو سمعوا مثل ذلك أضعافاً ما منعهم عن طلب القضاء فضلاً عن الفرار منه، بل هم الآن يبذُلون الأموال في مقابلة الولايات استكثاراً لها، وتوصلاً إلى أموال الناس.

ومن محاسن الشيخ زين الدين بن الوردي رحمه الله تعالى: [من مجزوء الخفيف]

قِيلَ [لي] ابْذُلِ الذَّهَبْ ... تَتَوَلَّ قَضا حَلَبْ

قُلْتُ هُمْ يُحْرِقُونَنِي ... وَأَنَا أَحْمِلُ الْحَطَبْ[1]

ومن لطائف الفرار من ولاية القضاء لعزَّة الخلاص من فتنته: ما رواه أبو نعيم عن شجاع بن الوليد قال: كان فيمن قبلكم رجل حلف لا يتزوج امرأة حتى يستشير مئة نفس، وإنه استشار تسعة وتسعين رجلاً فاختلفوا عليه، فقال: بقي واحد وهو أول من يطلع من هذا الفج، فآخذ بقوله ولا أعدوه، فبينما هو كذلك إذ طلع عليه رجل يركب قصبة، فأخبره بقصته، فقال له: النساء ثلاث: فواحدة لك، وواحدة عليك،

(١) انظر: «الدرر الكامنة» لابن حجر (٤/ ٢٢٩).

وواحدة لا لك ولا عليك؛ فالبكر لك، وذات الولد عليك، والثَّيب لا لك ولا عليك.

ثم قال: أطلق الجواد، فقال له: أخبرني بقصتك.

فقال: أنا رجل من علماء بني إسرائيل، مات قاضيها فركبت هذه القصبة، وتألَّهت لأخلص من القضاء.

وأخرجه المعافى بن زكريا في كتاب «الأنيس والجليس» عنه، عن حريش بن أبي الحريش بنحوه[1].

وأخرج فيه عن أبي هريرة ﷺ قال: حلف رجل أن لا يتزوج حتى يستشير مئة رجل، فاستشار تسعة وتسعين رجلاً، ثمَّ خرج وقال: أول من يستقبلني أستشيره، فإذا هو برجل قد طيَّن رأسه، وركب قصبة، وبيده سوط ليضرب القصبة، فلما انتهى إليه سأله، فقال له: يا عبدالله! تأخر عن الفرس؛ لا يَرْمَحُك، فركض على قصبته شوطاً، ثم رجع، وقال له: هات حاجتك.

قال: إني حلفت أن لا أتزوج حتى أستشير مئة رجل، فاستشرت تسعة وتسعين رجلاً، وأنت تمام المئة.

فقال له: صاحب الواحدة إذا حاضت حاض معها، وإذا مرضت مرض معها، وإذا غابت غاب معها، وصاحب اثنتين قاض، وصاحب ثلاث ملك، وصاحب الملك مسافر.

---

(١) رواه المعافى بن زكريا في «الأنيس الصالح والجليس الناصح» (ص: ٤٧١).

فقال الرجل: لقد استشرت تسعة وتسعين رجلاً ما فيهم أعقل منك.

قال: أنا الذي أرادت بنو إسرائيل أن يستقضوني، ففعلت هذا كيما أنجو منهم[1].

وأحسب في غير هذه الرواية أنه قال: أراد بنو إسرائيل أن يذبحوني، ففررت من الذبح.

قيل: كيف يذبحونك؟

قال: أرادوا أن يولُّوني القضاء.

وقد اتفق التحامق فراراً من ولاية القضاء لبعض هذه الأمة.

قال عبد الرحمن بن مهدي: أجبر أمير المؤمنين؛ يعني: أبا جعفرٍ، سفيانَ - يعني: الثوري - على القضاء، فتحامق عليه ليخلص نفسه منه. رواه أبو نعيم[2].

وفرار سفيان من ولاية القضاء من بلد إلى بلد، واستخفاؤه مشهور.

وقال مسعر بن كدام رحمه الله تعالى: دعاني أبو جعفر ليوليني فقلت: أصلح الله الأمير! إن أهلي ليرددوني على أن أشتري الشيء بدرهمين، فأقول: أعطوني أشتر لكم، فيقولون: لا والله، لا نرضى

---

(١) رواه المعافى بن زكريا في «الأنيس الصالح والجليس الناصح» (ص: ٤٧١).

(٢) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧/ ٥٢).

اشتراءك، فأهلي لا يرضون اشترائي الشيء بدرهمين، وأمير المؤمنين يوليني؟ أصلحك الله! إن لي قرابة وحقاً، وقد قال الشاعر: [من الوافر]

تُشارِكُنا قُرَيْشٌ فِي تُقاها ... وَفِي أَنْسابِها شِرْكَ العِنانِ

لَمَا وَلَدَتْ نِساءُ بَنِي هِلالٍ ... وَما وَلَدَتْ نِساءُ بَنِي إبانِ

قال: أما والله ما لنا في العرب قرابة أحب إلينا منهم، فأعفاه. رواه أبو نعيم[1].

والبيتان المذكوران في كلام مسعر لنابغة بن جعدة أحد نوابغ الشعراء[2].

وكذلك شأن الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، وامتناعه عن ولاية القضاء، وضربه على ذلك مشهور، ولما دُعيَ إلى ذلك قال: أنا لا أصلح للقضاء.

فقيل له في ذلك، فقال: إن كنت صادقاً فأنا لا أصلح للقضاء، وإن كنت كاذباً فالكاذب لا يصلح للقضاء[3].

وروى أبو نعيم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أنه لما ولي القضاء ركب أول يوم للقضاء، فاصطف له الناس ينظرون إليه، فقال مجنون من مجانين أهل الكوفة: انظروا إلى من جمع الله له سرور

---

(١) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧/ ٢١٥).

(٢) انظر: «الأغاني» لأبي الفرج الأصبهاني (١/ ٢٠).

(٣) ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٩٨).

الدنيا إلى حزن الآخرة.

فقال ابن أبي ليلى: لـو قـد سمعتهـا قبـل أن ألي ما وليـت لهم شيئاً[1].

وروى الحكيم الترمذي عن عبد العزيز بن أبي روَّاد قال: بلغني أن قاضياً كان في زمن بني إسرائيل بلغ من اجتهاده أن طلب إلى ربه أن يجعل بينه وبينه علماً، إذا هو قضى بالحق عرف ذلك، فإذا هو قصر عن الحق عرف ذلك، فقيل له: ادخل منزلك فمد يدك في جدارك، ثم انظر كيف تبلغ أصابعك من الجدار، فاخطط عندها خطاً، فإذا أنت قمت من مجلس القضاء فارجع إلى ذلك الخط فامدد يدك إليه؛ فإنك متى ما كنت على الحق فإنك ستبلغه، وإن قصرت عن الحق قصر بك.

فكان يغدو إلى القضاء وهو مجتهد، فكان لا يقضي إلا بحق، وإذا قام من مجلسه وفرغ لم يذق طعاماً ولا شراباً، ولا يفضي إلى أهله بشيء حتى يأتي ذلك الخط، فإذا بلغه حمد الله، وأفضى إلى كل ما أحل الله له من أهل ومطعم ومشرب.

فلمَّا كان ذات يوم وهو في مجلس القضاء أقبل إليه رجلان يريدانه، فوقع في نفسه أنهما يريدان أن يختصما إليه، وكان أحدهما له صديقاً وخَدَناً، فتحرك قلبه عليه محبة أن يكون الحق له فيقضي له به، فلما أن تكلما كان الحق على صاحبه، فقضى عليه، فلما قام من

---

(١) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ٣٥١).

مجلسه ذهب إلى خطه فإذا الخط قد ذهب وتشمر إلى السقف، وإذا هو لا يبلغه، فخر ساجداً وهو يقول: يا رب! شيئاً لم أتعمده ولم أرده؛ فبينه لي.

فقيل له: أتحسبن أن الله لم يطلع على جور قلبك حيث أحببت أن يكون الحق لصديقك فتقضي له به؟ قد أردته وأحببته، ولكن الله قد ردَّ الحق إلى أهله وأنت لذلك كاره[1].

وروى ابن أبي الدنيا في كتاب «من عاش بعد الموت» عن عطاء الخراساني قال: استقضي رجل من بني إسرائيل أربعين سنة، فلما حضرته الوفاة قال: إني أرى أني هالك في مرضي هذا، فإن هلكت فاحبسوني عندكم أربعة أيام، أو خمسة أيام، فإن رابني منكم شيء فليناديني رجل منكم، فلما قضى جعل في تابوت، فلما كان بعد ثلاثة أيام آذاهم بريحه، فناداه رجل منهم: يا فلان! ما هذا الريح؟ فأذن له فتكلم، فقال: قد وليت القضاء فيكم أربعين سنة، فما رابني شيء إلا رجلان أتياني، وكان لي في أحدهما هوى، فكنت أسمع منه بأذني التي تليه أكثر مما أسمع بالأخرى، فهذه الريح منها، فضرب الله على أذنه فمات[2].

ومن لطائف الأقضية في هذه الأمة: ما روى أبو نعيم عن إبراهيم

---

(١) رواه الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (٢/ ١٧٩).

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «من عاش بعد الموت» (ص: ٣٤).

ابن يزيد التيمي عن أبيه قال: وجد علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه درعاً له عند يهودي التقطها فعرفها، فقال: درعي سقطت عن جمل لي أَورق.

فقال اليهودي: درعي وفي يدي.

ثم قال له اليهودي: بيني وبينك قاضي المسلمين.

فأتوا شريحاً، فلما رأى عليّاً تحرف عن موضعه، وجلس علي رضي الله تعالى عنه فيه، فقال علي رضي الله تعالى عنه: لو كان خصمي من المسلمين لساويته في المجلس، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تُسَاوُوْهُمْ فِي الْمَجْلِسِ، وَأَلْجِئُوْهُمْ إِلَى أَضْيَقِ الطُّرُقِ، فَإِنْ سَبُّوكُمْ فَاضْرِبُوْهُمْ، فَإِنْ ضَربُوْكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ».

ثم قال شريح رحمه الله تعالى: ما تشاء يا أمير المؤمنين؟

قال: درعي سقطت عن جمل لي أورق، فالتقطها هذا اليهودي.

فقال شريح: ما تقول يا يهودي؟

قال: درعي وفي يدي.

فقال شريح: صدقت والله يا أمير المؤمنين، إنها لدرعك، ولكن لا بد من شاهدين.

فدعا قنبراً مولاه، والحسن بن علي، فشهدا إنها لدرعه.

فقال شريح: أما شهادة مولاك فقد أجزناها، وأما شهادة ابنك فلا نجيزها.

فقال علي رضي الله تعالى عنه: ثكلتك أمك! أما سمعت عمر

ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟»

قال: اللهم نعم.

قال: أفلا تجيز شهادة سيد شباب أهل الجنة؟ والله لأوجهنك إلى باتقيا تقضي بين أهلها أربعين ليلة.

ثم قال لليهودي: خذ الدرع.

فقال اليهودي: أمير المؤمنين جاء معي إلى قاضي المسلمين يقضي عليه، ورضي؟ صدقت والله يا أمير المؤمنين! إنَّها لدرعك سقطت عن جملٍ لك، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فوهبها له علي، وأجازه بتسعمئةٍ، وقُتلَ يوم صفين[1].

هكذا في هذه الرواية.

وفي رواية أخرى: فقال اليهودي: أمير المؤمنين قدَّمني إلى قاضيه، وقاضيه قضى عليه؟ أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن الدرع درعك، كنت راكباً على جملك الأورق وأنت متوجه إلى صفين، فوقعت منك ليلاً، فأخذتها، وخرج يقاتل مع علي الشراة بالنهروان، فقتل[2].

١٩٩ ـ ومن أعمال اليهود والنصارى: اتخاذ الولاة الشُّرَط.

وتقدم نظيره في التشبه بنمرود وفرعون.

---

(١) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ١٣٩).

(٢) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ١٤١).

روى أبو نعيم في «الحلية» عن وهب قال: أُتِيَ برجل من أفضل زمانه إلى ملك كان يفتن الناس على أكل لحوم الخنازير، فلما أُتيَ به استعظم الناس مكانه، وهالهم أمره، فقال له صاحب شرط الملك: ائتني بجَدْيٍ نذبحه مما يحل أكله فأعطنيه؛ فإن الملك إذا دعا بلحم الخنزير آتيك به وكُلْهُ، فذبح جدياً، فأعطاه إياه، ثم أتي به إلى الملك فدعا لهم بلحم الخنزير، فأتى صاحب الشرط باللحم الذي كان أعطاه إياه، لحم الجدي، فأمره الملك أن يأكل.

قال: فجعل صاحب الشرط يغمز إليه، ويأمره بأكله، ويريه أنه اللحم الذي دفعه إليه، فأبى أن يأكله، فأمر صاحب شرطته أن يقتله.

فلما ذهب به قال له: ما يمنعك أن تأكل وهو اللحم الذي دفعت إلي؟ أظننت أني آتيك بغيره؟

قال: قد علمت أنه هو، ولكن خفت أن يقتاس الناس بي، فكلما أُرِيْدَ أحد على أكل لحم الخنزير قال: قد أكله فلان فيقتاس الناس بي، فأكون فتنة لهم[1].

وقد أخبر النبي ﷺ بشرط هذه الأمة، فأتوا بعد زمانه كما أخبر عليه الصلاة والسلام.

قال أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «يُوْشِكُ إِنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةً أَنْ تَرَى قَوْماً فِي أَيْدِيْهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ البَقَرِ؛ يَغْدُوْنَ فِي غَضَبِ اللهِ،

---

(١) تقدم تخريجه.

وَيَرُوْحُونَ فِي سَخَطِهِ»[1].

وقال أيضاً: قال رسول الله ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيْلاتٌ مَائِلاتٌ، رُؤُوْسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ الْمَائِلَةِ»[2]. رواهما مسلم.

٢٠٠ ـ ومن أعمال اليهود، والنصارى، وعباد الشمس: تولية المُلك والحكم للنساء كما في قصة بلقيس.

وكانت هي وقومها يعبدون الشمس، ويسجدون لها من دون الله تعالى، ثم أسلمت لسليمان عليه السلام، وتزوجها على أحد القولين.

وقد روى الإمام أحمد، والشيخان، والترمذي، والنسائي عن أبي بكرة رضي الله تعالى عنه قال: ذُكرت بلقيس عند رسول الله ﷺ فقال: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»[3].

وذكر المفسرون: أنَّ إلياس عليه السلام كان من بني إسرائيل من ذرية هارون أخي موسى عليهما السلام، بعث إلى سبط من بني إسرائيل كانوا يسكنون بَعْلَبَكَّ من بلاد الشام، وكانوا يعبدون صنماً يُقال له: بعل، وكان إلياس عليه السلام يدعوهم إلى عبادة الله تعالى،

---

(١) رواه مسلم (٢٨٧٥).

(٢) رواه مسلم (٢١٢٨).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٥٠)، والبخاري (٦٦٨٦)، والترمذي (٢٢٦٢)، والنسائي (٥٣٨٨).

وهم لا يسمعون، ولم يؤمن به إلا ملكهم، وكان اسمه: لاجب، وكان لهذا الملك امرأة كان يستخلفها على رعيته إذا غاب عنهم في غَزَاة أو غيرها، وكانت تبرز للناس كما يبرز غيرها، وتركب كما يركب، وتجلس بين الناس فتقضي بينهم، وكان لزوجها جار صالح من بني إسرائيل يقال له: مزدكي، وكان له جنينة إلى جانب قصر الملك يعيش فيها، وكان الملك وزوجته يشرفان على الجنينة، فحسدته عليها، وأرادت أن تسلبه إياها، فنهاها زوجها الملك عن ذلك، فاتفق أن زوجها خرج مرة إلى سفر بعيد، فاغتنمت الفرصة واحتالت على مزدكي، وأمرت جماعة أن يشهدوا عليه أنه يسب الملك، وكان حكمهم في ذلك الزمان على من سب الملك القتل إذا قامت عليه البينة بذلك، ففعلوا، فقتلته بالزور، فلمَّا قدم بعلها لم يرض منها بذلك، وعنَّفها عليه، فأوحى الله تعالى إلى إلياس عليه السلام أن قل للاجب وزوجته: إن الله غضب لوليه، وآلى على نفسه إن لم يتوبا ويردا الجنينة على ورثته لنهلكنَّهما في جوف الجنينة، ثم يدعهما جيفتين ملقاتين فيها، ولا يمتعان فيها إلا قليلاً، فكذبوا إلياس وأرادوا قتله، وفرَّ منهم في شواهق الجبال، ثم كساه الله الريش في قصة طويلة، وسلط الله على لاجب وقومه عدواً فأرهقهم، وقتل لاجباً وزوجته في جنينة مزدكي، فلم تزل جيفتاهما ملقاتين فيها حتى بليت لحومهما، ورمَّت عظامهما[1].

---

(١) انظر: «تفسير الثعلبي» (٨/ ١٥٩)، و«تفسير البغوي» (٤/ ٣٦).

وروى ابن عساكر عن الحسن رحمه الله تعالى: أن ملك بَعْلَبَكَّ الذي كان في زمن إلياس كان على هدى حتى دفع إليهم قوم من عبدة الأوثان زينوا له عبادتها، وكان الذي زين ذلك له امرأته، وكانت قبله تحت ملك جبار من الكنعانيين في طول وجسم وحسن، فمات بعلها المذكور، فاتخذت تمثالاً على صورة بعلها المذكور من ذهب، جعلت له حدقتين من ياقوتتين، وتوَّجته بتاج مكلَّل بالدُّر والجوهر، ثم أقعدته على سرير تدخل عليه، وتدخله وتطيبه، وتسجد له، ثم تخرج عنه، فتزوجت بعد ذلك هذا الملك الذي كان إلياس معه، وكانت فاجرة قهرت زوجها، ووضعت التمثال في بيت، وجعلت له سبعين سادِناً، ودعت الناس إلى عبادته، فهو البعل الذي قال لهم إلياس: ﴿ أَتَدْعُونَ بَعْلًا ﴾ [الصافات: ١٢٥].

فدعاهم إلياس إلى الله فلم يزدهم ذلك إلا بعداً، فقال إلياس عليه السلام: اللهم إن بني إسرائيل قد أبوا إلا الكفر بك، وعبادة غيرك، اللهم فغيِّر ما بهم من نعمة.

فأمسك الله القَطْر عنهم ثلاث سنين[1].

وقد اتفق في هذه الأمة كثير من تولية النساء الملك والحكم كما يؤخذ من كتب التاريخ إلى عصرنا هذا، وليس هذا بصالح من المسلمين، ومن شروط الإمامة والحكم الذكورة كما لا يخفى، إلا أن من العلماء من أجاز قضاء النساء فيما تجوز به شهادتهن.

---

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٩/ ٢٠٩).

٢٠١ ـ ودلت قصة لاجب وامرأته على أن من أعمال بني إسرائيل: تشبه النساء بالرجال كعكسه، وعدم احتجاب النساء منهم، وإتلاف النفس أو العضو بغير حق، بل بمجرد الرأي والقوانين الموضوعة على غير شرع كقتل من سب الملك، ومثل قطع يد من مزق ثوب جندي، أو ضربه، وأن الجندي إذا قتل من الرعية فحده قطع جامكيته، وإخراج منصبه عنه، والزور، وإقراره، والعمل به خصوصاً في قتل النفوس، وغصب عقارات الناس، وإيذاء الجيران.

وكل ذلك من القبائح ومن أعمال الجبارين.

٢٠٢ ـ ومن أخلاق اليهود والنصارى: الاحتفال لأعيادهم.

ولكل أمة عيد يحتفلون فيه، فجعل الله تعالى لهذه الأمة عيدين في كل عام، وعيد في كل أسبوع ليحتفلوا بأعيادهم، ولا يحتفلوا بأعياد غيرهم.

روى الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي ـ وهو حديث صحيح على شرط مسلم ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «ما هذانِ الْيَومانِ؟».

قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية.

فقال رسول اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْراً مِنْهُمَا؛ يَوْمَ الأَضْحَى، وَيَوْمَ الفِطْرِ»[1].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١٠٣)، وأبو داود (١١٣٤)، والنسائي (١٥٥٦).

وروى ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «هَذَا يَوْمُ عِيْدٍ جَعَلَهُ اللهُ لِلْمُسْلِمِيْنَ»[1]؛ يعني: يوم الجمعة.

فينبغي للمؤمن أن لا يحتفل بغير هذه الأعياد الثلاثة، ولا يتخذ غيرها عيداً ـ سواء كان ذلك على سبيل الابتداع، أو على سبيل المشاركة لأهل الذمة في أعيادهم ـ لأنَّ من تشبه بقوم فهو منهم.

وقد ألَّف العلماء في ذلك مؤلفات، ونحن نورد هنا ما فيه مَقْنَع في ذلك.

قال الله تعالى في وصف عباد الرحمن: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾[الفرقان: ٧٢].

قال ابن عباس: أعياد المشركين. رواه الخطيب[2].

وقال الضحَّاك مثله[3].

وقال عمرو بن مُرَّة رحمه الله تعالى: ﴿لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾: لا يُمالئون أهل الشرك على شركهم، ولا يخالطونهم[4]. رواهما أبو الشيخ الأصفهاني في «شروط أهل الذمة».

---

(١) رواه ابن ماجه (١٠٩٨)، وحسن المنذري إسناده في «الترغيب والترهيب» (١/ ٢٨٦).

(٢) رواه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٢/ ١٣).

(٣) ورواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٨/ ٢٧٣٧).

(٤) وزواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٨/ ٢٧٣٧).

وقال ابن سيرين: هو الشعانين؛ يعني: أعياد النصارى[1].

وقال مجاهد، والربيع بن أنس: أعياد المشركين[2]. رواهما أبو بكر الخلال في «الجامع».

وقال قتادة ﴿لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾: لا يساعدون أهل الباطل على باطلهم، ولا يمالئونهم[3].

وقال عمرو بن قيس المُلائي في قوله: ﴿لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾: مجالس السوء[4]. رواهما ابن أبي حاتم.

حملا الزور على ما هو أعم من أعياد المشركين، وهو مجالس المشركين[5].

وروى الشيخان عن عائشة رضي الله تعالى عنها قال: دخل عليَّ أبو بكر رضي الله تعالى عنه وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما قالت به الأنصار يوم بعاث، وليستا بمغنيتين، فقال أبو بكر رضي الله

---

(١) ورواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٨/ ٢٧٣٧).

(٢) انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٨/ ٢٧٣٧)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٦/ ١٠٩).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٢٧٣٦).

(٤) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٢٧٣٧).

(٥) في «أ»: «على ما هو أعم من أعياد المشركين وهو أعياد المشركين». ولعل الصواب: «على ما هو أعم من أعياد المشركين وهو مجالس المشركين».

تعالى عنه: أبمزمور الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ وذلك يوم عيد.

فقال رسول الله ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيْداً، وَهَذَا عِيْدُنَا».

وفي رواية: «وَإِنَّ عِيْدَنَا هَذَا اليَوْمُ»[1].

ففي الحديث إشارة إلى أن لكل قوم عيداً يختص بهم، فأعياد أهل الكتاب خاصة بهم، وأعيادنا خاصة بنا، وأن عيد أهل الإسلام محصور في جنس ذلك اليوم، وهو ما كان عيداً شرعياً، فليس لأحد أن يتخذ عيداً لم يرد به الشرع الشريف.

وتقدم حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها في صوم يوم السبت والأحد، وقول النبي ﷺ: «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيْدٍ لِلْمُشْرِكِيْنَ، فَأُحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمْ».

وروى البيهقي بإسناد صحيح، عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لا تعلَّموا رَطانة الأعاجم، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم؛ فإن السخطة تنزل عليهم.

وروى بإسناد صحيح، عنه أيضاً أنه قال: اجتنبوا أعداء الله في عيدهم[2].

ونقل الإمام أبو الحسن الآمدي عن الإمام أحمد: أنه نصَّ على أنه لا يجوز شهود أعياد النصارى واليهود احتجاجاً بالآية المتقدمة.

---

(١) رواه البخاري (٩٠٩)، ومسلم (٨٩٢).

(٢) رواهما البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٣٤).

قال: فأما ما يبيعون في الأسواق في أعيادهم فلا بأس بحضوره. نص عليه أحمد رضي الله تعالى عنه[1].

ونص الحافظ الذهبي على تحريم مشاركة المسلمين في أعيادهم، وألَّف في ذلك مؤلفاً.

ونصَّ بعض علماء الحنفية على أن ذلك كفر، وبالغوا في التنفير من ذلك[2].

قال ابن الحاج في «المدخل» نقلاً عن «مختصر الواضحة»: سُئل ابن القاسم عن الركوب في السفن التي يركب فيها النصارى لأعيادهم، فكره ذلك مخافة نزول السخطة عليهم لشركهم الذي اجتمعوا.

قال: وكره ابن القاسم للمسلم أن يهدي إلى النصراني في عيده مكافأة له، ورآه من تعظيم عيده، وعوناً له على مصلحة كفره؛ ألا ترى أنه لا يحل للمسلمين أن يبيعوا من النصارى شيئاً من مصلحة عيدهم لا لحماً، ولا إداماً، ولا ثوباً، ولا يعارون دابة، ولا يعانون على شيء من دينهم؛ لأن ذلك من تعظيم شركهم، وعونهم على كفرهم؟

قال: وينبغي للسلاطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك، وهو قول مالك وغيره، ولم أعلمه اختلف في ذلك.

---

(١) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (ص: ٢٠١).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٤٤٢)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٧٠).

ثم ذكر ابن الحاج أن مشاركة المسلمين لأهل الكتاب في الأعياد يزيدهم طغياناً، ويؤدي بهم إلى الغبطة والظن أنهم على حق[1].

واعتبر ابن تيمية في كتاب له سمَّاه «الصراط المستقيم» تحريم مشاركتهم في عيدهم من وجوه:

أحدها: أن الأعياد من جملة المناهج والمناسك، بل الأعياد أخص ما تتميز به الشرائع.

وقد قال الله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[المائدة: ٤٨].

وقال تعالى: ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾[الحج: ٦٧].

فالموافقة في العيد موافقة في النسك.

الثاني: أنَّ ما يفعله المشركون في أعيادهم معصية لأنه إما بدعة، وإما منسوخ، وكلاهما لا يجوز الأخذ به.

الثالث: أنه متى سوِّغ للمسلمين القليل من مشاركتهم في الأعياد أدى إلى فعل الكثير، وإذا اشتهر الشيء دخل فيه عوام الناس وتناسَوا أصله، وقد يؤدي ذلك بهم إلى مضاهاتهم عيد الكفر بعيد الإسلام، واختلاط الأديان؛ والعياذ بالله.

الرابع: أن النبي ﷺ لم يترك أمته إلا وقد أكمل لهم دينهم، فاتخاذ أعياد الكفار عيداً لم يوافق أصلاً من أصول الدين المحمدي،

---

(١) انظر: «المدخل» لابن الحاج (٢/ ٤٧).

بل مصادمة له، فيجب التنزه عنها.

الخامس: أن مشاركتهم في أعيادهم يوجب سرور قلوبهم، وابتهاجها بما هم عليه من الباطل، فيكون ذلك سبباً لدوامهم على ذلك، بل ولطمعهم في ضعفاء الخلق.

السادس: أن ما يفعلونه في أعيادهم بعضه كفر، وبعضه منهي عنه، وبعضه مباح، والتمييز بين ذلك مما يخفى على العامة، فتعين اجتناب الكل حسماً للمادة.

ولو فعل من مباحات ذلك من ينسب إلى العلم شيئاً فربما ظن الناس من فعله إباحة فعل الكل، فوجب على العالم اجتناب كل ذلك.

السابع: أن المشابهة تدل على التفاعل في الأخلاق والصفات، والموافقة في الهَدي الظاهر توجب مناسبة وائتلافاً، فربما أدى الدخول معهم في أعيادهم إلى اكتساب شيء من أخلاقهم واعتقاداتهم.

الثامن: أن المشابهة في الظاهر تورث نوع مودة وموالاة.

وقد قال الله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢][1].

---

(١) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (ص: ١٩٨ ـ ٢١٥)، وقد ذكره المصنف مختصراً.

واعلم أن ما ذكرناه من مشابهة أهل الكتاب في أعيادهم تتناول أموراً ربما فعلها كثير من عوام الناس، فينبغي التنبيه عليها لتُحْذَر.

١ ـ **فمن ذلك: احتفالهم للخميس الحقير هو وأهله**، والأسبوع الذي هو فيه من الأحد إلى الأحد هو أكبر أعياد النصارى، فيحتفلون له بصبغ البيض، وبيعه، والمقامرة به، وتبخير القبور، ووضع الثياب على السطح، وكتابة الأوراق وإلصاقها بالأبواب، وبيع البخور وشرائه، وخروج النساء لذلك، واتخاذه قرباناً، وطبخ العدس وغيره من الأطعمة المختصة بذلك اليوم، وأخذ النساء لورق الزيتون، والاغتسال بمائه أو بشيء مخصوص غيره؛ فإن أصل ذلك من ماء المعمودية، واتخاذ تلك الأيام أيام راحة ولعب بالخيل وغيرها، والخروج إلى الضواحي، وترك الأشغال والصنائع[1].

وذلك وأمثاله في هذه الأيام من أعمال النصارى، فعلى المسلم أن لا يشاركهم في شيء منها، وإن غضب منه ولده الصغير وزوجته فلا يرضيهما بسخط الله تعالى، ولا يطيعهما؛ فإن طاعتهما في ذلك فتنة.

وفي «صحيح البخاري» عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أَفْلَحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»[2].

وقال الحسن: ما أصبح رجل يطيع امرأته في كل ما تريد إلا أكبَّه الله

---

(١) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (ص: ٢١٥).

(٢) تقدم تخريجه.

في النـار[1].

ومن ذلك ما يحتفل به كثير من الجهلة في عيد الفطر من شراء الفطير منهم، والحرص على ذلك؛ فإن فيه ترويجاً لما هم فيه، وإعانة لهم عليه، وهو مكروه، وبقصد التودد إليهم حرام.

والاحتفال بهذا العيد يتفق كثيراً من العوام بهذه الأمور أو ببعضها، وهم أرباب الجهالة وأهل الحماقة.

وأخبث منهم من يخرج من المتصوفة في هذه الأيام إلى المشاهد كالمحل المعروف بسيدي تميم، وسيدي سعد، وقبر الست، وقرية برزة، وقرى المرج وغيرها من قرى دمشق وغيرها، فيخرجون بالمزاهر، والفقراء، والحيات في جيوبهم يقطعونها ويأكلونها إذا اجتمعوا، ويزعمون أن ذلك كرامة لشيخهم الفاسق.

وقد تقدم الكلام على ذلك، وهؤلاء من شرار العباد.

وقد قال علي ﷺ: قصم ظهري عالمُ متهتك، وجاهل متنسك؛ فالجاهل يغش الناس، والعالم يغريهم بتهتك[2].

وقيل في المعنى: [من الطويل]

فَســادٌ كَبــيْرٌ عــالِمٌ مُتَهَتِّــكٌ
وَأَكْبَــرُ مِنْــهُ جاهِــلٌ مُتَنَسِّكُ

---

(١) انظر: «قوت القلوب» لأبي طالب المكي (٢/ ٣٩٧).

(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (١/ ٥٨).

هُمَـــا فِتْنَــــةٌ لِلْعَـــالَمِيْنَ عَظِيْمَــــةٌ

لِمَـــنْ بِهِمَـــا فِـــي دِيْنِــهِ يَتَمَــسَّكُ[1]

٢ ـ **ومن ذلك**: ما يفعله النساء من طبخ العصيدة ونحوها في صبيحة اليوم المعروف عند النصارى بميلاد عيسى، زعماً منهن أنَّ من لم يفعل ذلك يشتد عليه البرد في تلك السنة وإن تدثر.

٣ ـ **ومن ذلك**: الاغتسال لغير ضرورة في يوم غطاس النصارى، وهو اليوم الذي يزعمون أن مريم اغتسلت فيه من النفاس، كما قال في «المدخل»[2].

وقال ابن تيمية: إنَّ النصارى تزعم أنه بعد الميلاد بأيام عُمِّد يحيى وعيسى عليهما السلام بماء المعمودية، فهم يتعمدون في هذا الوقت، ويسمونه عيد الغطاس.

قال: وقد صار كثير من النساء يدخلن أولادهن الحمام في هذا الوقت، ويزعمن أن هذا ينفع الولد، وهذا من دين النصارى، وهو من أقبح المنكرات المحرمة، انتهى[3].

وبلغني أن الروافض يحتفلون بالاغتسال في هذا اليوم.

وكذلك يحرم الاحتفال لهذا اليوم بغير ما ذكر مما فيه تعظيمه من

---

(١) انظر: «فتح القدير» للشوكاني (١/ ٢٢١).

(٢) انظر: «المدخل» لابن الحاج (٢/ ٥٩).

(٣) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (ص: ٢٢٧).

حيث إنه عيد للنصارى كما ذكره ابن الحاج عن أهل مصر أنهم كانوا يزفون عيدان القصب والفواكه وعليها الشموع موقدة، وكانوا يتهادون فيها أطنان القصب[1].

٤ ـ **ومن ذلك**: احتفال أهل مصر بعيد الزيتونة؛ فإن النصارى تخرج فيه إلى بئر البلسم بالمطرية، فيغتسلون منها، وربما قلدهم في ذلك بعض المسلمين، كما ذكره ابن الحاج أيضاً[2].

٥ ـ **ومن ذلك**: ما يفعله النساء من الامتناع عن شراء السمك وأكله يوم السبت.

وقد علمت مما تقدم أن ذلك كان مخصوصاً باليهود.

وكذلك امتناعهن عن دخول الحمام، ويتركن الصلاة بسبب ذلك، ولا يبالين.

وكذلك لا يشترين فيه الصابون والسِّدر ونحوهما، ولا يغسلن فيه الثياب.

وهذه كلها من خصال اليهود كما قال في «المدخل»[3].

ولعل ذلك في مصر وما والاها لأنها كانت بلده.

نعم ربما تحرَّج نساء البلاد الشامية عن غسل الثياب يوم الجمعة،

---

(١) انظر: «المدخل» لابن الحاج (٢/ ٥٩).

(٢) انظر: «المدخل» لابن الحاج (٢/ ٦٠).

(٣) انظر: «المدخل» لابن الحاج (١/ ٢٧٩).

وهو شبيه بتحرج اليهود عن الأشغال يوم السبت، وكذلك من الرجال من يمتنع عن الصنائع والتجارة يوم الجمعة تعظيماً لليوم، وهذا إن كان أول النهار للغسل والتنظيف، والطيب، والتبكير للجمعة فهو موافق للسنة، وأما بعد الصلاة فالانتشار فيه للابتغاء من فضل الله أولى كما فعله بعض السلف.

فأمَّا التحرج عن الاحتراف والشغل حتى يراه كأنه واجب عليه فهو شبيه بحال اليهود بالنسبة إلى يوم السبت، والنصارى بالنسبة إلى يوم الأحد إذا قعد بطَّالاً، ولم يشتغل بأوراد يوم الجمعة من ذكر وقراءة، وصلاة وسلامٍ على رسول الله ﷺ.

بل كان معيلاً لا يكتفي، ولا يكفي عياله إلا من حرفته التي لا اعتراض في الشرع عليه فيها، وترك الحرفة يوم الجمعة في غير وقت الصلاة تعظيماً ليوم الجمعة، مع علمه بأن ترك الحرفة ذلك اليوم يضر بعيلته ولو في انتقاص بعض حقوقهم، فهو آثم لقوله ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمَاً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَمُوْنُ»[1].

فإن كان يحتج بتعظيم يوم الجمعة في البطالة، ثم يذهب إلى بيوت القهوات ونحوها من المفترجات وأماكن اللهو فهو ممقوت عند الله تعالى.

ويتفق ذلك لكثير من الناس في هذه الأعصار، وبلغني عن أهل

---

(١) رواه أبو داود (١٦٩٢) عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، وعنده: «من يقوت» بدل «من يمون».

حلب أنهم اعتادوا أن يخرجوا للمتنزهات يوم الجمعة يتحرون ذلك، وهي عادة قبيحة؛ ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وأما تخصيص يوم الجمعة بالتعظيم والتبجيل من حيث الاهتمامُ فيه بالقراءة لا سيما سورة الكهف، وسورة الدخان، وقراءة ﴿الٓمٓ﴾ السجدة، و﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾[الإنسان: ١] في صبحها، وسائر أنواع الذكر والعبادة شكراً لله تعالى على هدايته إياه ليوم الجمعة، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ من باب تعظيم شعائر الدين، والتشبه بالعباد الصالحين إلا ما استثناه الشرع من تخصيص يوم الجمعة بصيام وليلتها بقيام.

وقد روى الإمام أحمد عن ابن سيرين قال: أنبئت أن الأنصار قبل قدوم رسول الله ﷺ قالوا: لو نظرنا يوماً فاجتمعنا فيه، فذكرنا هذا الأمر الذي أنعم الله به علينا، فقالوا: يوم السبت، ثم قالوا: لا نجامع اليهود في يومهم، قالوا: يوم الأحد، قالوا: لا نجامع النصارى في يومهم، قالوا: فيوم العروبة، وكان يسمون يوم الجمعة: يوم العروبة، فاجتمعوا في بيت أبي أسامة أسعد بن زرارة، فذبحت لهم شاة، فكفتهم[1].

فانظر كيف كان الاجتماع على الذكر والشكر تغلي به قلوب الأنصار ألهمهم الله تعالى أن يكون يوم الجمعة، وهداهم الله، وهو اليوم الذي أضلته اليهود والنصارى، وهدى الله هذه الأمة إليه كما في الحديث، لا يوم السبت ولا يوم الأحد فراراً من مشابهة أهل الكتاب،

---

(١) ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ١٥٩).

ثم فرض الله تعالى عليهم الجمعة، فوافقت خواطرهم لما هو مخبوء لهم في علم الله تعالى.

ولقد قال بعض أكابر العارفين: من علامة توفيق العبد أن يلهمه الله تعالى نوعاً من الخير، ثم يجده موافقاً للأثر، وكذلك اتفق للأنصار رضي الله عنهم في قصتهم هذه، ولله الحمد.

* تَنْبِيْهٌ:

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا﴾[الفرقان: ٧٢]؛ أي: يعرضون عن أهله لا يكلمونهم؛ قاله السدي[١].

أو: إذا أُوذوا صَفَحوا؛ قاله مجاهد[٢].

رواهما ابن أبي شيبة، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

وقال إبراهيم بن ميسرة رضي الله عنهما: بلغني أنَّ ابن مسعود رضي الله تعالى عنه مرَّ بلهو معرضاً ولم يقف، فقال رسول الله ﷺ: «لَقَدْ أَصْبَحَ ابنُ مَسْعُودٍ كَرِيْمَاً» ثُمَّ تَلا إبراهيم: ﴿وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا﴾[الفرقان: ٧٢]. رواه ابن أبي حاتم، وابن عساكر[٣].

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٨/ ٢٧٤٠)، وكذا ابن أبي الدنيا في «مداراة الناس» (ص: ٤٠).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٨/ ٢٧٤٠)، وكذا ابن أبي الدنيا في «مداراة الناس» (ص: ٤٠)، والطبري في «التفسير» (١٩/ ٤٩).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٨/ ٢٧٣٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٣/ ١٢٨).

فالكرم هو الإعراض عن اللغو، واحتمال الأذى.

ولنا في المعنى هذا البيت: [من الرَّمل]

أَعْرِضُوا عَنْ كُلِّ لَغْوٍ وَاسْتَقِيْمُوا
إِنَّ مَنْ يُعْرِضُ عَنْ لَغْوٍ كَرِيْمُ

قال الحسن: اللغو كل المعاصي. رواه ابن جرير[1].

قلت: أو ما يجر إليها مما لا يعني العبد.

فمن الكرم الإعراض عن الغيبة والنميمة، والأحاديث التي تبثها للناس مما لا غرض فيه صحيح، ومحاباة الناس، وكثير المزاح، وما يضحك، واستماع الملاهي، واللعب، والشعبذة، ومهارشة الكلاب، وترقيص الحيوانات، والرقص، والحباط، والسخرية، وخيال الظل، وغير ذلك مما يكتب في سيئات العبد، بل ربما لا يكتب في حسناته.

ولقد أثنى الله تعالى على مؤمني أهل الكتاب بالإعراض عن اللغو معرِّضاً بمن سواهم ممن يخوض فيه، ولا يعرض عنه، فقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِهِۦ هُم بِهِۦ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٢﴾ وَإِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِهِۦٓ إِنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّنَآ إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلِهِۦ مُسْلِمِينَ ﴿٥٣﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا۟ وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٥٤﴾ وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ وَقَالُوا۟ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِى ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [القصص: ٥٢ ـ ٥٥].

---

(١) رواه الطبري في «التفسير» (١٩/ ٥٠).

قال مجاهد: هم أناس من أهل الكتاب أسلموا، وكان أناس من اليهود إذا مروا عليهم سبُّوهم. رواه ابن أبي حاتم[1].

ومما يدخل في مشاركة أهل الكتاب ما يفعله النساء من ترك الاشتغال بأشغالهن ليلة الأحد ويوم الأحد، وهن متشبهات في ذلك بالنصارى، كما نبَّه عليه ابن الحاج في «المدخل» أيضاً[2].

ومن ذلك تطير العوام من عيادة المريض يوم السبت، حتى إن كثيراً من جهلتهم لا يأذنون لمن يستأذن على المريض في يوم السبت.

قال في «المدخل»: وذكر بعضهم أن يهودياً كان طبيباً لملك من الملوك، فمرض الملك مرضاً شديداً، فكان الطبيب لا يفارقه، فجاء يوم الجمعة فأراد اليهودي أن يمضي إلى سبته، فمنعه قدر اليهودي أن يستحل سبته، وخاف على سفك دمه، فقال له اليهودي: إن المريض لا يدخل عليه يوم السبت، فتركه الملك، ومضى لسبته، ثم شاعت هذه البدعة، وصار كثير من الناس يعتمدونها[3].

٢٠٣ ـ ومن أخلاق اليهود والنصارى: الطيرة من حيث هي.

قال الله تعالى: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ﴾؛ أي: من جَدْب ومَحْل ﴿يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ﴾[النساء: ٧٨]؛ أي: أصابنا ذلك من شؤمك وشؤم أصحابك.

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٩/ ٢٩٩٢).

(٢) انظر: «المدخل» لابن الحاج (١/ ٢٧٩).

(٣) انظر: «المدخل» لابن الحاج (١/ ٢٣٧).

قال جماعة من المفسرين: نزلت هذه الآية في اليهود، والمنافقين لما قدم رسول الله ﷺ عليهم المدينة قالوا: ما زلنا نعرف النقص في ثمارنا ومزارعنا منذ قدم علينا هذا الرجل وأصحابه[1].

وعرَّفهم أن نقص أرزاقهم إنَّما هو سبب كفرهم وشقاقهم، فقال: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴿٦٥﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم﴾[المائدة: ٦٥ ـ ٦٦].

قال ابن عباس وغيره: يعني: المطر، والنبات[2].

وذكر الله تعالى الطيرة من أخلاق أهل القرية التي أَرْسل إليها عيسى عليه السلام رسولين، ثم عزرهما بثالث بإذن الله تعالى، وهي أنطاكية على قول الأكثرين: ﴿قَالُوا إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ لَئِن لَّمْ تَنتَهُوا لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[يس: ١٨].

قال قتادة في قوله: ﴿إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ﴾: يقولون: إذا أصابنا شر فإنَّما هو من أجلكم[3].

---

(١) انظر: «تفسير الثعلبي» (٣/ ٣٤٦)، و«تفسير القرطبي» (٥/ ٢٨٤).

(٢) روى الطبري في «التفسير» (٦/ ٣٠٥)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٤/ ١١٧١) بمعناه.

(٣) رواه عبد الرزاق في «التفسير» (٣/ ١٤١)، والطبري في «التفسير» (٢٢/ ١٥٧).

وقال في قوله: ﴿لَنَرْجُمَنَّكُمْ﴾: بالحجارة[1].

وفي قوله: ﴿قَالُوا طَائِرُكُم مَّعَكُمْ أَئِن ذُكِّرْتُم﴾[يس: ١٩] يقولون: أئن ذكرناكم بالله تطيرتم بنا[2]؟ أخرجه عبد الرزاق، والمفسرون.

وقال ابن عباس في قوله: ﴿طَائِرُكُم مَّعَكُمْ﴾: شؤمكم معكم. أخرجه ابن المنذر[3].

وفي الحديث: «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ»[4]، وسيأتي الكلام على ذلك في التشبه بالجاهلية.

٢٠٤ ـ ومنها: حب الحياة، وإطالة الأمل.

وهذه الخصلة قَلَّ أن يسلم إنسان منها، ولذلك قيل: حب الحياة طبيعة الإنسان.

ولكن المؤمن يحب طول الحياة للأعمال الصالحة، والإعتاب وتدارك ما فات، والفاسق والكافر يحبان طول الحياة ويأملان لغير ذلك.

---

(١) رواه الطبري في «التفسير» (٢٢/ ١٥٧)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٠/ ٣١٩٢).

(٢) رواه عبد الرزاق في «التفسير» (٣/ ١٤١)، والطبري في «التفسير» (٢٢/ ١٥٨)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٠/ ٣١٩٢).

(٣) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٧/ ٥١).

(٤) تقدم تخريجه.

وقد تميز اليهود من حب الحياة لغير طاعة الله تعالى، والاستكثار من الخير، بل للتلذذ والتنعم بالدنيا، والتبسط في الطغيان بزيادة على سائر الناس، فلذلك قال الله تعالى: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِۦ مِنَ الْعَذَابِ أَن يُعَمَّرَ وَاللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾[البقرة: ٩٦].

٢٠٥ ـ ومنها: الادخار شحاً وبخلاً.

وتقدم أنَّ البخل من أخلاق بني إسرائيل، وعدم الثقة بوعد الله تعالى، وترك الاتكال عليه، والتوكل على ما سواه.

قال الله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام: ﴿يَٰقَوْمِ ادْخُلُوا۟ الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِى كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴿٢١﴾ قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ﴾[المائدة: ٢١ ـ ٢٢]

يعني: العماليق، وهم الكنعانيون، وكان لهم ضخامة زائدة، وطول مُفْرِط.

يحكى أن الواحد منهم كان يأخذ عشرة من بني إسرائيل في يده، وكان الله تعالى قد أمر موسى عليه السلام بقتالهم، ووعده أن ينصره عليهم، ويدخلهم أرض الشام، وقال: يا موسى! إني كتبتها لكم داراً وقراراً، فلما تعرَّفَ بنو إسرائيل ما عليه الكنعانيون من القوة والإفراط في الطول والضخامة جبنوا، ولم يثقوا بالله تعالى ووعده: ﴿قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا۟

مِنۡهَا فَإِنَّا دَٰخِلُونَ ﴿٢٢﴾ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ﴾؛ أي: من الله تعالى، وهما يوشع، وكالب.

﴿أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمَا ٱدۡخُلُواْ عَلَيۡهِمُ ٱلۡبَابَ﴾؛ أمروهم بالشجاعة.

﴿فَإِذَا دَخَلۡتُمُوهُ فَإِنَّكُمۡ غَٰلِبُونَ﴾؛ فإن الله تعالى منجز وعده، ومصدق رسله.

﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾.

قيل: فلما قالا ذلك همَّ بنو إسرائيل أن يرجموهما بالحجارة.

﴿قَالُواْ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّا لَن نَّدۡخُلَهَآ أَبَدٗا مَّا دَامُواْ فِيهَاۖ فَٱذۡهَبۡ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ ﴿٢٤﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّي لَآ أَمۡلِكُ إِلَّا نَفۡسِي وَأَخِيۖ فَٱفۡرُقۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴿٢٥﴾ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيۡهِمۡۛ أَرۡبَعِينَ سَنَةٗۛ يَتِيهُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ فَلَا تَأۡسَ عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾[المائدة: ٢٢ - ٢٦].

فلبثوا أربعين سنة في ستة فراسخ، وهم ستمئة ألف مقاتل، وكانوا يسيرون كل يوم جادين، فإذا أمسوا كانوا في الموضع الذي ارتحلوا عنه، ورزقهم الله تعالى في التيه المنَّ والسلوى.

والمن: الترنجبين؛ وفي الحديث الصحيح: «الكَمَأَةُ مِن الْمَنِّ»[1].

والسلوى: طائر يشبه السَّمَّان.

وكان مع موسى عليه السلام فهر يضعه في مخلاته، يضربه فيسيل

---

(١) رواه البخاري (٤٣٦٣)، ومسلم (٢٠٤٩) عن سعيد بن زيد ﷺ.

منه اثنتا عشرة عيناً، يشرب كل سبط منهم من عين منها.

وكانوا إذا أصبحوا أنزل الله عليهم المنَّ والسلوى من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، فيأخذ كل واحد منهم ما يكفيه ليومه وليلته، وإذا كان يوم الجمعة يأخذ كل واحد منهم ما يكفيه ليومين لأنه كان لا ينزل عليهم يوم السبت، وكان لا يجوِّز لهم أن يدخروا ما يزيد على ذلك، فادخروا فأنتنَ اللحم، وخَنِز[1].

روى الإمام أحمد، والشيخان عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْلا بَنُو إِسْرَائِيْلَ لَمْ يَخْبُثِ الطَّعَامُ، وَلَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ، وَلَوْلا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا»[2].

هذا ما كان من اليهود.

وأمَّا النصارى فإنهم لمَّا أنزل الله تعالى المائدة عليهم كانت تنزل عليهم كل يوم، ثم ترتفع بعد أن يكتفوا، وكان عليهم أن لا يخونوا ولا يدخروا، فلم يقوموا بذلك.

روى الترمذي ـ موقوفاً وصححه، ومرفوعاً وضعفه ـ عن عمار ابن ياسر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أُنْزِلَتِ الْمَائِدَةُ خُبْزَاً وَلَحْمَاً، وَأُمِرُوا أَنْ لا يَدَّخِرُوا لِغَدٍ، وَلا يَخُونُوا، فَخَانُوا وَادَّخَرُوا،

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (١/ ٣١٤)، و«تفسير الثعلبي» (٤/ ٤٣).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣١٥)، والبخاري (٣٢١٨)، ومسلم (١٤٧٠) واللفظ له.

وَدَفَعُوا لِغَدٍ، فَمُسِخُوا قِرَدَةً وَخَنَازِيْرَ»[1].

واعلم أن الادخار لم يمنع منه في شريعتنا إلا لو كان على سبيل البخل والشح، أو على سبيل الاحتكار.

ثم اللائق بمقام التوكل أن لا يدخر لنفسه شيئاً؛ فإن ادخر لعياله أو ليستريح من مشقة الاحتراف في كل يوم، ويتفرغ للعبادة، فلا يناقض التوكل.

نعم، ينبغي أن لا يزيد على قوت سنة؛ ففي «الصحيحين» عن عمر رضي الله تعالى عنه: أن النبي ﷺ كان يعزل نفقة أهله سنة[2].

والحاصل أن التوكل هو الثقة بالله، وتعلق القلب به لا بالأسباب من حرفة، أو تجارة، أو جراية، أو قوت مدخر، أو مال، أو منفق.

فمن تعانى هذه الأسباب، ولم يعتمد بقلبه عليها لأنها قد تتعطل وتهلك، وتعرض لها الآفات، بل كلما كان اعتماده على الله تعالى وكان تعلقه بالأسباب استناناً وابتغاء فقد قام في مقام التوكل، وحافظ على السنة.

وقد قال الإمام الجليل أبو محمد سهل بن عبدالله التستَري رحمه الله تعالى: من طعن في الحركة فقد طعن في السنة، ومن طعن في

(١) رواه الترمذي (٣٠٦١) موقوفاً ومرفوعاً، وقال: لا نعلم للحديث المرفوع أصلاً.

(٢) رواه البخاري (٥٠٢٤)، ومسلم (١٧٥٧).

التوكل فقد طعن في الإيمان[1].

وقال الله تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾[النساء: ٨١].

﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَيِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ﴾[الفرقان: ٥٨].

﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا۟﴾[المائدة: ٢٣].

وقال تعالى: ﴿فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ﴾[الملك: ١٥].

وقال: ﴿فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة: ١٠].

وروى عبدالله ابن الإمام أحمد عن عقبة بن أبي زينب قال: في التوراة مكتوب: لا تتوكل على ابن آدم؛ فإن ابن آدم ليس له قوام، ولكن توكل على الحي الذي لا يموت[2].

وعن الوليد بن عمرو قال: بلغني أنه مكتوب في التوراة: ابن آدم! حركْ يدكَ أفتحْ لك باباً من الرزق، وأطعني فيما أمرتك فما أعلَمَني بما يصلحك[3].

وقد بسطنا القول في التوكل، والاكتساب وآداب الكسب في «منبر التوحيد» بما لا مزيد عليه.

---

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٢٨٩)، وعنده: «الاكتساب» بدل «الحركة».

(٢) ورواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/ ٩٢).

(٣) ورواه الطبراني في «مكارم الأخلاق» (ص: ٤٨) عن وهب بن منبه.

٢٠٦ ـ ومن أخلاق اليهود والنصارى: الوقاحة، وعدم الحياء من الله تعالى.

ويكفي من وقاحتهم قول اليهود: عزير ابن الله، وقول النصارى: المسيح ابن الله.

وروى ابن أبي الدنيا في «المنامات»، وأبو نعيم في «الحلية» عن جعفر بن سليمان قال: غدوت على فرقد السبخي رحمه الله تعالى يوماً، فسمعته يقول: إني رأيت في المنام كأنَّ منادياً ينادي في السماء: يا أشباه اليهود! كونوا على حياء من الله تعالى[١].

٢٠٧ـ ومنها: سخط المقدور، والتدبير والاختيار لغير ما يختاره الله، وعدم الرضا بالقضاء، والجزع، وترك الصبر على البلاء.

وقد ورد في وصف أمة محمد ﷺ في التوراة بأنهم الحمَّادون، يحمدون الله على كل حال[٢].

فأما اليهود فلما كان رزقهم في التيه يأتيهم بغير مشقة ولا تعب، غير أنه نوعان من المآكل ليس غير، وهما: المنُّ والسلوى، اختاروا ما فيه التعب والمشقة تفكهاً، واختياراً لأنفسهم، وملالة من ملازمة لون واحد، وسَخَطاً لذلك؛ كما قال الله تعالى مخاطباً لبني إسرائيل:

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «المنامات» (ص: ٩٦)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٤٦).

(٢) رواه الدارمي في «السنن» (٨) عن كعب الأحبار.

﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَـٰمُوسَىٰ لَن نَّصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَٰحِدٍ فَٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ مِنۢ بَقْلِهَا وَقِثَّآئِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا ۖ قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ ۚ ٱهْبِطُوا۟ مِصْرًا فَإِنَّ لَكُم مَّا سَأَلْتُمْ ۗ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ﴾[البقرة: ٦١] الآية.

والأخبار عنهم كثيرة، وتأمل ما في قولهم: ﴿فَٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ﴾ من حيث لم يقولوا: ادع لنا ربنا.

وأما النصارى فإن المائدة لما نزلت عليهم كان يأكل منها الأغنياء والفقراء، فلما تم أربعون يوماً أوحى الله تعالى إلى عيسى عليه السلام: يا عيسى! اجعل مائدتي هذه للفقراء دون الأغنياء، فتمارى الأغنياء في ذلك، وعادَوا الفقراء، وشككوا الناس، فقال الله تعالى: يا عيسى! إني آخذ شرطي؛ يعني: قوله: ﴿إِنِّى مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ ۖ فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّىٓ أُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾[المائدة: ١١٥]، فأصبح منهم ثلاثة وثلاثون خنزيراً. رواه الحكيم الترمذي في «حديث المائدة» عن سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه[١].

* تنْبِيهاتٌ:

الأَوَّلُ: تأمل فإن مزاحمة الأغنياء للفقراء في أرزاقهم ومرتفقاتهم ظلم بيِّن، وقد يكون سبب نزول العقوبة، ومن ثم قال النبي ﷺ: «عِنْدَ اتِّخَاذِ الأَغْنِيَاءِ الدَّجَاجَ هَلاكُ القُرَى». رواه ابن ماجه، وابن عساكر من

---

(١) انظر: «تفسير القرطبي» (٦/ ٣٧١).

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه[1].

والمراد اتخاذ الأغنياء الدجاج للاستنتاج؛ فإن ذلك كسب يليق بالفقراء، ولا يليق بالأغنياء، فدخولهم فيه مزاحمة للفقراء، فتقع العقوبة بالقرية التي يكون فيها ذلك فيهلكون.

التَّنْبِيْهُ الثَّانِي: الصبر عبادة قديمة، وهو خُلُق أولي العزم من المرسلين، بل وسائر النبيين عليهم الصلاة والسلام أجمعين كما تقدم في محله.

وأول من تعبَّد بالصبر آدم عليه السلام؛ أُمر بالصبر عن أكل الشجرة.

وقال يعقوب عليه السلام: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾[يوسف: ١٨].

ووصف الله تعالى أيوب عليه السلام بقوله: ﴿إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا﴾[ص: ٤٤].

وقال تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾[الأحقاف: ٣٥].

غير أن الله تعالى خصَّ هذه الأمة بالاسترجاع عند المصيبة زيادة على ما شاركوا فيه الأمم من الصبر، فقال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾[البقرة: ١٥٥ ـ ١٥٧]

وقد قال عمر رضي الله تعالى عنه في هذه الآية: نعم العدلان، والعلاوة[2].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ذكره البخاري (١/ ٤٣٨) معلقاً، ورواه سعيد بن منصور في «السنن» (٢٣٣).

وروى عبد الرزاق، وابن جرير عن سعيد بن جبير رحمه الله تعالى قال: لم يُعطَ أحد الاسترجاع غير هذه الأمة؛ ألا ترون إلى قول يعقوب عليه السلام: ﴿يَٰأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ﴾[يوسف: ٨٤][1].

بل روى الطبراني في «الكبير»، وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعْطِيَتْ أُمَّتِي شَيْئاً لَمْ يُعْطَهُ أَحَدٌ مِنَ الأُمَمِ؛ أَنْ يَقُوْلُوا عِنْدَ الْمُصِيْبَةِ: إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُوْنَ»[2].

التَّنْبِيْهُ الثَّالِثُ: الصبر لم يكن معدوماً في بني إسرائيل ومن بعدهم، بل كان موجوداً فيهم، إلا أن الصابرين منهم قليل.

فالصبر في هذه الأمة كثير، بل شملهم وصف الصبر من حيث إنهم قاموا بحق «شهر الصبر»[3] الذي هو رمضان، كما سمي به في الحديث من الصيام الذي هو «نصف الصبر»[4] كما في الحديث أيضاً.

واليهود لم يقوموا بحقه حين كلفوه، بل صاموا يوماً واحداً ثم تركوه.

والنصارى وإن صاموه إلا أنهم لم يصبروا له كيف وافق الزمان،

---

(١) رواه عبد الرزاق في «التفسير» (٢/ ٣٢٧)، والطبري في «التفسير» (١٣/ ٣٩).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٤١١)، قال البيهقي في «شعب الإيمان» (٩٦٩١) ـ بعد أن روى أثر سعيد السابق ـ: رفعه بعض الضعفاء.

(٣) رواه أبو داود (٢٤٢٨) عن مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها، والنسائي (٢٤٠٨) عن أبي هريرة رضي الله عنها.

(٤) رواه الترمذي (٣٥١٩) عن رجل من بني سليم، وحسن إسناده.

بل نقلوه إلى زمن الربيع.

ثم إن الصبر كثير الفوائد في الدنيا والآخرة.

ومن أعظم فوائده الدنيوية أن الصابر يسود، ويرأس بالصبر كما قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ فَلَا تَكُن فِى مِرْيَةٍ مِّن لِّقَآئِهِۦ ۖ وَجَعَلْنَٰهُ هُدًى لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴿٢٣﴾ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا۟ ۖ وَكَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ ﴾[السجدة: ٢٣ ـ ٢٤].

والضمير في قوله: ﴿صَبَرُوا۟﴾ عائد على الأئمة، لا على كل بني إسرائيل.

قال قتادة في قوله: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً ﴾: رؤساء في الخير سوى الأنبياء.

﴿يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا۟﴾ قال: على ترك الدنيا. رواه ابن أبي حاتم(١).

وروى الحاكم عن الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى أنه تلا: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا۟ ﴾ قال حدثني الزهري: أن عطاء بن يزيد، حدثه عن أبي هريرة ﷺ: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «مَا رُزِقَ عَبْدٌ خيْرَاً لَهُ وَلا أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ»(٢).

---

(١) ورواه الطبري في «التفسير» (٢١/ ١١٣).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٣٥٥٢)، وأصله في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

٢٠٨ ـ ومن أخلاق اليهود والنصارى: كفران النعم، وترك الشكر.

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا أَنْ أَخْرِجْ قَوْمَكَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَذَكِّرْهُم بِأَيَّامِ اللَّهِ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ۝٥ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ أَنجَاكُم مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ وَيُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ ۚ وَفِي ذَٰلِكُم بَلَاءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ ۝٦ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾[إبراهيم: ٥ ـ ٧]

روى النسائي، والمفسرون، والبيهقي في «الشعب» عن أُبي بن كعب رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَذَكِّرْهُم بِأَيَّامِ اللَّهِ﴾[إبراهيم: ٥]؛ قال: «بِنِعَمِ اللهِ وَآلائِهِ»[١].

وقال الله تعالى: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا ۚ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾[سبأ: ١٣].

فيه تعريض لمن كان كافراً لنعمه من بني إسرائيل وغيرهم.

وقال تعالى في قصة المائدة: ﴿قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ ۖ فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَّا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾[المائدة: ١١٥].

---

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (١١٢٦٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٤١٨)، وكذا روى مسلم (٢٣٨٠) نحوه.

فإن الكفر هنا أعم من كفر الشرك، بل هو كفر النعمة الشامل له ولغيره.

وحاصل معنى الشكر يرجع إلى الطاعة، ومعنى الكفر أن يرجع إلى المعصية.

ومعاصي اليهود والنصارى مقررة.

وروى ابن الأنباري في كتاب «الأضداد» عن سعيد بن جبير قال: نزلت المائدة ـ يعني: على أصحاب عيسى عليه السلام ـ وهي طعام يفور، فكانوا يأكلون منها قعوداً، فأحدثوا ـ يعني: معصية ـ فرفعت شيئاً، فكانوا يأكلون على الركب، ثم أحدثوا فرفعت شيئاً، فأكلوا قياماً، ثم أحدثوا فرفعت ألبتة.

وعن وهب بن منبه قال: كانت مائدة عيسى عليه السلام يجلس عليها أربعة آلاف، فقالوا لقوم من وضعاء قوم: إن هؤلاء يلطخون ثيابنا علينا، فلو بنينا لها دكاناً، فجعلت الضعفاء لا تصل إلى شيء، فلما خالفوا أمر الله رفعها عنهم[1].

وروى الإمام أحمد عنه قال: بلغني أن نبي الله موسى عليه السلام مرَّ برجل يدعو ويتضرع، فقال: يا رب! ارحمه؛ فإني رحمته، فأوحى الله تعالى إليه: لو دعانا حتى ينقطع قواه فإني لا أستجيب له حتى ينظر في حقي عليه[2].

---

(١) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٣/ ٢٣٦).

(٢) رواه الإمام أحمد في «الزهد» (ص: ٨٨).

وروى ابن أبي الدنيا في كتاب «المنامات»، وأبو نعيم عن جعفر ابن سليمان رحمه الله تعالى قال: غدوت على فَرْقد رحمه الله تعالى، فسمعته يقول: إني رأيت الليلة في المنام منادياً ينادي من السماء: يا أصحاب القصور! ويا أشباه اليهود! إن أعطيتم لم تشكروا، وإن ابتليتم لم تصبروا، ليس فيكم خير بعد العذاب[1].

* **تَنْبِيْهٌ:**

من كفران النعم إضاعتها، والإساءة في صحبتها.

وقد روى الحكيم الترمذي، والبيهقي في «الشعب» وضعفه، والأصبهاني عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: دخل علي النبي ﷺ فرأى كسرة ملقاة، فقال: «يَا عَائِشَةُ! أَحْسِنِي جِوَارَ نِعَمِ اللهِ؛ فَإِنَّهَا قَلَّمَا نَفَرَتْ عَنْ أَهْلِ بَيْتٍ فَكَادَتْ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِمْ»[2].

ومعنى نفرة النعم عن القوم أن يكفروها، فتزول عنهم عقوبةً للكفران.

وروى ابن المبارك في كتاب «البر والصلة» عن [يحيى بن] جابر الطائي رحمه الله تعالى قال: إن امرأة من بني إسرائيل أنجت صبياً لها

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «المنامات» (ص: ٩٦)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٤٦) وتقدم نحوه مع اختلاف في الألفاظ.

(٢) رواه الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (٢/ ٢٦٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٥٥٨) وضعفه.

بكسرة من خبز، وجعلتها في حجر، فسلط الله عليها الجوع حتى أكلتها[1].

وعن الحسن قال: كان أهل قرية أوسع الله عليهم الرزق حتى جعلوا يستنجون بالخبز، فبعث الله عليهم الجوع حتى جعلوا يأكلون ما يقذرون[2].

ولا يجوز الاستنجاء بالخبز وغيره من مطعومات بني آدم، وكذلك العظام لأنها مطعومات الجن.

٢٠٩ ـ ومن أخلاق اليهود والنصارى: الظلم بجميع أنواعه، والعدوان، وولاية الظالمين والفاسقين والكافرين.

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَآءَكُم مُّوسَىٰ بِٱلْبَيِّنَـٰتِ ثُمَّ ٱتَّخَذْتُمُ ٱلْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَنتُمْ ظَـٰلِمُونَ﴾[البقرة: ٩٢].

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ وَٰعَدْنَا مُوسَىٰٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ ٱتَّخَذْتُمُ ٱلْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَنتُمْ ظَـٰلِمُونَ﴾[البقرة: ٥١].

وجعل الواو في الآيتين للاستئناف، أو للعطف أولى من جعلها للحال.

وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ﴾[البقرة: ٦١].

وقال تعالى ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ

---

(١) رواه ابن المبارك في «الزهد» (٢/ ٥١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥٦٣٨).

وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۖ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾[المائدة: ٧٢].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[المائدة: ٥١].

أي: الظالمي أنفسهم بموالاة الكفار والفجار.

وفي الآية إشارة إلى أن تولي بعض الناس لبعضهم، واتباعهم ينبغي ألا يكون إلا للهداية إلى الله تعالى، فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾، فكيف يهدي بهم؟

فإذا لم يكن لهم هداية فلا ينبغي للعاقل أن يجعل بينه وبينهم ولاية؛ فإن الأعمى لا يكون دليل غيره، بل قد يوقعه إذا اتبعه في الهلكات كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾[هود: ١١٣].

الركون هو الميل اليسير؛ أي: لا تميلوا إليهم أدنى ميل كأن تتزيوا بزيهم، أو تذكروهم بتعظيم، أو تلينوا الخطاب معهم لغير ضرورة كاتقاء الشر؛ فتمسكم النار بركونكم إليهم.

قال القاضي ناصر الدين البيضاوي في الآية: إذا كان الركون إلى من وجد منه ما يسمى ظلماً كذلك، فما ظنك بالركون إلى الظالمين الموسومين بالظلم، ثم بالميل إليهم كل الميل، ثم بالظلم نفسه،

والانهماك فيه، ولعل الآية أبلغ ما يتصور في النهي عن الظلم والتهديد عليه، انتهى[1].

قلت: وتأمل في الوعيد المذكور في الآية على الميل إلى من له ظلم ما؛ فإنه توعده بمس النار ناصاً على المس الذي به يتحقق ألم النار، وبأنه لا ولي له ينصره ولو بالشفاعة، وبأنه على تقدير أن يكون له ولي، لا تؤثر ولايته في نصرته، وهذا وجه الأبلغية التي أشار إليها القاضي.

وروى عبدالله ابن الإمام أحمد في «زوائد الزهد» عن زيد بن رفيع قال: نظر داود عليه السلام إلى سجل من نار يهوي بين السماء والأرض؛ قال: يا رب! ما هذا؟

قال: هذه لعنتي أدخلها بيت كل ظَلاَّم[2].

والسجل: الدلو الملأى ماء، وقد تقال على الملأى ناراً كما في الأثر؛ إمَّا على وجه المجاز تهكماً واستهزاء بمن توعدوا بها، أو على وجه الاشتراك.

ومثلها: الذَّنوب.

وفي كتاب الله تعالى: ﴿فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ذَنُوبًا مِّثْلَ ذَنُوبِ أَصْحَٰبِهِمْ فَلَا يَسْتَعْجِلُونِ﴾[الذاريات: ٥٩].

---

(١) انظر: «تفسير البيضاوي» (٣/ ٢٦٧).

(٢) رواه عبدالله ابن الإمام أحمد في «زوائد الزهد» (ص: ٩٠).

والذنوب هي: الدلو العظيم، وقيل: لا يقال ذَنوب إلا إذا كانت ملأى ماء.

وقوله تعالى: ﴿مِّثْلَ ذَنُوبِ أَصْحَٰبِهِمْ﴾؛ أي: أمثالهم من الظلمة، أو الذين يصحبونهم على ظلمهم، ويوالونهم.

ولقد قدمنا ذم الظلم في التشبه بنمرود، وفرعون، وغيرهما.

بل الظلم مما تواردت عليه الأمم وكان سبب هلاكهم كما قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا ٱلْقُرُونَ مِن قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا۟ ۙ وَجَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَمَا كَانُوا۟ لِيُؤْمِنُوا۟ ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْقَوْمَ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿١٣﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ مِنۢ بَعْدِهِمْ لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾[يونس: ١٣ ـ ١٤].

نعم، لا يكون الظلم سبباً للاستئصال إلا إذا عمَّ، ولم يكن في القوم منصف بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾[هود: ١١٧].

وروى ابن أبي حاتم، والخرائطي في «مساوىء الأخلاق» عن جرير ابن عبدالله رضي الله تعالى عنه ـ موقوفاً عليه ـ والطبراني، وابن مردويه، وغيرهما عنه ـ مرفوعاً ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عن تفسير هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾[هود: ١١٧]، فقال رسول الله ﷺ: «وَأَهْلُهَا يُنْصِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً»(١).

---

(١) رواه الخرائطي في «مساوىء الأخلاق» (٢/ ١٥٢)، وكذا الطبراني في =

٢١٠ ـ ومن أخلاق اليهود والنصارى: الرياء.

وقد تقدم أنه محرم في سائر الملل.

قال الله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾[البينة: ١ ـ ٥].

نقل الثعلبي، وغيره عن ابن عباس في هذه الآية قال: وما أمروا في التوراة والإنجيل إلا بإخلاص العبادة لله موحدين له[1].

٢١١ ـ ومنها: عدم الاستقامة على الأمر من الدين، والروغان عنه، والطغيان في النعمة.

روى أبو القاسم الأصبهاني في «الترغيب» من طريق ابن جرس عن الضحاك، عن ابن عباس قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد! أتيتك بهدية من عند ربك لك ولأمتك؛ تقر بها عينك.

قال: «مَا هِيَ؟ إِنَّكَ لَتَسُرُّنِي فِيْهِمْ كَثِيْرَاً».

قال: قالت اليهود: ربنا الله، ثم لم يستقيموا حتى قالوا: يد الله

= «المعجم الكبير» (٢٢٨١) عن جرير بن عبدالله رضي الله تعالى عنه موقوفاً عليه.

ورواه ابن الأعرابي في «المعجم» (٥/ ٣٥٠)، والديلمي في «مسند الفردوس» (٧٢٠٤) مرفوعاً.

(١) انظر: «تفسير البغوي» (٤/ ٥١٤).

مغلولة، و: عزير ابن الله.

وقالت النصارى: ربنا الله، ثم لم يستقيموا حتى قالوا: عيسى ابن الله.

وقالت أمتك: ﴿رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟﴾ عليه، فلم يشوبوه بغيره، ولم يخلطوا به سواه؛ ﴿تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا۟﴾ مما تقدمون عليه، ﴿وَلَا تَحْزَنُوا۟﴾ لما تخلفونه من دين أو عيال؛ فالله خليفتكم فيهم، ﴿وَأَبْشِرُوا۟ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾[فصلت: ٣٠] بقول: لا إله إلا الله.

قال النبي ﷺ: «أَقْرَرْتَ عَيْنِي يَا جِبْرِيْلُ».

قال: أقر الله عينك يا محمد.

وحقيقة الاستقامة: قول الحق والعمل به، والتنزه عن الباطل والعمل به، والدوام على ذلك إلى الموت.

قال أنس رضي الله تعالى عنه: قرأ علينا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟﴾[فصلت: ٣٠]؛ قال: «قَدْ قَرَأَهَا نَاسٌ مِنَ النَّاسِ، ثُمَّ كَفَرَ أَكْثَرُهُمْ، فَمَنْ قَالَهَا حَتَّى يَمُوْتَ فَقَدِ اسْتَقَامَ عَلَيْهَا». رواه الترمذي، والنسائي، وآخرون[1].

والمراد: من قالها قائماً بحقوقها غير منحرف عن سبيلها؛ ألا

---

(١) رواه الترمذي (٣٢٥٠) وقال: حسن غريب، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٤٧٠).

ترى إلى قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْاْۚ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[هود: ١١٢]؟

قال قتادة رضي الله تعالى عنه: أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يستقيم على أمره، ولا يطغى في نعمته. رواه ابن أبي حاتم(١).

وروى الإمام أحمد، والبخاري في «تاريخه»، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه عن سفيان الثقفي رضي الله تعالى عنه: أن رجلاً قال: يا رسول الله! مرني بأمر في الإسلام لا أسأل عنه أحداً بعدك.

قال: «قُلْ آمَنْتُ بِاللهِ، ثُمَّ اسْتَقِمْ».

قلت: فما أتقي؟

قال: «فَأَوْمَأَ إِلَى لِسَانِهِ».

وفي رواية: إن سفيان هو السائل(٢).

وروى الأصبهاني في «الترغيب» عن يحيى بن معاذ الرازي رحمه الله تعالى: أنه سئل عن هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُواْ﴾[فصلت: ٣٠] فقال: استقاموا عليه فعلاً كما أقرُّوا به قولاً.

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٦/ ٢٠٨٩).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤١٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ١٠٠)، ومسلم (٣٨)، والترمذي (٢٤١٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٤٨٩)، وابن ماجه (٣٩٧٢).

ثم قال يحيى : كونوا عباد الله بأفعالكم كما زعمتم أنكم عبيد الله بأقوالكم[1].

ويؤيد قولَ يحيى بن معاذ قولُ عمر رضي الله تعالى عنه في الآية : ثم استقاموا بطاعته.

وفي رواية: ولم يروغوا ـ أي: عنها ـ روغان الثعالب. رواه الإمامان ابن المبارك، وأحمد؛ كلاهما في «الزهد»، وغيرهما[2].

وإنما اشترط في الاستقامة المذكورة في الآية الدوام عليها إلى الموت؛ لأن الإنسان قد يستقيم البُرهة من الزمان على الأمر، ثم يحول عنه كما في الحديث: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى لا يَبْقَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِراعٌ أَوْ بَاعٌ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا»[3].

وهذه الاستقامة هي المعنية في قوله تعالى: ﴿وَأَلَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُم مَّاءً غَدَقًا ﴿١٦﴾ لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَمَن يُعْرِضْ عَن ذِكْرِ رَبِّهِ يَسْلُكْهُ عَذَابًا صَعَدًا﴾[الجن: ١٦ ـ ١٧]؛ أي: لا راحة فيه.

قال عمر رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ﴾: حيث ما كان الماء

---

(١) انظر: «التذكرة في الوعظ» لابن الجوزي (ص: ٩٦).

(٢) رواه ابن المبارك في «الزهد» (١/ ١١٠)، والإمام أحمد في «الزهد» (ص: ١١٥).

(٣) رواه البخاري (٣١٥٤)، ومسلم (٢٦٤٣).

كان المال، وحيث كان المال كانت الفتنة. رواه عبد بن حميد[1].

وروى هو عن الحسن في الآية قال: يقول: لو استقاموا على طاعة الله وما أمروا به لأكثر الله لهم من الأموال حتى يفتتنوا بها.

ثم يقول الحسن: والله إن كان أصحاب محمد ﷺ لكذلك كانوا سامعين له، مطيعين لله، ففتحت عليهم كنوز كسرى وقيصر، ففتنوا بها، فوثبوا بإمامهم فقتلوه[2].

وحقيقة الفتنة في الآية الابتلاء، كما فسرها به ابن عباس فيما رواه ابن جرير[3].

وحاصله أن العبد قد يستقيم على الطاعة فيوسَّع عليه ابتلاءً وامتحاناً، فإن بقي على استقامته إلى الموت ولم تبطره النعمة والسعة فقد سعد، ولكن إرغاد العيش هو الصفاء الزلال الذي لا يستقيم عليه إلا أقدام الرجال الأبطال؛ فإن الإنسان مجبول على الطغيان بالنعمة إلا من وقى الله وأعان.

ألا ترى إلى قول الله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ﴾[العلق: ٦ ـ ٧]؟

---

(١) ورواه ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (ص: ٣٠)، والطبري في «التفسير» (٢٩/ ١١٥).

(٢) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٨/ ٣٠٥).

(٣) رواه الطبري في «التفسير» (٢٩/ ١١٤).

ومن هنا قال ﷺ: «شَيَّبَتْنِي هُوْدٌ وَأَخَوَاتُهَا»[1] لاشتمالها على قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْاْ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٢﴾ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾[هود: ١١٢ ـ ١١٣].

كما روى البيهقي في «الشعب» عن أبي علي السَّري قال: رأيت النبي ﷺ في المنام، فقلت: يا رسول الله! رُوي عنك أنك قلت: «شَيَّبَتْنِي هُودٌ».

قال: «نعَم».

قلت: ما الذي شيبك منه؛ قصص الأنبياء وهلاك الأمم؟

قال: «لا، وَلَكِنْ قَوْلُهُ: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ﴾[هود: ١١٢]»[2].

وروى عبد الرزاق، وابن جرير، وابن المنذر عن أبي قلابة رضي الله تعالى عنه قال: أراد ناس من أصحاب محمد ﷺ أن يرفضوا الدنيا، ويتركوا النساء، ويترهبوا، فقام رسول الله ﷺ، فغلظ فيهم المقالة، ثم قال: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ بِالتَّشْدِيْدِ، شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللهُ عَلَيْهِمْ، فَأُولَئِكَ بَقَايَاهُمْ فِي الدِّيَارِ وَالصَّوَامِعِ، اعْبُدُوا اللهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَحُجُّوا، وَاعْتَمِرُوا، وَاسْتَقِيْمُوا يُسْتَقَمْ لَكُمْ».

قال: ونزلت فيهم: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[المائدة: ٨٧][3].

---

(١) رواه الترمذي (٣٢٩٧) وحسنه، عن ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٤٣٩).

(٣) رواه عبد الرزاق في «التفسير» (١/ ١٩٢)، والطبري في «التفسير» (٧/ ٩).

٢١٢ ـ ومن أخلاق اليهود والنصارى: إقرار المنكر، والسكوت عن الحق، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال الله تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٨ـ٧٩].

قال أبو مالك الغفاري: لعنوا على لسان داود فجعلوا قردة، وعلى لسان عيسى فجعلوا خنازير. رواه أبو عبيد القاسم بن سلام، والمفسرون[1].

وروى عبد بن حميد عن قتادة[2]، وابن جرير عن مجاهد نحوه[3].

وروى ابن جرير، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: لعنوا بكل لسان؛ لعنوا على عهد موسى في التوراة، ولعنوا على عهد عيسى في الإنجيل، ولعنوا على عهد داود في الزبور، ولعنوا على عهد محمد ﷺ في القرآن[4].

وقال الله تعالى معرضاً بسائر الأمم أنهم كانوا لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر، وأن هذه الأمة إنما فضلهم بالأمر والنهي:

---

(١) رواه الطبري في «التفسير» (٦/ ٣١٨)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٤/ ١١٨٢).

(٢) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٣/ ١٢٦).

(٣) رواه الطبري في «التفسير» (٦/ ٣١٧).

(٤) رواه الطبري في «التفسير» (٦/ ٣١٧)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٤/ ١١٨٢).

﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم﴾[آل عمران: ١١٠].

وروى الإمام أحمد، والبيهقي في «الزهد» عن درة بنت أبي لهب رضي الله تعالى عنها قالت: قلت: يا رسول الله! من خير الناس؟

قال: «أَتْقَاهُمْ لِلرَّبِّ، وَأَوْصَلُهُمْ لِلرَّحِمِ، وَآمَرُهُمْ بِالْمَعْرُوْفِ، وَأَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ»(١).

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه، وابن ماجه، والمفسرون عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيْلَ أَنَّهُ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُوْلُ: يَا هَذَا! اتَّقِ اللهَ وَدَعْ مَا تَصْنَعُ؛ فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ لَكَ، ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الغَدِ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ فَلا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُوْنَ أَكِيْلَهُ وَشَرِيْبَهُ وَقَعِيْدَهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللهُ قُلُوْبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، ثُمَّ قَالَ: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ إلى قوله: ﴿فَاسِقُونَ﴾[المائدة: ٧٨ـ ٨١]».

ثُمَّ قال: «كَلاَّ وَاللهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوْفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ، وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرَاً، أَوْ لَيَضْرِبُ اللهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ»(٢).

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٤٣٢)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (ص: ٣٢٧).

(٢) رواه أبو داود (٤٣٣٦)، والترمذي (٣٠٤٧) وحسنه، وابن ماجه (٤٠٠٦).

وقوله: ولتأطرنه على الحق أطراً؛ أي: قهراً، أو إلزاماً باتباع الحق.

وروى الأصبهاني عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ! مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَوا عَنِ الْمُنْكَرِ قَبْلَ أَنْ تَدْعُوا اللهَ فَلا يَسْتَجِيبَ لَكُمْ، وَقَبْلَ أَنْ تَسْتَغْفِرُوا اللهَ فَلا يَغْفِرَ لَكُمْ؛ إِنَّ الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ لا يَدْفَعُ رِزْقاً وَلا يُقَرِّبُ أَجَلاً، وَإِنَّ الأَحْبَارَ وَالرُّهْبَانَ مِنَ النَّصَارَى لَمَّا تَرَكُوا الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ لَعَنَهُمُ اللهُ عَلَى لِسَانِ أَنْبِيَائِهِمْ، ثُمَّ عُمُّوا بِالبَلاءِ»[1].

وإنما يسقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند خوف الضرر والفتنة، وهل يسقط بعلمه أن لا ينفذ ولا ينفع؟

قولان، فأظهرهما الثاني.

ومتى سقط طلبه أمنت اللعنة عند تركه.

٢١٣ ـ ومنها: الاسترسال في المعاصي، والانهماك فيها، والإصرار عليها.

قال الله تعالى: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ﴾[البقرة: ٦١].

---

(١) ورواه ابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص: ٤٥)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (١٣٦٧).

وذلك أن بني إسرائيل كان الواحد منهم يرتكب المعصية بينه وبين الله، فكان يستخف بها، ويستصغرها، ويمضي عليها حتى تصير له خُلُقاً، ثم يرتكب الأخرى كذلك حتى تهون عليه المعاصي، فينتقل إلى ظلم الناس واعتدائه عليهم، ويسترسل فيه حتى يفعل العظائم فيقتل، ويكفر، ويطغى ويفجُر، فلمَّا تواردوا على المعاصي استجر بهم إلى قتل الأنبياء، والكفر بالآيات، فبين الله تعالى أنه غضب عليهم وأذلهم بسبب كفرهم وقتلهم الأنبياء، وأنَّ سبب كفرهم وقتلهم الأنبياء الاسترسال في المعاصي والعدوان حتى صار العدوان لهم خُلُقاً، فقتلوا الأنبياء، وكفروا بالآيات.

وروى ابن أبي الدنيا في «العقوبات» عن حذيفة رضي الله عنه قال: ما استخفَّ قوم بحق الله إلا بعث الله عليهم من يستخف بهم، ولا أهان قوم أمر الله إلا أهانهم الله، ولا ارتكب قوم محارم الله إلا ركبهم الذل.

٢١٤ ـ ومنها: أنهم كانوا مع انهماكهم في المعاصي يتمنون على الله المغفرة.

وهذا غاية الغرور، وهذا يغلب في هذه الأمة على أكثرهم، وربما زيَّنه لهم علماء السوء.

قال الله تعالى في بني إسرائيل: ﴿ وَقَطَّعْنَٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أُمَمًا ۖ مِّنْهُمُ ٱلصَّٰلِحُونَ وَمِنْهُمْ دُونَ ذَٰلِكَ ۖ وَبَلَوْنَٰهُم بِٱلْحَسَنَٰتِ وَٱلسَّيِّـَٔاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿١٦٨﴾ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَٰذَا ٱلْأَدْنَىٰ

وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِن يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِّثْلُهُۥ يَأْخُذُوهُ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِم مِّيثَٰقُ ٱلْكِتَٰبِ أَن لَّا يَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ وَدَرَسُوا۟ مَا فِيهِ وَٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٦٩﴾ وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلْكِتَٰبِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُصْلِحِينَ ﴾[الأعراف: ١٦٨ ـ ١٧٠].

وروى ابن أبي شيبة، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ﴾؛ قال: النصارى[1].

والظاهر أن الخلف أعم من النصارى، ومنهم ومن هذه الأمة.

وهم ـ كما رواه أبو الشيخ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ـ: أقوام يقبلون على الدنيا فيأكلونها، ويتبعون رُخَص القرآن، ويقولون: سيغفر لنا.

لا يعرض لهم شيء من أمر الدنيا إلا أخذوه، ويقولون: سيغفر لنا[2].

وروى سعيد بن منصور، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي عن سعيد بن جبير رحمه الله تعالى في الآية قال: كانوا يعملون بالذنوب، ويقولون: سيغفر لنا[3].

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٥/ ١٦٠٧)، وكذا الطبري في «التفسير» (٩/ ١٠٥).

(٢) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٣/ ٥٩٣).

(٣) رواه سعيد بن منصور في «السنن» (٥/ ١٥٩)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٥/ ١٦٠٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٥٠٣).

وقال السدي: كانت بنو إسرائيل لا يستقضون قاضياً إلا ارتشى في الحكم، فإذا قيل له يقول: سيغفر لي. رواه أبو الشيخ[1].

وما أشبه هذا بحال قضاة هذا الزمان وولاته، وأعجب منه من يحسن لهم حالهم، ويطمعهم أن يبلغوا بمجرد الاستغفار آمالهم.

ولقد قال عطاء رحمه الله تعالى في الآية: يأخذون ما عرض لهم من الدنيا، ويقولون: نستغفر الله ونتوب إليه. أخرجه ابن أبي حاتم[2].

أي: يقولون ذلك من غير إقلاع، بل مع الإصرار.

وقال أبو الجلد رحمه الله تعالى: يأتي على الناس زمان تخرب صدورهم من القرآن، ويتهافت ويبلى كما يبلى الثوب، لا يجدون له حلاوة ولا لَذَاذة، إن قصروا عما أمروا قالوا: إن الله غفور رحيم، وإن عملوا بما نهوا عنه قالوا: سيغفر لنا إنَّا لا نشرك بالله شيئاً، أمرهم كله طمع ليس فيه خوف، لبسوا جلود الضأن على قلوب الذئاب، أفضلهم المُدْهن. رواه أبو الشيخ[3].

ولنختم هذا الباب بلطائف من أخبار أهل الكتاب:

روى ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيْلَ وَلا حَرَجَ»[4].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٥/ ١٦٠٨).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ورواه أبو داود (٣٦٦٢).

أي: حدِّثوا عنهم ما علمتم إن وقع فيه.

ولا حرج؛ أي: وإن كان فيما تحدثون عنهم العجائب والأمور المستبعدة.

وليس معناه إجرارَ التحديث بما لم يرد عنهم، أو بكل ما ذكر عنهم.

وروى الأمام أحمد، والبخاري، والترمذي عن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما، عن النبي ﷺ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[1].

وروى الإمام مالك، والبخاري، والترمذي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِيمَا خَلا مِنَ الأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلاةِ العَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ، وَإِنَّمَا مَثَلُكُم وَمَثَلُ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أُجَرَاءَ فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غَدْوَةٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيْرَاطٍ قِيْرَاطٍ، فَعَمِلَتِ اليَهُودُ، ثُمَّ قالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلاةِ العَصْرِ عَلَى قِيْرَاطٍ قِيْرَاطٍ، فَعَمِلَتِ النَّصَارَى، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ مِنَ العَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ عَلَى قِيْرَاطَيْنِ قِيْرَاطَيْنِ، فَأَنْتُمْ هُمْ، فَغَضِبَ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى؛ قالُوا: مَا لَنَا أَكْثَرَ عَمَلاً وَأَقَلَّ عَطَاءً؟ قالَ: هَلْ ظَلَمَكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئاً؟ قالُوا: لا، قَالَ:

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٥٩)، والبخاري (٣٢٧٤)، والترمذي (٢٦٦٩).

فَذَلِكَ فَضْلِي أُوْتِيْهِ مَنْ أَشَاءُ»[1].

وروى البخاري عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَثَلُ الْمُسْلِمِيْنَ وَاليَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْماً يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلاً يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَجْرٍ مَعْلُوْمٍ، فَعَمِلُوا لَهُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالُوا: لا حَاجَةَ لَنَا فِي أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا، وَمَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ، فَقَالَ لَهُمْ: لا تَفْعَلُوا، أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلاً، فَأَبَوْا وَتَرَكُوا، وَاسْتَأْجَرَ آخَرِيْنَ بَعْدَهُمْ فَقَالَ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ هَذَا وَلَكُمُ الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الأَجْرِ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِيْنُ صَلاةِ العَصْرِ قَالُوا: كُلُّ مَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ، وَلَكَ الأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا، فَقَالَ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ؛ فَإِنَّمَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيْرٌ، فَأَبَوْا، وَاسْتَأْجَرَ قَوْماً أَنْ يَعْمَلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَت الشَّمْسُ، فَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الفَرِيْقَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَذَلِكَ مَثَلُهُمْ وَمَثَلُ مَا قَبِلُوا مِنْ هَذَا النُّوْرِ»[2].

قلت: حديث ابن عمر السابق فيه إشارة إلى ما أكرم الله به هذه الأمة من تقليل أعمارهم، وتقريب مدة التكليف عليهم مع مضاعفة أجورهم على أجور من تقدمهم.

وحديث أبي موسى هذا فيه إشارة إلى استكمال هذه الأمة لما كلفهم الله تعالى به من طاعته، ووفائهم بما أخذ عليهم من العهود مما

---

(١) رواه البخاري (٣٢٧٢)، والترمذي (٢٨٧١).

(٢) رواه البخاري (٢١٥١).

قصر فيه أهل الكتابين كالجمعة، وصوم رمضان، وخصال الفطرة، وإخلاص الدين؛ فوفَّاهم الله ثواب أعمالهم الذي فات أولئك.

ومن ثم: «إِذا كانَ يَوْمُ الْقِيامَةِ دفَعَ اللهُ تَعالَى إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرانِيّاً، فَيَقُولُ لَهُ: هَذا فِداؤُكَ مِنَ النَّارِ». رواه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ[1].

وروى مسلم من حديثه أيضاً: أن النبي ﷺ قال: «يَجِيْءُ يَوْمَ القِيَامَةِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ بِذُنُوْبٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ؛ يَغْفِرُهَا اللهُ لَهُمْ وَيَضَعُهَا عَلَى اليَهُوْدِ»[2].

وروى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: أَنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ ثَلاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيْلَ؛ أَبْرَصَ، وَأَقْرَعَ، وَأَعْمَى بَدَا للهِ تَعَالَى أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ اللهُ إِلَيْهِمْ مَلَكاً، فَأَتَى الأَبْرَصَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟

قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ وَجِلْدٌ حَسَنٌ؛ قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ.

قَالَ: فَمَسَحَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ، فَأُعْطِيَ لَوْناً حَسَناً وَجِلْداً حَسَناً.

فَقالَ: أَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟

قَالَ: الإِبِلُ، أَوْ قَالَ: البَقَرُ؛ هُوَ شَكَّ فِي ذَلِكَ أَنَّ الأَبْرَصَ وَالأَقْرَعَ قَالَ أَحَدُهُمَا: الإِبِلُ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا: البَقَرُ.

---

(١) رواه مسلم (٢٧٦٧).

(٢) رواه مسلم (٢٧٦٧).

فَأُعْطِيَ نَاقَةً عشَرَاءَ، فقَالَ: يُبَارِكُ لَكَ فِيْهَا.

وَأَتَى الأَقْرَعَ فقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟

قَالَ: شَعْرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبَ عَنِّي هَذَا؛ قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ.

قَالَ: فَمَسَحَهُ، فَذَهَبَ، وَأُعْطِيَ شَعْرَاً حَسَناً.

قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟

قالَ: البَقَرُ.

فَأَعْطَاهُ بَقَرَةً حَامِلاً، قَالَ: يُبَارِكُ لَكَ فِيْهَا.

وَأَتَى الأَعْمَى فقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟

قَالَ: يَرُدُّ اللهُ عَلَيَّ بَصَرِيْ، فَأُبْصِرُ بِهِ النَّاسَ.

قَالَ: فَمَسَحَهُ، فَرَدَّ اللهُ عَلَيْهِ بَصَرَهُ.

قالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟

قالَ: الغَنَمُ.

فَأَعْطَاهُ شَاةً وَالِداً.

فَأُنْتِجَ هَذَانِ، وَوَلَّدَ هَذَا، فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنَ الإِبِلِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ البَقَرِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنْ غَنَمٍ.

ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الأَبْرَصَ فِي صُوْرَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فقالَ: رَجُلٌ مِسْكِيْنٌ تَقَطَّعَتْ بِهِ الْحِبَالُ فِي سَفَرِهِ، فَلا إِبْلاغَ اليَومَ إِلاَّ بِاللهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِيْ أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ بَعِيْرَاً أَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي.

فقالَ لَهُ: إنَّ الْحُقُوقَ كَثِيْرَةٌ.

فقالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ؛ أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النَّاسُ؟ فَقِيْراً فَأَعْطَاكَ اللهُ؟

فَقَالَ: وَرِثْتُ هَذَا كَابِـراً عَنْ كَابِـرٍ.

فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتَ كَاذِباً فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ.

وَأَتَى الأَقْرَعَ فِي صُوْرَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِباً فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ.

وَأَتَى الأَعْمَى فِي صُوْرَتِهِ، فَقَالَ لَهُ: رَجُلٌ مِسْكِيْنٌ، وَابْنُ سَبِـيْلٍ وَتَقَطَّعَتْ بِـيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلا بَلاغَ الْيَوْمَ إِلاَّ بِاللهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي.

فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللهُ عَلَيَّ بَصَرِي، فَقِيْراً [فَقَدْ أَغْنَانِي] فَخُذْ مَا شِئْتَ؛ فَوَاللهِ [لا أَجْهَدُكَ] الْيَوْمَ شَيْئاً أَخَذْتَهُ للهِ.

فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ؛ فَإِنَّمَا ابْتُلِيْتُمْ، فَقَدْ رَضِـيَ اللهُ عَنْكَ، وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ»[1].

وروى عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والترمذي، والنسائي عن صهيب رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلَّى العصر همس، فقيل له: يا رسول الله! إنك إذا صليت العصر همست؟

---

(١) رواه البخاري (٣٢٧٧)، ومسلم (٢٩٦٤).

فقال: «إِنَّ نبيّاً مِنَ الأَنْبِيَاءِ كَانَ أُعْجِبَ بِأُمَّتِهِ فَقَالَ: مَنْ يَقُوْمُ لِهَؤُلاءِ؟ فَأَوْحَى اللهُ تَعَالَى إِلَيْهِ أَنْ خَيِّرْهُمْ بَيْنَ أَنْ أَنْتَقِمَ وَبَيْنَ أَنْ أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ، فَاخْتَارُوا النِّقْمَةَ، فَسَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ، فَمَاتَ مِنْهُمْ فِي يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفاً»[1].

وكان ﷺ إذا حدَّث بهذا الحديث قال: «كَانَ مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ، وَكَانَ لِذَلِكَ الْمَلِكِ كَاهِنٌ يكهنُ لَهُ، فَقَالَ الكَاهِنُ: انْظُرُوا لِي غُلاماً فَهِماً، أَوْ قَالَ: فَطِناً لَقِناً، فَأُعَلِّمَهُ عِلْمِي هَذَا؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ أَمُوتَ فَيَنْقَطِعَ عَنْكُمْ هَذَا العِلْمُ، قَالَ: فَنَظَرُوا غُلاماً عَلَى مَا وَصَفَ، فَأَمَرُوْهُ أَنْ يَحْضُرَ ذَلِكَ الكَاهِنَ، وَأَنْ يَخْتَلِفَ إِلَيْهِ».

[وروى] عبد بن حميد هذا الحديث، والإمام أحمد عن صهيب، عن النبي ﷺ قال: «كَانَ مَلِكٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ، فَلَمَّا كَبِرَ السَّاحِرُ قَالَ لِلْمَلِكِ: إِنِّي قَدْ كَبِرَتْ سِنِّي، وَحضَرَ أَجَلِي، فَادْفَعْ إِلَيَّ غُلاماً لأُعَلِّمَهُ السِّحْرَ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ غُلاماً، وَكَانَ يُعَلِّمُهُ السِّحْرَ، وَكَانَ بَيْنَ السَّاحِرِ وَبَيْنَ الْمَلِكِ رَاهِبٌ».

وقال في الرواية الأولى: «وَكَانَ عَلَى طَرِيْقِ الغُلام رَاهِبٌ فِي صَوْمَعَةٍ، فَجَعَلَ الغُلامُ يَسْأَلُ ذَلِكَ الرَّاهِبَ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٧٥١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٨٢)، والترمذي (٣٣٤٠) وحسنه، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٦٦١).

حَتَّى أَخْبَرَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَعْبُدُ اللهَ، فَجَعَلَ الغُلامُ يَمْكُثُ عِنْدَ الرَّاهِبِ، وَيُبْطِىءُ عَلَى الكَاهِنِ، فَأَرْسَلَ الكَاهِنُ إِلَى أَهْلِ الغُلامِ: إِنَّهُ لا يَكَادُ يَحْضُرُنِي، فَأَخْبَرَ الغُلامُ الرَّاهِبَ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ: إِذَا قَالَ لَكَ الكَاهِنُ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْ: عِنْدَ أَهْلِي، وَإِذَا قَالَ لَكَ أَهْلُكَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّكَ كُنْتَ عِنْدَ الكَاهِنِ، فَبَيْنَمَا الغُلامُ عَلَى ذَلِكَ إِذْ مَرَّ بِجَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ كَثِيْرَةٍ قَدْ حَبَسَتْهُمْ دَابَّةٌ يُقَالُ: كَانَتْ أَسَداً، فَأَخَذَ الغُلامُ حَجَراً، فَقَالَ: إِنْ كَانَ مَا يَقُوْلُ الرَّاهِبُ حَقّاً فَأَسْأَلُكَ أَنْ أَقْتُلَ هَذِهِ الدَّابَّةَ، وَإِنْ كَانَ مَا يَقُولُ الكَاهِنُ حَقّاً فَأَسْأَلُكَ أَنْ لا أَقْتُلَهَا، ثُمَّ رَمَى فَقَتَلَ الدَّابَّةَ، فَقَالَ النَّاسُ: مَنْ قَتَلَهَا؟ فَقَالُوا: الغُلامُ، فَفَزِعَ النَّاسُ، وَقَالُوا: قَدْ عَلِمَ هَذَا الغُلامُ عِلْماً لَمْ يَعْلَمْهُ أَحَدٌ، فَسَمِعَ أَعْمَى فَجَاءَهُ».

وقال في الرواية الثانية: «فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذا أَتَى ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى دَابَّةٍ فَظِيْعَةٍ عَظِيْمَةٍ قَدْ حَبَسَتِ النَّاسَ فَلا يَسْتَطِيْعُوْنَ أَنْ يَجُوْزُوا، فَقَالَ الغُلامُ: اليَوْمَ أَعْلَمُ؛ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ أَمِ السَّاحِرُ، فَأَخَذَ حَجَراً فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ وَأَرْضَى لَكَ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ فَاقْتُلْ هَذِهِ الدَّابَّةَ حَتَّى يَجُوزَ النَّاسُ، وَرَمَاهَا فَقَتَلَهَا، وَمَضَى النَّاسُ، فَأُخْبِرَ الرَّاهِبُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: أَيْ بُنَي! أَنْتَ أَفْضَلُ مِنِّي وَإِنَّكَ سَتُبْتلَى، فَإِذَا ابْتُلِيْتَ فَلا تَدُلَّ عَلَيَّ، وَكَانَ الغُلامُ يُبْرِىءُ الأَكْمَهَ وَسَائِرَ الأَدْوَاءِ وَيَشْفِيهِمْ، وَكَانَ جَلِيْسُ الْمَلِكِ أَعْمَى فَسَمِعَ بِهِ، فَأَتَاهُ وَأَتَاهُ بِهَدَايَا كَثِيْرَةٍ، فَقَالَ: اشْفِنِيْ وَلَكَ مَا هَاهُنَا، فَقَالَ: مَا أَشْفِي أَنَا أَحَداً، إِنَّمَا يَشْفِي اللهُ؛ فَإِنْ آمَنْتَ بِاللهِ دَعَوْتُ اللهَ فَشَفَاكَ، فَآمَنَ فَدَعَا اللهَ، فَشَفَاهُ،

ثُمَّ أَتَى الْمَلِكَ فَجَلَسَ مِنْهُ نَحْوَ مَا كَانَ يَجْلِسُ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: يَا فُلانُ! مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ؟ قَالَ: رَبِّي، قَالَ: أَنَا؟ قَالَ: لا. قَالَ: أَوَلَكَ رَبٌّ غَيْرِيْ؟ قَالَ: نَعَمْ.

فَلَمْ يَزَلْ بِهِ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الغُلامِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ الْمَلِكُ فَقَالَ: أَيْ بُنَي! قَدْ بَلَغَ مِنْ سِحْرِكَ أَنْ تُبْرِىءَ الأَكْمَهَ وَالأَبْرَصَ وَهَذِهِ الأَدْوَاءَ، قَالَ: مَا أَشْفِي أَنَا أَحَداً مَا يَشْفِي غَيْرُ اللهِ، قَالَ: أَنَا؟ قَالَ: لا، قَالَ: وَإِنَّ لَكَ رَبّاً غَيْرِيْ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ، فَأَخَذَهُ أَيْضاً بِالعَذَابِ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى دَلَّ عَلَى الرَّاهِبِ، فَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِيْنِكَ، فَأَبَى، فَوَضَعَ الْمِيْشَارَ عَلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ حَتَّى وَقَعَ شِقَّاهُ عَلَى الأَرْضِ، وَقَالَ لِلأَعْمَى: ارْجِعْ عَنْ دِيْنِكَ، فَأَبَى، فَوَضَعَ الْمِيْشَارَ عَلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ حَتَّى وَقَعَ شِقَّاهُ إِلَى الأَرْضِ».

وقال في الرواية الأولى: «فَجَاءَهُ فَقَالَ: إِنْ أَنْتَ رَدَدْتَ بَصَرِي فَلَكَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ الغُلامُ: لا أُرِيْدُ مِنْكَ هَذَا، وَلَكِنْ أَرَأَيْتَ إِنْ رَجَعَ عَلَيْكَ بَصَرُكَ أَتُؤْمِنُ بِالَّذِيْ رَدَّهُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَدَعَا اللهَ فَرَدَّ عَلَيْهِ بَصَرَهُ، فَآمَنَ الأَعْمَى، فَبَلَغَ الْمَلِكَ أَمْرُهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَالَ: لأَقْتُلَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ قِتْلَةً لا أَقْتُلُ بِهَا صَاحِبَهُ، فَأَمَرَ بِالرَّاهِبِ وَالرَّجُلِ الَّذِيْ كَانَ أَعْمَى فَوَضَعَ الْمِيْشَارَ عَلَى مَفْرِقِ أَحَدِهِمَا، فَقَتَلَهُ، وَقَتَلَ الآخَرَ بِقِتْلَةٍ أُخْرَى، ثُمَّ أَمَرَ بِالغُلامِ فَقَالَ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى جَبَلِ كَذَا وَكَذَا فَأَلْقُوْهُ مِنْ رَأْسِهِ، فَانْطَلَقُوا بِهِ إِلَى ذَلِكَ الْجَبَلِ، فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى

ذَلِكَ الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادُوا أَنْ يُلْقُوْهُ مِنْهُ فَجَعَلُوا يَتَهَافَتُوْنَ مِنْ ذَلِكَ الْجَبَلِ، وَيَتَرَدَّوْنَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلاَّ الغُلامُ، ثُمَّ رَجعَ الغُلامُ، فَأَمَرَ بِهِ الْمَلِكُ أَنْ يَنْطَلِقُوا بِهِ إِلَى البَحْرِ فَيُلْقُوْهُ فِيْهِ، فَانْطَلَقُوا بِهِ إِلَى البَحْرِ، فَأَلْقَى القَوْمُ الغُلامَ، فَغَرَّقَ اللهُ الَّذِيْنَ كَانُوا مَعَهُ، وَأَنْجَاهُ اللهُ، فَقَالَ الغُلامُ لِلْمَلِكِ: إِنَّكَ لا تَقْتُلُنِي حَتَّى تَصْلُبَنِي وَتَرْمِيَنِي، وَتَقُوْلَ إِذَا رَمَيْتَنِي: بِسْمِ اللهِ رَبِّ الغُلامِ، فَأَمَرَ بِهِ فَصُلِبَ، ثُمَّ رَمَاهُ وَقَالَ: بِاسْمِ اللهِ رَبِّ الغُلامِ، فَوَضَعَ الغُلامُ يَدَهُ عَلَى صُدْغِهِ حِيْنَ رُمِيَ، ثُمَّ مَاتَ، فَقَالَ النَّاسُ: لَقَدْ أُوْتِيَ هَذَا الغُلامُ عِلْماً مَا عَلِمَهُ أَحَدٌ؛ فَإِنَّا نُؤْمِنُ بِرَبِّ هَذَا الغُلامُ.

فَقِيْلَ لِلْغُلامِ: إِنْ خَالَفَكَ ثَلاثَةٌ فَهَذَا العَالَمُ كُلُّهُمْ قَدْ خَالَفُوكَ.

قَالَ: فَخَدَّ أُخْدُوْداً، ثُمَّ أُلْقِيَ فِيْهَا الْحَطَبَ وَالنَّارَ، ثُمَّ جَمَعَ النَّاسَ وَقَالَ: مَنْ رَجَعَ عَنْ دِيْنِهِ تَرَكْنَاهُ، وَمَنْ لَمْ يَرْجِعْ أَلْقَيْنَاهُ فِي هَذِهِ النَّارِ، فَجَعَلَ يُلْقِيْهِمْ فِي تِلْكَ الأُخْدُوْدِ، فَقَالَ: يَقُولُ اللهُ ﷻ: ﴿قُتِلَ أَصْحَٰبُ ٱلْأُخْدُودِ ۝٤ ٱلنَّارِ ذَاتِ ٱلْوَقُودِ﴾ حتى بلغ ﴿ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ﴾[البروج: ٤ ـ ٨]».

فأمَّا الغلامُ فإنَّه دفن ثم أخرج فيذكر أنه أخرج في زمن عمر بن الخطَّاب رضي الله تعالى عنه وأصبعه على صُدغه كما وضعها حين قُتل.

وقال في الرواية الثانية: «فقالَ النَّاسُ: آمَنَّا بِرَبِّ الغُلامِ، فَقِيْلَ لِلْمَلِكِ: أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحْذَر، فَقَدْ وَاللهِ نَزَلَ بِكَ هَذَا مِنَ النَّاسِ كُلِّهِمْ، فَأَمَرَ بِأَفْوَاهِ السِّكَكِ فَخُدَّتْ فِيْهَا الأُخْدُوْدُ، وَأُضْرِمَتْ فِيْهَا النِّيْرَانُ، وَقَالَ: مَنْ رَجَعَ عَنْ دِيْنِهِ فَدَعُوْهُ، وَإِلاَّ فَأَقْحِمُوْهُ فِيْهَا، فَكَانُوا يَتَقَاحَمُون

فِيْهَا وَيَتَدَافعُوْنَ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ بِابنٍ لَهَا صَغِيْرٍ فَكَأَنَّهَا تَقَاعَسَتْ أَنْ تَقَعَ فِي النَّارِ، فَقَالَ الصَّبِـيُّ: يَا أُمَّهْ! اِصْبِـرِيْ؛ فَإِنَّكِ عَلَى الْحَقِّ»[1].

وروى ابن جرير عن ابن عباس: أنَّ أصحاب الأخدود ناس من بني إسرائيل[2].

وعن عكرمة: أنهم كانوا من القبط[3].

وروى ابن المنذر عن مجاهد: أنَّ الأخدود شَقٌّ بنجران كانوا يعذبون الناس فيه[4].

وعن الحسن، عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه: أن أصحاب الأخدود الحبشة[5].

وعن قتادة: أن علياً رضي الله تعالى عنه كان يقول: هم أناس بمزارع اليمن[6].

وروى ابن عساكر عن عبدالله بن جبير بن نفير قال: كانت الأخدود زمان تُبَّع[7].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ١٦)، وكذا مسلم (٣٠٠٥).

(٢) رواه الطبري في «التفسير» (٣٠/ ١٣٢).

(٣) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٨/ ٤٦٥)، وعنده: «النهط» بدل «القبط».

(٤) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٨/ ٤٦٥).

(٥) انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/ ٣٤١٣).

(٦) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٨/ ٤٦٥).

(٧) ورواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (١٠/ ٣٤١٣) عن عبد الرحمن بن نفير.

وروى ابن أبي حاتم عن عبدالله بن يحيى عن علي رضي الله تعالى عنه قال: كان نبي أصحاب الأخدود حبشياً[1].

وروى عبد بن حميد عن سلمة بن كُهيل قال: ذكروا أصحاب الأخدود عند علي رضي الله تعالى عنه فقال: أما إنَّ فيكم مثلهم، فلا يكوننَّ أعجز من قوم[2].

وعن الحسن مرسلاً: أن النبي ﷺ قال: «مَا ذَكَرْتُ أَصْحَابَ الأُخْدُوْدِ إِلاَّ تَعَوَّذْتُ بِاللهِ مِنْ جَهْدِ البَلاءِ»[3].

وروى ابن أبي شيبة عن عوف قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذكر أصحاب الأخدود تعوذ بالله من جَهْد البلاء[4].

وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: أن النبي ﷺ قال: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ جَهْدِ البَلاءِ، وَدَرْكِ الشَّقَاءِ، وَسُوْءِ القَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ»[5].

وروى الإمام أحمد، والبخاري، وأبو داود، والنسائي عن خَبَّاب ابن الأَرَتِّ ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «كَانَ الرَّجُلُ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (١٠/ ٣٤١٣)

(٢) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٨/ ٤٦٧).

(٣) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٨/ ٤٦٦).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٣٣٣).

(٥) رواه البخاري (٦٢٤٢).

الأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيْهِ، وَيُجَاءُ بِالْمِيْشَارِ فَيُوْضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِاثْنَيْنِ؛ مَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِيْنِهِ.

وَاللهِ لَيُتِمَّنَّ هَذَا الأَمْرُ حَتَّى يَسِيْرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لا يَخَافُ إِلاَّ اللهَ وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُوْنَ»[1].

وروى الإمام أحمد، وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: أن النبي ﷺ قال: «كَانَ رَجُلانِ فِي بَنِي إِسْرائِيْلَ مُتَآخِيَانِ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا مُذْنِباً، وَالآخَرُ مُجْتَهِداً فِي العِبَادَةِ، وَكَانَ لا يَزَالُ الْمُجْتَهِدُ يَرَى الآخَرَ عَلَى الذَّنْبِ، فَيَقُوْلُ: أَقْصِرْ، فَوَجَدَهُ يَوْماً عَلَى ذَنْبٍ، فَقَالَ لَهُ: أَقْصِرْ، فَقَالَ: خَلِّنِي وَرَبِي؛ أَبُعِثْتَ عَلَيَّ رَقِيْباً؟ فَقَالَ: وَاللهِ لا يُغْفَرُ لَكَ، أَوْ: لا يُدْخِلُكَ اللهُ الْجَنَّةَ، فَقَبَضَ رُوْحَهُمَا، فَاجْتَمَعَا عِنْدَ رَبِّ العَالَمِيْنَ، فَقَالَ لِهَذَا المُجْتَهِدِ: أَكُنْتَ بِيْ عَالِماً؟ أَوْ كُنْتَ عَلَى مَا فِي يدي قَادِراً؟ وَقَالَ لِلْمُذْنِبِ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي، وَقَالَ للآخَرِ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ»[2].

وروى الإمام أحمد في «الزهد» عن خالد بن أيوب: أنه كان في بني إسرائيل عابد كان يُقال: عابد بني إسرائيل، وكان فيهم رجل فاسد كان يُقال له: خليع بني إسرائيل، فمرَّ ذلك الذي يُقال له: خليعٌ بالعابد

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٠٩)، والبخاري (٣٤١٦)، وأبو داود (٢٦٤٩)، والنسائي (٥٣٢٠).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٢٣)، وأبو داود (٤٩٠١).

وهو قائم يصلي، فقال: هذا عابد بني إسرائيل، وأنا خليع بني إسرائيل، فلو دنوت منه لعلها أن تنزل عليه رحمة فيصيبني من ذلك، فدنا منه، فعرض في صدره: أنا عابد بني إسرائيل، وهذا خليع بني إسرائيل، فما أدناه مني وما قرَّبه إلي؟ [فأنف منه، وقال له: قم عني] قال: فنزل الوحي على نبي من أنبياء بني إسرائيل: أن مُر هذين فليستأنفا العمل [فقد غفرت للخليع، وأحبطت عمل العابد][1].

وروى ولده في «زوائده» عن كعب رحمه الله تعالى قال: كان رجل أعطاه الله ﷻ في الدنيا نهراً، وكان ناس من الناس يعيشون في فضل مائه، فأتاه الشيطان فقال: حتى متى يعيش هؤلاء من فضل نهرك ولا يعينونك في نفقته ولا مؤنته؟

قال: فجمعهم، فقال لهم ذاك.

فقالوا: الحق حقك، فإن ترفقنا فأنت أهل ذلك، فسكَّره عنهم.

قال: فيوقف للحساب يوم القيامة، فيقول الله تعالى يوم القيامة: يا عبدالله! أعطيتك في الدنيا نهراً؟

فيقول: نعم.

قال: كان عباد من عبادي يعيشون في فضل مائك؟

فيقول: نعم، أي رب.

قال: فسكَّرته عنهم؟

---

(١) وانظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٣/ ٣٤٩).

قال: نعم، أي رب.

قال: يقول الله ﷻ: وعزتي لأمنعنك اليوم فضلي.

قال: يقول كعب: هلك الرجل.

وروى أبو نعيم عن بكر بن عبدالله المزني رحمه الله تعالى قال: كان الرجل من بني إسرائيل إذا بلغ المبلغ يمشي في الناس تظله غمامة، فمرَّ رجل قد أظلته غمامة على رجل، فأعظمه لما رآه مما آتاه الله ﷻ.

قال: فاستحقره صاحب الغمامة، أو قال كلمة بنحوها.

قال: فأمرت أن تتحول من رأسه إلى رأس الذي عظَّم أمر الله ﷻ[١].

وروى الإمام أحمد في «الزهد» عن وهب: أن سائحاً دخل قرية فإذا رجل من عظماء تلك القرية قد توفي، فخرج منها، فقال: لا أقبر هذه الجبار.

ثم نام نومة، فجاءه جاءٍ فقال: يا فلان! هل تملك من رحمة الله شيئاً؟

قال: لا، حتى قال ذلك ثلاث مرات، وهو يقول: لا.

قال: وما يدريك ما أحدث في وجهه هذا؟[٢]

وعن يزيد بن ميسرة رحمه الله تعالى قال: كانت أخيار بني إسرائيل الصغير منهم والكبير لا يمشون إلا بالعصا مخافة أن يختال في مشيه[٣].

---

(١) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ٢٢٦).

(٢) رواه الإمام أحمد في «الزهد» (ص: ١٠٢).

(٣) ورواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥/ ٢٣٨).

قلت: لعل الأصل في ذلك اتخاذ موسى عليه الصلاة والسلام العصا.

وروى الشيخان عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ قال: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيْلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِيْنَ إِنْسَاناً، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ، فَأَتَى رَاهِباً فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: لَهُ تَوْبَةٌ؟ فَقَالَ: لا، فَقَتَلَهُ، فَجَعَلَ يَسْأَل، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: ائْتِ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا، فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَنَاءَ بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا، فَاخْتَصَمَ فِيْهِ مَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلائِكَةُ العَذَابِ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَقَرَّبِي، وَأَوْحَى إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعَدِيْ، وَقَالَ: قِيْسُوا مَا بَيْنَهُمَا، فَوُجِدَ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبَ بِيَسِيْرٍ، فَغُفِرَ لَهُ»[1].

وروى الإمام أحمد، والشيخان، والنسائي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، وَقَالَتِ الأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلامُ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلامُ فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُوْنِي بِالسِّكِّيْنِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللهُ، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى»[2].

---

(١) رواه البخاري (٣٢٨٣)، ومسلم (٢٧٦٦).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٢٢)، والبخاري (٦٣٨٧)، ومسلم (١٧٢٠)، والنسائي (٥٤٠٢).

وهذا القضاء ممَّا فهَّمهُ اللهُ تعالى سليمان عليهِ السَّلام.

وروى ابن أبي شيبة، وابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت امرأة عابدة من بني إسرائيل، وكانت تبتَّلت، وكانت لها جاريتان جميلتان، وقد تبتلت المرأة لا تريد الرجال، فقالت إحدى الجاريتين للأخرى: قد طال علينا هذا البلاء، أما هذه فلا تريد الرجال، ولا نزال بشر ما كنا لها، فلو أنَّا فضحناها فرجمت، فصرنا إلى الرجال.

فأخذتا ماء البيض، فأتتاها وهي ساجدة، فكشفتا عنها ثوبها، ونضحتا في دبرها ماء البيض، وصرختا: إنها قد بغت ـ وكان من زنى فيهم حده الرجم ـ فدفعت إلى داود عليه السلام وماء البيض في ثيابها، فأراد رجمها، فقال سليمان عليه السلام: ائتوا بنار؛ إن كان ماء الرجال تفرق، وإن كان ماء البيض اجتمع.

فَأُتِيَ بنار فوضعها عليه فاجتمع، فدرأ عنها الرجم، فعطف داود على سليمان فأحبه.

ثم كان بعد ذلك أمر أصحاب الحرث وأصحاب الشاء، فقضى داود لأصحاب الحرث بالغنم، فخرجوا، وخرجت الرعاء ومعهم الكلاب، فقال سليمان: كيف قضى بينكم؟

فأخبروه، فقال: لو وليت أمرهم لقضيت بينهم بغير هذا القضاء، فقيل لداود: إنَّ سليمان يقول كذا وكذا، فدعاه فقال: كيف تقضي بينهم؟

فقال: أدفع الغنم إلى أصحاب الحرث هذا العام، فيكون لهم أولادها ونسلائها وألبانها ومنافعها، ويبدل أصحاب الغنم لأصحاب الحرث حرثهم، فإذا بلغ الحرث الذي كان عليه أخذ هؤلاء الحرث، ودفعوا إلى هؤلاء الغنم[1].

وذلك ما وقعت إليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَـٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَـٰهَا سُلَيْمَـٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾[الأنبياء: ٧٨ ـ ٧٩].

وقيل: كان الحرث كرماً[2].

وروى ابن عساكر عن ابن عباس: أن امرأة حسناء في بني إسرائيل راودها عن نفسها أربعة من رؤسائهم، فامتنعت على كل منهم، فاتفقوا فيما بينهم عليها، فشهدوا عليها عند داود عليه السلام أنها مكنت من نفسها كلباً لها قد عودته ذلك منها، فأمر برجمها، فلما كان عشية ذلك اليوم جلس سليمان عليه السلام، واجتمع معه ولدان مثله، فانتصب حاكماً، وتزيا أربعة بزي أولئك، وآخر بزيِّ المرأة، وشهدوا عليها بأنها مكنت من نفسها كلباً، فقال سليمان: فرقوا بينهم، فسأل أولهم: ما كان لون الكلب؟

فقال: أسود.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٨٩٤).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (١٧/ ٥١).

فعزله، واستدعى الآخر، فسأله عن لون الكلب.

فقال: أحمر.

وقال الآخر: أغبش.

وقال الآخر: [أبيض].

فأمر عند ذلك بقتلهم.

فحكي ذلك لداود عليه السلام فاستدعى من فوره بأولئك الأربعة، فسألهم متفرقين، فسألهم عن ذلك الكلب فاختلفوا، فأمر بقتلهم[1].

ولعل استفسار داود للشهداء كان بعد رجم المرأة، فلذلك قتلهم قصاصاً.

وفي قصة سليمان وأبيه يقضي الحكم إذا خالف قياساً جلياً، وأنَّ القاضي العالم إذا اجتهد وأخطأ لا يضره ذلك وهو مأجور، وإنما يأثم القاضي الجاهل وإن اجتهد لأن اجتهاده عن غير علم موافق.

وقد روى ابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن عساكر من طريق حمَّاد بن سلمة عن حميد الطويل: أنَّ إياس بن معاوية لما استقضي أتاه الحسن فرآه حزيناً، وبكى إياس، فقال: ما يبكيك؟

قال: يا أبا سعيد! بلغني أن القضاة ثلاثة: رجل اجتهد فأخطأ فهو في النار، ورجل مال به الهوى فهو في النار، ورجل اجتهد فأصاب فهو في الجنة.

---

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٢/ ٢٣٢).

فقال الحسن: إنَّ فيما قضى الله تعالى من ثناء داود ما يرد ذلك، ثم قرأ: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ﴾ حتى بلغ: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٨ ـ ٧٩].

فأثنى على سليمان ولم يذم داود.

ثم قال: أخذ الله على الحكام ثلاثة: أن لا يشتروا ثمناً قليلاً، ولا يتبعوا الهوى، ولا يخشوا الناس، ثم تلا هذه الآية: ﴿يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [ص: ٢٦] الآية.

﴿فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [المائدة: ٤٤][1].

وفي معنى كلامه قال والدي في «تفسيره»: [من الرجز]

قَدْ أَخَذَ اللهُ عَلَى الْحُكَّامِ ... ثَلاثَةً أَوَّلُها التَّحامِي

عَنِ الْهَوى وَالثَّانِيْ أَنْ لا يَخْتَشُوا ... النَّاسَ وَالثَّالِثُ أَنْ لا يَرْتَشُوا

وروى أبو نعيم عن عكرمة رحمه الله تعالى قال: كانت القضاة ثلاثة ـ يعني: في بني إسرائيل ـ فمات واحد، فجعل آخر مكانه، فقضوا ما شاء الله أن يقضوا، فبعث الله ﷻ ملكاً على فرس، فمرَّ على

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٠/ ٢٥).

رجل يسقي بقرة معها عجل، فتبع العجل الفرس، فتبعه صاحب العجل فقال: يا عبدالله! عجلي.

فقال الملك[1]: عجلي وهو ابن فرسي، فخاصمه حتى أعياه، فقال: القاضي بيني وبينك، قال: قد رضيت.

قال: فارتفعا إلى أحد القضاة.

قال: فتكلم صاحب العجل، فقال: إنه مرَّ بي على فرسه فدعا عجلي، فتبعه، فأبى أن يرده، قال: ومع الملك ثلاث دُرَّات لم ير الناس مثلها، فأعطى القاضي درة، فقال: اقض لي.

فقال: كيف يسوغ هذا لي؟

قال: تخرج البقرة والفرس، فإذا تبع العجل الفرس عذرت.

قال: ففعل ذلك.

قال: ثم أتى الآخر ففعل مثل ذلك، ثم أتى الثالث وناوله الدرة فلم يأخذها.

وقال: لا أقضي بينكما اليوم؛ فإني حائض.

فقال الملك: سبحان الله هل يحيض الرجل قال: سبحان الله! هل تنتج الفرس عجلاً؟ فقضى لصاحب البقرة[2].

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى رحمه الله تعالى قال: كان رجل من

---

(١) في «أ»: «العجل».

(٢) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٣٣٢).

بني إسرائيل يعمل بمسحاة له، فأصاب أباه فشجه، فقال: لا يصحبني ما فعل بأبي ما فعل، فقطع يده، فبلغ ذلك بني إسرائيل، ثم إن ابنة الملك أرادت أن تصلي في بيت المقدس فقال: مع من نبعث بها؟ قالوا: فلان، فبعث إليه فقال: أعفني، فقال: لا، قال: فأجلني إذاً أياماً، قال: فذهب فقطع مذاكيره، فلما برأ وضع مذاكيره في حق، ثم جاء به وخاتمه عليه، فقال: هذه وديعتي عندك فاحفظها.

قال: ونزله الملك منزلاً منزلاً، أنزل يوم كذا وكذا، فإذا أتيت بيت المقدس فأقم فيه كذا وكذا، وإذا أقبلت فأقبل يوم كذا وكذا، فوقَّت له وقتاً، فلما سار جعلت ابنة الملك لا تقتدي به تنزل حيث شاءت، وترحل متى شاءت، وجعل إنما يحرسها وينام عندها، فلما قدم عليه قالوا له: إنما كان ينام عندها.

قال له الملك: خالفت أمري، وأراد قتله.

فقال: أُردد علي وديعتي، فلما ردها فتح الحق، وكشف عن مثل الراحة، ففشا ذلك في بني إسرائيل، قال: فمات قاض لهم، فقالوا: من نجعل مكانه، قالوا: فلان، فأبى، فلم يزالوا به حتى قال: دعوني حتى أنظر في أمري، فكحل عينيه بشيء حتى ذهب بصره.

قال: ثم جلس على القضاء، فقام ليلة فدعا الله، فقال: اللهم إن كان هذا الذي صنعت لك فيه رضى فاردد عليَّ خَلْقي أحسن ما كان.

قال: فأصبح وقد رد الله عليه بصره ومقلتيه أحسن ما كانتا، ويده، ومذاكيره[1].

---

(١) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ٣٥٣).

واعلم أنَّ مثل ذلك من عقوبات النفس ليس جائزاً في شريعتنا؛ لأنَّ الله تعالى رفع عن هذه الأمة مثل هذه الأخبار، وفي آداب الشريعة كالندم على الذنب، وكسر النفس بالصوم، والاعتصام بالله ما يغني عن ذلك.

وفي هذا الأثر ما يدل على أنَّ قضاء الأعمى كان نافذاً في بني إسرائيل، وأما في شريعتنا فلا تصح تولية الأعمى القضاء، ولا قضاؤه على أرجح المذاهب.

وروى الضياء المقدسي، وغيره عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أن رجلاً هلك على عهد داود عليه السلام، فغدا فلم يَدْرِ أحد كيف هلك، وخلف ولداً صغيراً، فربته أمه حتى ترعرع، ثم انطلقت به فأجرته من رجل صائغ شهراً معلوماً ليتعلم صنعته، فتقاضاه الصبي ببعض أجرته، فلطمه أستاذه لطمة آلمته، فخرج وهو يتأوه ويبكي، فلقيه داود عليه السلام فقال: ما لك يا غلام؟

فقال: يا خليفة الله! إنَّ أمي آجرتني من رجل، فعملت اليوم شهراً، فطالبته اليوم ببعض أجرتي لشهوة عرضت في نفسي، فلطمني فآلمني.

فشقَّ على داود ذلك، فنزل الوحي في الحال: يا داود! اقطع يد الرجل.

فأحضره وأمر بقطع يده، فاجتمعت بنو إسرائيل وقالت: يا نبي الله! راجع ربك واسأله التخفيف؛ فإن ذلك سنة تبقى إلى آخر الدهر.

فسجد داود وسأل ربه، وقال: يا رب! إنَّ بني إسرائيل جزعت أن يكون كل من لطم يتيماً قطعت يده، وهي تسأل التخفيف في هذه العقوبة.

وبنو إسرائيل مزدحمون عليه ينتظرون الجواب، والرجل واقف يرعد.

فنزل الوحي: إنك إذا قطعت يد الرجل فاصلبه، ولا تراجعني فيه، وأعط ماله للصبي.

فأخبرهم وقال: إن كان جزعتم من قطع اليد فقد نزل أعظم منه؛ الصلب بعد قطع اليد، وأخذ ماله للصبي، ونهاني عن المراجعة في ذلك.

فتقدم وجعل خشبة في الأرض، وأمر بأخذه ليصلب، فضج بنو إسرائيل، وبكى بعضهم، وشق عليهم، فلما دنا الرجل من الخشبة التفت، وقال: يا أيها الناس! أشهدكم على نفسي أن ربي تعالى ما ظلمني، وليست سنة تبقى عليكم، أنا والله خلوت بأبي هذا الغلام، فمانعني على حرفته، فكسرت يده، وأخذت المال، ثم قتلته وأخفيته، فاليد باليد، والنفس بالنفس، والمال بالمال حكماً عدلاً، ثم صلب، وأخذ الغلام ماله.

وروى الضياء المقدسي عن وهب بن منبه رحمه الله تعالى قال: كان عابداً من عباد بني إسرائيل يعبد الله في صومعة له، وحوَّار يحور

الثياب في نهر أسفل الصومعة، فجاء فارس فنزع ثيابه، وحل هِمْيانه فاغتسل، والراهب يراه، ثم خرج ولبس ثيابه، واستوى على فرسه، ونسي هميانه، ومضى، وجاء صياد وفي يده شبكة يتصيد السمك، فرأى الهميان فأخذه ومضى، ورجع الفارس وقال للحوار: همياني نسيته هاهنا.

فقال: ما رأيت شيئاً.

فسَلَّ سيفه وقتله.

وكاد الراهب أن يفتتن، فقال الراهب: إلهي وسيدي! أيأخذ الصياد الهميان ويقتل الحوار؟

فلما أن كان الليل أوحى الله إليه في منامه: أيها العبد الصالح! لا تفتتن، ولا تدخل في علم ربك؛ فربك يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد.

إن هذا الفارس قتل أبا الصياد وأخذ ماله، وهذا الحوار كانت صحيفته مملوءة بالسيئات، ولم يكن له إلا حسنة واحدة، فلما قتل الحوار امتحيت حسنة وسيئة الحوار، ورجع المال إلى صاحبه[1].

وروى [عبدالله ابن] الإمام [أحمد] في «زوائد الزهد» عن شميط ابن عجلان رحمه الله تعالى قال: كان عابد في بني إسرائيل يقول في دعائه: اللهم أعني على ديني بدنيا، وعلى آخرتي بتقوى[2].

---

(١) ورواه الجرجاني في «تاريخ جرجان» (ص: ٨١).

(٢) ورواه ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (ص: ٣٦).

وروى ابن أبي الدنيا في كتاب «الورع» عن كعب رحمه الله تعالى قال: اجتمع ثلاثة من عباد بني إسرائيل فقالوا: تعالوا حتى يذكر كل إنسان منا أعظم ذنب عمله.

فقال أحدهم: أمَّا أنا فلا أذكر من ذنب أعظم من أني كنت مع صاحب لي، فعرضت لنا شجرة، فخرجت عليه ففزع مني، فقال: الله بيني وبينك.

وقال أحدهم: إنا معاشرَ بني إسرائيل إذا أصاب أحدنا بول قطعه، فأصاب جسدي بول فقطعته، فلم أبالغ في قطعه ولم أدعه، فهذا أعظم ذنب عملته.

وقال أحدهم: كانت لي والدة فدعتني من قبلي شمال الريح، فأجبتها فلم تسمع، فجاءتني مغضبة، فجعلت ترميني بالحجارة، فأخذت عصا وجئت لأقعد بين يديها لتضربني به حتى ترضى، ففزعت مني، فأصابت وجهها شجرة فشجَّتها، فهذا أعظم ذنب عملته[1].

وعن عون بن عبدالله رحمه الله تعالى قال: كان أَخَوان في بني إسرائيل فقال أحدهما لصاحبه: ما أخوفُ عمل عملته عندك؟

فقال: ما عملت عملاً أخوف عندي من أني مررت بين قراحي سنبل، فأخذت من أحدهما سنبلة، ثم ندمت فأردت أن أردها في القراح الذي أخذتها منه، فلم أدرِ من أي القراحين هو، فطرحتها في أحدهما،

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «الورع» (ص: ٩٧).

فأخاف أن أكون طرحتها في غير الذي أخذتها منه.

فما أخوف عمل عملته عندك؟

قال: إن أخوف عمل عندي أني إذا قمت في الصلاة أخاف أن أكون أحمل على إحدى رجلي فوق ما أحمل على الأخرى.

وأبوهما يسمع، فقال: اللهم إن كانا صادقين فاقبضهما قبل أن تفتنهما، فماتا[1].

وروى أبو نعيم عن علي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَوْحَى اللهُ تَعَالَى إِلَى نَبِيٍ مِنْ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ: قُلْ لأَهْلِ طَاعَتِي مِنْ أُمَّتِكَ أَنْ لا يَتَّكِلُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ؛ فَإِنِّي لا أُقَاص عَبْداً الْحِسَابَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَشَاءُ أَنْ أُعَذِّبَهُ إِلاَّ عَذَّبْتُهُ، وَقُلْ لأَهْلِ مَعْصِيَتِي مِنْ أُمَّتِكَ لا يُلْقُوا بِأَيْدِيْهِمْ؛ فَإِنِّي أَغْفِرُ الذَّنْبَ العَظِيْمَ وَلا أُبَالِي، وَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ قَرْيَةٍ وَلا مَدِيْنَةٍ، وَلا أَهْلِ الأَرْضِ، وَلا رَجُلٍ بِخَاصَّتِهِ وَلا امْرَأَةٍ يَكُونُ لِي عَلَى مَا أُحِبُّ إِلاَّ كُنْتُ لَهُ عَلَى مَا يُحِبُّ، وَإِنَّه لَيْسَ مِنْ أَهْلِ مَدِيْنَةٍ وَلا أَرْضٍ، وَلا رَجُلٍ بِخَاصَّةٍ، [ولا امرأةٍ يكونُ لي عَلَى ما أُحِبُّ إلا كنتُ لَهُ عَلَى ما يُحِبُّ][2] ثُمَّ يَتَحَوَّلُ عَمَّا أُحِبُّ إِلَى مَا كَرِهْتُ إِلاَّ تَحَوَّلْتُ لَهُ مِمَّا يُحِبُّ إِلَى مَا يَكْرَهُ، وَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ قَرْيَةٍ وَلا مَدِيْنَةٍ، وَلا أَهْلِ أَرْضٍ، وَلا رَجُلٍ بِخَاصَّةٍ

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «الورع» (ص: ٩٨).

(٢) في «أ»: «وَلا يَكُونُ لِي عَلَى مَا أُحِبُّ...».

وَلا امْرَأَةٍ يَكُونُ لِي عَلَى مَا أَكْرَهُ إِلاَّ كُنْتُ لَهُ عَلَى مَا يَكْرَهُ، وَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ قَرْيَةٍ وَلا أَرْضٍ، وَلا رَجُلٍ بِخَاصَّةٍ وَلا امْرَأَةٍ يَكُونُ لِي عَلَى مَا أَكْرَهُ فَأَكُونُ لَهُ عَلَى مَا أَكْرَهُ ثُمَّ يَتَحَوَّلُ عَمَّا أَكْرَهُ إِلاَّ تَحَوَّلْتُ لَهُ عَمَّا يَكْرَهُ إِلَى مَا يُحِبُّ، لَيْسَ مِنِّي مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطُيِّرَ لَهُ، وَلا مَنْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ، إِنَّمَا أَنَا وَخَلْقِي، وَكُلُّ خَلْقِي لِي»[1].

وعن وهب قال: مرَّ عيسى بن مريم عليهما السلام بقرية قد مات أهلها، وإنسها وجنُّها، وهوامُها وأنعامها وطيرها، فقام عيسى عليه السلام ينظر إليها ساعة، ثم أقبل على أصحابه فقال: مات هؤلاء بعذاب الله ﷻ، ولو ماتوا بغير ذلك ماتوا متفرقين.

قال: ثم ناداهم عيسى عليه السلام: يا أهل القرية!

قال: فأجابه مجيب: لبيك يا روح الله.

قال: ما كانت جنايتكم؟

قالوا: عبادة الطاغوت وحب الدنيا.

قال: وما كانت عبادتكم للطاغوت؟

قال: الطاعة لأهل معاصي الله ﷻ.

---

(١) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ١٩٥)، وكذا الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٨٤٤). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٠٧): وفيه عيسى بن مسلم الطهوي، قال أبو زرعة: لين، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي يكتب حديثه وبقية رجاله ثقات إن شاء الله.

قال: فما كان حبكم للدنيا؟

قال: كحب الصبي لأمه؛ كنا إذا أقبلت فَرِحْنَا، وإذا أدبرت حَزِنَّا مع أمل بعيد، وإدبار عن طاعة الله، وإقبال في سخط الله.

قال: كيف كان شأنكم؟

قال: بتنا ليلة في عافية، وأصبحنا في الهاوية.

قال عيسى: وما الهاوية؟

قال: سجِّين.

قال: وما سجِّين؟

قال: جمرة من نار مثل طباق الدنيا كلها، دفنت أرواحنا فيها.

قال: فما حال أصحابك لا يتكلمون؟

قال: لا يستطيعون أن يتكلموا.

قال عيسى: وكيف ذاك؟

قال: ملجمون بلجام من نار.

قال: كيف كلمتني أنت من بينهم؟

قال: إني كنت فيهم ولم أكن على حالهم، فلما جاء البلاء عمَّني معهم، فأنا معلق بشعري في الهاوية لا أدري أُكَرْدَس في النار أم أنجو.

فقال عيسى عليه السلام: بحق أقول لكم: لأكل خبز الشعير وشرب ماء القراح، والنوم على المزابل مع الكلاب لكثيرٌ مع عافية الدنيا والآخرة[1].

---

(١) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ٦٢).

وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله ﷻ: ﴿وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾[سبأ: ٥٤] قال: كان رجل من بني إسرائيل فاتحاً أن فتح الله له مالاً، فمات، فورثه ابن له تافه ـ أي: فاسد ـ وكان يعمل في مال أبيه بمعاصي الله، فلما رأى ذلك إخوان أبيه أتوا الفتى فعَذَلوه ولاموه، فَضَجِر الفتى، فباع عقاره بصامت، ثم رحل فأتى عيناً ثجَّاجة، فسرح فيها ماله، وابتنى قصراً، فبينما هو ذات يوم جالس إذ شملت عليه الريح بامرأة من أحسن الناس وجهاً وأطيبهم ريحاً، فقالت: من أنت يا عبدالله؟

فقال: أنا امرؤ من بني إسرائيل.

قالت: فلك هذا القصر وهذا المال؟

قال: نعم.

قالت: فهل لك من زوجة؟

قال: لا.

قالت: فكيف يهنيك العيش ولا زوجة لك؟

قال: قد كان ذلك، فهل لك من بعل؟

قالت: لا.

قال: فهل لك أن أتزوجك؟

قالت: إني امرأة منك على مسيرة ميل، فإذا كان غداً فتزود زاد يوم وائتني، وإن رأيت في طريقك هولاً فلا يهولنَّك.

فلما كان من الغد تزود زاد يوم وانطلق، فانتهى إلى قصر، فقرع

رتاجه، فخرج إليه شاب من أحسن الناس وجهاً وأطيبهم أرَجاً، فقال: من أنت يا عبدالله؟

قال: أنا الإسرائيلي.

قال: فما حاجتك؟

قال: دعتني صاحبة هذا القصر إلى نفسها.

قال: صدقت، فهل رأيت في طريقك هولاً؟

قال: نعم، ولولا أنها أخبرتني أن لا بأس علي لهالني ذلك؛ أقبلت حتى إذا انفرج بي السبيل إذا أنا بكلبة فاتحة فاها، ففزعت، فوثبت فإذا أنا من ورائها، وإذا جراؤها ينبحن على صدرها.

قال: لست تدرك هذا، هذا يكون في آخر الزمان؛ يقاعد الغلام المشيخة فيغلبهم على مجلسهم، ويدثر حديثهم.

ثم أقبلْتُ حتى إذا انفرج بي السبيل، وإذا بمئة أعنز جفل، وإذا فيها جدي يمصها، فإذا أتى عليها فظن أنه لم يترك شيئاً فتح فاه يلتمس الزيادة.

قال: لست تدرك هذا، هذا يكون في آخر الزمان؛ ملك يجمع صامت الناس كلهم حتى إذا ظنَّ أنه لم يترك شيئاً فتح فاه يلتمس الزيادة.

قال: ثم أقبلت حتى إذا انفرج بي السبيل، فإذا أنا بشجر، فأعجبني غصن من شجرة، فأردت قطعه، فنادتني شجرة أخرى: يا عبدالله! مني فخذ، حتى ناداني الشجر جميعه: يا عبدالله! منا فخذ.

قال: لست تدرك هذا، هذا يكون في آخر الزمان؛ تقل الرجال وتكثر النساء حتى إنَّ الرجل ليخطب المرأة فتدعوه العشر والعشرون إلى أنفسهن.

قال: ثم أقبلت حتى إذا انفرج بي السبيل فإذا أنا برجل قائم على عين يغرف لكل إنسان من الماء، فإذا تصدعوا عنه صب في جرته، فلم تعلق جرته من الماء بشيء.

قال: لست تدرك هذا، هذا يكون في آخر الزمان؛ القاضي يعلم الناس العلم، ثم يخالفهم إلى معاصي الله.

قال: ثم أقبلت حتى انفرج بي السبيل إذا أنا بعنز، وإذا قوم أخذوا بقوائمها، وإذا رجل قد أخذ بقرونها، وإذا رجل قد أخذ بذنَبها، وإذا راكب قد ركبها، وإذا رجل يحلِبها.

قال: أما العنز فالدنيا، والذين أخذوا بقوائمها فهم يتساقطون من عيشها، وأمَّا الذي أخذ بقرنيها فهو يعالج من عيشها ضيقاً، وأمَّا الذي قد أخذ بذنبها فقد أدبرت عنه، وأما الذي ركبها فقد تركها، وأما الذي يحتلبها فبخ بخ! ذهب ذاك بها.

قال: ثم أقبلت حتى انفرج بي السبيل فإذا أنا برجل يمتح على قليب، كلما أخرج دلوه صبه في الحوض، فانساب الماء راجعاً إلى القليب.

قال: هذا رجل ردَّ اللهُ عليه صالح عمله.

قال: ثم أقبلت حتى إذا انفرج بي السبيل فإذا أنا برجل يبدر بدراً

فيستحصد، فإذا حنطة طيبة.

قال: هذا رجل تقبل منه صالح عمله وأزكاه له.

قال: ثم أقبلت حتى إذا انفرج بي السبيل إذا أنا برجل مستلق على قفاه، قال: يا عبدالله! ادن مني، فخذ بيدي وأقعدني، فوالله ما قعدت منذ خلقني الله، فأخذت بيده، فقام يسعى حتى ما أراه.

فقال له الفتى: هذا عمرك نَفِدَ، وأنا ملك الموت، وأنا المرأة التي أتتك؛ أمرني الله بقبض روحك في هذا المكان، ثم أصيرك إلى جهنم.

قال ابن عباس: ففيه نزلت هذه الآية: ﴿وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾[سبأ: ٥٤][1].

وروى أبو نعيم عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيْلَ مَلِكٌ، وَكَانَ مُسْرِفاً عَلَى نَفْسِهِ، وَكَانَ مُسْلِماً، وَكَانَ إِذَا أَكَلَ طَرَحَ ثُفَالَةَ الطَّعَامِ عَلَى مَزْبَلَةٍ، وَكَانَ عَابِدٌ يَأْوِي إِلَى مَزْبَلَتِهِ فَإِنْ وَجَدَ كِسْرَةً أَكَلَهَا، وَإِنْ وَجَدَ بَقْلَةً أَكَلَهَا، وَإِنْ وَجَدَ عِرْقاً تَعَرَّقَهُ، فَمَاتَ ذَلِكَ الْمَلِكُ، فَأَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ بِذُنُوْبِهِ، وَخَرَجَ العَابِدُ إِلَى الصَّحْرَاءِ، فَأَكَلَ مِنْ بَقْلِهَا، وَشَرِبَ مِنْ مَائِهَا، فَقَبَضَهُ اللهُ تَعَالَى، فَقَالَ لَهُ: هَلْ عِنْدَكَ لأَحَدٍ مَعْرُوْفٌ فَأُكَافِئَهُ عَلَيْهِ؟

قَالَ: يَا رَبِّ لا.

قَالَ: فَمِنْ أَيْنَ كَانَ مَعَاشُكَ ـ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِ ـ؟

---

(١) عزاه ابن كثير في «التفسير» (٣/ ٥٤٦) لابن أبي حاتم، وقال: هذا أثر غريب، وفي صحته نظر.

قَالَ: كُنْتُ آوِي إِلَى مَزْبَلَةِ مَلِكٍ فَإِذَا وَجَدْتُ كِسْرَةً أَكَلْتُهَا، وَإِنْ وَجَدْتُ بَقْلَةً أَكَلْتُهَا، وَإِنْ وَجَدْتُ عِرْقاً تَعَرَّقْتُهُ، فَقَبَضْتَهُ، فَخَرَجْتُ إِلَى الصَّحْرَاءِ مُقْتَصِراً عَلَى مَائِهَا وَنَبَاتِهَا.

فَقَالَ: هَلْ تَعْرِفُهُ؟

فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ مِنَ النَّارِ جَمْرَةً يَنْتَفِضُ قاعده.

فَقَالَ: نَعَمْ يَا رَبِّ! هَذَا الَّذِي كُنْتُ آكُلُ مِنْ مَزْبَلَتِهِ.

قَالَ: يُقَالُ لَهُ: خُذْ بِيَدِهِ فَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ لِمَعْرُوْفٍ كَانَ مِنْهُ إِلَيْكَ لَمْ يَعْرِفْهُ، أَمَا لَوْ عَرَفَهُ مَا عَذَّبْتُهُ»[1].

وروى الإمام أحمد في «الزهد» عن يزيد بن ميسرة رحمه الله تعالى قال: كان رجل ممن مضى جمع مالاً وولداً، فادعى ما قيل على نفسه، وهو في أهله قد جمع فقال: أنعمي سنين، فأتاه ملك الموت عليه السلام، فقرع الباب، فخرجوا إليه وهو متمثل مسكيناً، فقال لهم: ادعوا لي صاحب الدار.

فقالوا: نخرج سيدنا إلى مثلك؟

فتركوه، ثم مكث قليلاً، ثم عاد فقرع باب الدار، وصنع مثل ذلك، فقال: أخبروه أني ملك الموت.

فلما سمع سيدهم قعد فزعاً، وقال: لينوا له بالكلام.

---

(١) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧/ ٢٥٢) وقال: غريب، وكذا ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٠/ ٣٢٠).

قالوا: ما تريد غير سيدنا بارك الله فيك؟

قال: لا.

فدخل عليه فقال له: قم فأوص ما كنت موصياً؛ فإني قابض نفسك قبل أن أخرج.

فصاح أهله وبكوا، ثم قال: افتحوا له الصناديق والتوابيت، وافتحوا أوعية المال، وافتحوا أوعية الذهب والفضة، ففتحوها جميعاً، وأقبل إلى المال فلعنه وسبه، ويقول: لُعنت من مال؛ أنت الذي أَنسيتني ربي تبارك وتعالى، وأغفلتني عن العمل لآخرتي حتى بلغني أجلي.

فتكلم المال فقال: لا تسبني! ألم تكن وضيعاً في أعين الناس فرفعتُكَ؟ ألم يُر عليك من أثري وكنت تحضر سُدد الملوك فتدخل، وتحضر عباد الله الصالحون فلا يدخلون؟ ألم تكن تخطب بنات الملوك والسادة فتنكح، وتخطب عباده الصالحون فلا ينكحون؟ ولو أنفقتني في سبيل الله لم أتعاص عليك، فأنت ألوم فيه مني، إنما خلقت أنا وأنتم يا بني آدم من تراب؛ فمنطلق ببِرٍّ، ومنطلق بإثم.

فهكذا يقول المال؛ فاحذروا[1]!

وروى الإمام أحمد في «الزهد» عن ابن عباس ﵄ قال: تكلم

---

(١) انظر: «التبصرة» لابن الجوزي (١/ ٤١١)، و«عدة الصابرين» لابن القيم (ص: ٢٢٢).

ملك من الملوك بكلمة ـ يعني: وهو جالس على سريره ـ فمسخ، فما يدرون أي شيء مسخ أذباباً، أم غيره؛ إلا أنه ذهب فلم يُرَ[1].

وروى الدينوري في «المجالسة» عن أبي عبيدة قال: كان في بني إسرائيل رجل أو ملك فقال: ما أرى أحداً أعز مني.

قال: فسلط الله عليه أضعف خلقه ـ يعني: البعوضة ـ فدخلت منخره، فجعل يقول: اضربوا هاهنا، فضربوا رأسه بالقوس حتى هشَّموا رأسه[2].

وروى الإمام أحمد عن مالك بن دينار رحمه الله تعالى قال: نزل عابد على عابد، وللمنزول عليه ابنة، فقال لها: أكرمي أخي هذا، قومي عليه، ألطفيه.

قال: فلم يزل به الشيطان حتى وقع بها، فولدت له غلاماً، فهابته أن تقذفه به.

فقال لأبي الجارية: هب لي هذا الصبي أتبناه.

قال: هو لك.

قال: فأخذه، فوضعه على عاتقه، وجعل يطوف به في ملأ عباد بني إسرائيل، ويقول: يا إخوتاه! أحذركم مثل الذي لقيت، هذه خطيئتي أحملها على عنقي.

---

(١) ورواه ابن أبي الدنيا في «ذم البغي» (ص: ٤٥)، والدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (ص: ٢٢١).

(٢) رواه الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (ص: ٢٨٥).

وروى أبو نعيم عن بكر بن عبدالله المزني رحمه الله تعالى قال: كان فيمن قبلكم ملك، وكان له حاجب يقربه ويُدنيه، وكان هذا الحاجب يقول: أيها الملك! أحسن إلى المحسنين، ودع المسيء تكفيه إساءتُه.

قال: فحسده رجل على قربه من الملك، فسعى به، فقال: أيها الملك! هو ذا يخبر الناس أنك أبخر.

قال: وكيف لي أن أعلم ذلك؟

قال: إذا دخل تدنيه لتكلمه؛ فإنه يقبض على فيه.

قال: فذهب الساعي، فدعا الحاجب إلى دعوته، واتخذ مرقة، وأكثر فيها الثوم، فلما أن كان من الغد دخل الحاجب، فأدناه ليكلمه عن شيء، فقبض على فيه، قال: تَنَحَّ، فدعا بالدواة وكتب له كتاباً وختمه، وقال: اذهب بها إلى فلان، وكانت جائزته مئة ألف دينار، فلما أن خرج استقبله الساعي فقال: أي شيء هذا؟

قال: قد دفع إلي الملك، فاستوهبه فوهبه له، فأخذ الكتاب ومر، فلما أن قرؤوا الكتاب دعوا بالذباحين، فقال: اتقوا الله يا قوم؛ فإن هذا غلط وقع علي، وعاودوا الملك.

فقالوا: لا يتهيأ لنا معاودة الملك.

وكان في الكتاب: إذا أتاكم حامل كتابي هذا فاذبحوه، واسلخوا جلده، واحشوه بالتبن، ووجهوه إلي.

فذبحوه، وسلخوا جلده، ووجهوا به، فلما أن رأى الملك تعجب، فقال للحاجب: تعال وحدثني واصدقني: لم إذ أدنيتك قبضت على أنفك؟

فقال: أيها الملك! إن هذا دعاني إلى دعوته، واتخذ مرقة وأكثر فيها الثوم، فقال: ارجع إلى مكانك، وقل ما كنت تقول، ووصله بمال عظيم[1].

وتقدم هذا الأثر بنحو ذلك من رواية وهب.

وروى الإمام أحمد في «الزهد» عن خالد بن ثابت الربعي رحمه الله تعالى قال: بلغني أنه كان في بني إسرائيل رجل شاب قد قرأ الكتاب، وعلم علماً، وكان مغموزاً فيهم، وأنه طلب بعلمه وقراءته الشرف والمال، وأنه ابتدع بدعاً أدرك الشرف والمال في الدنيا، ولبث كذلك حتى بلغ سناً، وأنه بينما هو نائم ليلة على فراشه إذ تفكر فقال: هب هؤلاء الناس لا يعلمون ما ابتدعت، أليس الله قد علم ما ابتدعت وقد اقترب الأجل؟ فلو أن تبت.

فبلغ من اجتهاده في التوبة أن عمد فخرق ترقوته، وجعل فيها سلسلة، ثم أوثقها إلى آسية من أواسي المسجد، قال: لا أبرح مكاني هذا حتى ينزل الله فيَّ توبة، أو أموت موت الدنيا.

قال: وكان لا يستنكر الوحي في بني إسرائيل.

فأوحى الله تعالى إلى نبي من أنبيائهم: إنك لو كنت أصبت ذنباً بيني وبينك لتبت عليك بالغاً ما بلغ، كيف من أضللت من عبادي فماتوا، فأدخلتهم جهنم، فلا أتوب عليك[2].

---

(١) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ٢٢٨).

(٢) تقدم تخريجه.

قال عوف ـ وهو الراوي عن خالد ـ: حسبته قال: اسمه برسيا. أخرجه ابن أبي شيبة.

وروى الإمام أحمد عن سمي بن مغيث رحمه الله تعالى قال: كان رجل ممن كان قبلكم يعمل بالمعاصي، فبينما هو ذات يوم يسير إذ تفكر فيما سلف منه، فقال: غفرانك، فأدركه الموت على تلك الحال؛ قال: فغُفر له[1].

قلتُ: لعل معاصي هذا كانت فيما بينه وبين الله تعالى خاليةً عن ظلم العباد وإضلالهم.

وروى الإمام أحمد في «الزهد» عن وهب: أن عابداً من بني إسرائيل قام يصلي في الشمس حتى تغير لونه واسوَّد، فمر به إنسان فقال: كأن هذا حرق بالنار.

فقال: إن هذا من خبرها، فكيف بمعاينتها[2].

وعن مالك بن أنس رحمه الله تعالى قال: حدِّثتُ أنَّ نفراً من بني إسرائيل كانوا يصومون النهار، وإذا كان الليل ووضع الطعام جعلوا ذلك نوابت بينهم، فيقول رجل منهم: لا تأكلوا كثيراً، فتشربوا كثيراً، فترقدوا كثيراً[3].

---

(١) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٤/ ٥٨).

(٢) انظر: «التخويف من النار» لابن الجوزي (ص: ٣٤).

(٣) رواه الإمام أحمد في «الزهد» (ص: ١٠٤).

وعن وهب رحمه الله تعالى قال: إن عابداً من بني إسرائيل كان في صومعته يتعبد فإذا نفر من الغواة قالوا: لو أنَّا استنزلناه بشيء، فذهبوا إلى امرأة بَغِيٍّ فقالوا لها: تعرَّضي له.

قال: فجاءته في ليلة مظلمة مَطِيرة فقالت: يا عبدالله! آوني إليك ـ وهو قائم يصلي، ومصباحه ثاقب ـ فلم يلتفت إليها.

فقالت: يا عبدالله! الظلمة والغيث! آوني إليك.

فلم تزل به حتى أدخلها إليه، فاضطجعت وهو قائم يصلي، فجعلت تتقلب وتريه محاسن خلقها حتى دعته نفسه إليها، فقال: لا والله حتى أنظر كيف صبرك على النار.

فدنا من المصباح، فرفع أصبعاً من أصابعه فيه حتى احترقت، ثم رجع إلى مصلاه، فدعته نفسه أيضاً، فلم تزل تدعوه وهو يعود إلى المصباح حتى احترقت أصابعه وهي تنظر إليه، فصعقت، فماتت.

فلما أصبحوا غدوا لينظروا ما صنعت فإذا بها ميتة، فقالوا: يا عدو الله! بامرأتي وقعت عليها ثم قتلتها؟

قال: فذهبوا به إلى ملكهم، فشهدوا عليه، فأمر بقتله.

فقال: دعوني حتى أصلي ركعتين.

قال: فصلى ثم دعا، فقال: أي رب! إني أعلم أنك لم تكن بمؤاخذي بما لم أفعل، ولكن أسألك أن لا أكون عاراً على القراء بعدي.

قال: فرد الله عليها نفسها، فقالت: انظروا إلى يده، ثم عادت ميتة[1].

وعنه: أن سائحاً ورديئاً له كان يأتيهما طعامهما في كل ثلاثة أيام مرة، فإذا هما لم يأتهما طعام إلا لأحدهما، فقال الكبير لرديئه: لقد أحدث أحدنا حدثاً منع رزقه، فتذكر ما صنعت.

فقال له الرديء: ما صنعت شيئاً.

ثم ذكر الرديء، فقال: بلى؛ قد جاءنا مسكين سائل إلى الباب، فأخذت الباب في وجهه.

فقال الكبير: من ثم أتينا.

فاستغفرا الله ﷻ، فجاءهما رزقهما بعدُ كما كان يأتيهما[2].

وعنه قال: كان سائح ورديء له، قال السائح لرديئه: ادخل القرية فاشتر لي كفناً؛ فإني الساعة؛ يعني: أكون ميتاً، وعجِّل.

فدخل الرديء، فإذا بعظيم من عظماء القرية قد توفي، فاحتشد الناس في إقباره، فأغلقوا حوانيتهم، فلم يقدر الرديء على ما يشتري حتى رجع الناس، فاشترى كفناً وحِناطاً، فرجع إلى صاحبه فإذا به قد توفي وأكل السبع وجهه، فجعل يتلهَّف ويتحسَّر.

قال: أما فلان الجبار فكفِّن وحُنِّط، وأما فلان فأُكل.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «الزهد» (ص: ١٠١).

(٢) رواه الإمام أحمد في «الزهد» (ص: ١٠٢).

فقيل له: أما فلان الجبار فإنـه لـم يكن لـه إلا حسنـة واحـدة، فأحبَّ الله أن يخرجه من الدنيا وليس له في الآخرة نصيب، وأمَّا فلان السائح فإنه كان قد عمل عملاً فأخرجه الله ﷻ من الدنيا وهو لا يجد ألم ذلك[1].

وروى الديلمي عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قَالَ مُوسَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلامُ: يَا رَبِّ! إِنَّكَ تُغْلِقُ عَلَى عَبْدِكَ الْمُؤْمِنِ الدُّنْيَا، فَفَتَحَ اللهُ لَهُ بَاباً مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَقَالَ: هَذَا مَا أَعْدَدْتُ لَهُ، قَالَ: وَعِزَّتِكَ وَجَلالِكَ وَارْتِفَاعِ مَكَانِكَ لَوْ كَانَ أَقْطَعَ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ يُسْحَبُ عَلَى وَجْهِهِ مُنْذُ خَلَقْتَهُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، ثُمَّ كَانَ هَذَا مَصِيْرُهُ لَكَأَنْ لَمْ يَرَ بَأْساً قَطُّ.

قَالَ: يَا رَبِّ! إِنَّكَ تُعْطِي الكَافِرَ الدُّنْيَا فَفَتَحَ لَهُ بَاباً إِلَى النَّارِ، فَقَالَ: هَذَا مَا أَعْدَدْتُ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَبِّ! وَعِزَّتِكَ لَوْ أَعْطَيْتَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا لَمْ يَزَلْ ذَلِكَ مُنْذُ خَلَقْتَهُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، ثُمَّ كَانَ هَذَا مَصِيْرُهُ كَأَنْ لَمْ يَرَ خَيْراً قَطُّ»[2].

وروى أبو نعيم عن وهب قال: كان في بني إسرائيل رجل عصى الله مئتي سنة ثم مات، فأخذوه فألقوه على مَزبلة، فأوحى الله إلى موسى

---

(١) رواه الإمام أحمد في «الزهد» (ص: ١٠٢).

(٢) ورواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٨١). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٦٧): رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة ودراج، وقد وثِّقا على ضعف فيهما.

عليه السلام أن اخرج فصلِّ عليه.

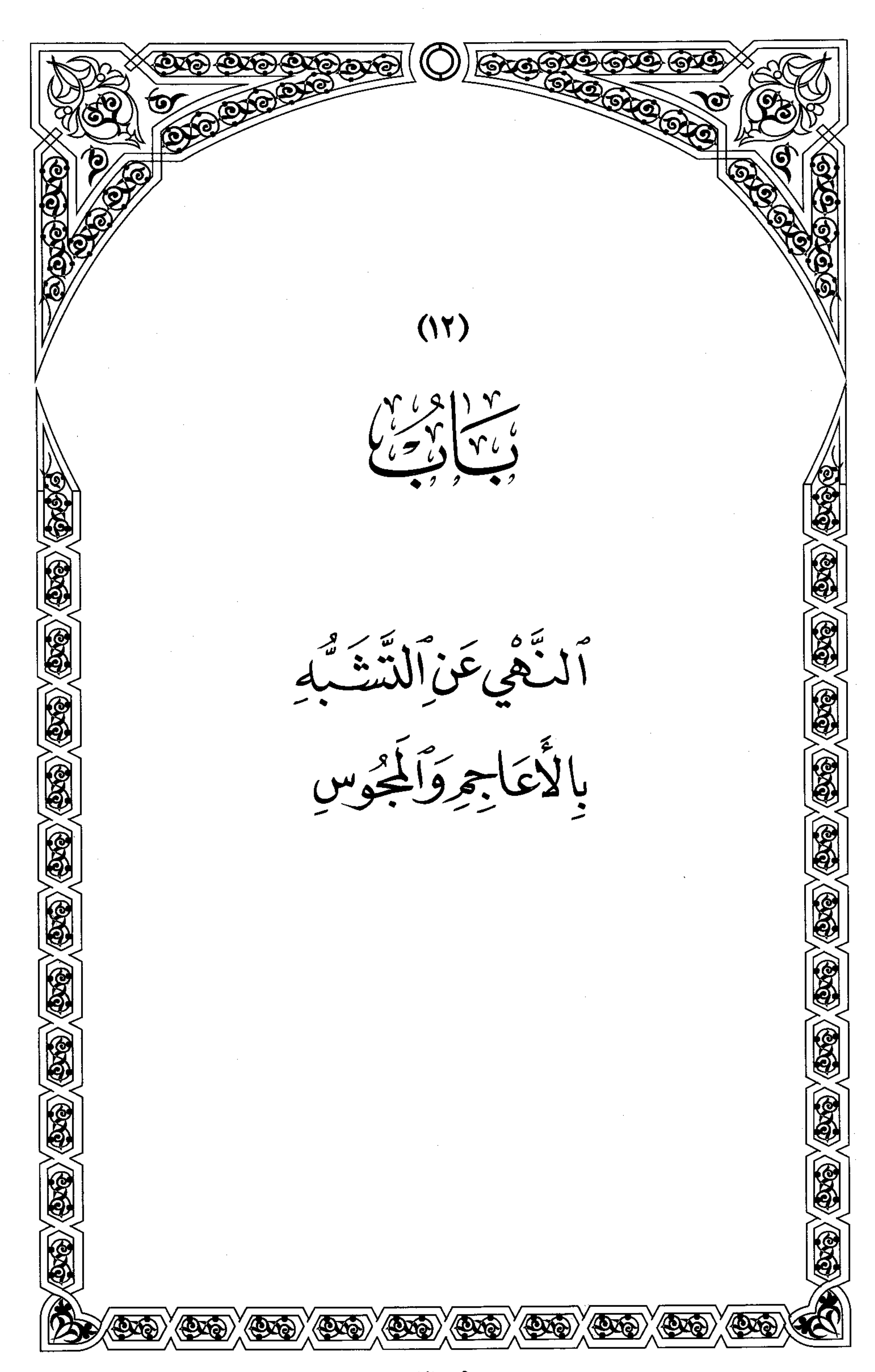
قال: يا رب! بنو إسرائيل شهدوا أنه عصاك مئتي سنة.

فأوحى الله ﷻ: هكذا كان، إلا أنه كان كلما نشر التوراة، ونظر إلى اسم محمد وضعه على عينيه وصلى، فشكرت له ذلك، وغفرت له ذنوبه، ووهبته سبعين حوراء[1].

❐ ❐ ❐

(١) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ٤٢).



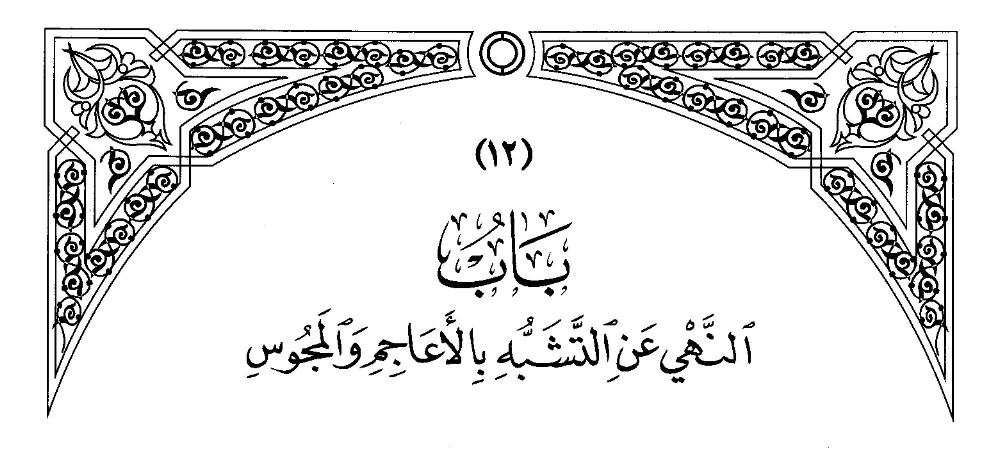


(١٢)

بَابُ

النَّهْيِ عَنِ التَّشَبُّهِ بِالأَعَاجِمِ وَالمَجُوسِ





(١٢)

بَابُ
النَّهْيِ عَنِ التَّشَبُّهِ بِالأَعَاجِمِ وَالمَجُوسِ

جمع مجوسي، منسوب إلى مجوس كصبور؛ رجل صغير الأذنين وضع ديناً ودعا إليه، معرب من جكوس[١]؛ قاله في «القاموس»[٢].

وهم يعبدون النار والكواكب، ولا كتاب لهم، ومن ثم تباشرت قريش بغلبة فارس على الروم، وتفاءلوا بأنهم يغلبون المسلمين كما غلبت فارس الروم لأنهم ليسوا بأهل كتاب، والمسلمون أهل كتاب، فأنزل الله تعالى ذلك: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ۝٣ فِى بِضْعِ سِنِينَ﴾[الروم: ١ ـ ٤] كما ثبت في «جامع الترمذي»، وكتب التفسير[٣].

ولفظ: الأعاجم، والعجم قد يطلق ويراد به فارس خاصة كما سيأتي.

وتارة يطلق ويراد به ما عدا العرب من الناس كما تطلق العجمية

---

(١) في «القاموس المحيط»: «من منج كوش» بدل «جكوس».

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروز آبادي (ص: ٧٤٠) (مادة: مجس).

(٣) رواه الترمذي (٣١٩٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ويراد بها ما سوى العربية.

وعلى هذا: فمهما أطلق مدح العرب في موضع كان مفهومه إطلاق ذم العجم به.

وبالجملة: ففضل العربية والعرب لا ينكر، ويدل عليه العقل والنقل.

أما العقل فلأن بني آدم أفضل الحيوان كما قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[الإسراء: ٧٠] وكرامة بني آدم بالنطق، والعقل، والبيان المتولد عنهما.

ولقد امتن الله تعالى على الإنسان بتعليمه البيان في قوله تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ﴾[الرحمن: ٣ ـ ٤].

فكلما كان النطق والعبادة أوضح وأفهم، وكان العقل أقوى وأحكم، كان الفضل أظهر.

ولا شك أن العرب أحلى منطقاً وأوضح عبارة، ولسانهم أتم الألسنة بياناً وتمييزاً للمعاني جمعاً وفرقاً.

يجمع المعاني الكثيرة في العبارات القصيرة، ويميز بين المعاني المختلفة تارةً بالكلمات، وتارةً بالحركات، وهم يتصرفون بالألفاظ ما لا يتصرف به غيرهم مع الفصاحة والبلاغة، ولذلك كان القرآن معجزاً.

ثم إذا ثبت أن لسان العرب بهذه المثابة علمت أن عقولهم أتم لأن اللسان ترجمان عن معقول كل إنسان، ومن ثم لم تحتج عقول

العرب في فهم المعاني والعلوم إلى رياضتها بآلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ ـ وهي المسماة بعلم المنطق ـ بخلاف الأعاجم.

وحكي عن يونس بن عبد الأعلى قال: سمعت الشافعي رضي الله تعالى عنه يقول: اصطنع رجل إلى رجل من العرب معروفاً فوقع منه، فقال له: أجارك الله من غير أن يبتليَك.

وقال الشافعي: هم أَحَدُّ الناس عقولاً[1]؛ يعني: العرب.

وأيضاً: فإنَّ مما تظهر به كرامة ابن آدم حسن الخلق واعتدال الغريزة، وإلا كان هو والبهائم سواء، وكلما حسن خلقه واعتدلت خليقته تمَّ كماله، وظهرت كرامته، ومن ثم أثنى الله تعالى على نبيه ﷺ بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[القلم: ٤].

ولا شك أن غرائز العرب أطوع للخير من غيرهم، فهم أقرب إلى السماحة، والسخاوة، والحلم، والعفو، والشجاعة، والوفاء، وغيرها من الأخلاق الكريمة.

ولكن كانت قبل الإسلام طبائعهم قابلة للخير معطلة عن فعله لما ألفته نفوسهم من الجهل وعدم الهدى؛ إذ لم تبق فيهم شريعة موروثة عن نبي، ولا كان فيهم علم منزل من السماء، حتى بعث الله تعالى فيهم محمداً ﷺ بالهدى والكتاب المنير كما قال تعالى: ﴿بَلْ هُوَ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ

---

(١) رواه ابن المقرىء في «معجمه» (٣/ ٨٨)، وابن الجوزي في «الأذكياء» (ص: ٨٩).

﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّآ أَتَىٰهُم مِّن نَّذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ﴾[السجدة: ٣]، فتلقوا عنه ما جاء به ﷺ كل منهم على حسب قابليته وتهيئته؛ بعضهم بمجرد الدعوة كأبي بكر، وعمار، وعلي، وزيد بن حارثة، وخديجة، وإخوانهم رضي الله تعالى عنهم.

وبعضهم بالمجاهدة والمعالجة ـ وهم الأكثرون ـ فصاروا بهذا الاعتبار أفضل الخلق بعد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

وأفضلهم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار بسبب ما تنبهت له قلوبهم من الإيمان بما جاء به محمد ﷺ، والتصديق له، والاقتداء به، والأخذ عنه.

وبان بعد ذلك أن الفضل إنما هو بالإيمان والتصديق، وحسن الاتباع كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[الحجرات: ١٣].

وفي الحديث: «أَلا لا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعَجَمِيٍّ، وَلا لأَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلاَّ بِالتَّقْوَى»[١].

وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: لوددت أني أعلم أن الله قد غفر لي ذنباً من ذنوبي، وإني لا أبالي أي ولد آدم ولدني. رواه ابن أبي شيبة[٢].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٤١١)، عن أبي نضرة عن أحد الصحابة.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٥٢٦).

نعم، إذا استوى الناس في التقوى قدِّم العربي على غيره لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ۝٢ وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝٣ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾[الجمعة: ٢ ـ ٤].

روى سعيد بن منصور، والمفسرون عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ قال: العرب.

﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ﴾ قال: العجم[(١)].

ولحديث مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ؛ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلامِ إِذَا فَقُهُوا، وَالأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ؛ مَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ»[(٢)].

وتأمل ما رواه أبو داود عن عبد الرحمن بن أبي عقبة عن أبي عقبة ـ وكان مولى من أهل فارس ـ قال: شهدت مع رسول الله ﷺ أُحُداً، فضربت رجلاً من المشركين، فقلت: خذها وأنا الغلام الفارسي.

---

(١) رواه الطبري في «التفسير» (٢٨/ ٩٤ ـ ٩٥)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٠/ ٣٣٥٥).

(٢) رواه مسلم (٢٦٣٨)، وصدر الحديث عند البخاري (٣٣٠٤).

فالتفت إليَّ ـ يعني: النبي ﷺ ـ فقال: «هَلاَّ قُلْتَ خُذْهَا وَأَنَا الغُلامُ الأَنْصَارِيُّ»[1].

فانظر كيف حثَّه النبي ﷺ على الانتساب إلى الأنصار وإن كان بالولاء، وكان الإظهار لذلك أحب إليه من الانتساب إلى فارس، وفي ذلك أمران:

الأول: أنَّ من أمكنه الانتساب إلى العرب ولو بالولاء فلا ينبغي له أن ينتسب إلى العجم، وهنا أمكن أبا عقبة أن ينتسب إلى الأنصار وهم من العرب، فلم يرض له رسول الله ﷺ أن ينتسب إلى العجم مع ذلك.

والأمر الثاني: أن من أمكنه أن ينتسب إلى جهة أعزها الإسلام كالنصرة والهجرة، فلا ينبغي أن يعدل عنها إلى الشعوب والقبائل لأنه خلق جاهي كما سيأتي.

ومن هنا مدح النبي ﷺ سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه بنسبته إلى بيته، فقال: «سَلْمَانُ مِنَّا أَهْلَ البَيْتِ» كما رواه ابن سعد في «طبقاته»، والحسن بن سفيان في «مسنده»، والطبراني في «معجمه الكبير»، والحاكم في «مستدركه»؛ وإن تعقب عليه في تصحيحه عن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده رضي الله تعالى عنه[2].

---

(١) رواه أبو داود (٥١٢٣)، وكذا ابن ماجه (٢٧٨٤).

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/ ٣١٨)، والحاكم في «المستدرك»=

وروى الطبراني في «معجمه الصغير»، و«الأوسط» بإسناد حسن، عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كان لرسول الله ﷺ موليان؛ حبشي وقبطي، فاستبَّا يوماً فقال أحدهما: يا حبشي، وقال الآخر: يا قبطي، فقال رسول الله ﷺ: «لا تَقُوْلا هَذَا؛ إِنَّمَا أَنْتُمَا رَجُلانِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ»[1].

وأما النقل الدال على فضل العرب بعد كتاب الله تعالى فأحاديث كثيرة نذكر بعضها:

روى مسلم، والترمذي عن واثلة بن الأسقع رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيْلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشاً مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ»[2].

ورواه الإمام أحمد، والترمذي بلفظ: «إِنَّ اللهَ اصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيْمَ إِسْمَاعِيْلَ، وَاصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيْلَ بَنِي كِنَانَةَ» إلى آخره[3].

= (٦٥٤١). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ١٣٠): رواه الطبراني وفيه كثير بن عبدالله المزني، وقد ضعفه الجمهور، وحسن الترمذي حديثه، وبقية رجاله ثقات.

(١) رواه الطبراني في «المعجم الصغير» (٥٧٣)، و«المعجم الأوسط» (٨٢١٠). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٨١): رواه الطبراني في الصغير وفيه يزيد بن أبي زياد وهو لين وبقية رجاله ثقات.

(٢) رواه مسلم (٢٢٧٦)، والترمذي (٣٦٠٣).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٠٧)، والترمذي (٣٦٠٢) وصححه.

قال ابن تيمية: وهذا يقتضي أن إسماعيل وذريته صفوة ولد إبراهيم عليهما السلام، فيقتضي أنهم أفضل من ولد إسحاق الذين هم بنو إسرائيل، فإذا ثبت فضلهم عليهم وهم أفضل العجم فعلى غيرهم أولى، ولو لم يكن هذا مقصوداً في الحديث لم يكن لذكر اصطفاء إسماعيل فائدة حيث لم يكن اصطفاؤه دالاً على اصطفاء ذريته، انتهى ملخصاً[1].

وروى الحاكم وصححه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللهَ اخْتَارَ مِنْ بَنِي آدَمَ العَرَبَ، وَاخْتَارَ مِنَ العَرَبِ مُضَرَ، وَاخْتَارَ مِنْ مُضَرٍ قُرَيْشاً، وَاخْتَارَ مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاخْتَارَنِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ؛ فَأَنَا مِنْ خِيَارٍ إِلَى خِيَارٍ، فَمَنْ أَحَبَّ العَرَبَ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَ العَرَبَ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ»[2].

وروى البزار بإسناد جيد، عن سلمان الفارس رضي الله عنه قال: نُفَضِّلكم يا معشر العرب لتفضيل رسول الله ﷺ إياكم؛ لا ننكح نساءكم، ولا نؤمكم في الصلاة[3].

وروى الطبراني في «الكبير»، و«الأوسط»، والحاكم وصححه،

---

(١) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (ص: ١٥٤).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٦٩٥٣)، وكذا ابن أبي الدنيا في «الإشراف في منازل الأشراف» (ص: ٢٦٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٦٥٠).

(٣) ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦١٥٧). وعزاه ابن تيمية للبزار في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص: ١٥٨) وقال: وهذا إسناد جيد.

والبيهقي، والسِّلَفي ـ وقال: هذا حديث حسن ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أَحِبُّوا العَرَبَ لِثَلاثٍ: لأَنِّي عَرَبِيٌّ، وَالقُرْآنُ عَرَبِيٌّ، وَلِسَانُ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَرَبِيٌّ»[1].

وروى الطبراني في «الأوسط» عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنَا عَرَبِيٌّ، وَالقُرْآنُ عَرَبِيٌّ، وَلِسَانُ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَرَبِيٌّ»[2].

وعنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْزَلَ اللهُ وَحْياً قَطُّ عَلَى نَبِيٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ إِلاَّ بِالعَرَبِيَّةِ، ثُمَّ يَكُونُ هُوَ بَعْدُ يُبَلِّغُهُ قَوْمَهُ بِلِسَانِهِ»[3].

وروى الطبراني أيضاً ـ ورجاله ثقات ـ عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي دَعَوْتُ لِلْعَرَبِ فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ مَنْ لَقِيَكَ مِنْهُمْ مُعْتَرِفاً بِكَ فَاغْفِرْ لَهُ أَيَامَ حَيَاتِهِ، وَهِيَ دَعْوَةُ إِبْرَاهِيْمَ وَإِسْمَاعِيْلَ عَلَيْهِمَا السَّلامُ، وَإِنَّ لِوَاءَ الْحَمْدِ يَوْمَ القِيَامَةِ

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١٤٤١)، و«المعجم الأوسط» (٥٥٨٣)، والحاكم في «المستدرك» (٦٩٩٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٦١٠). وفي سنده ضعف.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٩١٤٧). وفي سنده ضعف.

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٦٣٥). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٥٣): فيه سليمان بن أرقم، وهو ضعيف.

بِـيَدِي، وَإِنَّ أَقْرَبَ الْخَلْقِ مِنْ لِوَائِي يَوْمَ القِيَامَةِ العَرَبُ»[1].

وقوله: «فَاغْفِرْ لَهُ أَيَّامَ حَيَاتِهِ»؛ أي: ذنوب أيام حياته.

وروى الإمام أحمد، والترمذي وحسنه، والحاكم وصححه، عن سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تُبْغِضْنِي فَتُفَارِقَ دِيْنَكَ».

قلت: يا رسول الله! كيف أبغضك وبك هداني الله؟

قال: «تَبْغَضُ العَرَبَ فَتَبْغَضُنِي»[2].

وروى الحاكم وصححه، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حُبُّ قُرَيْشٍ إِيْمَانٌ، وَبُغْضُهُمْ كُفْرٌ، وَحُبُّ العَرَبِ إِيْمَانٌ، وَبُغْضُهُمْ كُفْرٌ؛ فَمَنْ أَحَبَّ العَرَبَ فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَبْغَضَ العَرَبَ فَقَدْ أَبْغَضَنِي»[3].

---

(١) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٥٢): رواه الطبراني، وروى البزار منه: «اللهم من لقيك منهم مصدقاً بك وموقناً فاغفر له» فقط، ورجالهما ثقات.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٤٤٠)، والترمذي (٣٩٢٧) وقال: حسن غريب، والحاكم في «المستدرك» (٦٩٩٥).

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (٦٩٩٨) لكن روى منه فقط: «حب العرب إيمان وبغضهم نفاق».

ورواه بلفظ «أ»: الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٥٣٧). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٥٣): فيه الهيثم بن جماز، وهو متروك.

وروى السِّلَفي في «فضل العرب» عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حُبُّ أَبِـي بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنَ الإِيْمَانِ، وَبُغْضُهُمَا مِنَ الكُفْرِ، وَحُبُّ العَرَبِ مِنَ الإِيْمَانِ، وَبُغْضُهُمْ مِنَ الكُفْرِ»[1].

وإنما استدللنا بهذه الأحاديث على أفضلية العرب لأن الفضل تابع للمحبة، ومن كان حبه ديناً وإيماناً فإنما هو لما فيه من زيادة الفضل والمزية.

وروى الإمام أحمد، والترمذي عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ غَشَّ العَرَبَ لَمْ يَدْخُلْ فِي شَفَاعَتِي، وَلَمْ تَنَلْهُ مَوَدَّتِي»[2].

وروى أبو يعلى بإسناد قريب، عن جابر رضي الله تعالى عنه: أن النبي ﷺ قال: «إِذَا ذَلَّتِ العَرَبُ ذَلَّ الإِسْلامُ»[3].

وقد ثبت أن عمر رضي الله عنه لما وضع ديوان العطاء كتب الناس على

---

(1) ورواه الديلمي في «مسند الفردوس» (٢٧١٩). قال ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص: ١٥٦): رواه السلفي، وهذا الإسناد وحده فيه نظر، لكن لعله روي من وجه آخر.

(2) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٧٢)، والترمذي (٣٩٨٢) وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث حصين بن عمر الأحمسي عن مخارق، وليس حصين عند أهل الحديث بذاك القوي.

(3) رواه أبو يعلى في «المسند» (١٨٨١). قال أبو حاتم: حديث باطل، ليس له أصل. انظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٢/ ٣٧٦).

قدر أنسابهم، فبدأ بأقربهم نسباً إلى رسول الله ﷺ، فلما انقضت العرب ذكر العجم.

وهكذا كان الديوان على عهد بقية الخلفاء الراشدين، وسائر الخلفاء من بني أمية وبني العباس إلى أن تغير الأمر.

فإن قلت: فما تصنع بقوله ﷺ: «لَوْ كَانَ العِلْمُ[1] عِنْدَ الثُّرَيَّا لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسَ». رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه[2].

وفي «الصحيحين» عنه قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ فأنزلت سورة الجمعة، فتلاها، فلما بلغ: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ﴾[الجمعة: ٣] قال قائل منهم: يا رسول الله! من هؤلاء الذين لم يلحقوا بنا؟ فلم يراجعه حتى سأل ثلاثاً وفينا سلمان الفارسي، فوضع رسول الله ﷺ يده على سلمان، وقال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ الإِيْمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلاءِ»[3].

وروى الترمذي وحسنه، عنه قال: تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَٰلَكُم﴾[محمد: ٣٨] فقالوا: ومن يستبدل بنا؟ فضرب رسول الله ﷺ بمنكب سلمان رضي الله تعالى عنه، ثم قال: «هَذَا وَقَوْمُهُ»[4].

---

(١) عند مسلم: «الدين» بدل «العلم».

(٢) رواه مسلم (٢٥٤٦).

(٣) رواه البخاري (٤٦١٥)، ومسلم (٢٥٤٦).

(٤) رواه الترمذي (٣٢٦٠) وقال: حديث غريب في إسناده مقال.

وفي روايـة: فضرب رسول الله ﷺ فَخِـذَ سلمان فقال: «هَذَا وَأَصْحَابُهُ، وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِـيَدِهِ لَوْ كَانَ الإِيْمَانُ مَنُوْطاً بِالثُّرَيَّا لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنْ فَارِس»[1].

فهذه الآية على ما فسرت بـه هذا الحديث دالة على فضل أبناء فارس؛ فإن المستبـدل في مثل هـذا المقـام لا بـد أن يكون أمثل من المستبدل منه.

فالجواب عن ذلك:

أما الحديث الأول: فإن العلم لا يستلزم الفضل المطلق، فقد يوجد أفضل من العالم بالشيء ممن لا يعلم به كما علم الخضر عليه السلام ما لم يعلمه موسـى عليه السـلام مع أن موسـى أفضل منه، ولا يلزم من نيل رجال من فارس العلم أن لا يناله غيرهم، ولا أن يكون من ناله منهم أفضل ممن ناله من غيرهم.

وأما الحديث الثاني، وكذلك الأول: فإنَّ حاصل ما يؤخذ منهما أنَّ من أبناء فارس من ينال فضل الإيمان والعلم، ثم من ساواهم في ذلك من العرب لا يلزم أن يكون الفارسي أفضل منه بغير مزية أخرى، بل نقول: إن العربي المتساوي معه في العلم والإيمان أفضل منه، وقد يؤخذ هذا من تفسير الآية المنزلة بالحديث على قوم سلمان؛ أعني: قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنۡهُمۡ لَمَّا يَلۡحَقُواْ بِهِمۡۚ﴾[الجمعة: ٣]؛ إذ معنى ﴿لَمَّا

---

(١) رواه الترمذي (٣٢٦١).

﴿يَلْحَقُواْ بِهِمْ﴾: لم يدركوهم في شرف النفس، وكرم الحسب، ومكارم الأخلاق.

وأما الآية المفسرة في الحديث الثالث، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْاْ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ أَمْثَٰلَكُم﴾[محمد: ٣٨] فإن الاستبدال يستلزم لخيرية المستبدل وميزته على المستبدل منه، إنما يكون بسبب التولي عن الطاعة، ومن تولى عن الطاعة فلا فضل له أصلاً وإن كان شريف النسب.

ثم اعلم أن فضيلة من كان من ذوي الفضل من الأعاجم لا يسع أحداً إنكاره، لكن النظر في فضل ذوي الفضل منهم من أي جهة ثبت لهم الفضل ليس إلا من قبل العرب؛ إذ لا فضل لأحد إلا بالعلم والإيمان والتقوى، ولا يتوصل أحد إلى شيء من ذلك بعد بعثة النبي ﷺ إلا من قبله ﷺ.

ومن ثم علمت أن فضل سلمان وصهيب رضي الله تعالى عنهما لم يكن لكونهما أعجمين؛ أحدهما فارسي والآخر رومي، بل لأخذهما الفضل عن سيد العرب ﷺ، ومن ثم كان سلمان سيد فارس وسابقهم، وصهيب سيد الروم وسابقهم، وبلال سيد الحبش وسابقهم.

روى البزار، والحاكم وصححه، عن أنس، والطبراني في «الكبير» عنه، وعن أم هانىء، وابنُ عدي عن أسامة رضي الله تعالى عنهم قالوا: قال رسول الله ﷺ: «السُّبَّاقُ أَرْبَعَةٌ: أَنَا سَابِقُ العَرَبِ، وَصُهَيْبٌ

سَابِقُ الرُّوْمِ، وَسَلْمَانُ سَابِقُ الفُرْسِ، وَبِلالٌ سَابِقُ الْحَبَشِ»[1].

وفي حديث آخر: «سَيِّدُ العَرَبِ مُحمَّدٌ، وَسَيِّدُ الرُّوْمِ صُهَيْبٌ، وَسَيِّدُ الفُرْسِ سَلْمَانٌ، وَسَيِّدُ الْحَبَشَةِ بِلالٌ». رواه الديلمي عن علي رضي الله تعالى عنه[2].

ثم إن الفضل لا يثبت لأحد من العجم بعد هؤلاء إلا لمن وفقه الله تعالى إلى الاجتهاد في تحقيق التشبه بالنبي ﷺ، والسابقين إلى الاهتداء بهديه من أصحابه المهاجرين والأنصار الذين منهم صهيب وسلمان لكونهما مقتفين لآثار النبي ﷺ، لا لكونهما أعجميين، بل من ظنَّ فيهما أنهما لم ينسلخا من أعمال العجم وآدابهم وعاداتهم المخالفة للشرع، ولم يتشبها بالنبي ﷺ وأعماله وآدابه وأخلاقه، فقد أساء الظن بهما.

---

(١) رواه البزار في «المسند» (٦٩٠١)، والحاكم في «المستدرك» (٥٧١٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧٢٨٨) عن أنس رضي الله عنه. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٣٠٥): فيه عمارة بن زاذان، وهو ثقة وفيه خلاف.
والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/ ٤٣٥) عن أم هانىء رضي الله عنها.
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٣٠٥): فيه فائد العطار، وهو متروك.
وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٧٥) عن أبي أمامة رضي الله عنه. قال أبو زرعة وأبو حاتم: حديث باطل لا أصل له بهذا الإسناد. انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٢/ ٥١).

(٢) رواه الديلمي في «مسند الفردوس» (٣٤٧١).

فقد علم من ذلك أن تشبه الأعجمي بالعربي فيما يرضى به الله تعالى من الطاعات والآداب والأخلاق مندوب إليه محثوث عليه، وأن تشبه العربي بالأعجمي فيما لم ترد به الشريعة والسنة من الآداب والعادات منهي عنه ممنوع منه لمخالفته سَمت النبي ﷺ وسمت أصحابه الكرام، وقد أمرنا بمتابعتهم، ونهينا عن مخالفتهم.

ولمَّا كان الفرس أقرب إلى التلبس بالإيمان والخير من سائر العجم، وكان أهل أصبهان أقربهم إلى ذلك، قال سعيد بن المسيب: لو لم أكن من قريش لأحببت أن أكون من فارس، ثم أحببت أن أكون من أصبهان[1].

وفي رواية: لولا أني رجل من قريش لتمنيت أن أكون من أهل أصبهان؛ لقول النبي ﷺ: «لَوْ كَانَ الدِّيْنُ مُعَلَّقاً بِالثُّرَيَّا لَتَنَاوَلَهُ نَاسٌ مِنْ أَبْنَاءِ العَجَمِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِهَا فَارِسُ وَأَصْبَهَانُ». رواه السِّلَفي في كتاب «فضل الفُرس» بإسناد جيد[2].

قالوا: وكان سلمان الفارسي من أهل أصبهان، وكذلك عكرمة مولى ابن عباس.

ويروى عن عبد الرحمن بن عوف أحد العشرة ﷺ أنه قال: أمي من أصبهان، ونشأت برامهرمز.

---

(١) رواه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ٦٤).

(٢) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (ص: ١٦٣).

قيل: وكان اسم سلمان: روزبه بن راهمان من قرية جبان، وأهل هذه القرية يعرفون الموضع الذي ولد فيه.

ويحكى: أن سلمان كتب إلى قومه أن يتخذوا داره مسجداً.

قيل: وكان هو القائم بأمر الجيش.

وكان رضي الله تعالى عنه أول من قام قبل الإسلام بالعدل في الناس، ودعا إليه، ونهج طريق الإنصاف والتسوية بين القوي والضعيف في الحكم، وقصة إسلامه ومناقبه مشهورة في كتب الحديث، وغيرها[١].

وروى السِّلَفي عن الأصمعي أنه قال: عجم أصبهان قريش العجم[٢].

قلت: وسمعت بعض الأعاجم يرويه حديثاً مرفوعاً، وليس كذلك، وهو تهور لا يعتد به.

نعم، روى ابن النجار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَسْلَمَ مِنْ فَارِسَ فَهُوَ قُرَشِيٌّ»[٣].

ومعناه ـ إن صح ـ: فهو في العجم كالقرشي في العرب، لا أنه والقرشي في رتبة واحدة.

---

(١) انظر: «مسند الإمام أحمد» (٥/ ٤٤١)، و«السيرة النبوية» لابن هشام (٢/ ٤١).

(٢) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (ص: ١٦٣).

(٣) ورواه الديلمي في «مسند الفردوس» عن ابن عباس رضي الله عنهما.

واعلم أن الأعجمي كلما كان أقرب إلى أخلاق العرب كان أوفر عقلاً، وأظهر فضلاً، ولا سيما محبة التكلم بلسان العرب لأن اللسان هو الفارق بين العرب والعجم.

ومن ثم ورد في الحديث: «مَنْ تَكَلَّمَ بِالْعَرَبِيَّةِ فَهُوَ عَرَبِيٌّ». رواه السِّلَفي من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه[1].

فتشبه الأعجمي بالعربي دليل عقله، وجَزالة رأيه، واستكماله الدين، بخلاف تشبه العربي بالأعجمي؛ فإنه دليل الجهل، والحماقة، وسخافة الرأي، وقلة الدين؛ أعني: تشبهه به في غير المشروع، ومن ثم جاء النهي عن التشبه بالأعاجم.

ثم إنَّ ما يؤمر به الأعجمي من التشبه بالعرب في الدين والأخلاق الكريمة إنما هو على قدر طاقته؛ إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وما لا يستطيعه من ذلك ينبغي أن ينويه ويتحراه، ويحزن على فواته؛ فإن الأعمال بالنيات، وحينئذ لا يحرم بركة ما فاته.

روى أبو عبيد القاسم ـ مرسلاً ـ عن بكر بن الأخنس رحمه الله تعالى أنه قال: كان يقال: إذا قرأ الأعجمي، والذي لا يقيم القرآن كَتَبه المَلَكُ كما أنزل[2].

أي: كتب له الملك ثوابه كما لو أتى به مستقيماً؛ فإن تلك نيته،

---

(١) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (ص: ١٦٨).

(٢) رواه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (١/ ٩٣).

وأتى بمقدرته.

ثم العرب الذين لهم الفضل هم [أولاد] إسماعيل بن إبراهيم، ومن بعده.

روى ابن باكويه الشيرازي في «الألقاب» عن علي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَوَّلُ مَنْ فُتِقَ لِسَانُهُ بِالعَرَبِيَّةِ الْمُهَيْمِنَةِ إِسْمَاعِيْلُ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً»(١).

وروى الحاكم، والبيهقي وصححاه، عن جابر ﷺ: أن رسول الله ﷺ تلا: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾[يوسف: ٢]، ثم قال: «أُلْهِمَ إِسْمَاعِيْلُ هَذَا اللِّسَانَ العَرَبِيَّ إِلْهَاماً بَعْدَ أَنْ دَرَسَ»(٢).

وبهذا تبين أن قوله ﷺ: «أَوَّلُ مَنْ فُتِقَ لِسَانُهُ بِالعَرَبِيَّةِ» معناه: بعد اندراسها.

وإلا فقد روى ابن عساكر عن ابن عباس ﷺ: أن آدم عليه السلام كانت لغته في الجنة العربية، فلما عصى سَلَبه الله تعالى العربية، فتكلم بالسُّريانية، فلما تاب رد الله تعالى عليه العربية.

وذكر جماعة من علماء اللغة: أن العرب العاربة كانوا قبل إسماعيل عليه السلام، وهم تسع قبائل: عاد، وثمود، وأميم، وعسل، وطسم، وجديث، وعملق، وجاسم، وجُرهم.

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٤٠٣).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٣٦٤١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٦٢٠).

ومنهم تعلَّمَ إسماعيل العربية.

ويقال لذرية العرب: المستعربة؛ أي: المستوضحة؛ بمعنى أنهم يتكلمون بأعرب اللغات وأفصحها، وهم عرب الحجاز.

وأما عرب اليمن فهم بنو قحطان؛ تعلموا العربية ممن نزل اليمن من بني إسماعيل، ويقال لهم: العرب المتعربة.

فالعرب المفضلون هم بنو إسماعيل، ومن بعدهم من عرب اليمن وغيرهم، وأفصحهم وأفضلهم من كان من ولد إسماعيل، وأفضلهم قريش، ومن ثم قال رسول الله ﷺ: «أَنَا أَعْرَبُ العَرَبِ وُلِدْتُ فِي قُرَيْشٍ، وَنَشَأْتُ فِي بَنِي سَعْدٍ؛ فَأَنَّى يَأْتِينِي اللَّحْنُ». رواه الطبراني عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[1].

وروى ابن منده، وأبو نعيم في «الدلائل»، وابن عساكر عن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه قلت: يا رسول الله! ما لكَ أفصحنا ولم تخرج من بين أظهرنا؟

قال: «كَانَتْ لُغَةُ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلامُ قَدْ دَرَسَتْ، فَجَاءَ بِهَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ، فَحَفِظْتُهَا»[2].

وروى ابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ

---

(1) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥٤٣٧). وضعف العراقي إسناده في «تخريج أحاديث الإحياء» (١/ ٦٣٥).

(2) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤/ ٣).

رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾[الشعراء: ١٩٢ ـ ١٩٥] قال: بلسان قريش[١].

ورواه ابن النجار عن ابن عباس؛ زاد: ولو كان غير عربي ما فهمه[٢].

ولا معارضة بين هذا وبين ما رواه ابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم وصححه، والبيهقي في «الشعب» عن بريدة رضي الله تعالى عنه في قوله: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ قال: بلسان جرهم[٣]؛ لما علمت أنَّ إسماعيل تعلم العربية منهم، فلغة قريش هي لغتهم.

ثم العجم في الأصل اسم لِمَن سِوى العرب، فيشمل بني إسرائيل، وبني الأصفر، والروم، والترك، والفرس، والقبط، والحبشة، والزنج، والبربر، وغيرهم.

ثم غلب لفظ العجم في عرف العامة المتأخرين على الفرس، وهم المجوس، وهم المراد في هذا الباب بالأعاجم والعجم؛ وإن كان غالب الأمم المتقدمة المنهي عن التشبه بهم في ما سبق داخلين في لفظ العجم.

فاعلم أن المجوس ليس لهم كتاب ولا شريعة، بل كانوا يعبدون

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٩/ ٢٨١٨).

(٢) ورواه الرافعي في «أخبار قزوين» (١/ ٢٩٧).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٩/ ٢٨١٨)، والحاكم في «المستدرك» (٣٦٤٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٦٢٢).

النار والكواكب، ولذلك كانوا بأهل الجاهلية أشبه منهم بأهل الكتاب، ومن ثم فرح المشركون حين غلبت فارس الروم كما تقدم.

وسنذكر النهي عن التشبه بأهل الجاهلية عقب هذا الباب لهذا المعنى.

ومما ورد نصاً في هذا الباب حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: أن النبي ﷺ نهى عن التشبه بالأعاجم، وقال: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ». رواه أبو يعلى[1].

والمراد أنه نهى عن التشبه بهم في خصالهم، وأخلاقهم، وآدابهم؛ سواء في ذلك ما كانوا عليه قبل الإسلام، وما هم عليه بعد الإسلام إذا كان مخالفاً لما جاء به النبي ﷺ، وما كان عليه هو وأصحابه رضي الله تعالى عنهم.

وروى ابن أبي شيبة عن أبي عثمان ـ هو النَّهدي ـ: أنَّ عمر رضي الله تعالى عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه فيما كتب إليه: وعليكم بلبس المَعَدِّيَّة، وإياكم وهديَ العجم؛ فإن شر الهدي هديُ العجم[2].

وروى هو والإمام أحمد عن عمر رضي الله تعالى عنه: أنه قال في كلام له: وذروا التنعم وزي العجم، وإياكم وهدي العجم؛ فإن

---

(1) تقدم تخريجه.

(2) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٩٢٢).

شر الهدي هديُ العجم[1].

والهدي كما في «القاموس»، وغيره: الطريقة والسيرة[2].

وروى البيهقي في «الشعب» عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ ﴾[لقمان: ٦] قال: يعني: باطل الحديث.

وهو النضر بن الحارث بن علقمة اشترى أحاديث العجم، وصنعهم في دهرهم، وكان يكتب الكتب من الحيرة والشام، ويعرض عن القرآن، فلم يؤمن به؛ أي: فأنزل الله تعالى فيه هذه الآية: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[لقمان: ٦][3]؛ أي: ليثبت على ضلاله على قراءة أبي عمرو وابن كثير بفتح أوله.

وقرأ الباقون بضم أوله؛ أي: ليضل غيره عن سبيل الله؛ أي: عن طريق الله الذي سنَّه النبي ﷺ.

وفيه إشارة إلى أن كتابة مثل ذلك، ونقله، وإملاءه على الناس فيه تحريك النفوس لاتباع بعض ذلك والعمل به؛ فإن النفوس أخوات يستحسن بعضها أوضاع بعض، فربما استجرَّ ذلك المرء إلى استحسان

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٨٦٩)، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٤٣) واللفظ له.

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروز آبادي (ص: ١٧٣٤) (مادة: هدي).

(٣) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥١٩٤).

ما يخالف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ من أحوال من سبق.

وروى أبو يعلى عن عامر بن عرفطة قال: كنت جالساً عند عمر رضي الله تعالى عنه إذ أُتيَ برجل من عبد القيس، فقال له عمر: أنت فلان العبدي؟

قال: نعم.

فضربه بقناة معه، فقال الرجل: ما لي يا أمير المؤمنين؟

قال: اجلس.

فجلس، فقرأ عليه: بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿الٓرۚ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ﴾ إلى قوله: ﴿لَمِنَ ٱلۡغَٰفِلِينَ﴾[يوسف: ١ ـ ٣]، فقرأها عليه ثلاثاً، فضربه ثلاثاً.

فقال الرجل: ما لي يا أمير المؤمنين؟

فقال: أنت الذي نسخت كتاب دانيال.

قال: مرني بأمرك أتبعه.

قال: انطلقْ فامحُه بالحميم، وانصرف ثم لا تقرأه، ولا تُقرئه أحداً من الناس، فلئن بلغني عنك أنك أقرأته أحداً من الناس لأنهكنك عقوبة.

ثم قال: اجلس، فجلس بين يديه، فقال: انطلقت أنا فانتسخت كتاباً من أهل الكتاب، ثم جئت به في أديم، فقال لي رسول الله ﷺ: «مَا هَذَا فِي يَدِكَ يَا عُمَرُ؟».

قلت: يا رسول الله! كتاب نسخته لنزداد به علماً إلى علمنا.

فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرَّت وجنتاه، ثم نودي بالصلاة جامعة، فقالت الأنصار: أغضب نبيكم؟ السلاح، السلاح، فجاءوا حتى أحدقوا بمنبر رسول الله ﷺ، فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي قَدْ أُوْتِيْتُ جَوَامِعَ الكَلِمِ وَخَوَاتِيْمَهُ، وَاخْتُصِرَ لِيَ الكَلامُ اخْتِصَاراً، وَلَقَدْ أَتَيْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيّاً فَلا تَتَهَوَّكُوا، وَلا يَغُرَّنَّكُمُ الْمُتَهَوِّكُوْنَ».

قال عمر رضي الله تعالى عنه: رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبك رسولاً، ثم نزل رسول الله ﷺ[1].

قال في «القاموس»: المتهوك: المُتحيِّر[2]، كالهواك، كشداد، والساقط في هوة الرَّدى.

والهوكة ـ بالضم ـ: الحفرة.

وهوك: حفر.

قال: والتهوك: التهور والوقوع في الشيء بغير مبالاة[3].

وفي الحديث إشارة إلى أن من لم يكتف بما شرعه النبي ﷺ، وجاء به من الآداب، وأراد أن يخلطه بآداب أهل الكتاب والأعاجم،

---

(١) انظر: «المطالب العالية» لابن حجر (١٢/ ٦١٤)، ورواه الخطيب البغدادي في «تقييد العلم» (ص: ٥١).

(٢) في «القاموس المحيط»: «المتحير» بدل «المتجبر».

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروز آبادي (ص: ١٢٣٧) (مادة: هوك).

وأخلاقهم المناقضة لأخلاق الأنبياء والصالحين، فقد ضلَّ، فإن دعا غيره إلى أخلاقهم وهديهم المذكور فقد أضلَّ.

وأنت ترى أكثر أهل زمانك الآن يرغبون في أخلاق العجم والروم، وعاداتهم، وقوانينهم، وزيِّهم، ويُرَغِّبُون غيرهم فيها، فصدق عليهم ما وعد به النبي ﷺ فيما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَقُوْمُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي أَخْذَ القُرُوْنِ قَبْلَهَا شِبْراً بِشِبْرٍ وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ».

قيل: يا رسول الله! كفارس والروم؟

قال: «وَمَنِ النَّاسُ إِلاَّ أُوْلَئِكَ»[1]؛ أي: ومن الناس المخوف من الأخذ أخذهم إلا فارس والروم.

أما الروم فتقدم التحذير من التشبه بهم في أهل الكتاب.

وأما الفرس فلا بأس أن ننبه على شيء من أخلاقهم وأعمالهم التي ورد النهي عن التشبه بهم فيها ـ وإن كان لا يمكننا استيفاؤها ـ.

١ ـ فمنها ـ وهو أقبح ما هم فيه ـ: الشرك والكفر، وعبادة النار والأضواء.

وقد خَمَدت نارُهم لميلاد رسول الله ﷺ كما روى أبو نعيم، والبيهقي كلاهما في «الدلائل»، والخرائطي في «الهواتف»، وابن عساكر عن مخزوم بن هانىء المخزومي، عن أبيه ـ وأتت له مئة وخمسون سنة ـ

(١) رواه البخاري (٦٨٨٨).

قال: لما كانت الليلة التي ولد فيها رسول الله ﷺ ارتجس إيوان كسرى، وسقطت منه أربع عشرة شرافة، وخمدت نار فارس، ولم تخمد قبل ذلك ألف عام، وغاضت بحيرة ساوة[1].

وروى الخرائطي، وابن عساكر عن عروة رحمه الله تعالى: أن نفراً من قريش منهم ورقة بن نوفل، وعبدالله بن جحش، وعثمان بن الحويرث، كانوا عند صنم لهم يجتمعون إليه، فدخلوا عليه فرأوه مكبوباً على وجهه، فأنكروا ذلك، فأخذوه وردوه على حاله، فلم يلبث إلا أن انقلب انقلاباً عجيباً، فردوه إلى حاله، فانقلب الثالثة، فقال عثمان بن الحويرث: إن هذا لأمر قد حدث، وذلك في الليلة التي ولد فيها رسول الله ﷺ، فهتف بهم هاتف من الصنم بصوت جهير، وهو يقول: [من الطويل]

تَـــرَدَّى لِمَوْلُـــودٍ أَضَـــاءَتْ بِنُـــورِهِ
جَمِيْعُ فِجاجِ الأَرْضِ فِي الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ

فَخَـــرَّتْ لَـــهُ الأَوْثـــانُ طُـــرّاً وَأَرْعَـــدَتْ
قُلُوبُ مُلُوكِ الأَرْضِ طُـرّاً مِـنَ الرُّعْـبِ

وَنـــارُ جَمِيْـعِ الْفُـرْسِ باخَـتْ وَأَظْلَمَـتْ
وَقَدْ ماتَ شاهُ الْفُرْسِ فِي أَعْظَمِ الكَرْبِ

---

(١) رواه الخرائطي في «هواتـف الجنان» (ص: ٧٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٧/ ٣٦١).

وَصُــدَّتْ عَــنِ الأَصْــنامِ بِالْغَيْــبِ جِنُّهــا
فَــلا مُخْبِــرٌ عَــنْهُمْ بِحَــقٍّ وَلا كِــذْبِ
فَيــا لِقُــصَيٍّ ارْجِعُــوا عَــنْ ضَــلالِكُمْ
وَهُبُّوا إِلَى الإِسْلامِ وَالْمَنْزِلِ الرَّحْــبِ[1]

* تَنْبِيْهٌ:

ما يفعله الناس ليلة النصف من شعبان، أو في غيرها في بيت المقدس، وغيره من كثرة الوقيد في المساجد، وغيرها زيادة على قدر الحاجة ملحقٌ بتعظيم المجوس للنار؛ إذ فيه تشبه بهم.

قال ابن دِحية في كتاب «العلم المشهور»: مما أحدثه المبتدعون، وخرجوا به عما رَسَم المتشرعون، وجَرَوا به على سنن المجوس، واتخذوا دينهم لهواً ولعباً: الوقيدُ ليلة النصف من شعبان، ولم يصح فيها شيء عن رسول الله ﷺ ولا نطق بالصلاة فيها، والإيقاد صادق من الرواة، وما أخذ به إلا متلاعب بالشريعة المحمدية، راغب في دين المجوسية لأن النار معبودهم.

قال: وأول ما حدث ذلك في زمن البرامكة، فأدخلوا في دين الإسلام ما يموهون به على الطغام، وهو جعلهم الإيقاد في شعبان كأنه من سنن الإيمان، ومقصودهم عبادة النيران، وإقامة دينهم وهو أخس

---

(١) رواه الخرائطي في «هواتف الجنان» (ص: ٥٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣/ ٤٢٣).

الأديان، حتى إذا صلى المسلمون فركعوا وسجدوا، كان ذلك إلى النار التي أوقدوا، ومضت على ذلك السنون والأعصار، وتبعت بغداد فيها سائر الأمصار إلى أن أخفت الله صوتهم وقدَّر هلكتهم وموتهم، وكانت نكبتهم في زمن هارون الرشيد، وذلك سنة سبع وثمانين ومئة من الهجرة المحمدية، فانقطع شرهم عن الملة الإسلامية.

هذا مع ما يجتمع تلك الليلة من النساء والرجال، واختلاط الحال من الفريقين في ضيق المحال، فالواجب على السلطان منعهم، وعلى العالِم ردعهم، انتهى.

نقله الحافظ زين الدين العراقي عنه في «شرح الترمذي»، وأقره عليه.

قلت: وقد تفاقم الأمر، واشتدَّ الحال في هذا العصر، واستمرت تلك البدعة إلى الآن، وبالغ الناس في الشعلة ليلة النصف من شعبان، وفي ليالي رمضان، بل لو قصر الناس في ذلك في كل سنة لأمرهم الحاكم بها، وقال العالِم إلا من اتقى الله تعالى: هذه بدعة حسنة، بل قد اتفق تهديد الحكام للناس على الترك قبل وقوع التقصير، وصاروا يعلنون النداء بالأمر بذلك من غير منكر لهذا الفعل الكبير، فبقي المنكر معروفاً به يؤمر، والمعروف منكراً يستهجن ويستنكر، فصدق على هذا الزمان قولُ رسول الله ﷺ: «كَيْفَ بِكُمْ إِذَا طَغَى نِسَاؤُكُمْ، وَفَسَقَ شَبَابُكُمْ، وَتَرَكْتُمْ جِهَادكُمْ».

قالوا: وإن ذلك كائن يا رسول الله؟

قال: «نعَمْ وَالَّذِيْ نَفْسِي بِيَدِهِ سَيَكُوْنُ».

قالوا: وما أشد منه؟

قال: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَمْ تَأْمُرُوْا بِالْمَعْرُوْفِ وَلَمْ تَنْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ؟»

قالوا: وكائن ذلك يا رسول الله؟

قال: «نعَمْ وَأَشَدُّ مِنْهُ سَيَكُوْنُ».

قالوا: وما أشد منه؟

قال: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَعْرُوْفَ مُنْكَراً وَالْمُنْكَرَ مَعْرُوْفاً؛ يَقُولُ اللهُ تَعالَى: لأَتِيْحَنَّ لَهُمْ فِتْنَةً يَصِيْرُ الْحَكِيْمُ مِنْهُمْ حَيْرَانَ». رواه أبو يعلى من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه[1].

٢ ـ ومن أخلاق المجوس: إنكار القضاء والقدر.

روى الإمام أحمد، وأبو داود عن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال: [قال رسول الله ﷺ:] «لكلِّ أمةٍ مجوسٌ، ومجوسُ هذهِ الأمةِ الذين يقولـون: لا قَدَرَ؛ إن مَرِضُوا فلا تَعُودُوهُم، وإن ماتوا فلا تَشْهَدُوهُم، وهم شيعةُ الدَّجَّالِ، وحقٌّ على اللهِ أن يحشُرَهُم معهم»[2].

---

(١) ورواه ابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص: ٣٣) عن أبي أمامة ﷺ. قال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (١/ ٥٨٥): رواه ابن أبي الدنيا عن أبي أمامة بإسناد ضعيف، وأبو يعلى عن أبي هريرة بإسناد ضعيف.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٤٠٦)، وأبو داود (٤٦٩٢).

وروى أبو داود، والحاكم وصححه، عن ابن عمر، واللالكائي عنه وعن سهل بن سعد الساعـدي رضي الله تعالى عنهم قالا: قال رسول الله ﷺ: «القَدَرِيَّةُ مَجُوْسُ هَذِهِ الأُمَّةِ، إِنْ مَرِضُوا فَلا تَعُوْدُوْهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلا تَشْهَدُوْهُمْ»[1].

٣ ـ ومن عوائد العجم وأخلاقهم: الخروج على السلطان، وإرادة خلعه أو قتله.

روى ابن عساكر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: جاءني رجل في خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه، فإذا هو يأمرني أن أعتب على عثمان، فلما قضى كلامه قلت: قد كنا نقول ورسول الله ﷺ حي: أفضل أمة محمد أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان رضي الله تعالى عنهم، وإنا والله ما نعلم عثمان قتل نفساً بغير حق، ولا جاء من الكبائر شيئاً، ولكنه هذا المال إن أعطاكموه رضيتم، وإن أعطاه قرابته سخطتم، إنما تريدون أن تكونوا كفارس والروم؛ لا يتركون لهم أميراً إلا قتلوه، وفاضت عيناه بالدموع، ثم قال: اللهم لا ترد ذلك[2].

٤ ـ ومنها: استخلاف السلطان، أو الأمير ولده وغيره أمثل منه إيثاراً، أو تقديماً للبنوة على حقوق الرعية.

ذكر الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى في «تاريخ

---

(١) رواه أبو داود (٤٦٩١)، والحاكم في «المستدرك» (٢٨٦)، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٤/ ٦٤٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما.
واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٤/ ٦٤٠) عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٩/ ١٥٩).

الخلفاء» ما ذكره غيره من الأخباريين: أنه في سنة خمسين من الهجرة دعا معاوية أهل الشام إلى البيعة بولاية العهد لابنه يزيد، وهو أول من عهد بها في صحته، ثم إنه كتب إلى مروان بالمدينة أن يأخذ البيعة له، فخطب مروان فقال: إن أمير المؤمنين رأى أن يستخلف عليكم ولده يزيد سُنَّةَ أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما.

فقال عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما فقال: بل سنة كسرى وقيصر؛ إن أبا بكر وعمرلم يجعلاها في أولادهما، ولا في أحد من أهل بيتهما[1].

٥ ـ ومنها: ضرب المكوس والضرائب على الناس، وأخذها منهم وجبايتها، واعتقاد أنها حق مأخوذ لا يُسامَح فيها، وأخذها بالعنف؛ وكل ذلك حرام.

ومن هذا القبيل المرتبات واليسق التي تؤخذ الآن على البضائع، وممن يمر بحمل ونحوه في طريق أو باب مدينة، وما يأخذه القضاة والحكام على الأنكحة والمواريث.

وقد ذكر ابن الجوزي في «مواعظ الملوك»: أن كسرى خرج في بعض أيامه للصيد، فانقطع عن أصحابه، فأمطرت السماء مطراً شديداً حال بينه وبين جنده، فمضى لا يدري أين يذهب، وانتهى إلى كوخ فيه عجوز، فنزل عندها، وأدخلت العجوز فرسه، وأقبلت ابنتها ببقرة وقد

---

(١) انظر: «تاريخ الخلفاء» للسيوطي (ص: ١٩٦).

رعت، فاحتلبتها، فرأى كسرى لبنها كثيراً، فقال: ينبغي أن يجعل على كل بقرة خراج؛ فهذا حِلاب كثير.

ثم قامت البنت في آخر الليل لتحلبها فوجدتها لا لبن فيها، فصاحت: يا أماه! قد أضمر الملك لرعيته سوءاً.

قالت أمها: وكيف ذاك؟

قالت: إن البقرة ما تبز بقطرة لبن.

فقالت لها أمها: امكثي؛ فإن عليك ليلاً.

فأضمر كسرى في نفسه العدل والرجوع عن ذلك العزم، فلما كان آخر الليل قالت لها أمها: قومي احلبي، فقامت فوجدت البقرة حافلاً.

فقالت: والله زال ما كان في نفس الملك من الشر.

فلما ارتفع النهار جاء كسرى فركب، وأمر بحمل العجوز وابنتها إليه، فلما دخلتا عليه أحسن إليهما، وقال: كيف علمتما ذلك؟

قالت العجوز: إنا بهذا المكان منذ كذا وكذا؛ ما عمل علينا بعدل إلا أخصبت أرضُنا واتسع عشبنا، وما عمل فينا بجَور إلا ضاق عيشنا وانقطعت مواد النفع عنا[1].

وذكر صاحب كتاب «قلائد الشرف»؛ وهو كتاب حافل في أشراف أصبهان والفرس وعوائدهم وسيرهم، انتهى بمؤلفه التأليف إلى سنة ثمان وثلاث مئة عند ذكر الأكاسرة: أن أرباب الأرضين كانوا

---

(١) انظر: «حياة الحيوان الكبرى» للدميري (١/ ٢١٥).

لا يتناولون من الثمار والسنبل شيئاً إلى أن يأخذ السلطان حقه من ذلك، فنظر كسرى قباذ يوماً في صدع حائط بستان إلى صبي صغير عند أمه يروم اجتناء رمانة والأم تمنعه إلى أن ضربته، فبكى الصبي، فأرسل قباذ إليها في ذلك، فقالت: إنه لا يحل لنا أن نتناول شيئاً من أشجارنا وزروعنا وللملك فيه حق.

ثم قال: لا يجب أن نمنع الزرّاع والغارسين عن الأكل مما يغرسون ويزرعون، وأن يكون لنا عليهم خَراج معلوم.

فجعل الأرضين خيراً ووسطاً ودوناً؛ فعلى الجريب الجيد من الحنطة والشعير درهم وربع، والوسط درهم، والدون ثلاثة أرباع درهم، والأشجار ما جرى به الرسم، انتهى.

وليس للسلطان في الإسلام من الأموال على المسلمين شيء إلا ما جرَّه إليه الشرع من أموال المصالح المأخوذة بطريق الشرع أسوة غيره مما بهم قوام الأمر على ما هو مقرر في الأحكام الشرعية السلطانية، ومن أموال الغزو والغنائم، وليس على المسلمين حق سوى حق الزكاة المأخوذ برسم الشرع، والخراج الموضوع على الأرضين بطريقه الشرعي، ونسبة هذه الأموال إلى السلطان إنما هي لأدنى ملابسة لما له عليها من ولاية التصرف فيها، وكذلك نسبة أموال المكوس إليه ولا يجوز أن يقال: هذا حق السلطان.

وقال شيخ الإسلام النووي في «أذكاره»: ومما يتأكد النهي عنه والتحذير منه ما يقوله العوام وأشباههم في هذه المكوس التي تؤخذ

ممن يبيع أويشتري ونحوهما؛ فإنهم يقولون: هذا حق السلطان، أو: عليه حق السلطان، ونحو ذلك من العبارات المشتملة على تسميته حقاً أو لازماً، وهذا من أشد المنكرات، وأشنع المستحدَثات، حتى قد قال بعض العلماء: من سمَّى هذا حقاً فهو كافرٌ خارجٌ عن ملة الإسلام.

والصحيح أنه لا يكفر إلا إذا اعتقده حقاً مع علمه بأنه ظلم، فالصواب أن يُقال فيه: المكس، أو: ضريبة السلطان، ونحو ذلك من العبارات، انتهى[1].

٦ ـ ومن أخلاق العجم: الرفض، وبغض الشيخين وغيرهما من الصحابة.

وهو مما غلب على كثير من الفرس حتى إن الأعجمي إذا كان سنياً كان طرفة بين الناس.

ومن لطيف ما اتفق في الدولة العثمانية حين كانت الحرب واقعة بين السلطان سليم بن السلطان أبي يزيد بن عثمان وبين الشاه إسماعيل أنه كتب إلى السلطان سليم كتاباً، وكتب فيه هذين البيتين: [من السريع]

نَحْنُ أُناسٌ قَدْ غَدا شَأْنُنا
حُبَّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طالِبِ

(١) انظر: «الأذكار» للنووي (ص: ٢٩٤).

يَعِيبُنَـــا النَّـــاسُ عَلَـــى حُبِّـــهِ

فَلَعْنَـــةُ اللهِ عَلَـــى الْعائِـــبِ

فأرسل السلطان سليم رحمه الله تعالى في جوابـه كتاباً كتب فيـه هذين البيتين: [من السريع]

مـــا عَيْـــبُكُمْ هَـــذا وَلَكِنَّـــهُ

بُغْـــضُ الَّـــذِي لُقِّـــبَ بِالـــصَّاحِبِ

وَقَـــوْلُكُمْ عَنْـــهُ وَعَـــنْ بِنْتِـــهِ

فَلَعْنَـــةُ اللهِ عَلَـــى الْكـــاذِبِ[1]

وروى الحافظ أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري المعروف باللالكائي في «السنة» عن النضر بن شُميل قال: سمعت المأمون يقول: القدر دين الخزر، والرفض دين القبط، والإرجاء دين الملوك[2].

وعن إبراهيم بن المغيرة ـ وكان شيخاً حجاجاً ـ قال: سألت سفيان الثوري: يُصَلَّ خلف من سبَّ أبا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما؟

---

(١) انظر الأبيات في «شذرات الذهب» لابن العماد (٨/ ٤٠٠).

(٢) رواه اللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٨/ ١٤٥٩)، وعنده: «الخوز» و«النبط».

قال: لا.

وعن سفيان بن عيينة أنه قال لرجل: من أين جئت؟

قال: من جنازة فلان.

قال: لا أحدِّثك بحديث سَنَةً، فاستغفر الله ولا تعد؛ نظرت إلى رجل يشتم أصحاب محمد ﷺ فاتَّبعت جنازته[١].

وعن محمد بن يوسف الفريابي قال: ما أدري الرافضة والجهمية إلا زنادقة[٢].

وروى أبو نعيم عن سفيان الثوري قال: كان على طريقي إلى المسجد كلب يعقِر الناس، فأردت يوماً الصلاة والكلب على الطريق، فتنحَّيت عنه فقال: يا أبا عبدالله! جُزْ؛ فإني سلَّطني الله تعالى على من شتم أبا بكر وعمر رضي الله عنهما[٣].

٧ ـ ومن قبائح المجوس: استباحة أكل الميتة في غير حالة الاضطرار.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ

---

(١) رواه اللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٨/ ١٤٥٨).

(٢) رواه اللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٨/ ١٤٥٧).

(٣) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧/ ٧٤)، وكذا اللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٧/ ١٢٥٨).

﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١].

روى ابن جرير، والطبراني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لما نزلت: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ أرسلت فارس إلى قريش أن خاصموا محمداً، فقولوا له: ما تذبح أنت بيدك وسكين فهو حلال، وما ذبح الله ـ يعني: الميتة ـ فهو حرام؟ فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ﴾؛ قال: الشياطين من فارس، وأولياؤهم قريش(١).

وروى ابن أبي حاتم عن عطاء رحمه الله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾: نهى عن ذبائح كانت تذبحها قريش على الأوثان، ونهى عن ذبائح المجوس(٢).

وروى عبد الرزاق عن طاوس رحمه الله تعالى قال: مع المسلم ذكر الله، فإن ذبح ونسي أن يسمي فليسمِّ وليأكل؛ فإن المجوسي لو سمَّى على ذبيحته لم تؤكل(٣).

٨ ـ ومن قبائحهم: نكاح المحارم.

روى الدينوري عن ابن قتيبة: أنه قال في حديث النبي ﷺ: أنه

---

(١) رواه الطبري في «التفسير» (٨/ ١٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١٦١٤).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٤/ ١٣٧٨).

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٥٣٩).

قال للشفاء: «عَلِّمِي حَفْصَةَ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ»[1]؛ قال الدينوري: والنملة قروح تخرج في الجنب.

قال ابن قتيبة: وقال الشاعر:

وَلا عَيْبَ فِينا غَيْرَ عِرْقٍ لِمَعْشَرٍ
كِرامٍ وَأنَّا لا نَخُطُّ عَلَى النَّمْلِ

قال: يريد: إنَّا لسنا بمجوس، وذلك أنهم كانوا يقولون: إنَّ ولد الرجل من أخته إذا خط على هذه القروح بَرَأ صاحبها[2].

وقال الجوهري في «صحاحه»: يقول المجوس: إن ولد الرجل إذا كان من أخته، ثم خط على النملة شفي صاحبها، ثم أنشد البيت، وقال: يريد أنَّا لسنا بمجوس ننكح الأخوات[3].

وذكر الماوردي في «أدب الدين والدنيا»: أن معاوية رضي الله تعالى عنه استعمل رجلاً من كلب، فذكر المجوس يوماً عنده، فقال: لعن الله المجوس! ينكحون أمهاتهم، ولو أعطيت عشرة آلاف ما نكحت أمي.

فبلغ ذلك معاوية، فقال: قبَّحه الله! أترونه لو زادوه فعل، وعزله[4].

---

(١) أصل الحديث عند أبي داود (٣٨٨٧) عن الشفاء رضي الله عنها.

(٢) رواه الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (ص: ١٢٢).

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ١٨٣٦)، (مادة: نمل).

(٤) انظر: «أدب الدنيا والدين» للماوردي (ص: ١٧).

٩ ـ ومن قبائح العجم: العشق الشيطاني والهوى الحيواني، والتعلق بصور المُرد الحسـان بفعل الفاحشـة بالصبيـان، والزنا بالنسوان.

وذُكر في «قلائد الشرف» أنَّ فرعون أول من زنا بعد أن[1] فرعون يوسف وموسى عليهما السلام واحد، وأنه كان من أشراف العجم من قرية حوزان من وستاق مارس.

وذكر عن ابن إسحاق: أنَّ فرعون من أصبهان[2].

وتقدم لنا في النهي عن التشبه بفرعون كلام فيه.

وقال الدميري في «حياة الحيوان»: روي في أخبار معن بن زائدة الشيباني: أنَّ رجلاً قال له: احملني أيها الأمير، فأمر له بناقة وفرس، وبغل وحمار وجارية ثم قال: لو علمت أن الله تعالى خلق مركوباً غير هذا لحملتك عليه.

قال الدميري: قال بعضهم: يرحم الله معْناً! لو كان يعلم أن الغلام يركب لأمر له به، ولكن كان عربياً محضاً لم يتدنس بقاذورات العجم، انتهى[3].

---

(١) كذا في «أ» و«ت».

(٢) انظر: «تفسير السمعاني» (٦/ ١٥٠).

(٣) انظر: «حياة الحيوان الكبرى» للدميري (٢/ ٤٥٨).

قلت: ليس من الحقيقة إطلاق الركوب على النكاح، وإنما هو من باب المجازات التي أحدثها العرف، ولم يرد معن بالجارية الأَمَة؛ فإن إطلاقها على الأمة عرف حادث أيضاً، وإنما الجارية في اللغة: الفتية السن من النساء، وإنما أراد معن بالجارية السفينة.

قال في «القاموس»: الجارية: الشمس، والسفينة، والنعمة من الله تعالى، وفَتِيَّة النساء[1]؛ لم يذكر فيها غير ذلك مع أنه يطلق المجازات كثيراً في مطلق الحقائق، وفي كتاب الله تعالى: ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَا ٱلْمَآءُ حَمَلْنَٰكُمْ فِى ٱلْجَارِيَةِ﴾[الحاقة: ١١]؛ قال ابن عباس: السفينة. رواه ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم[2].

ومثله عن السدي. رواه سعيد بن منصور، وابن المنذر، وعليه إطلاق المفسرين[3].

ولو أراد معن بالجارية الأَمَة لورد على قوله: ولو علمت أن الله تعالى خلق مركوباً غير هذا لحملتك عليه: السفينة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱرْكَبُوا۟ فِيهَا﴾[هود: ٤١] ولما ركبوا في الفلك ﴿وَهِىَ تَجْرِى بِهِمْ﴾[هود: ٤٢]

وقال تعالى: ﴿وَلَهُ ٱلْجَوَارِ ٱلْمُنشَـَٔاتُ فِى ٱلْبَحْرِ كَٱلْأَعْلَـٰمِ﴾[الرحمن: ٢٤]؛ فإن

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروز آبادي (ص: ١٦٣٩) (مادة: جري).

(٢) رواه الطبري في «التفسير» (٢٩/ ٥٤).

(٣) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٨/ ٢٦٧).

المراد بالجواري السفن بإجماع المفسرين، وهو جمع جارية.

وقال عمرة بن سعد رضي الله تعالى عنه: كنا مع علي رضي الله تعالى عنه على شط الفرات، فمرت سفينة، فقرأ هذه الآية: ﴿وَلَهُ ٱلْجَوَارِ ٱلْمُنشَـَٔاتُ فِى ٱلْبَحْرِ كَٱلْأَعْلَـٰمِ﴾. رواه ابن المنذر، والمحاملي في «أماليه»[1].

ثم العشق قال بعض الحكماء: اسم لما فضل عن المحبة، كما أن السَّرف: اسم لما جاوز الجود، والبخل: اسم لما نقص عن الاقتصاد[2].

ومن ثم كان العشق مذموماً، والمحبة ممدوحة، كما أن السرف والبخل مذمومان، والجود والاقتصاد ممدوحان.

ومن كلام عمر رضي الله تعالى عنه: لا يكن حبك كَلَفاً، وبغضك تلفاً[3].

ومدَحَ العشقَ قومٌ، وقالوا: إنه لا يكون إلا من لطيف الطبع دون جامده، وهو يجلو العقول ويصفي الأذهان.

والحق أنَّ المحبة والميل إلى الأشياء المستحسنة لا يذم، فإن زاد ذلك حتى يستأسر القلب ويملك العقل فهو مذموم، وقد أحب

---

(١) ورواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٩/ ٤٥٣).

(٢) رواه ابن الجوزي في «ذم الهوى» من قول للجاحظ.

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٢٦٩) ثم بين عمر ﷺ معنى ذلك فقال: «إذا أحببت فلا تكلف كما يكلف الصبي بالشيء يحبه، وإذا أبغضت فلا تبغض بغضاً تحب أن يتلف صاحبك ويهلك».

الأكابر من غير أن ينتهوا إلى الإفراط والغلبة، ولم يكن ذلك في حقهم عيباً، وكان الشعبي رحمه الله تعالى يقول: [من الطويل]

إِذا أَنْتَ لَمْ تَعْشَقْ وَلَمْ تَدْرِ ما الْهَوَى
فَأَنْتَ وَعِيْرٌ فِي الْفَلاةِ سَواءُ[1]

وحيث قلنا: إنَّ الميل إلى المستحسنات غير مذموم فالمراد ما يستحسن شرعاً، فما لم يأذن فيه الشرع ليس بحسن أصلاً.

واعلم أن المحبة على قسمين:

- محبة عقل.

- ومحبة شخص.

فإن الميل إلى المحبوب تارة تكون داعيته وصول نفع دنيوي، أو أخروي من المحبوب إلى المحب، أو رجائه منه، وهذه محبة العقل؛ كميل المرء إلى أبويه، وأقاربه، وعشيرته.

وهي محمودة مطلقاً، ومنها محبة الله تعالى، ومحبة رسوله ﷺ.

قال رسول الله ﷺ: «أَحِبُّوا اللهَ لِمَا يَغْذُوْكُمْ مِنْ نِعَمِهِ، وَأَحِبُّوْنِي لِحُبِّ اللهِ إِيَّايَ، وَأَحِبُّوا أَهْلَ بَيْتِي لِحُبِّيْ». رواه الترمذي، والحاكم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما[2].

---

(١) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ٣٢٨).

(٢) رواه الترمذي (٣٧٨٩) وقال: حسن غريب، والحاكم في «المستدرك» (٤٧١٦).

وروى البيهقي في «الشعب» عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه موقوفاً، وصححه، ورواه هو وأبو نعيم عنه مرفوعاً، عن النبي ﷺ قال: «جُبِلَتِ القُلُوبُ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا، وَبُغْضِ مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهَا»[1].

وتارة يكون ميل النفس إلى المحبوب لمجرد التجانس النفساني الذي هو بين روحيهما، أو لمجرد ميل الطباع إلى المحبوب وقضاء الوطر.

وهذا الميل إن كان إلى من يبيحه الشرع أو ما يبيحه، ولم يفرط فيه كان مقبولاً ممدوحاً، وهو المحبة المحمودة كمحبة الأنبياء عليهم السلام، والعلماء رحمهم الله تعالى لحلائلهم.

وإن كان إلى ما لا يبيحه الشرع كالأجنبية والأمرد إن كان مع الإفراط فيه كان مذموماً مردوداً، وهذا هو العشق المذموم، وأكثر ما يحصل للفارغين والبطَّالين من تكرار النظر وجَوَلان الفكر.

وقد اصطلح أكثر الناس على إطلاق العشق على ما كان مذموماً، والحب على ما كان محموداً؛ وإن كان في الأصل كل منهما عبارة عن الميل.

---

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٩٨٣) موقوفاً وقال: هذا هو المحفوظ.
ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٩٨٤)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ١٢١) مرفوعاً.

وعليه قال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في كتاب «فصل الخطاب»: [من الرجز]

وَالْعِشْقُ داءٌ عارِضٌ نَفْساني
أَكْثَرُهُ مُسْتَخْبَثٌ شَيْطاني

يَحْدُثُ لِلْحَمْقى وَلِلْجُهّالِ
وَكُلِّ مُتْرَفٍ خَلِيِّ الْبالِ

مِنْ سَرَيانِ الْفِكْرِ في شَمائِلِ
ذاتٍ بِتَسْليطِ خَيالٍ باطِلِ

وَالْعِشْقُ مِقْدارٌ عَنِ الْحُبِّ فَضَلْ
يُخَبِّلُ الْعَقْلَ وَرُبَّما قَتَلْ

وَالْحُبُّ مَحْمودٌ شِعارُ الأَنْبياءْ
وَالْعُلَما وَالْعُقَلا وَالأَصْفِياءْ

ثم اعلم أنَّ الميل إلى الصورة الحسنة طباع كل إنسان عربياً كان أو أعجمياً، غير أن العرب والعجم افترقا فيه، فغلب على العرب الميل إلى الإناث، وعلى العجم الميل إلى الذكور، والعرب في ذلك أقرب إلى الصواب من العجم لأن الأنثى يمكن التوصل إليها بالنكاح مهما دعا عشقها إلى مواقعتها، بخلاف الذكر؛ فإنه لم تأذن شريعة قط في الاستمتاع به، ولذلك قال جماعة من العلماء: إن اللواط أفحش من الزنا.

ولا ريب أن من العشق ما ليس له دواء إلا النكاح، وهذا لا سبيل إليه في الذكور بوجه.

وقد روى ابن الجوزي في «ذم الهوى» عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! عندنا يتيمة قد خطبها رجلان موسر ومعسر، هي تهوى المعسر، ونحن نهوى الموسر، فقال ﷺ: «لَمْ يُرَ لِلْمُتَحَابَّيْنِ مِثْلُ النِّكَاحِ»[1].

ورواه ابن ماجه، والحاكم وصححه، والبيهقي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بدون ذكر اليتيمة[2].

وأخرج الخرائطي في «اعتلال القلوب» حديث ابن عباس، ولفظه: «لَيْسَ لِلْمُتَحَابَّيْنِ مِثْلُ النِّكَاحِ».

وإنما غلب على العجم والروم هوى الغلمان لسخافة عقولهم، وميلهم إلى الرفاهية حيث أمكنتهم، ولباس الحرير، والزينة، وإلباس الغلمان ذلك حتى صاروا كالغواني، ومعاشرتهم لهم، واستخدامهم إياهم، وإطلاق النظر إليهم بخلاف العرب؛ فإن الغالب عليهم إيثار التفحل والخشونة على الرفاهية والزينة، فلذلك كان الميل إلى الغلمان في العجم أفشى منه في غيرهم، بل من عني بذلك من أبناء العرب

---

(١) رواه ابن الجوزي في «ذم الهوى» (ص: ٦٠١).

(٢) رواه ابن ماجه (١٨٤٧)، والحاكم في «المستدرك» (٢٦٧٧)، والبيهقي في «السنن الصغرى» (٢٣٣٣).

فإنما هو لكثرة اختلاطهم بالأعجام والأروام، وطول مجاورتهم لهم، وللمجاورة تأثير، فلما خالطوهم وجاوروهم، وكانت الدولة في هذه الأعصار للأعاجم والروم استحسنوا أفعالهم، وتخلَّقوا بأخلاقهم من لباس زيهم، واستخدام المُرد الحسان، وتشكيلهم، وكثرة النظر إليهم، وفشا ذلك في أكثر الناس حتى لم يبال بهذه العظائم غالبهم؛ فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وقد روى الإمام أحمد عن سهل بن سعد، والحاكم وصححه، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «اللَّهُمَّ لا يُدْرِكْنِي زَمَانٌ وَلا تُدْرِكُوا زَمَاناً لا يُتْبَعُ فِيْهِ العَلِيْمُ، وَلا يُسْتَحْيَى فِيْهِ مِنَ الْحَلِيْمِ، قُلُوْبُهُمْ قُلُوْبُ الأَعَاجِمِ، وَأَلْسِنَتُهُمْ أَلسِنَةُ العَرَبِ»[1].

وروى الترمذي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا مَشَتْ أُمَّتِي الْمُطَيْطَاءَ، وَخَدَمَهَا أَبْنَاءُ الْمُلُوْكِ أَبْنَاءُ فَارِسَ وَالرُّومِ، سَلَّطَ اللهُ شِرَارَهَا عَلَى خِيَارِهَا»[2].

١٠ ـ ومن قبائح العجم: أكل الحشيش المسكر.

قال الزركشي في «زهر العريش»: قيل: إن أول ظهورها كان على يد حيدر الأعجمي في سنة خمسين وخمسمئة تقريباً، ولهذا سميِّت

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٤٠) عن سهل بن سعد رضي الله عنه. والحاكم في «المستدرك» (٨٥٥٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه الترمذي (٢٢٦١) وقال: غريب. والمطيطاء: التبختر في المشي.

حيدرية، وكان سببه أنه خرج هائماً بنفر من أصحابه، فمرَّ على هذه الحشيشة، فرأى أغصانها تتحرك من غير هواء، فقال في نفسه: هذا لسر فيها، فاقتطف فأكل منها، فطرب، فلما رجع أعلمهم أنَّه رأى فيها سراً، وأمرهم بأكلها.

وقيل: ظهرت على يد أحد المسارجي القلندري، ولهذا سميت: قلندرية.

وقال ابن تيميَّة: إنما لم يتكلم فيها الأئمة الأربعة وغيرهم من علماء السلف لأنها لم تكن في زمنهم، وإنما ظهرت في المئة السادسة وأول المئة السابعة حين ظهرت دولة التتار[1].

وكذا قال غيره: إنها كانت شر داخل على بلاد العجم حين استولت عليها التتار، ثم انتقلت إلى بغداد، وقد علم ما جرى على أهلها من قبيح الأمر.

* تَنْبِيْهٌ:

قال الشيخ شمس الدين العلقمي في «حاشية الجامع الصغير» للسيوطي: حكي أنَّ رجلاً من العجم قدم القاهرة، وطلب دليلاً على تحريم الحشيشة، وعقد له مجلس حضره علماء العصر، فاستدل الحافظ زين الدين العراقي بحديث الإمام أحمد، وأبي داود عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومُفَتِّرٍ[2]،

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ٢٠٥).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٣٠٩)، وأبو داود (٣٦٨٦).

فأعجب الحاضرين[1].

١١ ـ ومن أخلاق العجم: الدهاء ـ بضم المهملة والمد ـ.

ويقال له: دهى على وزن رمى، وهو المكر، وجودة الرأي، كما في «الصحاح»، و«القاموس»[2].

والمراد هنا الأول؛ إذ يختص الدهاء بصرف العقل إلى الشر، ولذلك قال جماعة: زيادة العقل فضيلة إلا في الشر فإنها رذيلة.

وقيل: إنَّ العقل إذا جاوز حده انقلب مذموماً مطلقاً؛ فإنه يصير إلى المكر والخديعة، وهما في النار كما في الحديث.

روى الدينوري في «المجالسة» عن نافع رحمه الله تعالى قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حين أتاه فتح القادسية: أعوذ بالله أن يبقيني بين أظهركم حتى يدركني أولادكم من هؤلاء.

قالوا: ولم يا أمير المؤمنين؟

قال: ما ظنكم بمكر العربي ودهاء العجمي إذا اجتمعا في رجل؟[3].

١٢ ـ ومن أعمال العجم وعوائدهم القبيحة: الضرب بالعود والطنبور، وآلات اللهو، وشرب الخمور.

ذكر هشام بن محمد بن السائب الكلبي في كتاب «العيدان»: أنه

---

(١) وانظر: «الفروق» للقرافي (١/ ٣٧٥).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروز آبادي (ص: ١٦٥٧).

(٣) رواه الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (ص: ٢٦٦).

أول من عمل العود وضرب به رجل من بني قابيل بن آدم يقال له: لمك.

وذكره صاحب «قلائد الشرف» جازماً به، وذكر فيه أنه أول من ضرب له به على الشراب: فمراسف، وهو من ملوك العجم السابقين، وأنَّ أول من اتخذ الطنبور: مكيحاً من قوم لوط ليخدع به الأحداث.

وقيل: صنع العود أهل الهند على هيئة طبائع الأزمان، فإذا اعتدلتْ أوتاره باشر الطباع فأطرب.

روى البيهقي في «السنن الكبرى» عن عمرو بن العاص، وعن قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنهم: أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ رَبِّي حَرَّمَ الْخَمْرَ، وَالْمَيْسِرَ، وَالقنينَ، وَالكُوْبَةَ»[1].

قال في «القاموس»: والقنين: الطنبور، ولعبة للروم يتقامر بها[2].

وذكر صاحب «قلائد الشرف»: أن أول من اتخذ الزمر والطبل: يبوراسف، وهو من ملوك العجم القدماء، وهو الضحاك ابن عبيد.

وقيل: بل ابن قيس مَلَكَ الشرق والغرب ألف سنة، وهو أول من أكل اللحم.

١٣ ـ ومنها: اللعب بالنرد والشطرنج.

فإن الأول من أوضاع الفرس، والثاني من أوضاع الهند.

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٢).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروز آبادي (ص: ١٥٨٢) (مادة: قنن).

روى ابن أبي شيبة، وابن أبي الدنيا في «الملاهي» عن قتادة قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ سئل عن اللعب بالكعبين فقال: «إِنَّهُمَا مَيْسِرُ العُجَمِ»[1].

تقدم حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه في ذلك في التشبه بالشيطان.

وروى البيهقي عن علي رضي الله تعالى عنه أنه كان يقول: الشطرنج ميسر العجم[2].

وروى ابن أبي الدنيا عن الحسن رحمه الله تعالى قال: النرد ميسر العجم[3].

وعن أبي جعفر أنه سئل عن الشطرنج فقال: دعونا من هذه المجوسية لا تلعبوا بها؛ يعني: الشطرنج[4].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه دخل على بعض أهله وهم يلعبون بالشهاردة ـ يعني: الشطرنج ـ فكسرها[5].

وعن مجاهد: أنَّ ابن عمر رضي الله تعالى عنه مرَّ بقوم يلعبون

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٦١٤٤)، وكذا الآجري في «تحريم النرد والشطرنج» (ص: ٥٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٥١٢).

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٥١٨)

(٣) ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٥١٣).

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (ص: ٨٣).

(٥) ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٥٣١).

بالشهاردة، فأحرقها بالنار[1].

وعن الإمام مالك أنه قال: الشطرنج من النرد[2].

وبلغنا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أنَّهُ وَلِيَ مال يتيم فأحرقها.

وعن علي رضي الله تعالى عنه: أنَّه مرَّ على قوم يلعبون بالشطرنج فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟ لأن يمس أحدكم جمراً حتى يطفأ خيراً له من أن يمسها[3].

وعن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: مرَّ علي رضي الله عنه بمجلس من مجالس تيم الله وهم يلعبون بالشطرنج، فقال: أما والله لغير هذا خلقتم؛ إنما والله لولا أن تكون سنة لضربت بها وجوهكم[4].

وذكر صاحب «قلائد الشرف»: أن العجم كانوا يأمرون نساءهم أن يغزلن ويعملن الحرير، ويلعبن الشطرنج، ولا يلعبن بالنرد، ويضربن بالصنج، ولا يمسسن غيره من الأوتار.

قيل: كان وضع النرد لإثبات القضاء والتقدير، وكان وضع

---

(١) ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٥٣٠).

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (ص: ٨٣).

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (ص: ٨٢).

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٢)، وعنده: «عمار بن أبي عمار» بدل «عمار بن ياسر».

الشطرنج لإثبات الحركة والتدبير.

قلنا: منع الشرع منهما في الأول تحريماً، وفي الثانية كراهية عند الشافعي، وصحح بعض أصحابه الإباحة بشروط، وتحريماً عند الأئمة الثلاث، فوجب تقديم الشرع في ذلك، والمصير إليه، والالتفات إلى ما نهى الشرع عنه ولا معول عليه[1].

١٤ ـ ومنها: لباس الحرير للرجال، وافتراشه والاتكاء عليه، وتجليل السروج والرحال به، واتخاذ الأسرَّة والآنية من الذهب والفضة للرجال والنساء جميعاً، وكل ذلك حرام.

روى الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي عن أبي ريحانة رضي الله تعالى عنه: أن النبي ﷺ نهى عن عشرة: الوشر، والوشم، والنتف، ومكاعمة الرجل الرجل من غير شعار، ومكاعمة المرأة المرأة من غير شعار، وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريراً مثل الأعاجم، وأن يجعل على منكبيه حريراً مثل الأعاجم، وعن النُّهبى، وعن ركوب النِّمار، ولبس الخاتم إلا لذي سلطان[2].

وروى الأئمة الستة عن البراء رضي الله تعالى عنه: أن النبي ﷺ

---

(١) انظر: «الأم» للشافعي (٦/ ٢٠٨)، و«تحرم النرد والشطرنج» للآجري، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٨/ ٤٦٢)، و«الهداية شرح البداية» للمرغيناني (٤/ ٩٦).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٣٤)، وأبو داود (٤٠٤٩)، والنسائي (٥٠٩١).

نهى عن ركوب المياثر[1]؛ وهي الفرش الوطية، جمع ميثرة.

قال أبو عبيد: وأما المياثر الحمر التي جاء فيها النهي فإنها مراكب الأعاجم من ديباج أو حرير[2].

وروى ابن أبي شيبة عن أسلم مولى عمر قال: لما قدمنا مع عمر رضي الله تعالى عنه الشام أناخ بعيره وذهب لحاجته، فألقيت فروة بين شعبتي الرحل، فلما جاء ركب على الفرو، فلقينا أهل الشام يتلقون عمر رضي الله تعالى عنه، فجعلوا ينظرون، قال: فجعلت أشير لهم إليه.

قال: يقول عمر رضي الله تعالى عنه: تطمح أعينهم إلى مراكب من لا خلاق له؛ قال: يريد مراكب العجم[3].

وروى ابن حبان في «صحيحه» عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان لرسول الله ﷺ سرير مزمَّل بالبردي، عليه كساء أسود، وقد حشوناه بالبردي، فدخل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فإذا النبي ﷺ نائم عليه، فلما رآهما استوى جالساً فنظرا فإذا أثر السرير في جنب رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما: ما تؤذيك خشونة ما ترى من فراشك وسريرك، وهذا كسرى وقيصر على فرش الحرير والديباج؟

---

(١) رواه البخاري (٥٨٨١)، ومسلم (٢٠٦٦)، والترمذي (١٧٦٠)، والنسائي (٥٣٠٩).

(٢) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٢٢٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٤٤٢).

فقال ﷺ: «لا تَقُولُوا هَذَا؛ فَإِنَّ فِرَاشَ كِسْرَى [وقيصر] فِي النَّارِ، وَإِنَّ فِرَاشِي هَذَا عَاقِبَتُهُ إِلَى الْجَنَّةِ»[1].

وروى الحاكم وصححه على شرط مسلم، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال عمر رضي الله عنه: استأذنت على رسول الله ﷺ فدخلت عليه في مشربة ـ أي: غرفة ـ وإنَّه لمضطجع على خصفة، إن بعضه لعلى التراب، وتحت رأسه وسادة محشوة ليفاً، وإن فوق رأسه لإهاباً عطناً، وفي ناحية المشربة قرط، فسلَّمت عليه، فجلست، فقلت: أنت نبي الله وصفوته، وكسرى وقيصر على سرر الذهب وفرش الديباج والحرير؟

فقال: «أُولَئِكَ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ وَهِيَ وَشِيْكَةُ الانْقِطَاعِ، وَإِنَّا لَقَوْمٌ أُخِّرَتْ لَنَا طَيِّبَاتُنَا فِي آخِرَتِنَا»[2].

وروى مسلم، والنسائي عن عبدالله بن عكيم قال: كنَّا عند حذيفة رضي الله تعالى عنه بالمدائن، فاستسقى دهِقاناً، فجاءه بماء في إناء من فضة، فحذفه به حذيفة ـ وكان رجلاً فيه حدة ـ فكرهوا أن يكلموه، ثم التفت إلى القوم، فقال: أعتذر إليكم من هذا؛ إني كنت تقدمت إليه أن لا يسقيني في هذا، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قام فينا فقال: «لا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلا تَلْبَسُوا الدِّيْبَاجَ وَالْحَرِيْرَ؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٧٠).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٧٠٧٢).

وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ»[1].

والدهقان ـ بكسر الدال على المشهور، وحكي ضمها ـ أعجمي معرب، وهو زعيم فلاَّحي العجم.

١٥ ـ ومنها: كثرة التنعم والترفه، والمظاهرة في اللباس والطعام.

قال البغوي في «شرح السنة»: رُويَ أن النبي ﷺ نهى عن كثير من الإرفاه[2].

قيل: معناه: الترجل كل يوم.

وأصل الإرفاه من الرفه؛ وهي أن ترد الإبل كل يوم، ومنه أخذت الرفاهية، وهي الخصب والدعة.

قال: وكره النبي ﷺ الإفراط في التنعم من التدهن والترجل.

وفي معناه: مظاهرة اللباس والطعام على الطعام على ما هو عادة الأعاجم، وأمرنا بالقصد في جميع ذلك[3].

وقال في باب استحباب أن يُرى أثر نعمة الله على الرجل في قوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ»[4]: في هذا تحسين الثياب بالتنظيف والتجديد عند الإمكان من غير أن يبالغ في النعامة والدقة،

---

(١) رواه مسلم (٢٠٦٧)، والنسائي (٥٣٠١).

(٢) رواه أبو داود (٤١٦٠) عن فضالة بن عبيد ﷺ.

(٣) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١٢/ ٨٣).

(٤) تقدم تخريجه.

ومظاهرة الملبس على الملبس على ما هو عادة العجم؛ فقد روي أن النبي ﷺ كان ينهى عن كثير من الإرفاه، انتهى[1].

وفي كلامه إشارة إلى أنه لا تعارض بين الحديثين؛ فإنَّ أحدهما في الإرشاد إلى النظافة، وإظهار نعمة الله تعالى على العبد من غير تقتير على نفسه، ومن غير ارتكاب الوسخ والشعوثة، والبِذلة بخلاً وتقذراً، والثاني في المبالغة في التنعم، ومظاهرة الملبس والطعام على الطعام إسرافاً ومَخِيلة كما هو عادة الأعاجم والأروام، وأكثر أهل زماننا أخذوا مأخذهم وسلكوا مسالكهم، فركبوا من ذلك كل صعب وذلول.

وقلت في هذا المعنى: [من الرّمل]

قَدْ أَحَبَّ اللهُ مِنَّا وَأَمَرْ
أَنْ يُرى مِنْ نِعْمَةِ اللهِ الأَثَرْ

فِي طَعامٍ وَلِباسٍ ثُمَّ فِي
حُسْنِ تَنْظِيْفٍ وَإِذْهابِ الْقَذَرْ

لا بِإِسْرافٍ وَتَقْتِيرٍ فَما
نالَ مَنْ أَسْرَفَ خَيْراً أَوْ قَتَرْ

نَشْكُرُ الْفَضْلَ بِما نُظْهِرُهُ
لِيَزِيْدَ اللهُ مِنَّا مَنْ شَكَرْ

---

(١) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١٢/ ٤٩).

لَـــمْ يَكُـــنْ مِنْـــهُ تعَـــالَى مُرَفَّـــهٌ

خـــالَ فِـــي الْمَلْبُـــوسِ تِيهـــاً أَوْ فَخَـــرْ

خَـــلِّ أَمْـــرَ الْعُجْـــمِ وَالــــرُّومِ وَلا

تَـــرْضَ مِنْـــهُ كُـــلَّ مـــا بـــارَى الأَثَـــرْ

وَاقْـــفُ خَيْـــرَ الْعَـــرَبِ الْهـــادِي الَّـــذِي

هُـــوَ خَيْـــرُ الْخَلْـــقِ جَمْعـــاً وَالْبَـــشَرْ

١٦ ـ ومنها: الخروج يوم النيروز.

وهو اليوم الذي تنزل فيه الشمس برج الحمل.

والمهرجان؛ وهو اليوم الذي تنزل فيه الشمس في الميزان، وهو أول السنة عند العجم، وكانوا يكتبون فيه كتب العهود والولايات والأمانات، وكتب الفتوح والصلات، والعطايا كما ذكره صاحب «قلائد الشرف».

وكان النيروز أول أعيادهم، ولهم أعياد أخر كثيرة، وكانوا يجعلون شهر النيروز كله عيداً كل خمسة أيام منه لقوم؛ فالخمسة الأولى للملك، والثانية للأشراف، والثالثة لخدم الملك، والرابعة للمغنين، والخامسة للعامة، والسادسة لرعاة الغنم.

روى أبو نعيم عن مطرف أنه قال: إني لأكره الخروج يوم النيروز، وإني لأراها شعبة من المجوسية.

وأخرجه عبدالله ابن الإمام أحمد في «زوائد الزهد»، وزاد: أو أرى إنساناً أو أرجوحة[1].

وروى عبد الرزاق عن عمر رضي الله تعالى عنه قال: لا تتعلموا رَطانة الأعاجم، ولا تدخلوا عليهم في كنائسهم يوم عيدهم؛ فإن السخطة تنزل عليهم[2].

وروى البيهقي بإسنادين صحيحين، عن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما أنه قال: من بَنَى ببلاد الأعاجم، وصنع نيروزهم ومهرجانهم، وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك، حشر معهم يوم القيامة[3].

وبإسناد صحيح عن ابن سيرين قال: أُتيَ علي ﷺ بهدية يوم النيروز، فقال: ما هذه؟

قالوا: يا أمير المؤمنين! هذا يوم النيروز.

قال: فاصنعوا كل يوم نيروزاً[4].

قال البيهقي: وفي هذا الكراهة لتخصيص يوم بشيء لم يجعله

---

(١) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥/ ٢٠).

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٠٩).

(٣) رواهما البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٣٤).

(٤) في «السنن الكبرى»: «فيروز» بدل «نيروز» قال أبو أسامة ـ أحد رواة الأثر ـ: كره أن يقول: نيروز.

الشرع مخصوصاً به[1].

وروي: أن علياً رضي الله تعالى عنه كان لا يقبل هدية نيروز ولا مهرجان.

ونقل غيره: أن علي ﷺ أهدي إليه خبيص يوم المهرجان، فسأل فقيل له: إنه يوم المهرجان.

فقال: مَهْرِجُونا كل يوم[2].

وروى ابن أبي شيبة عن عائشة رضي الله تعالى عنها: أنَّ امرأة سألتها، قالت: إنا لنا أظياراً من المجوس، وإنَّه يكون لهم العيد فيهدون لنا، فقالت: أما ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا، ولكن كلوا من أشجارهم[3].

١٧ ـ ومنها: عمل الأراجيح يوم العيد.

وهي عادة المجوس، وهي جمع أُرجوحة ـ بالضم ـ ويقال: مرجوحة، ورجاحة كما في «القاموس»، ويقال: رجحت به الأرجوحة: إذا مالت[4].

روى ابن أبي الدنيا، والبيهقي في «الشعب» عن طلحة بن مُصرِّف

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٣٥).

(٢) انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (١٣/ ٣٢٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٣٧١).

(٤) انظر: «القاموس المحيط» للفيروز آبادي (ص: ٢٧٩) (مادة: رجح).

قال: إني لأكره المراجيح يوم النيروز، وأراها شعبة من المجوسية[1].

فأمَّا عمل الأرجوحة في غير أيام العيد للصغار ترويحاً لهم فلا بأس به؛ لما رواه البيهقي أيضاً عن عائشة رضي الله تعالى عنها: أنها كانت على أرجوحة ومعها صواحبها في الوقت الذي أرادت أمها لتزفها إلى النبي ﷺ، وذلك من أول ما هاجر إلى المدينة.

ثم قال البيهقي: روينا مرسلاً عن النبي ﷺ: أنه أمر بقطع المراجيح[2].

قلت: أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» عن أبي الجليل ـ مرسلاً ـ ثم روى عن الحسن بن حكيم عن أمه قالت: رأيت أبا بردة رضي الله تعالى عنه إذا رأى أحداً من أهله وولده يلعب على المراجيح ضربهم وكسرها[3].

١٨ ـ ومنها: الدعكسة.

وهي كما قال صاحب «القاموس»: لعب المجوس؛ يسمونه الدستبند، يدورون وقد أخذ بعضهم بيد بعض كالرقص، وقد دعكسوا وتدعكسوا[4].

---

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٥٣٤).

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٥٣٢).

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٥٥) (ص: ٨٤)، وكذا البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٥٣٣).

(٤) انظر: «القاموس المحيط» للفيروز آبادي (ص: ٧٠٣) (مادة: دعكس).

١٩ ـ ومنها: حفظ أخبار العجم على وجه الاستحسان لها وبثها، والعناية بكتب الأعاجم التي لا تتعلق بعلوم الشرع.

قال الحليمي في «منهاجه» في باب حفظ اللسان: ومما يناسب هذا الباب، ويلتحق بحملته شغل الزمان بقراءة كتب الأعاجم، والركون إليها، والتكثر بحفظها، والتحدث بما فيها، والمذاكرة عند الاجتماع بها.

قال الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ ﴾[لقمان: ٦] الآية.

قال الكلبي، ومقاتل: نزلت في النضر بن الحارث بن كلدة؛ كان يتجر ويأتي الحيرة ويشتري بها أخبار العجم، ويحدث بها قريشاً، ويقول: إن محمداً يحدث بحديث عاد وثمود، وأنا أحدثكم بحديث رستم وإسفندبار وأخبار الأكاسرة، فيستملحون حديثه، ويتركون استماع القرآن، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُولَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾[لقمان: ٦]، انتهى[1].

نعم، إذا طالع الإنسان أخبار الأعاجم وغيرها بلا حماض وترويح الخاطر، ثم يعود إلى ما يعنيه فلا بأس، وعليه يحمل ما يروى من ذلك عن السلف والخلف، ونبَّهَ على ذلك والدي رحمه الله تعالى

---

(١) انظر: «شعب الإيمان» للبيهقي (٤/ ٣٠٥).

في تفسير الآية، وفي الحديث: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ»[1].

٢٠ ـ ومنها: التكلم بالأعجمية.

وهي كل لسان سوى العربية، وهو مكروه لمن يحسن اللسان العربي، ويمكنه الاكتفاء به، ولا يحتاج إليه لتفهيم أعجمي.

روى الحاكم وصححه، والسِّلَفي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالعَرَبِيَّةِ فَلا يَتَكَلَّمُ بِالفَارِسِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ يُوْرِثُ النِّفَاقَ»[2].

وروى ابن أبي شيبة عن عمر رضي الله عنه أنه قال: ما تعلم الرجل الفارسية إلا خَبَّ، ولا خب إلا نقصت مروءته[3].

والخب: الخديعة.

ومن هنا قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: أكره أن يتكلم بألسنة العجم في المسجد.

قال: وإنما ذلك لما قيل في ألسنة العجم: إنها خب.

قال: ولا يفعل في المسجد الخب.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٧٠٠١). قال ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص: ٢٠٥): رواه السلفي، وهذا الكلام يشبه كلام عمر بن الخطاب، وأما رفعه فموضع تبيُّن.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «الأدب» (ص: ١٥٣).

قال: وهو لمن يحسن العربية أشد. هكذا نقله ابن الحاج في «المدخل»[1].

وروى أبو الشيخ الأصبهاني، والبيهقي عن عمر رضي الله تعالى عنه قال: لا تعلموا رطانة العجم، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم؛ فإن السخطة تنزل عليهم[2].

وروى ابن أبي شيبة عن محمد بن سعد بن أبي وقاص: أنه سمع قوماً يتكلمون بالفارسية: ما بال المجوسية بعد الحنيفية[3].

وينبغي للعربي أن لا يعتاد التكلم بالأعجمية حتى يهجر العربية في لسانه كما هو حال كثير من أهل هذه الأعصار، حتى إنك ترى كثيراً منهم يخاطبون من يعرف العربية من العجم أو الروم بلسانه، ثم إنه لا يخرج من عهدة اللسان فيصير عند أهله ضحكة لهم، والطريق الحسن اعتياد التكلم باللسان العربي ولو لأعجمي يمكنه التكلم به، بل ينبغي للعجم والروم أن يعودوا صغارهم اللسان العربي، ويلقنوهم العربية في الدور والمكاتب، فيظهر بذلك فيهم شعار الإسلام وأهله، ويكون أسهل لهم في فهم الكتاب والسنة، ومن ثم كان تعلم اللغة العربية من الدين، ومعرفتها من الواجبات.

قال عمر ﷺ: تعلموا العربية؛ فإنها من دينكم، وتعلموا الفرائض؛

---

(١) انظر: «المدخل» لابن الحاج (٢/ ٢٣٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٦٢٨٢).

فإنَّها من دينكم. رواه ابن الأنباري.

وكتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنهما: أما بعد! فتفقهوا في السنة، وتفقهوا في العربية، وأعربوا القرآن؛ فإنه عربي. رواه ابن أبي شيبة[١].

فأما التكلم بالعجمية لغرض تفهيم المخاطب بقدر الحاجة فلا بأس به، كما روي أنَّ أبا هريرة ﷺ قال لمن وجعه بطنه: اشكم بدرد.

ولا يصح مرفوعاً إلى النبي ﷺ[٢].

ومن تعين عليه تعليم أعجمي حكماً شرعياً، أو القضاء به له أو عليه، أو نصيحته وهو يتكلم بالأعجمية، ولم يكن ثمَّ غيره يترجم بينهما، ولا يمكنه تفهيمه بلسان العرب، وجب عليه أن يتكلم بلسان المذكور.

ومن الأدلة على ذلك: ما رواه ابن سعد في «طبقاته» عن بريدة ﷺ، وعن الزهري، ويزيد بن رومان، والشعبي رحمهم الله تعالى: أن رسول الله ﷺ بعث عدة إلى عدة، وأمرهم بنصح عباد الله، فأصبح الرسل وكل رجل منهم يتكلم بلسان القوم الذين أرسل إليهم، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «هَذَا أَعْظَمُ مَا كَانَ مِنَ الْحَقِّ عَلَيْهِمْ فِي أَمْرِ عِبَادِهِ»[٣].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩٩١٤).

(٢) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (ص: ٢٠٦).

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ٢٦٤).

وعن جعفر بن عمرو قال: بعث رسول الله ﷺ أربعة نفر إلى أربعة وجوه؛ رجلاً إلى كسرى، ورجلاً إلى قيصر، ورجلاً إلى المقوقس، وبعث عمرو بن أمية إلى النجاشي، فأصبح كل رجل منهم يتكلم بلسان القوم الذين بعث إليهم[1].

* تَنْبِيْهٌ:

روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أنه كان ينهى عن بيع ده يازده، أو ده دوازده، ويقول: إنما هو بيع الأعاجم[2].

وده بالفارسية: عشرة، ويازده: أحد عشر، ودوازده: اثني عشر.

والمعنى: ربح كل عشرة درهم أو درهمان.

قال القاضي أبو الطيب: هذه عبارة عجمية قد ظهرت واستعملها أهل العراق.

ثم إنَّ العلماء اختلفوا في أثر ابن عباس، فمنهم من قال: إنما كره العجمية والعدول عن العربية، وإلا فإن بيع المرابحة جائز عند جمهور العلماء، وهو أن يقول لعالم بالثمن: بعتك بمثل ما اشتريت وربح درهم لكل عشرة، أو ربح ده يازده.

ومنهم من قال: إنما كره ذلك لئلا يحمل ذلك على بيع الدراهم بالدراهم في جواز العشرة بأحد عشر، أو باثني عشر، ويدل عليه قول

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ٢٥٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١٥٨١).

ابن عباس في رواية عنه: هو رباء.

وكذلك روي مثله عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما[1].

٢١ ـ ومن عوائد العجم وأعمالهم: غمغمة الكلام وطمطمته.

فلا ينبغي للعربي أن يتشبه بالعجم في ذلك بإبدال بعض الحروف ببعض على وجه التظارف؛ كإبدال الضاد ظاء أو زاياً، وإبدال الغين المعجمة قافاً وعكسه، وهذا في القرآن محرَّم على القادر على النطق بالصواب.

وقد قال الزمخشري في «الكشاف»: وإتقان الفصل بين الضاد والظاء واجب، ومعرفة مخرجيهما مما لا بد للقارىء منه؛ فإنَّ أكثر العجم لا يفرقون بين الحرفين، وإن فرقوا ففرقاً غير صواب وبينهما بون بعيد؛ فإنَّ مخرج الضاد من أصل حافة اللسان وما بينهما[2] من الأضراس من يمين اللسان أو يساره.

قال: وكان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أضبط يعمل بكلتا يديه، وكان يخرج الضاد من حافتي لسانه، وهي أحد الأحرف الشجرية أخت الجيم والشين.

وأما الظاء فمخرجها من طرف اللسان وأصول الثنايا العليا، وهي إحدى الأحرف الذولقية أخت الذال والتاء، انتهى[3].

---

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٤٦٩).

(٢) في «الكشاف»: «وما يليها» بدل «وما بينهما».

(٣) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٤/ ٧١٣).

٢٢ ـ ومنها: الألقاب التي تشعر بتزكية النفس.

قال البغوي: روي عن عمر رضي الله تعالى عنه: أنه أراد أن يكتب إلى رجل من العجم اسمه جوانا به؛ قال: ما جوانا به؟

قالوا: خير الفتيان.

قال: فاكتب إلى شر الفتيان[1]؛ فلعل من أسمائهم ما لا ينبغي لنا أن نتكلم به.

قيل: يكره مثل هذه الأسماء لما فيه من التكبر وتزكية النفس مثل: مردان به، ومردان شاه، وفي أسماء النساء: دخنان شاه، وشاه زنان، وما أشبه ذلك[2].

٢٣ ـ ومنها: التسمية: شاهان شاه، وما كان في معناه كملك الأملاك.

روى الأئمة إلا النسائي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال: أخنع الأسماء عند الله يوم القيامة رجل يسمى ملك الأملاك؛ لا ملك إلا الله.

قال سفيان بن عيينة: وشاهان شاه مثل ملك الأملاك[3].

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٨٥٥).

(٢) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١٢/ ٣٣٩).

(٣) رواه البخاري (٥٨٥٣)، ومسلم (٢١٤٣)، وأبو داود (٤٩٦١)، والترمذي (٢٨٣٧).

قال النووي في «الأذكار»: ويحرم تحريماً غليظاً أن يقال للسلطان وغيره من الخلق: شاهان شاه.

قال: معناه ملك الملوك، ولا يوصف بذلك غير الله سبحانه وتعالى، ثم أورد الحديث[1].

٢٤ ـ ومنها: التطير بشيء من الأشياء من ذات، أو حال، أو زمان، أو مكان.

قال صاحب «قلائد الشرف» فيما ذكره من عوائد العجم: إنهم كانوا يقفون للملك ذات اليمين، ولا يقفون أمامه من جانب إلى جانب، وينحَّى عن طريقه الأعمى، والأعور، والجارية البكر، والغلام المنطلق إلى المعلم، والكلاب، والدابة التي تحمل الحطب، وإذا كانت تحمل الطعام والشراب لم يكرهوا ذلك.

*** فائِدَةٌ:**

روى ابن السني، وغيره عن عقبة بن عامر الجهني[2] رضي الله تعالى عنه قال: سئل النبي ﷺ عن الطيرة، فقال: «أَصْدَقُها الفَأْلُ، وَلا تَرُدُّ مُسْلِماً، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنَ الطِّيَرَةِ مَا تَكْرَهُوْنَ فَقُوْلُوا: اللَّهُمَّ لا يَأْتِي

---

(١) انظر: «الأذكار» للنووي (ص: ٢٨٧).

(٢) في مصدري التخريج: «عروة بن عامر» بدل «عقبة بن عامر»، وهو في «الأذكار» للنووي (ص: ٢٥٣) كما ذكره المصنف.

بِالْحَسَنَاتِ إِلاَّ أَنْتَ، وَلا يُذْهِبُ السَّيِّئَاتِ إِلاَّ أَنْتَ، وَلا حَولَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيْمِ»[1].

فيستحب أن يقال هذا الذكر عند التطير كما ذكره النووي، وغيره[2].

٢٥ ـ ومنها: الرقية بغير اللسان العربي.

فقد حمل بعض العلماء النهي عن الرقى على ما كان بغير العربية؛ لأنه لا يدرى معناه، وربما كان شِركاً.

وروى الدينوري في «المجالسة» من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين: أنه نهى عن الرقى إلا من ثلاث: رقية النملة، والحمَّة، والنفس[3].

قال: والنملة: قروح تخرج في الجنب.

قال: سمعت ابن قتيبة يقول ـ وذكر هذا الحديث ـ فقال: منه حديث النبي ﷺ قال للشفاء: «عَلِّمِي حَفْصَةَ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ»[4].

قال ابن قتيبة: وقال الشاعر: [من الطويل]

وَلا عَيْبَ فِينا غَيْرُ عرقٍ لِمَعْشَرٍ ... كِرامٍ وَأَنَّا لا نَخُطُّ عَلى النَّمْلِ

---

(١) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (ص: ٢٥٥)، وكذا أبو داود (٣٩١٩) عن عروة بن عامر رضي الله عنه.

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٤/ ٥٢٥).

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٧٧٣).

(٤) تقدم تخريجه.

يريد أنَّا لسنا بمجوس، وذلك أنهم كانوا يقولون: إن ولد الرجل من أخته إذا خط على هذه القروح برأ صاحبها.

قال ابن قتيبة: والحمة: السم؛ يريد الحية والعقرب وأشباههما.

والنفس: العين، ويقال للعائن: النافس، انتهى[1].

٢٦ ـ ومنها: الاشتغال بعلم الفلسفة وعلم المنطق.

ورخص أكثر العلماء في ما كان من علم المنطق بقدر الحاجة، ومنع جماعة منهم السيوطي منه مطلقاً.

وقال السيوطي: [من مجزوء الكامل]

إِنَّ الأَعــــاجِمَ ذَو سَـــــفَهْ ... لا تَحْمَـــدُوا مِـــنْهُم صِـــفَهْ

عِلْـــمَ الـــشَّرِيْعَةِ قَـــدْ رَمَـــوْا ... وَأَتَـــوا عُلُـــومَ الْفَلْـــسَفَهْ

٢٧ ـ ومنها: البداءة في الكتاب باسم المكتوب إليه.

والسنة أن يبدأ الكاتب بنفسه.

قال القرطبي في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[النمل: ٣٠]: كان عادة المتقدمين إذا كتبوا أن يبدؤوا بأنفسهم من فلان إلى فلان، وبذلك جاءت الآثار.

روى البيهقي[2] عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: ما كان

---

(١) انظر: «المجالسة وجواهر العلم» للدينوري (ص: ١٢٢).

(٢) في «تفسير القرطبي»: «الربيع» بدل «البيهقي».

أحد أعظم حرمة من النبي ﷺ، وكان أصحابه إذا كتبوا بدؤوا بأنفسهم[1].

وقال ابن سيرين: إنَّ أهل فارس إذا كتبوا بدؤوا بعظمائهم، فلا يبدأ الرجل إلا بنفسه.

وقال أبو الليث السمرقندي: ولو بدأ بالمكتوب إليه جاز لأن الأمة قد اجتمعت عليه، وفعلوه لمصلحة رأوا في ذلك.

قال: فالأحسن في زماننا هذا أن يبدأ بالمكتوب إليه، ثم بنفسه لأن البداءة بنفسه تعد منه استخفافاً بالمكتوب إليه وتكبراً عليه، إلا أن يكتب إلى عبد من عبيده، أو غلام من غلمانه، انتهى[2].

قلتُ: ولا نسلم أنَّ ما ذكره أحسن مما ثبت في السنة، ولا تتغير الأحكام الشرعية بتغير الأزمنة، وينبغي أن يقال بجواز الوجهين، والأحسن العمل بالسنة.

* تَنْبِيهٌ:

يستجاد من عوائد العجم ختم الكتاب لا لكونه من أعمالهم، ولكن لظهور وجهه، وتوارد السنة.

وقد روى ابن أبي حاتم عن السدي، وابن مردويه عن ابن عباس

---

(١) ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٣٠)، وكذا الطبراني في «المعجم الكبير» (٦١٠٨) كلاهما عن سلمان رضي الله عنه.

(٢) انظر: «تفسير القرطبي» (١٣/ ١٩٢).

في قوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أُلۡقِيَ إِلَيَّ كِتَٰبٞ كَرِيمٌ﴾[النمل: ٢٩] أنه قال: مختوم[١].

وروى الطبراني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «كَرَامَةُ الكِتَابِ خَتْمُهُ»[٢].

وروى أبو داود عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: أراد رسول الله ﷺ أن يكتب إلى بعض الأعاجم، فقيل له: إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا بخاتم، فاتخذ خاتماً من فضة، ونقش عليه: محمد رسول الله[٣].

ويروى عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال: أيما كتاب لم يكن مختوماً فهو أغلف[٤].

قال في «الكشاف»: وعن ابن المُقَفَّع: من كتب إلى أخيه كتاباً ولم يختمه فقد استخف به[٥].

٢٨ ـ ومن عوائد العجم والروم: تحجُّب ملوكهم وحكامهم

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٩/ ٢٨٧٢) عن السدي، وانظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٦/ ٣٥٣).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٨٧٢). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٩٩): فيه محمد بن مروان السدي الصغير، وهو متروك.

(٣) رواه أبو داود (٤٢٤١)، وكذا البخاري (٥٥٣٤)، ومسلم (٢٠٩٢).

(٤) انظر: «تفسير القرطبي» (١٣/ ١٩٣).

(٥) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٣/ ٣٦٨).

عن الناس، وإرخاء الستور على أبوابهم، وإقامة البوابين عليها، وطرد الناس عنها وبين أيديهم.

وكل ذلك خلاف سنة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين.

روى الإمام أحمد عن صفوان قال: قدم على عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وفد فارس، فسألوا عنه، فقالوا: هو في المسجد، فإذا هو قد جمع حصى، فجعل رداءه عليه فاتكأ عليه، فلما رأوه قالوا: إن هذا الملك ضائع.

فقال صاحبهم: بل هو ملك عزيز؛ انظروا إليه ليس عليه غلق، ولا باب، ولا حرس يتحصن به؛ هكذا لا يستطيع أن يرومه أحد.

وروى الترمذي وصححه، والنسائي، وابن ماجه عن قدامة بن عبدالله العامري رضي الله تعالى عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يرمي جمرة العقبة يوم النحر لا ضرب، ولا طرد، ولا جلد، ولا: إليك إليك[1].

وروى الطبراني في «الكبير» عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كان رسول الله ﷺ لا يدفع عنه الناس، ولا يضربون عنه[2].

وروى الإمام أحمد في «الزهد» عن الحسن رحمه الله تعالى قال: إن رسول الله ﷺ لا والله ما كان تغلق دونه الأبواب، ولا تقوم دونه

---

(١) رواه الترمذي (٩٠٣) وصححه، والنسائي (٣٠٧١)، وابن ماجه (٣٠٣٥).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٦٢٨)، وكذا البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٠٠).

الحجَّاب، ولا يُغْدى عليه بالجِفان، ولا يراح عليه بها، ولكنه كان بارزاً من أراد أن يلقى نبي الله ﷺ لقيه، وكان يجلس بالأرض، ويوضع طعامه بالأرض، ويلبس الغليظ، ويركب الحمار، ويردف بعده[١]، ويلعق والله يده[٢].

وروى الإمام أحمد، والطبراني في «الكبير» عن معاذ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِيْنَ شَيْئاً فَاحْتَجَبَ عَنْ ضَعَفَةِ الْمُسْلِمِيْنَ وَأُولِي الْحَاجَةِ احْتَجَبَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»[٣].

٢٩ ـ ومنها: وطء أعقابهم، ومشي الخدام خلفهم وبين أيديهم.

وقد تقدم في أخلاق النبي ﷺ من حديث ابن عمرو، وأنس رضي الله تعالى عنهم: أنه ﷺ كان لا يطأ عقبه رجلان.

وروى الحاكم وصححه، عن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما: أن النبي ﷺ كان يكره أن يطأ أحد عقبه، ولكن يمين وشمال[٤].

وروى أبو نعيم عن الهيثم بن خالد عن سليمان بن عتب ال:

---

(١) في «الزهد»: «عبده» بدل «بعده».

(٢) رواه الإمام أحمد في «الزهد» (ص: ٣٩٤).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٣٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ١٥٢). وقد أشار إليه المصنف فيما سبق وعزاه للإمام أحمد فقط.

(٤) رواه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣١١).

لقينا كريب بن إبراهيم راكباً ووراءه غلام له، فقال: سمعت أبا الدرداء رضي الله تعالى عنه يقول: لا يزال العبد يزداد من الله بعداً كلما مشي خلفه[1].

٣٠ ـ من أخلاق الأعاجم والأروام: قيام بعضهم لبعض على سبيل الإعظام، ومحبتهم لأن يقام لهم، وقيام الخدم بين يدي المخدوم وعلى رأسه، وكل ذلك مكروه.

روى أبو داود، وابن ماجه بإسناد حسن، عن أبي إمامة رضي الله تعالى عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ متوكئاً على عصا، فقمنا إليه، فقال: «لا تَقُوْمُوْا كَمَا يَقُوْمُ الأَعَاجِمُ يُعَظِّمُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً»[2].

وروى الطبراني في «الأوسط» عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِأَنَّهُمْ عَظَّمُوا مُلُوْكَهُمْ بِأَنْ قَامُوا وَقَعَدُوْا»[3].

وصحح الترمذي عنه قال: لم يكن شخص أحب إليهم رؤيةً من

---

(١) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٢٢١).

(٢) رواه أبو داود (٥٢٣٠) واللفظ له، وابن ماجه (٣٨٣٦). نقل الحافظ في «الفتح» (١١/ ٥٠) عن الطبري: أنه حديث ضعيف مضطرب السند فيه من لا يعرف.

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦/ ٣٨٢). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٤٠): وفيه الحسن بن قتيبة، وهو متروك.

رسول الله ﷺ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك[1].

وروى أبو داود، والترمذي وحسنه، عن معاوية رضي الله تعالى عنه: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَمْثُلَ لَهُ الرِّجَالُ قِياماً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[2].

ورواه ابن جرير الطبري، ولفظه: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِمَّ لَهُ بَنُو آدَمَ قِيَاماً دَخَلَ النَّارَ».

وقال: الاستجمام: الوثوب، انتهى[3].

وهو بالجيم، وفسره صاحب «النهاية»، والسيوطي في «مختصرها» باجتماع الناس له في القيام، واحتباس أنفسهم عليه؛ قال: ويروى بالخاء المعجمة[4].

وروى الحديث ابن جرير، والطبراني في «الكبير» بلفظ: «مَنْ سَرَّهُ إِذَا رَأَتْهُ الرِّجَالُ مُقْبِلاً أَنْ يَمْثُلُوا لَهُ قِيَاماً فَلْيَتَبَوَّأْ بَيْتاً مِنَ النَّارِ»[5].

---

(١) رواه الترمذي (٢٧٥٤) وصححه.

(٢) رواه أبو داود (٥٢٢٩)، والترمذي (٢٧٥٥) وحسنه.

(٣) ورواه بهذا اللفظ البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (ص: ٤٠٣)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٣/ ١٩٣).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٣٠١).

(٥) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٣٢٠).

ورواه الحاكم في «تاريخه»، ولفظه: «بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي النَّارِ»[1].

قال البغوي، والغزالي، والنووي، وغيرهم: القيام مكروه على سبيل الإعظام لا على سبيل الإكرام[2].

بل قال النووي باستحبابه لأهل العلم والدين والولاية على سبيل الإكرام والاحترام، لا على سبيل الرياء والإعظام، وألف فيه جزءه المشهور، وأنشد فيه عن أبي عبد الرحمن السلمي رحمه الله تعالى:

[من المتقارب]

فَلَمَّا بَصُرْنا بِهِ مُقْبِلاً ... حَلَلْنا الْحبا وَابْتَدَيْنا الْقِياما

فَلا تُنْكِرَنَّ قِيامِي لَهُ ... فَإِنَّ الْكَرِيْمَ يُجِلُّ الْكِراما[3]

وأنشد فيه أيضاً: [من الوافر]

قِيامِي وَالْعَزِيْزِ إِلَيْكَ حَقٌّ ... وَتَرْكُ الْحَقِّ ما لا يَسْتَقِيْمُ

فَهَلْ أَحَدٌ لَهُ عَقْلٌ وَلُبٌّ ... وَمَعْرِفَةٌ يَراكَ وَلا يَقُوْمُ[4]

قلت: والفرق بين ما كان للإكرام وما كان للإعظام أن الإكرام

---

(١) وبهذا اللفظ رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣١/ ٢١٧).

(٢) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١١/ ٩٢)، «إحياء علوم الدين» للغزالي (٢/ ٢٠٥)، و«روضة الطالبين» للنووي (١٠/ ٢٣٦).

(٣) انظر: «الترخيص في الإكرام بالقيام» للنووي (ص: ٥٠).

(٤) انظر: «الترخيص في الإكرام بالقيام» للنووي (ص: ٧٤).

إنزال المكرم في منزلته لقوله ﷺ: «أَنْزِلُوْا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ»[1]، والإعظام أن ترفعه عن منزلته، ومن ثم كان استحباب القيام مقيداً بأن يكون لأهل العلم والدين والولاية.

وفي الحديث: «لا يَقُوْمُ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ إِلاَّ لِبَنِي هَاشِمٍ». أخرجه الحافظ الخطيب عن أبي أمامة[2].

وفي لفظ آخر: «يَقُوْمُ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ لأَخِيْهِ إِلاَّ بَنِيْ هَاشِمَ لا يَقُوْمُوْنَ لأَحَدٍ»[3].

فإن كان القيام لمن ليس أهل له كان مكروهاً، فإن كان على سبيل الخضوع والتذلل كما يقوم العبد في العبادة فهذا أولى بأن يقطع ويتحرَّى، وهو المشار إليه في الحديث بأنه كان سبباً في هلاك الأمم.

ـ **ومن آداب الأعاجم والأروام المخالفة للسنة**: انحناؤهم لملوكهم، والاكتفاء بذلك عن السلام، وكذلك تقبيل أذيالهم، وتقبيل الأرض بين أيديهم، ووضع اليدين على الصدر عندهم كما يفعل المصلي، وفعل ذلك إذا شرب كبيرهم مع القيام، فإذا فرغ انحنوا له،

---

(١) رواه أبو داود (٤٨٤٢) عن عائشة رضي الله عنها، وقال: ميمون لم يدرك عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٣/ ٨٨).

(٣) ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٩٤٦). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٤٠): فيه جعفر بن زبير متروك.

وقيام الخادم إذا عطس المخدوم عوضاً عن التشميت، وكذلك القيام عند أكل المخدوم أو شربه والخادم حامل للقلة أو للصحفة وغيرها.

كل ذلك من آداب الأعاجم التي تخالف السنة، فيتعين اجتنابها.

قال ابن الحاج في «المدخل» في آداب الأكل: وينبغي له أن يتحرز من الأكل وأحد قائم على رأسه إذ ذاك، فإنه من البدع والتشبه بالأعاجم إن سلم من وجوه الكبر.

قال: وكثير من يفعل اليوم هذا، سيما إذا كان الذباب كثيراً، فيقوم شخص على رؤوس الأكابر فينشر عليهم ويروح.

قال: وهذا من البدع؛ فإن اضطر إلى ذلك فليكن فاعله جالساً حتى يسلم من التشبه بالأعاجم، ومن الخيلاء والكبر، انتهى[1].

وروى المعافى بن زكريا في «الأنيس والجليس» عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: دخلت مع رسول الله ﷺ السوق قال: نقعد إلى البزازين، فاشترى سراويل بأربعة دراهم، قال: وكان لأهل السوق رجل يزن بينهم الدراهم يقال له: فلان الوزان، فدعا به ليزن ثمن السراويل، فقال له النبي ﷺ: «أَزِنْ وَأَرْجِحْ».

قال: فقال الرجل: إن هذا لقول ما سمعته من أحد فمن أنت؟

قال أبو هريرة رضي الله عنه: فقلت: حسبك من الرهق، وكفى في دينك

---

(١) انظر: «المدخل» لابن الحاج (١/ ٢١٧).

أن لا تعرف نبيك، هذا رسول الله ﷺ.

فألقى الميزان، ووثب إلى يد رسول الله ﷺ ليقبلها.

فمنعه رسول الله ﷺ وقال: «مَهْ! إِنَّمَا يَفْعَلُ هَذَا الأَعَاجِمُ بِمُلُوْكِهَا، وَإِنِّي لَسْتُ بِمَلِكٍ، إِنَّمَا أَنَا كَرَجُلٍ مِنْكُمْ».

قال: فقعد الوزّان، فاتزن وأرجح كما أمره رسول الله ﷺ، فلما انصرفنا تناولت السراويل لأحملها عنه، فمنعني وقال: «صَاحِبُ الشَّيْءِ أَحَقُّ بِحَمْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَكُوْنَ ضَعِيْفاً يَعْجِزُ عَنْهُ فَيُعِيْنُهُ أَخُوْهُ الْمُسْلِمُ».

قال: قلت: يا رسول الله! إنك لتلبس السراويل؟

قال: «نعَمْ؛ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، وَبِـاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ».

قال الراوي: قال الإفريقي: شككت في قوله: «وَمَعَ أَهْلِي؛ إِنِّي أُمِرْتُ بِالتَّسَتُّرِ فَلَمْ أَجِدْ ثَوباً أَسْتَرَ مِنَ السَّراوِيْلِ»[1].

٣١ ـ ومن آداب الأعاجم: الأكل على الخوان والأواني الرفيعة.

والخوان ـ بالكسر ـ وعليه اقتصر صاحب «الصحاح».

وقال صاحب «القاموس»: كغراب، وسحاب كالأخوان: ما يؤكل عليه مرتفعاً[2].

---

(١) رواه المعافى بن زكريا في «الجليس الصالح والأنيس الناصح» (ص: ٤٦٥)، وكذا البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٢٤٤).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروز آبادي (ص: ١٥٤٢) (مادة: خون).

وقال في «الصحاح»: معرب[1].

قال في «المدخل»: والخوان من فعـل الأعـاجم، وقد نهينا عن التشبه بهم[2].

وروى البخاري عن قتادة عن أنس ﷺ قال: ما أكل رسول الله ﷺ على خوان، ولا سُكْرجة، ولا خبز له مرقق.

قيل لقتادة: فعلى ماذا كانوا يأكلون؟

قال: على السُّفر[3].

وهي جمع سفرة ـ بالضم ـ وهي في الأصل طعام يتخذه المسافر، وأكثر ما يحمل في جلد مستدير، فنقل اسم الطعام إلى الجلد، وسمي به كما في «النهاية»، وغيرها من تسمية المحل باسم الحال[4].

وروى الإمام أحمد عن الحسن ـ مرسلاً ـ قال: كان رسول الله ﷺ إذا أُتيَ بطعام وضعه إلى الأرض[5].

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ٢١١٠) (مادة: خون).

(٢) انظر: «المدخل» لابن الحاج (١/ ٢٢٦).

(٣) رواه البخاري (٥٠٩٩).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٣٧٣).

(٥) رواه الإمام أحمد في «الزهد» (ص: ٦).

٣٢ - ومنها: قطع اللحم النضيج بالسكين.

قال النووي: ويكره من غير حاجة، أما للحاجة فلا يكره لما في «صحيح مسلم» عن عمرو بن أمية الضمري رضي الله تعالى عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يحتزُّ من كتف شاة، فأكل منها، فدعى إلى الصلاة، فقام وطرح السكين، وصلى ولم يتوضأ[١].

قال القاضي عياض: فيه جواز قطعه - يعني: اللحم - بالسكين عند الأكل للحاجة إلى ذلك من شدة اللحم أو كسر العضو.

قال: ويكره المداومة على استعماله ذلك لأنه من سنة الأعاجم، انتهى[٢].

قلت: روى أبو داود، والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسِّكِّيْنِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ صُنْعِ الأَعَاجِمِ، وَلَكِنِ انْهَسُوْهُ نَهْسَاً؛ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ»[٣].

والنهس بالمهملة الأخذ بأطراف الأسنان، وهو المروي.

وبالمعجمة: الأخذ بالأضراس، ولم يرد، ومن قرأه بالمعجمة فقد صحفه.

---

(١) رواه مسلم (٣٥٥).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٤٥).

(٣) رواه أبو داود (٣٧٧٨) وقال: ليس هو بالقوي، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٨٩٨).

ورواه الديلمي، ولفظه: «لا تَقْطَعُوْا اللَّحْمَ بِالسِّكِّيْنِ عَلَىْ الْخِوَانِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ صُنْعِ الأَعَاجِمِ، وَانْهَسُوْهُ؛ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ»[1].

وروى البيهقي في «الشعب» عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَقْطَعُوْا اللَّحْمَ[2] بِالسِّكِّيْنِ كَمَا تَقْطَعُهُ الأَعَاجِمُ»[3].

والحكمة في ذلك أن اللحم النضيج إذا قطع بالسكين ربما أكسبه الحديد ما يضر بالبدن ويذهب باللذاذة منه.

٣٣ ـ ومنها: سكوت الجماعة على الطعام.

بل ذكر الغزالي في «الإحياء» من الآداب أن لا يسكتوا على الطعام؛ فإن ذلك من سيرة العجم.

قال: ولكن يتكلمون بالمعروف، ويتحدثون بحكايات الصالحين في الأطعمة وغيرها[4].

قال شيخ الإسلام الجد في «ألفيته»:

وَإِنَّمَا النَّهْيُ عَنِ الْكَلامِ ... مِنْ أَدَبِ الْمَجُوسِ فِي الطَّعَامِ

---

(١) رواه الديلمي في «مسند الفردوس» (٧٣٧٧).

(٢) في «شعب الإيمان»: «الخبز» بدل «اللحم».

(٣) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٠٠٧).

(٤) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٢/ ٧).

وذكر النووي في «زوائد الروضة» أن من السنة أن يتحدثوا على الطعام بما لا إثم فيه.

وقال في «الأذكار»: باب استحباب الكلام على الطعام، واستدل له بما في «صحيح مسلم» عن جابر رضي الله تعالى عنه: أن النبي ﷺ سأل أهله الإدام، فقالوا: ما عندنا إلا خل، فدعا به فجعل يأكل منه، ويقول: «نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ، نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ»(١).

٣٤ ـ ومنها: الاستنكاف عن أكل اللقمة إذا سقطت، ونحو ذلك.

روى ابن ماجه عن الحسن، عن معقل بن يسار قال: بينما هو ـ يعني: أباه معقلاً رضي الله تعالى عنه ـ يتغدَّى إذ سقطت منه لقمة، فتناولها فأماط ما كان فيها من أذى، فتغامز به الدهاقين، فقيل: أصلح [الله] الأمير! إن هؤلاء الدهاقين يتغامزون من أخذك اللقمة وبين يديك هذا الطعام؟

قال: لم أكن لأدع ما سمعت من رسول الله ﷺ لهذه الأعاجم؛ إنا كنا يؤمر أحدنا إذا سقطت لقمته أن يأخذها فيميط ما كان فيها من أذى، ويأكلها، ولا يدعها للشيطان(٢).

---

(١) رواه مسلم (٢٠٥٢). وانظر: «الأذكار» للنووي (ص: ١٨٥).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٢٧٨).

٣٥ ـ ومنها: التنعم والتأنق في ألوان الأطعمة وطيباتها، وغير ذلك.

وهو مكروه، أو خلاف الأولى، وإذا حمل العبد ذلك على الطمع في المال الحرام واكتسابه ليتوصل به إلى ذلك كان محرماً، وهو من جنس ما قدمناه من صنع الأعاجم من كثرة الإرفاه.

ذكر صاحب «قلائد الشرف» أن أول من خبز له المرقق نمرود، وهو من أوائل ملوك العجم[١].

وكل ما تقدم في النهي في التشبه به فيه فهو داخل في النهي عن التشبه بالأعاجم.

وفي حديث أنس رضي الله تعالى عنه: ما أكل رسول الله ﷺ على خوان، ولا سكرجة، ولا خبز له مرقق. أخرجه أبو الشيخ بن حيان في «أخلاق النبي ﷺ»، وأصله في «الصحيح»[٢].

وروى الإمام أحمد في «الزهد» عن أبي عثمان النهدي رحمه الله تعالى قال: لما قدم عتبة أذربيجان أتى بالخبيص، فأمر سفطين عظيمين فصنعا له من الخبيص، ثم حملهما على بعير فسرح بهما إلى عمر رضي الله تعالى عنه، فلما قدم على عمر ذاقه فوجده شيئاً حلواً،

---

(١) وانظر: «المعارف» لابن قتيبة (ص: ٥٥٤).

(٢) رواه أبو الشيخ بن حيان في «أخلاق النبي وآدابه» (٣/ ٢٥٠) وأصله في الصحيحين وقد تقدم.

فقال: كل المسلمين يشبع من هذا في رحله؟

قال: لا.

قال: فلا حاجة لنا به، أطبقهما وردها عليه.

ثم كتب إليه: أما بعد! فليس من كد أبيك ولا كد أمك، فأشبع المسلمين مما تشبع منه في رحلك.

ثم قال: إياكم وزي الأعاجم ونعيمها، وعليكم بالمَعَدِّية[1].

٣٦ ـ ومنها: غسل اليدين قبل الطعام ما لم تكونا متقذرتين.

قال القاضي أبو بكر بن العربي في كتاب «سراج المريدين»: روى إسماعيل بن أبي إدريس عن مالك رحمه الله تعالى: أنه دخل على عبد الملك بن صالح فجلس ساعة، ثم دعا بالطعام، ودعا بالوضوء لغسل يده، فقال عبد الملك: ابدأ بأبي عبدالله يغسل.

فقال مالك: إن أبا عبدالله لا يغسل يده، فاغسل أنت يدك.

فقال له عبد الملك: لم يا أبا عبدالله؟

قال: ليس هو من الأمر الأول الذي أدركت عليه أهل بلدنا، وإنما هو من زي العجم، وقد بلغني أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: إياكم وزي العجم وأمورها.

وكان عمر ﷺ إذا أكل مسح يده بظهر قدمه.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «الزهد» (ص: ١٢١).

فقال له عبد الملك: أَفترى لي تركه يا أبا عبدالله؟

قال: إي والله، فما عاد عبد الملك إلى ذلك، انتهى[1].

لكن نص الغزالي، وغيره على استحباب غسل اليدين قبل الطعام لأن اليد لا تخلو عن لوث في تعاطي الأعمال، فغسلها أقرب إلى النظافة والنزاهة، ولأن الأكل بقصد الاستعانة على الطاعة، فينبغي أن يقدم عليه ما يجري منه مجرى الطهارة من الصلاة، ولأن الطعام نعمة فينبغي استقبالها بالأدب[2].

على أنه شريعة قديمة وقررتها شريعتنا لما رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، والحاكم وصححه، وحسنه المنذري عن سلمان ﷺ قال: قلت: يا رسول الله! قرأت في التوراة: بركة الطعام الوضوء قبله، فقال: «بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوْءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوْءُ بَعْدَهُ»[3].

والمراد بالوضوء هنا: غسل اليدين والفم.

وروى ابن ماجه بإسناد ضعيف، عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُكْثِرَ خَيْرَ بَيْتِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ إِذَا حَضَرَ غدَاؤُهُ وَإِذَا رُفِعَ»[4].

---

(١) وانظر: «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» للقاضي عياض (١/ ١١٣)، و«المدخل» لابن الحاج (١/ ٢١٨).

(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٢/ ٣).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) رواه ابن ماجه (٣٢٦٠). قال ابن طاهر المقدسي في «ذخيرة الحفاظ» (٤/ ٢١٧٥): رواه كثير بن سليم عن أنس، وكثير متروك الحديث.

وروى الطبراني في «الأوسط» عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الْوُضُوْءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ يَنْفِيْ الْفَقْرَ، وَهُوَ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِيْنَ»(1).

وروى القضاعي عن موسى الرضا، عن آبائه رضي الله تعالى عنهم: أنه ﷺ قال: «الْوُضُوْءُ قَبْلَ الطَّعَامِ يَنْفِيْ الْفَقْرَ، وَبَعْدَهُ يَنْفِيْ الْهَمَّ(2)»(3).

وروى الحاكم في «تاريخه» عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الْوُضُوْءُ قَبْلَ الطَّعَامِ حَسَنَةٌ، وَبَعْدَهُ حَسَنَتَانِ»(4).

*** فائِدَةٌ:**

إذا كان على الطعام جماعة وفيهم صبية، فالأدب أن يقدم الصبيان في غسل اليدين قبل الطعام لأن أيديهم أقرب إلى الوسخ، وربما نَفِدَ الماء قبل وصول النوبة إليهم لتقديم غيرهم، بخلاف ما بعد الطعام فالأدب تقديم الشيوخ والأكابر كرامة لهم. ذكره ابن العماد الأقفهسي.

---

(1) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧١٦٦). وضعف العراقي إسناده في «تخريج أحاديث الإحياء» (١/ ٣٤٧).

(2) في «مسند الشهاب»: «اللمم» بدل «الهم».

(3) رواه القضاعي في «مسند الشهاب» (٣١٠). وضعف العراقي إسناده في «تخريج أحاديث الإحياء» (١/ ٣٤٧).

(4) تقدم تخريجه.

٣٧ ـ ومن آداب الأعاجم إذا غسلوا أيديهم أن يراق ماء كل واحد منهم من الطست، ثم يوضع بين يدي الآخر.

روى البيهقي، والخطيب عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: أن النبي ﷺ قال: «أَترِعُوا الطُّوسَ، وَخَالِفُوْا الْمَجُوْسَ»[١].

وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: اجتمعوا على غسل الأيدي في طست واحدة، ولا تستنوا سنة الأعاجم. نقله في «الإحياء»[٢].

وروى البيهقي عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى: أنه كتب إلى عامله بواسط: بلغني أن الرجل يتوضأ في طست، ثم يؤمر به فيهراق؛ فإن هذا من زي الأعاجم، فتوضؤوا فيها، فإذا امتلأت فأهرقوها[٣].

٣٨ ـ ومن آداب الأعاجم والأروام التي يتداولونها في هذه الأيام: قيام قوم عن الطعام قبل أن يرفع وقعود آخرين.

وهو خلاف السنة.

روى ابن ماجه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: نهى النبي ﷺ

---

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٨٢٠)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٥/ ٩).

(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٢/ ٨)، و«قوت القلوب» لأبي طالب المكي (٢/ ٣٠٥).

(٣) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٨٢١).

أن يقام عن الطعام حتى يرفع[1].

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ فَلا يَقُوْمُ الرَّجُلُ حَتَّىْ تُرْفَعَ الْمَائِدَةُ، وَلا يَرْفَعْ يَدَهُ وَإِنْ شَبِعَ حَتَّىْ يَفْرُغَ الْقَوْمُ»[2].

٣٩ ـ ومن أخلاق الأعاجم: أنهم كانوا لا يساكنون الحُيَّضَ، ولا يؤاكلونهن.

كما أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما[3].

وتقدم أن اليهود وأهل الجاهلية كذلك.

ورُوِيَ أنَّ الخوارج كذلك.

وتقدم أن النصارى يأتون الحيض، وأن المسلمين بين ذلك.

وقد روى مسلم، وأبو داود عن ميمونة رضي الله تعالى عنها: أن النبي ﷺ كان يباشر نساءه فوق الإزار وهن حُيَّضٌ[4].

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٢٩٤) قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٦/ ٥٢٨): فيه منير بن الزبير، قال ابن حبان: يأتي عن الثقات بالمعضلات، والحديث أيضاً منقطع.

(٢) رواه ابن ماجه (٣٢٩٥). فيه عبد الأعلى بن أعين. قال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (ص: ٣٣١): ضعيف.

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٢/ ٤٠١).

(٤) رواه مسلم (٢٩٤)، وأبو داود (٢١٦٧)، وكذا البخاري (٢٩٧).

وروى الشيخان عن أم سلمة قالت رضي الله تعالى عنها: بينا أنا مضطجعة مع رسول الله ﷺ في الخميلة إذ حضت، فانسللت فأخذت ثياب حيضتي، فقال: «أَنَفُسْتِ؟» قلت: نعم، [فدعاني فاضجعت معه في الخميلة][1].

وقد روى الإمام مالك رحمه الله تعالى في «الموطأ»، وغيره نحوه من حديث عائشة، وفيه فقال: «خُذِي ثِيابَ حَيْضَتِكِ وَعُودِي إِلَى مَضْجَعِكِ»[2].

وروى أبو داود عن حَرام بن حكيم، عن عمه رضي الله تعالى عنه: أنه سأل رسول الله ﷺ: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «لَكَ مَا فَوْقَ الإِزَارِ»[3].

وأخرجه من حديث معاذ بنحوه، وقال: ليس بالقوي[4].

٤٠ ـ ومن أخلاق الأعاجم: ترك الشعر أبيض من غير خضاب، وهو خلاف الأولى.

روى الطبراني في «الكبير» عن عبدالله بن عـامر[5]، عن عـتبة بن

---

(١) رواه البخاري (١٨٢٨)، ومسلم (٢٩٦).

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٥٨) بلفظ قريب.

(٣) رواه أبو داود (٢١٢).

(٤) رواه أبو داود (٢١٣).

(٥) في «أ» و«ت»: «ابن عباس ﷺ» بدل «عبدالله بن عامر».

عبدالله رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بتغيير الشيب مخالفةً للأعاجم[1].

وروى البزار عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَتَشَبَّهُوْا بِالأَعَاجِمِ؛ غَيِّرُوْا اللِّحَىْ»[2].

٤١ ـ ومنها: عقد اللحية.

روى أبو داود بإسناد جيد، عن رويفع بن ثابت رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا رُوَيْفِعُ! لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُوْلُ بِكَ بَعْدِي، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وتَرَاً، أَوْ اسْتَنْجَىْ بِرَجِيْعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ فَإِنَّ مُحَمَّدَاً مِنْهُ بَرِيْءٌ»[3].

قال الخطابي: في عقدها تفسيران:

أحدهما: أنهم كانوا يعقدون لحاهم في الحرب، وذلك من زي الأعاجم.

والثاني: معالجة الشعر ليتعقد ويتجعد، وذلك من فعل أهل

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣١٦) عن عبدالله بن عامر عن عتبة ابن عبدالله. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٦٢): فيه الأحوص ابن حكيم، وهو ضعيف.

(٢) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٦٠): رواه البزار، وفيه رشدين ابن كريب، وهو ضعيف.

(٣) رواه أبو داود (٣٦).

التأنيث والتوضيع، وهو مكروه كما نص عليه النووي في «شرح المهذب»[1].

٤٢ ـ ومنها: حلق القفا لغير ضرورة.

وهو نوع من القزع، وتقدم أنه مكروه للنهي عنه.

روى ابن عساكر عن عمر رضي الله تعالى عنه، [عن النبي ﷺ] أنه قال: حلق القفا من غير حجامة مجوسية[2].

وروى الخلال عن الهيثم بن حميد رحمه الله تعالى قال: حف القفا من شكل المجوس[3].

وقال المروزي: سألنا أبا عبدالله ـ يعني: أحمد بن حنبل ـ عن حلق القفا، فقال: هو من فعل المجوس، ومن تشبه بقوم فهو منهم[4].

ويظهر كراهيته للنساء، ولعله من تغيير خلق الله، وهو داخل في النمص، وهو نتف الشعر.

روى الإمام أحمد، والستة عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ:

---

(١) انظر: «المجموع» للنووي (١/ ٣٥٩).

(٢) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٦/ ٢٠٤).

(٣) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (ص: ٦٠).

(٤) انظر: «الورع» للإمام أحمد (ص: ١٧٨)، و«الورع» للمروزي (ص: ١٨٩)، و«اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (ص: ٥٩).

«لَعَنَ اللهُ الْوَاشِـمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِـمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَـاتِ، وَالْمُتَفَـلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ لِخَلْقِ اللهِ»[1].

٤٣ ـ ومنها: توفير الشوارب، والأخذ من اللحى.

روى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «جُزُّوْا الشَّوَارِبَ وَأَرْجِئُوْا اللِّحَى؛ خَالِفُوْا الْمَجُوْسَ»[2].

وروى البزار عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خَالِفُوْا الْمَجُوْسَ؛ جُزُّوْا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى»[3].

وروى ابن حبان في «صحيحه» عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: أن النبي ﷺ قال في المجوس: «إِنَّهُمْ يُوَفِّرُوْنَ سِبَالَهُمْ وَيُحِفُّوْنَ لِحَاهُمْ؛ فَخَالِفُوْهُمْ»[4].

وروى ابن أبي شيبة عن عبيدالله بن عتبة رحمه الله تعالى ـ مرسلاً ـ قال: جاء رجل من المجوس إلى رسول الله ﷺ وقد حلق لحيته وأطال

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٤٣٣)، والبخاري (٤٦٠٤)، ومسلم (٢١٢٥)، وأبو داود (٤١٦٩)، والترمذي (٢٧٨٢)، والنسائي (٥٠٩٩)، وابن ماجه (١٩٨٩).

(٢) رواه مسلم (٢٦٠).

(٣) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٦٦): رواه البزار، وفيه الحسن ابن أبي جعفر، وهو ضعيف متروك.

(٤) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٥٤٧٦)، وكذا الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٠٥١).

شاربه، فقال له النبي ﷺ: «مَا هَذَا؟»

قال: هذا في ديننا.

قال: «لَكِنْ فِيْ دِيْنِنا أَنْ نَجُزَّ الشَّارِبَ وَأَنْ نَعْفِيَ اللِّحْيَةَ»(١).

وعن حصين، عن عبدالله بن شداد قال: كتب كسرى إلى باذام: إني نُبئتُ أن رجلاً يقول شيئاً لا أدري ما هو، فأرسِلْ إليه فليقعد في بيته، ولا يكن من الناس في شيء، وإلا فليواعدني موعداً ألقاه به.

قال: فأرسل باذام إلى رسول الله ﷺ رجلين حالقي لحاهما مرسلي شواربهما، فقال رسول الله ﷺ: «مَا يَحْمِلُكُمَا عَلَىْ هَذَا؟»

فقالا له: يأمرنا به الذي يزعمون أنه ربهم.

فقال له رسول الله ﷺ: «لَكِنَّنَا نُخَالِفُ سُنَّتَكُمْ، نَجُزُّ هَذَا وَنُرْسِلُ هَذَا».

قال: فمر به رجل من قريش فأمره أن يجزهما.

قال: فتركهما بضعاً وعشرين يوماً.

قال: «اذْهَبَا إِلَىْ الَّذِيْ تَزْعُمَانِ أَنَّهُ رَبُّكُمَا، فَأَخْبِرَاهُ أَنَّ رَبِّيْ قَتَلَ الَّذِيْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَبَّهُ».

قالا: متى؟

قال: «الْيَوْمَ».

قال فذهبا إلى باذام، فأخبراه الخبر.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥٥٠٢).

قال: فكتب إلى كسرى، فوجدوا اليوم هو الذي قتل فيه كسرى[1].

٤٤ ـ ومنها: ما ذكره صاحب «قلائد الشرف»: أن من عادة الفرس أنهم كانت الأصوات تستر عنهم إلاَّ غناء النساء، وصوت الجوارح، وصهيل المراكب.

ولا يحمد من ذلك إلا إظهار صهيل الخيل، فأما أصوات الجوارح فإنها ـ وإن كان الصيد بها مباحاً ـ فإنَّه من الملاهي لقوله ﷺ: «وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ». أخرجه أبو داود، وغيره[2].

ومن غفلة الملوك وأمثالهم أنهم يتخذون الصيد لهواً لا كسباً، وربما تكلفوا وكلفوا من يمرون به من أهل القرى أضعاف قيمة ما صادوه.

وسماع الرجل غناء الأجنبية مكروه كغنائها بمسمع منه، ويحرمان عند خوف الفتنة، ويحرم عليها رفع صوتها بالأذان إن كان ثمَّ أجنبي يسمع، ويفرق بينه وبين سماعه غنائها بأنَّ الأذان والنظر إلى المؤذن مستحب الإصغاء إليه، ففي استحبابه لها بل في إباحته لها حمل الناس على ما يؤدي إلى الفتنة لهم فيه.

وليس كذلك التلبية؛ فإن كل إنسان مشغول بتلبيته، ولا يسن الإصغاء إلى التلبية، ولا النظر إلى الملبي، فلا داعي إلى الفتنة.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٦٦٢٦).

(٢) تقدم تخريجه.

على أن المداومة على الغناء وعلى سماعه ولو من مثل السامع ذكورة وأنوثة مكروهٌ لأنه من لهو الحديث.

وقد روى أبو داود، وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» عن ابن مسعود رضي الله عنه ـ مرفوعاً، وموقوفاً وهو أصح ـ والبيهقي في «الشعب» عن جابر رضي الله تعالى عنه: أن النبي ﷺ قال: «الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِيْ الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الْبَقْلَ».

ولفظ جابر: «الزَّرْعُ»[1].

وقال الفضيل عن عياض رحمه الله تعالى: الغناء رُقية الزنا.

وقال يزيد بن الوليد: إياكم والغناء؛ فإنه يزيد في الشهوة، ويهدم المروءة، وإنَّه لينوب عن الخمر ويفعل ما يفعله السكر، فإن كنتم لا بد فاعلين فجنِّبوه النساء؛ فإن الغناء داعية الزنا. نقلهما في «الإحياء»، ونزَّلهما على سماع العشاق والمتعلمين من الشبان، وجزم أنَّ الأولى ترك الغناء وسماعه في أكثر الأحوال[2].

وكلام يزيد بن الوليد موافق لشهامة العرب.

ولما خالط بنو العباس من الخلفاء الأعاجم غلب عليهم حب السماع، وعقد مجالس الأنس والشرب كما يعرف ذلك من سيرهم.

---

(١) رواه أبو داود (٤٩٢٧)، وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (ص: ٧٣) (١٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥١٠٠).

(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٢/ ٢٨٦).

٤٥ ـ ومنها: ما ذكره صاحب «قلائد الشرف» أيضاً: أنهم كانوا يعادون المريض من أوليائهم، فإذا مات لم يحضروا حمله، وذلك أنفةً منهم أو اعتقاداً للعدوى، وكانوا إذا نعي عليهم رجل مشهور قام إنسان بحذاء الملك ونحوه ومعه إبريق صفر فيه ماء، فإذا نظر إليه الملك صب، فيقول: مَنْ؟ فيسمَّى، وذلك من الأنفة والكبر.

والسنة عيادة المريض، والقرب منه، وسؤاله عن حاله، وتعهد أوليائه له، والإكثار من ذكر الموت والاتعاظ به: [من مخلع البسيط]

مِنْ عادَةِ الْفُرْسِ أَنْ يُعادَ ... مَرِيضُهُمْ ثُمَّ لا يُعادُ

قُرْبُ وَلِيِّ الْمَرِيْضِ مِنْهُ ... يُنْدَبُ لا الصَّدُّ وَالبِعادُ

وَالْمَوْتُ آتٍ لا بُدَّ مِنْهُ ... وَبَعْدَهُ الْحَشْرُ وَالْمَعادُ

أَيْنَ الْمُلُوكُ الَّذِيْنَ بادُوا ... أَيْنَ ثَمُودُ وَأَيْنَ عادُ

أَيْنَ الْمِراضُ الَّذِينَ عُودُوا ... ماتُوا وَماتَ الَّذِينَ عادُوا

٤٦ ـ ومنها: وضع الأموات في النواويس والتوابيت التي اعتاد الروم والعجم وضع أمواتهم فيها، ومثله الفساقي التي اعتادوها أهل مصر.

قال في «المدخل»: وجعل الميت في الفسقية يمنع لوجوه.

ثم قال: الوجه الرابع عشر: ما في فعلها من ارتكاب النهي لأن النبي ﷺ نهانا عن التشبه بالأعاجم، وما كان ابتداء فعلها إلا من

جهتهم، انتهى[1].

وذكر بعضهم أن المجوس لا يتغوطون في الآبار والبلاليع لأنهم يزعمون تكريم بطن الأرض عن ذلك، ويزعمون أن بطن الأرض أحد الأركان التي تثبت العوالم الخمسة، ولذلك لا يدفنون موتاهم في القبور، ويضعونهم في النواويس.

قالوا: وعلى هذا المثال أعظمنا النار والماء، وليسا بأحق بالتعظيم من الأرض.

٤٧ ـ ومن أخلاق الأعاجم: حب الدنيا.

ولذلك يغلب عليهم البخل كما ذكره علماء الفِراسة.

روى الطبراني في «الكبير» عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يَأْتِيْ عَلَىْ النَّاسِ زَمَانٌ قُلُوْبُهُمْ قُلُوْبُ الْعَجَمِ».

قلت: وما قلوب العجم؟

قال: «حُبُّ الدُّنْيَا»[2].

وروى الديلمي عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْبُخْلُ عَشْرَةُ أَجْزَاءٍ، فَتِسْعَةٌ مِنْهَا فِيْ فَارِسَ، وَوَاحِدٌ فِيْ النَّاسِ»[3].

---

(١) انظر: «المدخل» لابن الحاج (٣/ ٢٧١).

(٢) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٦٥): رواه الطبراني في «المعجم الكبير» وفيه بقية بن الوليد، وهو ثقة لكنه مدلس، وبقية رجاله موثقون.

(٣) رواه الديلمي في «مسند الفردوس» (٢٢٢٩).

٤٨ ـ ومنها: محبة طول العمر حتى إن من تحية الملوك: عش ألف سنة.

وبه فسر قوله تعالى: ﴿يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾[البقرة: ٩٦]

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ﴾؛ قال: اليهود، ﴿وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾؛ قال: الأعاجم، ﴿يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾[البقرة: ٩٦]؛ قال: هو قول الأعاجم إذا عطس: زه هزاسان[١].

وفي رواية: هو قول أحدهم لصاحبه: هزارسان سرور مهرجان نحور. رواه الحاكم[٢].

*** لَطِيْفَةٌ:**

روى الدينوري عن مسلم بن يسار رحمه الله تعالى قال: سمعت سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى يقول ـ وقد أنشد شعراً ـ فقلت: وإنكم لتنشدون الشعر؟

فقال: أو ما تنشدونه عندكم؟

قلت: لا.

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٣٠٤٤) وعنده: «ده هز أرسال» بدل «زه هزاسان».

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٣٠٤٥)، وعنده: «هز إرسال مهرجان بخور».

قال: نسكتم نسكاً أعجمياً، ثم حدث أن رسول الله ﷺ قال: «شَرُّ النُّسُكِ نُسُكٌ أَعْجَمِيٌّ»[1].

قلت: لعل وجهه أن العجم يتلقون النسك عن العرب، فربما قصر فهمهم عن استيفاء ما يطلب في النسك من شرط وغيره، فيوقعونه على غير وجهه.

وأقرب الناس من أن يعبد الله على جهل الأعاجم، ومن ثم اتخذ صوفيتهم النايات والدفوف المصنجة عبادة، والدوران كالمولوية وأمثالهم.

*** لطائِفُ أُخْرى:**

روى ابن جرير عن مجاهد قال: تلوت هذه الآية على عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ﴿قَالُواْ حَرِّقُوهُ وَٱنصُرُوٓاْ ءَالِهَتَكُمۡ﴾[الأنبياء: ٦٨] فقال: أتدري يا مجاهد من الذي أشار بتحريق إبراهيم عليه السلام بالنار؟

قلت: لا.

قال: رجل من أعراب فارس؛ يعني: الأكراد[2].

وذكر التاج ابن السبكي في «طبقاته» في ترجمة أبي القاسم الزنجاني سعيد بن علي الحافظ الزاهد الورع عن محمد بن طاهر المقدسي أنه قال: دخلت عليه وأنا ضيّق الصدر من رجل من أهل شيراز لا أذكره، فأخذت

---

(١) رواه الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (ص: ٣٩٦).

(٢) رواه الطبري في «التفسير» (١٧/ ٤٣).

يده فقبلتها، فقال ابتداء من غير أن أعلمه بما أنا فيه: يا أبا الفضل! لا يضيق صدرك عندنا في بلاد العجم، مثلٌ يضرب، يقال: بخل أهوازي، وحماقة شيرازي، وكثرة كلام رازي[(١)].

وروى الدينوري عن المدايني قال: دخل رجل على عبد الملك ابن مروان من غسان، فكلمه في حوائج له، فقضاها، فقال: أتأذن لي يا أمير المؤمنين في تقبيل يدك؟

فقال: مه! أما علمت أنها من العرب مذلة، وهي من العجم خدعة[(٢)].

وروى الإمام أحمد في «الزهد»، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن وهب بن منبه رحمه الله تعالى: أنه سئل عن ذي القرنين فقال: لم يوحَ إليه، وكان ملكاً.

قيل: فلم سمِّي ذا القرنين؟

فقال: اختلف فيه أهل الكتاب، فقال بعضهم: ملك الروم وفارس، وقال بعضهم: إنه كان في رأسه شبه القرنين[(٣)].

وروى ابن إسحاق، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن وهب: أنه كان يقول: كان ذو القرنين من الروم ابن عجوز من عجائزهم ليس لها

---

(١) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٤/ ٣٨٥).

(٢) رواه الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (ص: ٣٥١).

(٣) ورواه الطبري في «التفسير» (١٦/ ٩).

ولد غيره، وكان اسمه: الإسكندر[1].

وروى ابن المنذر، وابن أبي حاتم من طريق ابن إسحاق عمن يسوق الأحاديث عن الأعاجم ممن قد أسلم من أهل الكتاب: أنَّ ذا القرنين كان رجلاً صالحاً من أهل مصر اسمه: مرزبا بن مرزبه اليوناني من ولد يوثن بن يافث بن نوح[2].

وذكر الطرطوشي في «سراج الملوك» الإسكندر لما مات قال أرسطاطاليس: أيها الملك! لقد حركتنا سكونك.

وقال بعض الحكماء من أصحابه: كان الملكُ أمسِ أنطقَ منه اليوم، وهو اليوم أوعظ منه أمس.

نظمه أبو العتاهية فقال: [من الوافر]

كَفَى حَزْناً بِدَفْنِكَ ثُمَّ إِنِّي ... نَفَضْتُ تُرابَ قَبْرِكَ مِنْ يَدَيَّا
وَكانَتْ فِي حَياتِكَ لِي عِظاتٌ ... فَصِرْتَ الْيَوْمَ أَوْعَظَ مِنْكَ حَيَّا

قال: ووجد مكتوباً على قبره ـ يعني: الإسكندر ـ: قهرنا من قهرنا فصرنا للناظرين عبرة.

وقال فيه: روي أن داود عليه السلام وافا على غار فإذا فيه رجل

---

(١) ورواه الطبري في «التفسير» (١٦/ ١٧)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٤/ ١٤٥١).

(٢) وروا الطبري في «التفسير» (١٦/ ١٧)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٤/ ١٤٧٩).

خلق عظيم من بني آدم، فإذا عند رأسه حجر مكتوب بكتاب محفور فيه: أنا روستم الملك، ملكت ألف عام، وفتحت ألف مدينة، وهزمت ألف جيش، وافترعت ألف بكر من بنات الملوك، ثم صرت إلى ما ترى، التراب فراشي، والحجارة وسادي، فمن رآني فلا تغره الدنيا كما غرتني[١].

وقال فيه: إن مجوسياً وقدرياً تناظرا، فقال القدري للمجوسي: ما لك لا تسلم؟

فقال المجوسي: لو أراد الله لأسلمت.

فقال القدري: قد أراد الله أن تسلم، ولكن الشيطان يمنعك.

قال المجوسي: فأنا مع أقواهما[٢].

قال: وقال رجل لبزُرجمهر: تعال نتناظر في القدر.

فقال: وما تصنع بالمناظرة؟ رأيت ظاهراً استدللت به على باطن، ورأيت أحمق مرزوقاً وعاقلاً محروماً، فعلمت أن التدبير ليس للعباد.

قال: ولما قتل كسرى بزرجمهر وجد في منطقته كتاباً فيه: إذا كان القدر حقاً فالحرص باطل، وإذا كان الغدر طباعاً فالثقة بكل أحد عجز، وإذا كان الموت بكل أحد نازلاً فالطمأنينة إلى الدنيا حمق، انتهى[٣].

---

(١) انظر: «سراج الملوك» للطرشوشي (ص: ٩).

(٢) انظر: «سراج الملوك» للطرشوشي (ص: ١٥٣).

(٣) انظر: «سراج الملوك» للطرشوشي (ص: ١٥٤).

ونقل هذا الأخير ابن عبد ربه في «العقد»[1].

* تَنْبِيْهٌ:

إذا قيل: قد ذكرت أول الباب أن العرب أتم عقلاً من العجم، ونحن نرى من متقدمي الأعاجم ومتأخريهم من نبل قدره في العلم، وبعد صيته في الفضل، وضرب به المثل في العقل، وسلم تفضيله على أقرانه من علماء العربية كأبي إسحاق الشيرازي، والسعد التفتازاني في جماعات كثيرين من المتقدمين والمتأخرين.

وقال النبي ﷺ: «لَوْ كَانَ الْعِلْمُ مُعَلَّقاً بِالثُّرَيَّا لَنَالَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسَ»[2]، ولا شك أن زيادة العلم تدل على كمال العقل في الغالب.

وروى أبو الحسن بن جهضم عن أبي علي الروذباري قال: قال لي أبو بكر الزقاق رحمه الله تعالى: يا أبا علي! لولا أنك تذاكرني في هذا الأمر ـ يعني: علوم المعارف والإشارات ـ لظننت أنه قد اندرس، أما أهله فقد اندرسوا في الحقيقة.

فقلت: يا سيدي! إنهم يقولون: إنَّ بناحية العجم قوماً محققين.

فقال: يوشك ذلك لما في الحديث: «لَوْ أَنَّ الدِّيْنَ مُعَلَّقاً بِالثُّرَيَّا...».

---

(١) انظر: «العقد الفريد» لابن عبد ربه (٢/ ١١٠).

(٢) تقدم تخريجه.

فالجواب: أن من بلغ الكمال والكمالات من الأعاجم ما بلغه من حيث إنه أعجمي، بل من حيث إنه طلب الكمالات من طريقها، فرجع بنصيبه المقسوم منها.

على أن العلوم الشرعية لا تؤخذ إلا من الكتاب والسنة وهما عربيان، ومن جاء بهما ﷺ عربي، فمن طلب الكمالات والعلوم من العجم فبلغها إنما حصل عليها من حيث إنه تشبه في طلبها وتحصيلها بالعرب لأن العلم من قبلهم يؤخذ، على أن أكثر المحققين من علماء العجم من أصحاب الشافعي رضي الله تعالى عنه، والأعاجم في أصحاب الشافعي أكثر منهم في أصحاب غيره من الأئمة كما يدل عليه كتب «الطبقات والتواريخ»، والشافعي رضي الله تعالى عنه عالم قريش الذي طبق الأرض علماً، وعليه حمل الحديث[1].

وقال بعض العلماء: الحكمة في كثرة العلماء والمحققين في العجم ـ أعني: أبناء فارس ـ أنهم لما لم يكن منهم نبي، وكانت أكثر الأنبياء في بني إسرائيل، ثم جاء من العرب نبي يوزن بكل الأنبياء من بني إسرائيل وغيرهم، فترجح عليهم، لم يحرم أبناء فارس من بركة النبوة من طريق الوراثة، فكثرت العلماء فيهم بهذا المعنى، ولذلك

---

(١) رواه الطيالسي في «المسند» (٣٠٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢/ ٦٤١). قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٨٢): فيه النضر، قال فيه ابن أبي حاتم: متروك الحديث.

قال النبي ﷺ: «لَوْ كَانَ الْعِلْمُ ـ وفي رواية: الإِيْمَانُ ـ مَنُوْطاً بِالثُّرَيَّا لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ فَارِسَ»[1].

وأما ما وقع في كلام الفرس قبل الإسلام من الحكم والمواعظ فهذا من باب إلقاء الله الحكم من غير أهلها ليعتبر بها أهلها إذا وصلت إليهم، كما قد يلتقط المعتبرون الحكم من الجمادات والبهائم، ولذلك كانت الحكمة ضالة المؤمن يلتقطها حيث وجدها.

وقالوا: لا تنظر إلى من قال، وانظر إلى ما قال.

وحكي عن عبدالله بن المبارك رحمه الله تعالى: أنه مات له ابن فعزاه مجوسي تعزية فقال: ينبغي للعاقل أن يفعل اليوم ما يفعله الجاهل بعد خمسة أيام.

قال ابن المبارك: اكتبوا عنه[2]؛ أي: وإن كان مجوسياً.

وأيضاً في إجراء الحِكَم على ألسنة بعض الفضلاء من الأعاجم في أيام كفرهم وجاهليتهم ما يستجر العقول إلى طاعة القواد والرؤساء، وما يدعو الرؤساء إلى الرفق بالمرؤوسين والرعايا، وبذلك عمارة الدنيا والبلدان، وبها تتم المظاهر الإلهية والأمور المرادة لله تعالى في البَرِيَّة، ومن هنا دونت العلماء من حكم الفرس وغيرهم مما سوى أهل الإسلام ما دوَّنوه، وهو ما لا يحصى كثرة.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٤/ ١٣٣).

روى الدينوري في «المجالسة» عن ابن عائشة، عن أبيه قال: قرأت في سيرة العجم:

حسنُ الجوار خيرُ قِرىً، والأدبُ خير ميراث، والتوفيق خير قائد[١].

وعن ابن قتيبة قال: قال بعض حكماء الفرس: للعادة سلطان على كل شيء، وما استنبط الصواب بمثل المشاورة، ولا حصنت النعمة بمثل المساواة، ولا اكتسبت البغضاء بمثل الكِبر[٢].

وقال ابن قتيبة: قرأت في سيرة العجم: عامةِ الأحرار أن يلقوا بما يحبون ويحرموا ما أملوا أحب إليهم من أن يلقوا بما يكرهون ويعطوا فوق ما أملوا، فانظر إلى خلة أفسدت مثل الجود فاجتنبها، وانظر إلى خلة تمقت مثل البخل فالزمها[٣].

وأكثر الإمام أبو بكر الطرطوشي في «سراج الملوك» من حكم الفرس، والهند، وغيرهم، وأكثر فيه من النقل عن بزرجمهر، ثم أورد فصلاً مستقلاً في كلامه.

قال: وكان النحتكان[٤] أبو بزرجمهر خامل القدر، وضيع

---

(١) رواه الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (ص: ١٩١).

(٢) رواه الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (ص: ٣٦٢)، وانظر: «عيون الأخبار» لابن قتيبة (ص: ١١٧).

(٣) رواه الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (ص: ٣٦٣).

(٤) في «المجالسة»: «الجنكان» بدل «النحتكان».

الحال، مفهفه المنطق، فلما أتت لبزرجمهر خمس عشرة سنة حضر مجلس الملك وقد جلست الوزراء على كراسيها، والمرازبة في مجالسها، فوقف، فحيًّا الملك، ثم قال: الحمد لله المأمولة نعمه، المرهوبة نقمه، الدال عليه بالرغبة إليه، المؤيد الملك بسعوده في الفلك حتى رفع شأنه، وعظم سلطانه، وأنار به البلاد، وأغاث به العباد، وقسم له في التقدير وجوه التدبير، فرعا رعيته بفضل نعمته، وحماها الموبئات، وأوردها المعشبات، وذادها عن الآكلين، وآلفها بالرفق واللين إنعاماً من الله تعالى عليه، وتثبيتاً لما في يديه، وأسأله أن يبارك له فيما آتاه، ويخير له فيما استرعاه، ويرفع قدره في السماء، وينشر ذكره تحت الماء حتى لا يبقى له بينهما مناوىء، ولا يوجد له فيها مداني، وأستوهب له حياة لا يتنغص فيها، وقدرة لا يشاد عنها، وملكاً لا بؤس فيه، وعافية تديم له البقاء، وتكثر له النماء، وعزاً يؤمنه من انقلاب رعية، أو هجوم بلية؛ فإنه مولى الخير، ودافع الشر.

فأمر له الملك فحشي فوه بثمين الجوهر ورفيعه، ولم تدفع حداثة سنه مع نبل كلامه أن استوزره، وقلَّده خيره وشره، وكان أول داخل عليه، وآخر خارج من عنده.

قال أبو بكر الطرطوشي: وكتب قيصر إلى كسرى: أخبرني بأربعة أشياء لم أجد من يعرفها وإخالها عندك؛ أخبرني ما عدو الشدة، وصديق الظفر، ومدرك الأمل، ومفتاح الفقر؟

فكتب إليه: الحيلة عدو الشدة، والصبر صديق الظفر، والتأني مدرك الأمل، والجود مفتاح الفقر[1].

قال: قال الخضر بن علي: وقرأت في كتاب «جاويذان مجرد» ـ وهو أجل كتب الفرس ـ: أضعف الحيلة أنفع من أقوى الشدة، وأقل التأني أجلُّ من أكثر العجلة، والدولة رسول القضاء المبرم، وإذا استبد الإنسان برأيه عميت عليه المراشد[2].

قال: وقال الوضاحي: وجَّه أنوشروان رسولاً له إلى ملك قد أجمع على محاربته، وأمره أن يتعرف سيرته في نفسه ورعيته، فرجع إليه، وقال: وجدت عنده الهزل أقوى من الجد، والكذب أكثر من الصدق، والجور أرفع من العدل.

فقال أنوشروان: رزقت الظفر به؛ سِرْ إليه، وليكن عملك في محاربته بما هو عنده أضعف وأقل وأجمع؛ فإنك منصور وهو مخذول.

فسار إليه فقتله، واستولى على مملكته[3].

قال بزرجمهر: المدح آفة الحمد، والكذب عدو الصدق، والجور مفسدة الملك، فإذا استعمله الملك ذهبت هيبته، وإذا استصحب الكذب استخف به، وإذا بسط الجور فسد سلطانه.

---

(١) انظر: «سراج الملوك» للطرطوشي (ص: ١٥٩).

(٢) انظر: «سراج الملوك» للطرطوشي (ص: ١٥٩).

(٣) انظر: «سراج الملوك» للطرطوشي (ص: ١٥٧).

قال: وكان نقش خاتم رستم ـ وهو آخر ملوك الفرس ـ: الهزل منغصة، والكذب منقصة، والجور مفسدة[1].

وذكر ابن عبد ربه في «العقد»: أن أزدشير قال لابنه: يا بني! إن الملك والعدل أخوان لا غنى بأحدهما عن صاحبه، فالملك أس، والعدل حارس، فما لم يكن له أس لمهدوم، وما لم يكن له حارس فضائع.

يا بني! اجعل حديثك مع أهل المراتب، وعطيتك لأهل الجهاد، وبشرك لأهل الدين، وسرك لمن عَناه ما عَنَاك من ذوي العقول[2].

وذكر فيه عن ابن الكلبي قال: ولما أتى بالهرمزي البختكان أسيراً إلى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قيل له: يا أمير المؤمنين! هذا زعيم القوم وصاحب رستم.

قال له عمر رضي الله عنه: أعرض عليك الإسلام نصحاً لك في عاجلتك وآجلتك.

فقال له: يا أمير المؤمنين! إنما اعتقل ولا أرغب في الإسلام رهبة.

فدعا له عمر بالسيف، فلما هم بقتله قال له: يا أمير المؤمنين! مُر لي بشربة ماء فهي أفضل من قتلي للظمأ.

---

(١) انظر: «سراج الملوك» للطرطوشي (ص: ١٥٧).

(٢) انظر: «العقد الفريد» لابن عبد ربه (١/ ٣٥).

فأمر له عمر رضي الله تعالى عنه بشربة من ماء، فلما أخذها قال: آمِنِّي حتى أشربها.

قال: نعم.

فرمى بها، وقال: الوفاء يا أمير المؤمنين نورٌ أبلج.

قال: صدقت؛ لك التوقف عنك والنظر فيك، ارفعا عنه السيف.

فلما رفع عنه قال: الآن يا أمير المؤمنين أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وما جاء به حق من عنده.

قال له عمر: أسلمت خير إسلام، فما خبرك؟

قال: خفت أن تظن بي أني إنَّما أسلمت خوفاً من السيف، أو إيثاراً لدينه بالرهبة.

قال عمر: إن لأهل فارس عقلاً، واستحقوا ما كانوا فيه من الملك.

ثم أمر به أن ينزل ويكرم، فكان عمر يشاوره في توجيه الجيوش نحو أرض فارس[1].

وقد أكثر ابن عبد ربه في «عقده»، والطرطوشي في «سراجه»، وغيرهما من العلماء في كتبهم من إيراد حِكَم الأعاجم، وأمثالهم.

وذكر صاحب «قلائد الشرف» منها جملة صالحة سردها فيه، ولا معنى للإكثار منها في هذا الموضع من الكتاب، وإنما ذكرت هذه

---

(١) انظر: «العقد الفريد» لابن عبد ربه (١/ ١١٦).

النبذة ليستدل بالصبابة على الحباب إشارة إلى رصانة عقول الفرس كما شهد لهم بذلك عمر رضي الله تعالى عنه في كلامه المذكور آنفاً.

غير أن أكثر عقولهم مصروفة فيما به قوام الملك وانتظام أمور الدنيا، فلذلك ترى أكثر حِكَمهم وأمثالهم في ذلك، وأكثر ما ترى فيه حذاقة عقول العجم في الصنائع اللطيفة، والنقوش العجيبة، والأوضاع الغريبة، بخلاف العرب؛ فإن أكثر ما يصرفون عقولهم في محاسن الآداب، والفكر، والعلم، وتحصيل الأخلاق المحمودة كالشجاعة، والسخاء، وأكثر ذلك يؤول إلى طلب الآخرة، ومن ثم وصفت الأعاجم بالدَّهاء والعرب بالعقول؛ لأن الدهاء عقل أفرط حتى مال عن حد الاعتدال، ومن ثم قال عمر رضي الله تعالى عنه حين أتاه فتح القادسية: أعوذ بالله أن يبقيني بين أظهركم حتى يدركني أولادكم من هؤلاء.

قالوا: لمَ يا أمير المؤمنين؟

قال: ما ظنكم بمكر العربي ودهاء العجمي إذا اجتمعا في رجل؟ رواه الدينوري[1].

* **تَتِمَّةٌ:**

أخرج الإمام مالك رحمه الله تعالى في «الموطأ» عن عائشة رضي الله تعالى عنها [عن جدامة بنت وهب الأسدية]: أن النبي ﷺ قال:

---

(١) تقدم تخريجه.

«أَرَدْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ ثُمَّ ذَكَرْتُ أَنَّ الرَّوْمَ وَفَارِسَاً يَفْعَلُوْنَهُ فَلا يَضُرُّهُمْ»[1].

ليس فيه أنه ﷺ ترك النهي عنها لكونها من فعلهم، بل استدل بفعلهم إياها ولم يحصل الضرر بها لهم بأنها لا تضر غالباً؛ والله سبحانه وتعالى أعلم.

والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم[2].

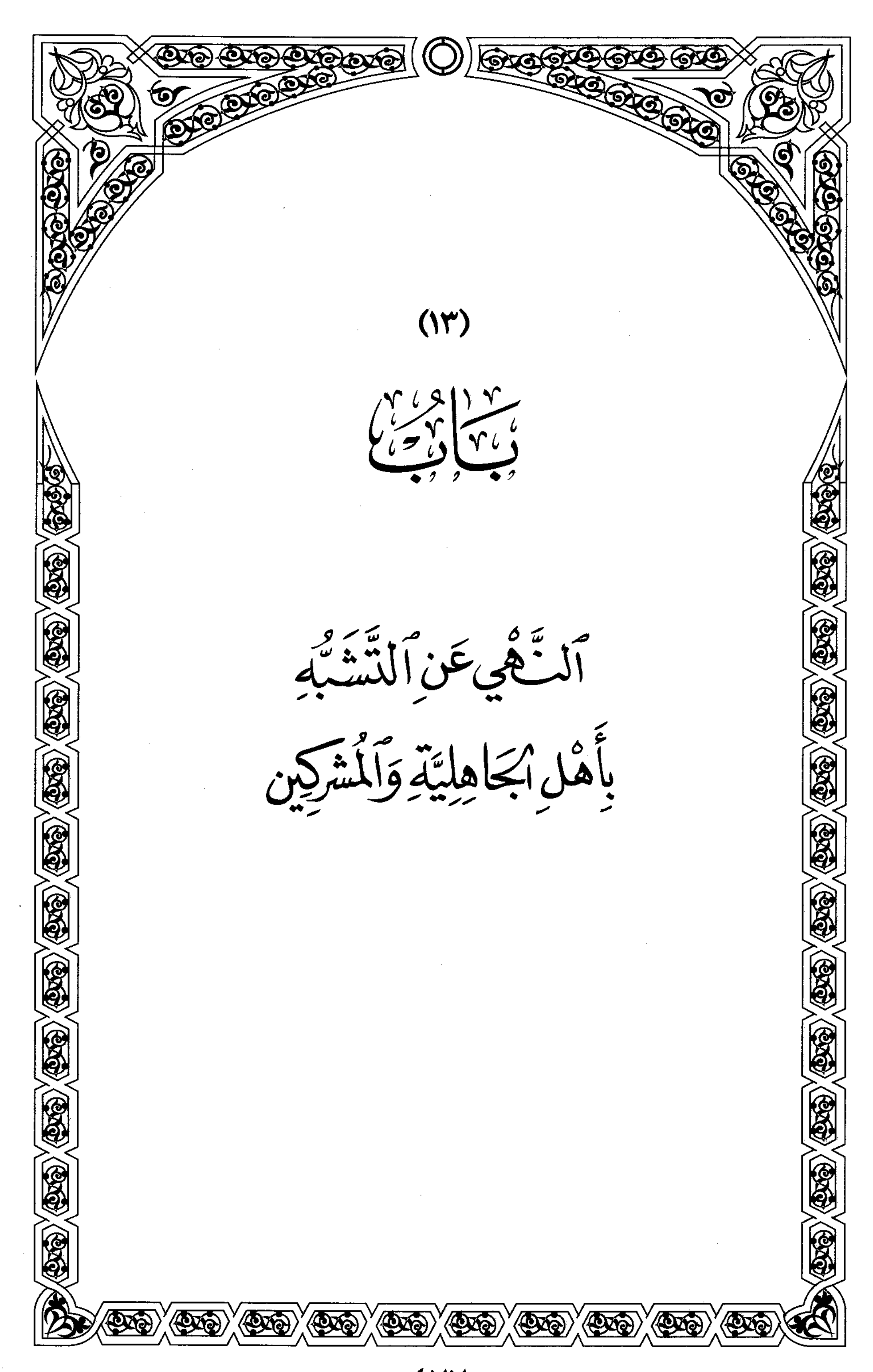
❐ ❐ ❐

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٠٧)، وكذا مسلم (١٤٤٢).

(٢) **هنا ينتهي الجزء الخامس من النسخة الخطية للمكتبة الظاهرية ـ وقف أسعد باشا، والمرموز لها بـ «أ».**



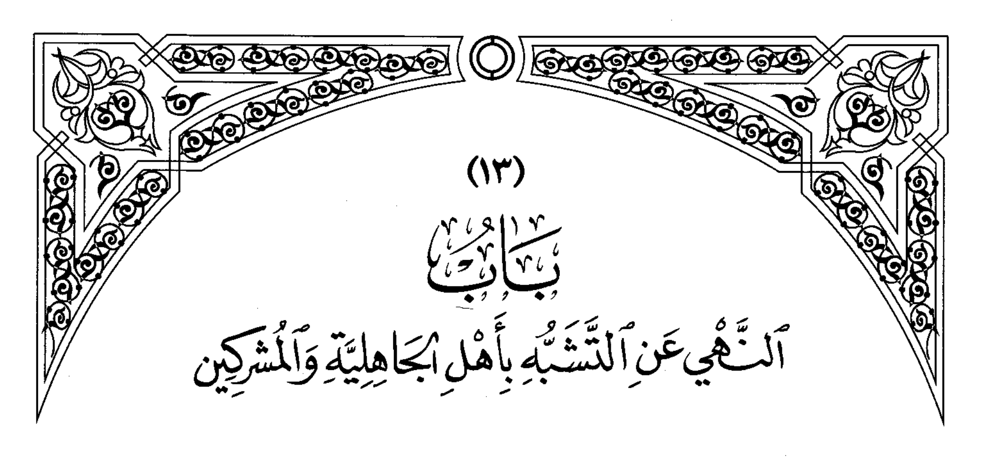


(١٣)

بَابُ

النَّهْيِ عَنِ التَّشَبُّهِ بِأَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ وَالمُشْرِكِينَ





قال الله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[المائدة: ٥٠].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾[الأحزاب: ٣٣].

وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُحَاجُّونَ فِي اللَّهِ مِن بَعْدِ مَا اسْتُجِيبَ لَهُ حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾[الشورى: ١٦].

قال مجاهد في هذه الآية: طمع رجال بأن تعود الجاهلية، فنزلت. أخرجه ابن جرير[١].

وروى هو وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنها نزلت في قوم كانوا يتربصون أن تأتيهم الجاهلية؛ أي: بعد الإسلام[٢].

---

(١) رواه الطبري في «التفسير» (٢٥/ ١٩).

(٢) رواه الطبري في «التفسير» (٢٥/ ١٩)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٠/ ٣٢٧٥).

فمن أحب شيئاً من عوائد أهل الجاهلية في الإسلام فقد تعرض لغضب الله والعذاب الشديد.

وروى الإمام أحمد، والشيخان عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ ثَلاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، ومبتغٍ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً جاهِلِيَّةٍ، وَمُطَّلِبٌ دَمَ امْرِىءٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهْرِيْقَ دَمَهُ»[1].

وروى مسلم، وأبو داود عن جابر رضي الله تعالى عنه: أن النبي ﷺ خطب الناس يوم عرفة في حجة الوداع فقال: «إِنَّ دِماءَكُمْ وَأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذا فِي شَهْرِكُمْ هَذا فِي بَلَدِكُمْ هَذا.

أَلا إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ، وَدِماءَ الْجاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُهُ دَمَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ كانَ مُسْتَرْضَعاً فِي بَنِي سَعْدٍ، فَقَتَلَتْهُ هُذَيلٌ.

وَرِبا الْجاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِباً أَضَعُهُ رِبا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ»[2].

وروى الإمام أحمد، ومسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها،

---

(١) رواه البخاري (٦٤٨٨). وذكره الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (٢/ ٧٤) في أفراد البخاري، ولم يعزه ابن الأثير في «جامع الأصول» (١١/ ٧٢٢) إلى مسلم.

(٢) رواه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥).

عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ»[1].

وروى أبو يعلى، والحاكم وصححه، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلى يَمِينٍ فَهُوَ كَما حَلَفَ؛ إِنْ قالَ: هُوَ يَهُودِيٌّ فَهُوَ يَهُودِيٌّ، وَإِنْ قالَ: هُوَ نَصْرانِيٌّ فَهُوَ نَصْرانِيٌّ، وَإِنْ قالَ هُوَ بَرِيْءٌ مِنَ الإِسْلامِ؛ يَعْنِي: فَهُوَ كَذَلِكَ.

وَمَنِ ادَّعَى دعاءَ الْجاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ مِنْ جِثا جَهَنَّمَ».

قالوا: يا رسول الله! وإن صام وصلى؟

قال: «وَإِنْ صامَ وَصَلَّى»[2].

وجثا جهنم ـ بالجيم مكسورة ومضمومة، وبالمثلثة، مقصور ـ جمع جثوة؛ وهي الحجارة المجموعة كما في «الصحاح»، و«القاموس»[3].

وروى ابن لال في «مكارم الأخلاق» عن معاذ رضي الله تعالى عنه: أن النبي ﷺ قال: «عَلَيْكُمْ بِالرِّفْقِ وَالْعَفْوِ فِي غَيْرِ تَرْكِ حَقٍّ؛ يَقُولُ

---

(1) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ١٤٦)، ومسلم (١٧١٨).

(2) رواه أبو يعلى في «المسند» (٦٠٠٦)، والحاكم في «المستدرك» (٧٨١٧) واللفظ له. قال ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٨٦): رواه عبيس بن ميمون، وكان شيخاً مغفلاً يروي عن الثقات الأشياء الموضوعات، توهماً لا تعمداً.

(3) انظر: «القاموس المحيط» للفيروز آبادي (ص: ١٦٣٨) (مادة: جثا).

الْجاهِلُ: قَدْ تَرَكَ مِنْ حَقِّ اللهِ.

وَأَمِتْ أَمْرَ الْجاهِلِيَّةِ إِلاَّ ما حَسَّنَهُ الإِسْلامُ.

وَلْيَكُنْ أَكْثَرُ هَمِّكَ الصَّلاةَ؛ فَإِنَّها رَأْسُ الإِسْلامِ بَعْدَ الإِقْرارِ بِاللهِ ﷻ»[1].

وروى الإمام أحمد عن عمر رضي الله تعالى عنه: أنه أمر بالمَعَدِّية، وهي زي بني معد بن عدنان، وهم العرب، ونهى عن زي الأعاجم وزي المشركين[2].

وروى الطبراني في «الكبير» عن الحكم بن عمير ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «غُضُّوا الأَبْصارَ، وَاهْجُرُوا الدعارَ، وَاجْتَنِبُوا أَعْمالَ أَهْلِ النَّارِ»[3].

وعن المقداد بن الأسود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ اللهَ وَرَسُولَهُ صادِقاً غَيْرَ كاذِبٍ، وَلَقِيَ الْمُؤْمِنِينَ فَأَحَبَّهُم، وَكانَ أَمْرُ الْجاهِلِيَّةِ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ نارٍ أُلْقِيَ فِيها، فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الإِيْمانِ».

---

(١) ورواه السهمي في «تاريخ جرجان» (ص: ٢٤٧)، والخطيب البغدادي في «موضع أوهام الجمع والتفريق» (٢/ ٣٩٦).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٤٣).

(٣) ورواه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢٥٠) وقال: رواه عيسى بن إبراهيم ابن طهمان، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢/ ٧٢٢)، والديلمي في «مسند الفردوس» (٤٢٦٩).

أو قال: «فَقَدْ بَلَغَ ذِرْوَةَ الإِيْمانِ»[1].

والجاهلية تارة تكون اسماً للحال، ومعناه قريب من المصدر.

وتارة تكون اسماً لذي الحال؛ يقال: طائفة من الجاهلية، و: شاعر جاهلي؛ نسبةً إلى الجهل بمعنى عدم العلم، أو عدم اتباع العلم.

قال الواحدي: الجاهلية اسم لما كان قبل الإسلام؛ سموا به لكثرة جهلهم[2].

وأراد بقوله ما كان بعد تناسيهم الشرائع في زمن الفترة.

قال صاحب «الصحاح»: وقولهم: كان ذلك في الجاهلية الجهلاء هو تأكيد للأول يشتق له من اسمه ما يؤكد به؛ كما يقال: وتد واتدٌ، وهمج هامجٌ، وليلة ليلاءُ، ويوم أيومُ[3].

وقال السيوطي في «مختصر النهاية»: الجاهلية: الحال التي

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٢٥٧). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٨٨): وفيه شريح بن عبيد، وهو ثقة مدلس، اختلف في سماعه من الصحابة لتدليسه.

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٥/ ٢٧٢).

(٣) وانظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٥٣)، و«لسان العرب» لابن منظور (١١/ ١٣٠) (مادة: جهل).

كانت عليها العرب قبل الإسلام من الجهل بالله ورسوله، وشرائع الدين، والمفاخرة بالأنساب، والكبر والتجبر، وغير ذلك، انتهى[1].

وقال بعضهم: سموا جاهلية لأنهم لم يتعبدوا بشريعة، بل كانوا يخبطون خَبْطة عَشْواء، ويركبون في أمورهم متن عمياء، وما كانوا عليه من مكارم الأخلاق كالبر والصلة والقربى وفك العاني إنما كان سجايا منهم، وهي غير محسوبة لهم، ولا تنفعهم يوم القيامة إلا لو آمنوا.

قال تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾[الكهف: ١٠٥].

وقال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا﴾[الفرقان: ٢٣].

أما من آمن وكان قد عمل خيراً في الجاهلية، فهل يثاب على ذلك العمل أم لا؟

قولان:

ـ **بالأول** قال إبراهيم الحربي، وابن بطال، وغيرهما من المتقدمين، والقرطبي، وابن المنيِّر من المتأخرين، وصوَّبه النووي ونسبه إلى المحققين، وحكى بعضهم فيه الإجماع.

---

(١) وانظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٣٢٣).

- وبالثاني قال الماوردي، والقاضي عياض، وغيرهما[1].

ومن أدلة الأول حديث «الصحيحين» عن حكيم بن حزام رضي الله تعالى عنه قال: قلت: يا رسول الله! أرأيت أشياء كنت أتحنَّث بها في الجاهلية من صدقة، أو عتاقة، وصلة رحم، فهل فيها من أجر؟

قال: «أَسْلَمْتَ عَلى ما أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ»[2].

قال الحافظ أبو الفضل بن حجر: لا مانع من أن الله تعالى يضيف إلى حسنات الإسلام ثواب ما كان صدر منه في الكفر من الأعمال الجميلة تفضلاً وإحساناً[3].

قلت: والحكمة في ذلك أن الإسلام كما يَجُبُّ ما قبله من القبائح يحيي ما قبله من الصوالح.

وهما خلعتان جميلتان يكساهما الإنسان بالإسلام والإيمان زائدتان على ثواب الإيمان والإسلام، فما كان من الأخلاق الحسنة التي كانت العرب عليها في جاهليتهم فإنما كانت تدعوهم إلى طباعهم وسلائقهم من غير قصد إلى ثواب، ولكن لاعتدال

---

(١) انظر: «تفسير القرطبي» (٨/ ١٦٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٤١)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٩٩).

(٢) رواه البخاري (١٣٦٩)، ومسلم (١٢٣).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ١٠٠).

أمزجتهم وصحة أفكارهم، وإذا تخلق العبد بها في الإيمان بالقصد الصحيح نفعته، بل ينفعه بالإيمان ما أسلفه منها قبله في الجاهلية.

قال أبو عبيدة: ما اجتمعت العرب اجتماعها على السؤدد والإفضال في العسر، والصواب في الغضب، والرحمة مع القدرة، والرضا للعامة، والبعد من الحقد، والتودد إلى الناس، والمسارعة إلى المعونة[1].

وقال العتبي: كان أهل الجاهلية لا يُسَوِّدُون إلا من كان فيه ست خصال؛ السخاء، والنجدة، والصبر، والحلم، والبيان والموضع؛ وصارت في الإسلام بالعفاف سبعاً[2]. رواهما الدينوري في «المجالسة».

وكل هذه الأخلاق لا تنفع ذويها في الآخرة إذا ماتوا على الكفر، وإنما يقع جزاء ذويها في الدنيا بما يرفق الله بهم، أو يوسع عليهم في رزقهم، أو يدفع عنهم من البلاء والآفات، أو نحو ذلك.

وقد صحح الحاكم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: يا رسول الله! إن ابن جدعان كان يَقْري الضيف، ويصل الرحم، ويفعل الفعل، أينفعه ذلك؟

قال: «لا؛ إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوماً قَطُّ: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّيْنِ»[3].

أي: لم يعترف بربوبية الله تعالى، ولم يَرْجُ منه مغفرته.

---

(١) رواه الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (ص: ٢٩٦).

(٢) رواه الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (ص: ٢٩٥).

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (٣٥٢٤)، وكذا مسلم (٢١٤).

وقد كان ابن جدعان في أعلى طبقات العبودية، ومع ذلك لم ينفعه شيئاً على كفره.

وفيه يقول أمية بن أبي الصلت كما رواه الدينوري: [من الوافر]

أَأَذْكُرُ حَاجَتِي أَمْ كَفَانِي ... حَيَاؤُكَ إِنَّ شِيْمَتَكَ الْحَيَاءُ

إِذا أَثْنَى عَلَيْكَ الْمَرْءُ يَوْماً ... كَفَاهُ مِنْ تَعَرُّضِهِ الثَّنَاءُ

كَرِيْمٌ لا يُغَيِّرُهُ صَبَاحٌ ... عَنِ الْخُلُقِ الْجَمِيلِ وَلا مَساءُ

يُبَارِي الرِّيحَ مَكْرُمَةً وَجُوداً ... إِذا ما الضَّبُّ أَجْحَرَهُ الشِّتاءُ

فَأَرْضُكَ كُلُّ مَكْرُمَةٍ بَنَاهَا ... بَنُو تَيْمٍ وَأَنْتَ لَهَا سَماءُ[1]

وقد يكون في أعمال الجاهلية ما يوافق الحق من غير قصد؛ كتعظيم الحرم والأشهر الحرم، والسعي بين الصفا والمروة، وسَوق الهدايا إلى البيت الحرام، وتقليدها، ثم جاء الحق بتقريره.

وقد يكون في أعمالهم ما لو نقضته الشريعة لأدى إلى فساد عظيم كأنكحة الجاهلية، وأخلاقهم، وقسمهم، فيكون حكم الشرع تقريره حسماً للفساد، ثم لا يجوز التشبه بهم في ابتدائه؛ إذ لا ضرورة تدعو إليه لاستغنائنا بما جاءت الشريعة بأبلغ منه، أو أكمل، كما روى أبو داود، وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الْجاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلى قَسْمِ ما قُسِمَ،

---

(١) رواه الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (ص: ١٦).

وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الإِسْلامُ فَهُوَ عَلى قَسْمِ الإِسْلامِ»[1].

وروى الإمام أحمد عن قيس بن عاصم رضي الله تعالى عنه: أن النبي ﷺ قال: «ما كانَ مِنْ حَلْفٍ فِي الْجاهِلِيَّةِ فَتَمَسَّكُوا بِهِ، وَلا حَلْفَ فِي الإِسْلامِ».

وروى هو ومسلم، وأبو داود، والنسائي عن جبير بن مطعم رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «لا حِلْفَ فِي الإِسْلامِ، وَأَيُّما حِلْفٍ كانَ فِي الْجاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلامُ إِلاَّ شِدَّةً»[2].

وروى ابن سعد في «طبقاته» عن معن بن عيسى قال: ثنا مالك عن الزهري: أن صفوان بن أمية أسلمت امرأته بنت الوليد بن المغيرة زمن الفتح، فلم يفرق النبي ﷺ بينهما، واستقرت عنده حتى أسلم صفوان، وكان بين إسلاميهما نحوٌ من شهر[3].

وبهذا السند: أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام كانت تحت عكرمة بن أبي جهل، فأسلمت يوم الفتح بمكة، وهرب زوجها عكرمة ابن أبي جهل حتى قدم النبي، فدخلت إليه امرأته ودعته إلى الإسلام، فأسلم، وقدم وبايع، وثبتا على نكاحهما[4].

---

(١) رواه أبو داود (٢٩١٤)، وابن ماجه (٢٤٨٥).

(٢) رواه مسلم (٢٥٣٠)، وأبو داود (٢٩٢٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٤١٨).

(٣) ورواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٤٣).

(٤) ورواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٤٥).

وروى الإمام أحمد، وأبو القاسم البغوي عن السائب بن أبي السائب عبدالله المخزومي رضي الله تعالى عنه: أن النبي ﷺ قال له: «يا سائبُ انظُرْ أَخْلاقَكَ الَّتِي كُنْتَ تَصْنَعُها فِي الْجاهِلِيَّةِ فَاجْعَلْها فِي الإِسْلامِ؛ أَقْرِ الضَّيْفَ، وَأَكْرِمِ الْيَتِيمَ، وَأَحْسِنْ إِلَى جارِكَ»(١).

والمعنى: أخلاقك التي كنت تصنعها مستحسناً لها، أو كنت راضياً بها؛ يعني: الأخلاق الكريمة التي ترضاها النفوس الطيبة.

فأما الأخلاق السيئة الناشئة عن الجهل فهي التي أشار إليها النبي ﷺ بقوله في الحديث السابق: «أَلا إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ»(٢).

وهي الأمور التي سُمُّوا بها جاهلية، وأهل جاهلية.

١ ـ فمن قبائح الجاهلية ـ وهو أقبحها وأفحشها ـ: الكفر، وعبادة الأصنام، واعتقاد أنها تنفع وتشفع، وتقرب إلى الله زُلفى.

والقرآن العظيم متوافر بذم قريش والمشركين على عبادة الأوثان، والإغلاظ في وعيدهم، وبيان شدة عذابهم.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَأْمُرُوٓنِّىٓ أَعْبُدُ أَيُّهَا ٱلْجَٰهِلُونَ﴾ [الزمر: ٦٤].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٢٥)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٩٠): رواه أبو داود باختصار، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٢) تقدم تخريجه.

وقال الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ﴾[البقرة: ١٦٥] الآية.

وقال تعالى: ﴿وَٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً لَّا يَخْلُقُونَ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَوٰةً وَلَا نُشُورًا ﴾ [الفرقان: ٣].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُوا۟ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُوا۟ لَهُۥ ۖ وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ۚ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ ﴿٧٣﴾ مَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾[الحج: ٧٣ - ٧٤].

وروى الأزرقي عن ابن إسحاق: أن بني إسماعيل وجُرهم من ساكني مكة ضاقت عليهم مكة، فتفسحوا في البلاد والتمسوا المعاش، ويزعمون أن أول ما كانت عبادة الحجارة في بني إسماعيل عليه السلام أنه كان لا يظعن من مكة ظاعن منهم إلا احتملوا معهم من حجارة الحرم تعظيماً للحرم وصبابة بمكة وبالكعبة، حيثما رحلوا وضعوه، وطافوا به كالطواف بالكعبة، حتى سبح ذلك بهم إلى أنهم كانوا يعبدون ما استحسنوا من الحجارة، وأعجبهم من حجارة الحرم خاصة، حتى خلفت الخلوف من بعد الخلوف، ونسوا ما كانوا عليه، وصاروا إلى ما كانت عليه الأمم من قبلهم من الضلالات، وأنتجوا ما كان يعبد قوم نوح منها، فلما رَثَّ ما كان بقي فيهم من ذكرها.

قال: وكان أول من غيَّر دين إبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة

والسلام، ونصب الأوثان، وسيَّب السوائب، وبَحَر البحيرة، ووصل الوصيلة، وحمى الحامي: عمرو بنُ لحي[1].

ثم الأصنام التي كانت تعبدها العرب كثيرة جداً، حتى روى الواقدي عن جبير بن مطعم ﷺ قال: لما كان يوم الفتح: نادى منادي رسول الله ﷺ: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَتْرُكَنَّ فِي بَيْتِهِ صَنَماً إلاَّ كَسَرَهُ وَحَرَّقَهُ؛ وَثَمَنُهُ حَرامٌ».

قال جبير رضي الله تعالى عنه: وقد كنت قبل ذلك أرى الأصنام يطاف بها فيشتريها أهل بدر، فيخرجون بها إلى بيوتهم، وما من رجل من قريش إلا وفي بيته صنم؛ إذا دخل مسحه، وإذا خرج مسحه تبركاً به[2].

وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَـٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾[الفرقان: ٤٣] قال: كان الرجل يعبد الحجر الأبيض زماناً من الدهر في الجاهلية، فإذا وجد حجراً أحسن منه رمى به وعَبَدَ الآخر[3].

من مشاهير الأصنام التي كانوا يعبدونها: هُبل، وإِساف، ونائلة، واللاَّت، والعُزَّى، ومَناة، والخلصة، ونَهيك، ومُطعم الطير، ووُدٌّ، وسُواعُ، ويَغوث، ويَعوق، ونسر.

---

(١) انظر: «أخبار مكة» للأزرقي (١/ ١١٦).

(٢) انظر: «المغازي» للواقدي (٢/ ٢٩٠).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٨/ ٢٦٩٩).

وهذه الأصنام الخمسة الأخيرة أقدمها، بل هي أول ما عبد من الأصنام لأنها أصنام قوم نوح التي عبدوها، ثم دفنت في الأرض حتى عبدها جماعة من العرب كما تقدم ذكرها وأول من وضعها ومن يعبدها من العرب في: التشبه بالشيطان، والتشبه بقوم نوح.

وأما هُبل: فقال ابن إسحاق: إن البئر التي كانت في جوف الكعبة كانت على يمين من دخلها، وكان عمقها ثلاثة أذرع، يقال: إن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام حفراها ليكون فيها من يهدى للكعبة، فلم تزل كذلك حتى كان عمرو بن لحي، فقدم بصنم يقال له: هبل من هيت من أرض الجزيرة، وكان هبل من أعظم أصنام قريش عندها، فنصبه على البئر من بطن الكعبة، وأمر الناس بعبادته، وكانت القداح التي يستقسمون بها عند هبل.

قال ابن إسحاق: وكان هبل من خرز العقيق على صورة إنسان، وكانت يده اليمين مكسورة، فأدركته قريش فجعلت له يداً من ذهب[1].

وأما إساف ونائلة: فقال ابن إسحاق: لما طغت في الحرم دخل رجل منهم بامرأة منهم الكعبة ففجر بها ـ ويقال: إنما قَبَّلها فيها ـ فمسخا حجرين؛ اسم الرجل: إساف بن بغا، واسم المرأة: نائلة بنت رمه، فأخرجا من الكعبة، فنصب أحدهما على الصفا والآخر على المروة،

---

(١) انظر: «أخبار مكة» للأزرقي (١/ ١١٧).

وإنما نصبا هناك ليعتبر بهما الناس، ويزدجروا عن مثل ما ارتكبا لما يرون من الحالة الذي صاروا إليها.

فلم يزل الأمر يدرُس ويتقادم حتى صار المسخان يتمسح بهما من وقف على الصفا والمروة، ثم صارا وثنين يعبدان، فلما كان عمرو ابن لحي أمر الناس بعبادتهما والتمسح بهما.

وقال للناس: من كان قبلكم كان يعبدهما.

وكانا كذلك حتى كان قصي بن كلاب، وصارت إليه الحجابة وأمرُ الكعبة، فحوَّلهما من الصفا والمروة، فجعل أحدهما بلصق الكعبة، وجعل الآخر في موضع زمزم[1].

ويقال: جعلهما جميعاً في موضع زمزم، وكان ينحر عندهما، وكان أهل الجاهلية يمرون بإساف ونائلة ويتمسحون بهما، وكان الطائف بالبيت يبدأ بإساف ويستلمه، فإذا فرغ من طوافه ختم بنائلة فاستلمها، حتى كان يوم الفتح فكسرها رسول الله ﷺ مع ما كسر من الأصنام[2].

وقال صاحب «القاموس»: إساف ـ ككِتاب وسَحاب ـ وضعها عمرو بن لحي على الصفا، ونائلة على المروة، وكان يذبح عليهما تجاه الكعبة، أو هما إساف بن عمرو، ونائلة بنت سهل، فجرا في

(١) انظر: «أخبار مكة» للأزرقي (١/ ١١٩).

(٢) انظر: «أخبار مكة» للأزرقي (١/ ١٢٠).

الكعبة، فمسخهما الله تعالى حجرين، فعبدتهما قريش[1].

واقتصر في «الصحاح» على الثاني، وقال: ثم عبدتهما قريش[2].

ولا أدري ما النكتة في عدول صاحب «القاموس» عن (ثم) إلى (الفاء) مع أن عبادة قريش لهما كان بعد عهد طويل، كما في كلام ابن إسحاق.

وأما اللات والعزى: فروى البخاري عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كان اللاَّت رجلاً يَلُتُّ سويق الحاج[3].

وروى ابن أبي حاتم عنه قال: كان اللاَّت يَلُتُّ السويق على الحجر، فلا يشرب أحد منه إلا سَمِنَ، فعبدوه[4].

وروى الفاكهي عنه: أن اللاَّت لما مات قال لهم عمرو بن لحي: إنه لم يمت، ولكنه دخل الصخرة، فعبدوها وبنوا عليها بيتاً[5].

وروى سعيد بن منصور، والفاكهي عن مجاهد قال: كان اللاَّت رجلاً في الجاهلية بالطائف، وكان له غنم، فكان يسلو من رِسلها ـ بالكسر؛ أي: من لبنها ـ ويأخذ من زبيب الطائف والأقط، فيجعل

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروز آبادي (ص: ١٠٢٣) (مادة: أسف).

(٢) وانظر: «لسان العرب» لابن منظور (٩/ ٦) (مادة: أسف).

(٣) رواه البخاري (٤٥٧٨).

(٤) وانظر: «فتح البـــاري» لابن حجر (٨/ ٦١٢)، و«الدر المنثور» للسيوطي (٧/ ٦٥٣).

(٥) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (٥/ ١٦٤).

منه حَيساً، ويطعم من يمر من الناس، فلما مات عبدوه، وقالوا: اللاَّت، وكان يقرأ: اللاَّت ـ مشددة ـ[1].

وروى ابن المنذر عن ابن حر قال: كان رجل من ثقيف يَلُتُّ السويق بالزيت، فلما توفي جعلوا قبره وثناً، وزعم الناس أنه عامر بن الظَّرِب أحد [بني] عُدوان[2].

وروى الأزرقي: أن رجلاً ممن مضى كان يقعد على صخرة لثقيف يبيع السمن من الحاج إذا مروا فيَلُتُّ سويقهم، وكان ذا غنم، فسميت صخرة اللاَّت، فمات، فلما فقده الناس قال لهم عمرو بن لحي الخزاعي: إن ربكم كان اللاَّت فدخل في جوف الصخرة.

قال: وكانت العُزَّى ثلاث شجرات سمرات بنخلة، وكان أول من دعا إلى عبادتها عمرو بن ربيعة، والحارث بن كعب، فقال لهم عمرو: إن ربكم يتصيف باللاَّت لبرد الطائف، ويشتي بالعُزَّى لحر تهامة، وكان في كل واحدة شيطان يعبد.

فلما بعث الله تعالى محمداً ﷺ، بعث بعد الفتح خالد بن الوليد إلى العُزَّى ليقطعها، فقطعها؛ وذكر الحديث[3].

---

(١) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (٥/ ١٦٤)، وانظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٧/ ٦٥٣).

(٢) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٧/ ٦٥٣).

(٣) انظر: «أخبار مكة» للأزرقي (١/ ١٢٦).

وروى النسائي عن [أبي] الطفيل رضي الله تعالى عنه قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة بعث خالد بن الوليد إلى نخلة، وكانت بها العُزَّى، فأتاها خالد وكانت على ثلاث سمرات، فقطع السمرات، وهدم الذي كان عليها، ثم أتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: «ارْجِعْ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تَصْنَعْ شَيْئاً».

فرجع خالد، فلما أبصرته السَّدَنَةَ أمعنوا في الحيل وهم يقولون: «يا عُزَّى! يا عُزَّى!»، فأتاها خالد، فإذا امرأة عريانة ناشرة شعرها تحفن التراب على رأسها، فغمسها بالسيف حتى قتلها، ثم رجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: «تِلْكَ الْعُزَّى»[1].

وأما مَناةُ: فقال ابن إسحاق: إن عمرو بن لحي نصب مَناة على ساحل البحر مما يلي قديد، وهي التي كانت للأزد وغسان يحجونها ويعظمونها، فإذا طافوا بالبيت، وأفاضوا من عرفات، وفرغوا من منى، لم يحلقوا إلا عند مناة، وكانوا يهلون بها[2].

وقال محمد بن السائب الكلبي: كانت مَناة شجرة لهذيل، وكانت هذيل[3]. رواهما الأزرقي.

وروى عبد الرزاق، وابن جرير عن قتادة رحمه الله تعالى: أن

---

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (١١٥٤٧)، وأبو يعلى في «المسند» (٩٠٢).

(٢) ورواه الفاكهي في «أخبار مكة» (٥/ ١٦٣).

(٣) كذا في «أ» و«ت».

اللاَّت كانت لأهل الطائف، والعُزَّى كانت لقريش ببطن نخلة، ومَناة كانت للأنصار بقديد[1].

وروى عبد بن حميد، وابن جرير عن أبي صالح: قال اللاَّت التي كان يقوم على آلهتهم، وكان يَلُتَّ لهم السويق، والعُزَّى بنخلة، نخلة كانت يعلقون السيور والعهن عليها، ومَناة حجر بقديد[2].

وأما الْخَلَصة: ـ بفتحتين، وبضمتين ـ ونَهيك، ومُطعم الطير:

فروى الأزرقي عن ابن إسحاق قال: نصب عمرو بن لحي الخلصة بأسفل مكة، وكانوا يلبسونها القلائد، ويهدون لها الشعير والحنطة، ويصبون عليها، ويحلفون لها، ويعلقون عليها بيض النعام.

قال: ونصب على الصفا صنماً يقال له: نَهيك، ومجاود الريح.

ونصب على المروة صنماً يقال له: مُطعم الطير[3].

وذو الخلصة؛ قال في «القاموس»: [بيت] كان يدعى الكعبة اليمانية بخثعم، كان فيه صنم اسمه الخلصة، أو لأنه كان منبت الخلصة، وهي واحدة الخلص ـ بفتحتين ـ وهو شجر كالكرم يتعلق بالشجر فيعلو، طيب الرائحة، حَبُّهُ كخرز العقيق[4].

---

(١) رواه عبد الرزاق في «التفسير» (٣/ ٢٥٣)، والطبري في «التفسير» (٢٧/ ٥٨ ـ ٥٩).

(٢) روى الطبري في «التفسير» (٢٧/ ٥٨) طرفاً منه، وانظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٧/ ٦٥٣).

(٣) رواه الأزرقي في «تاريخ مكة» (١/ ١٢٤).

(٤) انظر: «القاموس المحيط» للفيروز آبادي (ص: ٧٩٧) (مادة: خلص).

وروى الإمام أحمد، والشيخان عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلْيَاتُ [نساء] دَوْسٍ حَوْلَ ذِي الْخَلَصَةِ»(١).

وروى الأزرقي، وابن أبي شيبة، والشيخان، والترمذي، والنسائي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: دخل رسول الله ﷺ مكة يوم الفتح وحول البيت ثلاثمئةٍ وستون صنماً، فجعل يطعنها ويقول: «جاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْباطِلُ إِنَّ الْباطِلَ كانَ زَهُوقاً، جاءَ الْحَقُّ وَما يُبْدِىءُ الْباطِلُ وَما يُعِيدُ»(٢).

وروى الأزرقي، والطبراني بإسناد جيد، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: لقد دخل رسول الله ﷺ مكة يوم الفتح وإن بها ثلاثمئة وستين صنماً قد شدها لهم إبليس بالرصاص، وكان بيد رسول الله ﷺ قضيب، وكان يقوم عليها فيقول: «جاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْباطِلُ إِنَّ الْباطِلَ كانَ زَهُوقاً»، ويشير إليها بقضيب فتسَّاقط على ظهورها(٣).

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٧١)، والبخاري (٦٦٩٩)، ومسلم (٢٩٠٦).

(٢) رواه الأزرقي في «تاريخ مكة» (١/ ١٢١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٦٩٠٦)، والبخاري (٢٣٤٦)، ومسلم (١٧٨١)، والترمذي (٣١٣٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٢٩٧).

(٣) رواه الأزرقي في «تاريخ مكة» (١/ ١٢٠)، والطبراني في «المعجم الصغير» (١١٥٢). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٥١): رواه الطبراني في «الصغير» وفيه ابن اسحاق، وهو مدلس ثقة، وبقية رجاله ثقات.

وفي رواية: فما منها صنم أشار إلى وجهه إلا وقع على دبره، ولا أشار إلى دبره إلا وقع على وجهه، حتى وقعت كلها.

قال الأزرقي: وقال ابن إسحاق: لما صلى النبي ﷺ الظهر يوم الفتح أمر بالأصنام التي حول الكعبة كلها، فجمعت ثم حرقت بالنار.

وفي ذلك يقول فضالة بن عمير بن الملوح الليثي في ذكر يوم الفتح: [من الكامل]

لَوْ ما رَأَيْتَ مُحَمَّداً وَجُنُودَهُ ... بِالْفَتْحِ يَوْمَ تَكَسَّرُ الأَصْنامُ

لَرَأَيْتَ نُورَ اللهِ أَصْبَحَ بَيْنَنا ... وَالشِّرْكَ يَغْشَى وَجْهَهُ الإِظْلامُ[1]

* تَنْبِيهانِ:

الأَوَّلُ: أخرج ابن أبي الدنيا في «العقل» عن القاسم بن أبي بُرة ـ بالضم ـ: أن رجلاً من بني قشير أتى النبي ﷺ فقال: إنا كنا نعبد في الجاهلية أوثاناً، وكنا نرى أنها تضر وتنفع.

فقال رسول الله ﷺ: «أَفْلَحَ مَنْ جَعَلَ اللهُ لَهُ عَقْلاً»[2].

فيه إشارة إلى أن عبادة الأصنام واتخاذها من ضعف العقول الذي هو بمعنى العلم الناشىء عن صحة النظر لا الغريزي؛ فإنه متى عدم أو

---

(١) رواه الأزرقي في «تاريخ مكة» (١/ ١٢١).

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «العقل وفضله» (ص: ٣٨).

اختفى لم يكن تكليف.

وهو المشار إليه بما يروى عن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه وقد قيل له: هل كان لكم عقول؟ أين عقولكم حين كنتم تتخذون الصنم من العجوة والْحَيس فتعبدونه ثم إذا جعتم أكلتوه؟

فقال: عقول وأيُّ عقول، ولكن ما ظنك بعقول كادها بادئها[1].

التَّنْبِيْهُ الثَّانِي: تكسير الأصنام من الملة الحنيفية التي أمر النبي ﷺ باتباع إبراهيم عليه السلام فيها، غير أن إبراهيم عليه السلام كسر الأصنام في خفية من قومه لأنه كان وحده، لم يكن له عشيرة ولا نصراء، والنبي ﷺ كسرها وهو في تمام سلطانه وتوافر أعوانه، وقد فتح له وتمكن، فأظهر وأعلن.

٢ ـ ومن أخلاق الجاهلية: التكذيب بالقدر.

قال الله تعالى: ﴿وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ۖ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ ۗ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ ۗ يُخْفُونَ فِىٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ ۖ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا﴾[آل عمران: ١٥٤].

روى الثعلبي، وغيره عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال في قوله: ﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾[آل عمران: ١٥٤]؛ يعني: التكذيب بالقدر، وهو قولهم: ﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا

---

(١) رواه بلفظ نحوه: الخطابي في «غريب الحديث» (٢/ ٤٨٦).

﴿هَـٰهُنَاۗ﴾[آل عمران: ١٥٤][1].

ثم قال الله تعالى ناهياً عن مثل هذه المقالة الجاهلية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَقَالُوا۟ لِإِخْوَٰنِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَوْ كَانُوا۟ غُزًّى لَّوْ كَانُوا۟ عِندَنَا مَا مَاتُوا۟ وَمَا قُتِلُوا۟ لِيَجْعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِى قُلُوبِهِمْۗ وَٱللَّهُ يُحْىِۦ وَيُمِيتُۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[آل عمران: ١٥٦].

قال الحسن رحمه الله تعالى في قوله: ﴿لَّوْ كَانُوا۟ عِندَنَا مَا مَاتُوا۟﴾[آل عمران: ١٥٦]: هذا قول الكفار؛ إذا مات الرجل يقولون: لو كان عندنا ما مات، فلا تقولوا كما قال الكفار.

وقال مجاهد رحمه الله تعالى في قوله: ﴿لِيَجْعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِى قُلُوبِهِمْۗ﴾[آل عمران: ١٥٦]: يحزنهم قولهم، لا ينفعهم شيئاً. رواهما ابن أبي حاتم[2].

وحاصله: أن إحالة الأمور الواقعة من خير أو شر على فعل الإنسان مع الإعراض عن القدر اعتقاداً لمصارمة فعله للقدر جهلٌ يستجر معتقده من فضاء السلو إلى ضيق الحزن، لا يفيده شيئاً إلا الحسرة في قلبه والكي لفؤاده.

هذا في بلائه وضرَّائه، وأما في نعمته وسرائه فقد يعاقب عليه بأن يحاول مثل تلك السراء في مرة أخرى، فيحول بينه وبينها القدر،

---

(١) رواه الثعلبي في «التفسير» (٣/ ١٨٧).

(٢) رواهما ابن أبي حاتم في «التفسير» (٣/ ٧٩٩).

فيظهر وهَنُه في نفسه، وخجله عند غيره، وسواد وجهه، وخيبته من حيث زعم بياض وجهه ونجحه.

وزعم أبو العباس ثعلب أنه ليس في العرب إلا مثبت للقدر جاهليةً وإسلاماً، وأنشد: [من الرجز]

تَجْرِي الْمَقادِيرُ عَلى غُرْزِ الإِبَـرْ   مـا تَنْفُـذُ الإِبْـرَةُ إِلاَّ بِقَـدَرْ

وأنشد لامرىء القيس: [من البسيط]

إِنَّ الشَّقـاءَ عَـلى الأَشْـقَيْنَ مَـكْتُـوبُ

وهذه مبالغة من ثعلب، وقد علمت أن ابن عباس فسر الجاهلية في الآية بالتكذيب بالقدر هم من أهل الجاهلية من كان يقول به كما ذكره ابن قتيبة في «مختلف الحديث»، واللالكائي في «السنة»[1].

وأنشد زيادة على ما ذكره ثعلب لذي الإصبع العدواني: [من الهزج]

لَـيْسَ الْمَـرْءُ فِـي شَـيْءٍ   مِـنَ الإِبْـرامِ وَالـنَّقْضِ
إِذا يُقْـضَى أَمْـرٌ إِخـا   لُـهُ يُقْـضَى وَلا يَقْـضِي

ولبعض أهل الجاهلية: [من الرجز]

---

(١) انظر: «مختلف الحديث» لابن قتيبة (ص: ٢٨ ـ ٣١)، و«اعتقاد أهل السنة» للالكائي (٤/ ٧٠٥).

هِـيَ الْمَقَـادِيرُ فَلُمْنِـي أَوْ فَـذَرْ   إِنْ كُنْـتُ أَخْطَـأْتُ فَمـا أخطـا

وروى الترمذي وصححه، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: جاء مشركو قريش إلى رسول الله ﷺ يحاجونه في القدر، فنزلت هذه الآية: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ (٤٨) إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾[القمر: ٤٨ ـ ٤٩][2].

٣ ـ ومن أخلاق الجاهلية: الطعن على كتاب الله تعالى، أو على أحاديث رسوله ﷺ الثابتة عنه، ودعوى معارضة القرآن.

وكتاب الله تعالى مشحون بذكر قبائح المشركين في ذلك كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا قَالُوا قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا إِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾[الأنفال: ٣١].

وقال تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ تَقَوَّلَهُ بَلْ لَا يُؤْمِنُونَ (٣٣) فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ﴾[الطور: ٣٣ ـ ٣٤].

وقال الله تعالى: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾[المرسلات: ٥٠].

٤ ـ ومنها: الإعراض عن كتاب الله تعالى، وعن تدبر آياته، وإيثار اللهو واللعب.

قال تعالى: ﴿أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ﴾[النجم: ٥٩]؛ أي: إنكاراً، ﴿وَتَضْحَكُونَ﴾؛ أي: استهزاءً، ﴿وَلَا تَبْكُونَ (٦٠) وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ﴾[النجم: ٦٠ ـ ٦١]؛

---

(١) انظر: «اعتقاد أهل السنة» للالكائي (٤/ ٧٠٥).

(٢) رواه الترمذي (٢١٥٧)، وكذا مسلم (٢٦٥٦).

أي: لاهون، أو مستكبرون، أو مُغَنُّون لتشغلوا الناس عن إسماعه، وهو الغناء بالحميرية، كما رواه عبد بن حميد، وابن جرير عن عكرمة[1].

ورويا هما وعبد الرزاق، وأبو عبيد في «فضائله»، وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي»، والبزار، وغيرهم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال في قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ﴾[النجم: ٦١]: الغناء باليمانية؛ كانوا إذا سمعوا القرآن تغنوا ولعبوا[2].

وروى عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني عنه في قوله: ﴿سَٰمِدُونَ﴾؛ قال: لاهون، معرضون عنه[3].

وروى أبو يعلى، وابن جرير، وابن أبي حاتم عنه في الآية قال: كانوا يمرون على رسول الله ﷺ شامخين؛ ألم تر إلى البعير كيف يخطر شامخاً[4].

---

(١) رواه الطبري في «التفسير» (٢٧/ ٨٣)، وكذا ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩٩٧٢).

(٢) رواه الطبري في «التفسير» (٢٧/ ٨٢)، وعبد الرزاق في «التفسير» (٣/ ٢٥٥)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (٢/ ١٧٠)، والبزار في «المسند» (٤٧٢٤).

(٣) رواه الطبري في «التفسير» (٢٧/ ٨٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١٧٢٢)، وانظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٧/ ٦٦٧).

(٤) رواه أبو يعلى في «المسند» (٢٦٨٥)، والطبري في «التفسير» (٢٧/ ٨٢).

ولا مخالفة في كلام ابن عباس رضي الله تعالى عنهما؛ لأن المشركين كانوا يفعلون ذلك كله حين يسمعون القرآن؛ فتارة يتكبرون عن سماعه ويشمخون، وتارة يتغنون اشتغالاً عن سماعه، وتارة يعرضون عنه بالكلية، وتارة يغضون منه لاشتماله عن شتمهم وذكر قبائحهم كما قال مجاهد في قوله: ﴿سَٰمِدُونَ﴾: غِضاب مبرطمون. رواه ابن جرير، وابن المنذر[1].

والمؤمن لا ينبغي له أن يتشبه بالمشركين في شيء من ذلك، بل إذا سمع القرآن أنصت له واستمع، وأقبل عليه ولم يَلْهُ عنه، ولم يلغ فيه، ولا يضحك عند سماعه، بل يبكي لمواعظه، وإن لم يبك يتباكى.

قال ابن عباس: لما نزلت هذه الآية على النبي ﷺ ﴿أَفَمِنْ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ﴾[النجم: ٥٩] ما رئي النبي ﷺ ضاحكاً حتى ذهب من الدنيا. أخرجه ابن مردويه[2].

وقال صالح: لما نزلت ما ضحك النبي ﷺ بعد ذلك إلا أن يتبسم حتى ذهب. رواه ابن أبي شيبة، وأحمد في «الزهد»، والمفسرون[3].

وروى ابن ماجه بإسناد جيد، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله

---

(١) رواه الطبري في «التفسير» (٢٧/ ٨٢).

(٢) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٧/ ٦٦٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٣٥٦)، وانظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٧/ ٦٦٦).

تعالى عنه: أن النبي ﷺ قال: «اتلُوا الْقُرآنَ وَابْكُوا؛ فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَباكَوْا»[1].

٥ ـ ومن أخلاق الجاهلية: التكذيب بلقاء الله تعالى ومصيرهم إليه، والرضا بالدنيا، والاغترار بها، والطمأنينة بها، والفرح بها، والأسف على فواتها، والغفلة عن الله وآياته، وحب الحياة، وطول الأمل.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا وَرَضُواْ بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱطْمَأَنُّواْ بِهَا وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنْ ءَايَـٰتِنَا غَـٰفِلُونَ ۝٧ أُوْلَـٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾[يونس: ٧ ـ ٨].

قال ابن زيد: هؤلاء أهل الكفر. رواه ابن جرير[2].

فلا ينبغي للمؤمن أن يتشبه بهم في شيء من ذلك.

وفي الحديث: «الدُّنْيا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكافِرِ». رواه الإمامان مالك وأحمد، والشيخان، والترمذي، وابن ماجه عن أبي هريرة، والبزار عن ابن عمر، والطبراني، والحاكم وصححه، عن سلمان رضي الله تعالى عنهم[3].

---

(١) رواه ابن ماجه (٤١٩٦)، قال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (١/ ٢٢٦): إسناده جيد.

(٢) رواه الطبري في «التفسير» (١١/ ٨٨).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٢٣)، ومسلم (٢٩٥٦)، والترمذي =

وروى أبو الشيخ عن يوسف بن أسباط رحمه الله تعالى قال: الدنيا دار نعيم الظالمين[1].

وقال الله تعالى: ﴿رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ كَانُواْ مُسْلِمِينَ ۝ ذَرْهُمْ يَأْكُلُواْ وَيَتَمَتَّعُواْ وَيُلْهِهِمُ ٱلْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾[الحجر: ٢ ـ ٣].

٦ ـ ومنها: إنكار المعاد.

وقد وافقهم الفلاسفة في إنكار المعاد الجسماني.

ثم الجاهلية منهم من كان ينكر إعادة الأجسام، ثم يعتقد أن الروح تصير هامة، أو تتحول في صورة دابة أو طير.

ويوافقهم على هذا الدروز والتيامنة؛ فإنهم يعتقدون أن الإنسان إذا مات وولد في يوم موته أو بعده دابة، تحولت روحه إليه.

ومنهم من كان ينكر إعادة الروح والجسد معاً، ويعتقد أن الموت عدمٌ صِرف، وهم في ذلك على خلاف ما عليه المسلمون.

وكتاب الله تعالى قد أخبر عنهم في مواضع أنهم كانوا ينكرون

= (٢٣٢٤)، وابن ماجه (٤١١٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقد ذكره الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (٣/ ٣١٠) في أفراد مسلم.

والبزار في «المسند» (٦١٠٨) عن ابن عمر رضي الله عنه.

والطبراني في «المعجم الكبير» (٦٠٨٧)، والحاكم في «المستدرك» (٦٥٤٥) عن سلمان رضي الله عنه.

(١) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨/ ٢٣٨).

المعاد كقوله تعالى: ﴿وَقَالُوٓاْ أَءِذَا كُنَّا عِظَٰمًا وَرُفَٰتًا أَءِنَّا لَمَبۡعُوثُونَ خَلۡقًا جَدِيدًا﴾[الإسراء: ٤٩].

وقوله ﷻ: ﴿وَقَالُوٓاْ إِنۡ هَٰذَآ إِلَّا سِحۡرٞ مُّبِينٌ ۝١٥ أَءِذَا مِتۡنَا وَكُنَّا تُرَابٗا وَعِظَٰمًا أَءِنَّا لَمَبۡعُوثُونَ ۝١٦ أَوَءَابَآؤُنَا ٱلۡأَوَّلُونَ﴾[الصافات: ١٥ ـ ١٧].

وقال تعالى: ﴿أَوَلَمۡ يَرَ ٱلۡإِنسَٰنُ أَنَّا خَلَقۡنَٰهُ مِن نُّطۡفَةٖ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٞ مُّبِينٞ ۝٧٧ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلٗا وَنَسِيَ خَلۡقَهُۥۖ قَالَ مَن يُحۡيِ ٱلۡعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٞ﴾[يس: ٧٧ ـ ٧٨].

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: جاء العاصي بن وائل إلى رسول الله ﷺ بعَظْمٍ حائل، ففتَّه بيده، فقال: يا محمد! أيُحْيي الله هذا بعدما أرَّم؟

قال: «نعَمْ؛ يَبْعَثُ اللهُ هَذا، ثُمَّ يُميتُكَ، ثُمَّ يُحْيِيكَ، ثُمَّ يُدْخِلُكَ نارَ جَهَنَّمَ»، فنزلت الآيات من آخر سورة يس. رواه المفسرون، وغيرهم، وصححه الحاكم، وذكره الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة»[1].

وفي حديث آخر: إن الآيات نزلت في أُبي بن خَلَف[2].

وفي آخر: إنها نزلت في أبي جهل[3].

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (١٠/ ٣٢٠٢)، والحاكم في «المستدرك» (٣٦٠٦)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٨٢).

(٢) رواه الطبري في «التفسير» (٢٣/ ٣١) عن ابن عباس رضي الله عنه.

(٣) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٧/ ٧٥) إلى ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنه.

٧ ـ ومنها: إنكار السمعيات كالحشر، والنشر، والصراط، والميزان، والحساب، والقصاص، والحوض، والشفاعة، والرؤية، والجنة والنار وما فيهما.

حتى قال قائلهم: [من الوافر]

حَيَـاةٌ ثُـمَّ مَـوْتٌ ثُـمَّ نَـشْرٌ   حَـدِيْثُ خُرافَـةَ فِـي أُمِّ عَمْـرِو

وسبق أنهم كانوا ينكرون البعث وهم الأكثرون.

ثـم كـان من العـرب من يقـول: إنْ بُعِثنا شـفعت لنا أصـنامنا وقريننا؛ كما قال تعالى حكاية عنهم: ﴿مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾[الزمر: ٣].

وكان ممن يؤمن منهم بالبعث عبد المطلب؛ فإنه كان يضرب بالقداح على عبدالله والد النبي ﷺ ويقول: [من الرجز]

يا رَبِّ أَنْـتَ الْمَلِـكُ الْمَحْمُـودُ   وَأَنْـتَ لِـيَ الْمُبْـدِىءُ الْمُعِيْـدُ

مِـــنْ عِنْـــدِكَ الطَّـــارِفُ وَالتَّلِيْـــدُ[١]

وقال أمية بن أبي الصلت: [من الخفيف]

كُلُّ دِيـنٍ يَـوْمَ الْقِيامَـةِ عِنْـدَ الـ   ـــلهِ إلاَّ دِيـــنَ الْحَنِيفَـــةِ بُـــورُ

٨ ـ ومنها: تثبيط الناس عن اتباع السنة، وصدهم عن الهدى.

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُم مَّاذَآ أَنزَلَ رَبُّكُمۡ قَالُوٓاْ أَسَٰطِيرُ ٱلۡأَوَّلِينَ ﴿٢٤﴾

(١) انظر: «السيرة» لابن إسحاق (١/ ٦)، و«أخبار مكة» للأزرقي (٢/ ٤٧).

لِيَحۡمِلُوٓاْ أَوۡزَارَهُمۡ كَامِلَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَمِنۡ أَوۡزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ﴾[النحل: ٢٤ ـ ٢٥].

نزلت الآية في قريش اجتمعوا فقالوا: إن محمداً رجلٌ حلو اللسان، إذا كلمه الرجل أخذ بعقله؛ فابعثوا أناساً من أشرافكم في كل طريق من طرق مكة على رأس ليلة أو ليلتين، فمن جاء يريده يرده عنه، ففعلوا، فكان إذا أقبل الرجل وافداً لقومه يقول له أحدهم: أنا فلان بن فلان؛ أخبرك أن محمداً رجل كذاب، لم يتبعه على أمره إلا السفهاء، والعبيد، ومن لا خير فيه، وخيار قومه مفارقون له، فإذا سأله عما جاء به يقول: أساطير الأولين، فيرجع الوافد إلا أن يكون عزم على الرشاد، فيقول: بئس الوافد أنا لقومي إن كنت جئت حتى إذا بلغت مسير يوم رجعت قبل أن ألقى هذا الرجل وآتي قومي ببيان أمره، فيدخل مكة، فيلقى المؤمنين، فيسألهم، فيقولون خيراً، فذلك قوله تعالى: ﴿وَقِيلَ لِلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ مَاذَآ أَنزَلَ رَبُّكُمۡۚ قَالُواْ خَيۡرٗاۗ لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ فِي هَٰذِهِ ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٞۚ وَلَدَارُ ٱلۡأٓخِرَةِ خَيۡرٞۚ﴾[النحل: ٣٠]. أخرجه ابن أبي الدنيا بنحوه عن السدي[١].

فمن صد مريداً عن أستاذ حاذق، أو قال عن عالم عامل، وقَبَّحَ حاله عنده، فهو أشبه الناس بجاهلية قريش، خصوصاً إذا طعن على ذلك الشيخ بما ليس فيه حسداً أو بغياً؛ أولئك قطاع طريق الله تعالى عن المسترشدين.

---

(١) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٥/ ١٢٥).

٩ ـ ومنها: تعظيم شجرة مخصوصة، أو بقعة مخصوصة، أو حجر مخصوص لم يعظِّمه الشرع الشريف.

وهذا يتفق لعوام المسلمين في سائر البلاد، فربما تبركوا بشجرة فعلَّقوا عليها خِرَقاً من أثوابهم، وربما طافوا بها وتمسحوا، وربما عظموا بعض القبور والمشاهد، وعكفوا عليها في بعض الأيام والليالي، وربما تمسحوا بالستور المعلقة عليها أو السحابة بها.

ومن هذا القبيل تبرك الناس بمحامل الركب الثلاثة ـ المصري، واليماني، والشامي ـ وصنجقة المجهز في كل عام إلى البلد الحرام.

وكل ذلك من أفعال الجاهلية، ومما جرهم إلى عبادة الأصنام كما سبق.

وروى الإمام مالك، وابن أبي شيبة، والإمام أحمد، والترمذي، والنسائي عن أبي واقد الليثي قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حُنين ونحن حُدَثاء عهدٍ بكفر، وللمشركين سدرة يعكفون عندها، وينوطون بها أسلحتهم يقال لها: ذاتُ أنواط، فمررنا بسدرة فقلنا: يا رسول الله! اجعل لنا ذات أنواط، فقال رسول الله ﷺ: «اللهُ أَكْبَرُ! إِنَّها السَّنَنُ، قُلْتُمْ ـ وَالَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ ـ كَما قالَتْ بَنُو إِسْرائِيلَ: ﴿ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا كَمَا لَهُمۡ ءَالِهَةٞۚ قَالَ إِنَّكُمۡ قَوۡمٞ تَجۡهَلُونَ﴾؛ لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ»[1].

---

(١) رواه الطيالسي في «المسند» (١٣٤٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٣٧٥)، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢١٨)، والترمذي (٢١٨٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١١٨٥).

١٠ ـ ومنها: أنهم كانوا لا يتطهرون.

قال ابن سيرين، وابن زيد في قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]: فاغسلها بالماء، وطهرها من النجاسة؛ وذلك أن المشركين كانوا لا يتطهرون من النجاسة، فأمر الله تعالى النبي ﷺ أن يتطهر ويطهر ثيابه. نقله الثعلبي(١).

وقول ابن سيرين أخرجه ابن المنذر(٢).

١١ ـ ومنها: عمل المعاصي مطلقاً، وإساءة الأعمال والأخلاق، وتكديرها بالرياء، والمن والأذى، وطلب العوض.

ولا شك أن الدين إنما هو نسخ للجاهلية، وهو عبارة عن ترك ذلك، وفعل العمل الصالح، والتخلق بالأخلاق الحسنة؛ لأنه ﷺ بعث بمكارم الخصال ومحاسن الأعمال.

وقد وقع التعريض بذلك في قوله تعالى ـ وهو من أول ما أنزل ـ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ (١) قُمْ فَأَنذِرْ (٢) وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ (٣) وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ (٤) وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ (٥) وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ (٦) وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ (٧) فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ (٨) فَذَٰلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ (٩) عَلَى الْكَافِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ﴾ [المدثر: ١ ـ ١٠].

---

(١) انظر: «تفسير الثعلبي» (١٠/ ٦٩)، ورواه الطبري في «التفسير» (٢٩/ ١٤٧).

(٢) ورواه الطبري في «التفسير» (٢٩/ ١٤٦).

قال قتادة رحمه الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ [المدثر: ١]: المتدثر في ثيابه.

﴿قُمْ فَأَنذِرْ﴾ [المدثر: ٢]؛ قال: أنذر عذاب ربك ووقائعه في الأمم، وشدة نقمته إذا انتقم.

﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]؛ قال: طهرها من المعاصي، وهي كلمة عربية؛ كانت العرب إذا نكث الرجل ولم يوف بعهد قالوا: إن فلاناً لَدَنِسُ الثياب، وإذا أوفى وأصلح قالوا: إن فلاناً لطاهر الثياب.

﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: ٥]؛ قال: هما صنمان كانا عند البيت: إسافٌ ونائلة، كان يمسح وجوههما من أتى عليهما من المشركين، فأمر الله تعالى نبيه أن يهجرهما ويجانبهما؛ أي: وغيرهما من الأوثان.

﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدثر: ٦]: لا تعط لمثابة الدنيا، ولا لمجازاة الناس. أخرجه عبد الرزاق، والمفسرون[1].

وروى ابن المنذر عن أبي مالك في قوله: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: ٣]؛ أي: عظم.

﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]؛ قال: عنى نفسه.

﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: ٥]؛ قال: الشيطان والأوثان[2].

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨)، والطبري في «التفسير» (٢٩/ ١٤٤ ـ ١٤٨) مفرقاً.

(٢) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٨/ ٣٢٥).

و[روى] ابن مردويه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قلنا: يا رسول الله! كيف نقول إذا دخلنا في الصلاة؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: ٣].

قال: فأمرنا رسول الله ﷺ أن نفتتح الصلاة بتكبير[1].

وأبو هريرة لم يشهد حين نزول الآية لأنها مكية من أول ما أنزل، وأبو هريرة إنما أسلم عام خيبر، وإنما أراد بقوله: (قلنا): قال المسلمون، أو حكاه عمن حدث به فحذف الراوي عن أبي هريرة، أو تأخر نزول قوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: ٣] عن نزول ما قبلها وما بعدها.

وروى ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ [المدثر: ١]؛ قال: النائم.

﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]؛ قال: لا تكن ثيابك التي تلبس من مكسب باطل.

﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: ٥]؛ قال: الأصنام.

﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدثر: ٦]؛ قال: لا تعط عطية تلتمس بها أفضل منها.

﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]؛ قال: من الإثم؛ قال: وهي في كلام العرب نقي الثياب[2].

وروى المفسرون، وابن الأنباري في «الوقف والابتداء» عن

---

(١) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٨/ ٣٢٥).

(٢) رواه الطبري في «التفسير» (٢٩/ ١٤٤ ـ ١٤٦) مفرقاً، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٠/ ٣٣٨٢).

عكرمة: أن ابن عباس سئل عن قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[المدثر: ٤] قال: لا تلبسها على غدرة ولا فجر.

ثم قال: ألا تسمعون قول غيلان بن سلمة: [من الطويل]

وَإِنِّي بِحَمْـدِ اللهِ لا ثَـوْبَ فـاجِرٍ لَبِسْتُ وَلا مِنْ غَـدْرَةٍ أَتَقَنَّـعُ[1]

وروى ابن أبي شيبة، وابن المنذر عن سعيد بن جبير قال: كان الرجل في الجاهلية إذا كان غداراً قالوا: فلانٌ دَنِسُ الثياب[2].

وروى ابن المنذر عن الحسن في قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[المدثر: ٤]؛ قال: خُلُقَكَ فَحَسِّنْه[3].

وروى عبد بن حميد [عن مجاهد]: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾[المدثر: ٦] قال: لا تستكثر عملك[4].

وروى سعيد بن منصور، وغيره عن إبراهيم النخعي في قوله: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾[المدثر: ٦]: لا تعطي شيئاً لتعطى أكثر منه[5].

---

(١) رواه الطبري في «التفسير» (٢٩/ ١٤٥)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٠/ ٣٣٨٢).

(٢) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٨/ ٣٢٦).

(٣) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٨/ ٣٢٧).

(٤) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٨/ ٣٢٧)، ورواه عبد الرزاق في «التفسير» (٣/ ٣٢٨) عن الحسن بمعناه.

(٥) ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٥١٣)، والطبري في «التفسير» (٢٩/ ١٤٨).

﴿وَلِرَبِّكَ فَٱصۡبِرۡ﴾[المدثر: ٧] قال: إذا أعطيت عطية فأعطها لربك، واصبر حتى يكون هو يثيبك[1].

قلت: في الآية إشارة إلى أن من كلف بالإنذار وما بعد يبتلى، فيحتاج إلى الصبر، ولذلك أمر به آخراً.

ونظيره قول لقمان لابنه: ﴿وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ﴾[لقمان: ١٧]

ثم كان من أول ما بينه ﷺ أول ما يكون في اليوم الآخر من نفخ الصور، فقال تعالى: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي ٱلنَّاقُورِ﴾[المدثر: ٨]، وهو الصور كما أخرجه المفسرون عن ابن عباس، وغيره[2].

﴿فَذَٰلِكَ يَوۡمَئِذٖ يَوۡمٌ عَسِيرٌ ۝٩ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾[المدثر: ٩ ـ ١٠] بيَّن أن يوم القيامة آتٍ، وأول هول فيه النفخ في الصور، والنقر في الناقور، وإنما عسره إنما هو على الكافر خاصة، وهو الذي ارتكب ما أمر النبي ﷺ بخلافه من أحوال أهل الجاهلية، وإنما ينجو من عسره وهوله المؤمن الذي نفعته نذارة النبي ﷺ، واتبعه على ما هو عليه.

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: لما نزلت: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي ٱلنَّاقُورِ﴾[المدثر: ٨] قال رسول الله ﷺ: «كَيْفَ أَنْعَمُ وَقَدِ الْتَقَمَ صاحِبُ الْقَرْنِ ـ يَعْنِي الصُّور ـ حَنَى جَبْهَتَهُ يَنْتَظِرُ مَتَى يُؤْمَرُ»؟

---

(١) ورواه الطبري في «التفسير» (٢٩/ ١٥٠).

(٢) رواه الطبري في «التفسير» (٢٩/ ١٥١)، وذكره البخاري (٥/ ٢٣٨٨) معلقاً.

قالوا: كيف نقول يا رسول الله؟

قال: «قُولُوا: حَسْبُنا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، عَلَى اللهِ تَوَكَّلْنا»[1].

١٢ ـ ومن عوائد الجاهلية وأعمالهم وأخلاقهم: اتخاذ المواسم والأعياد التي لم تَرِدْ بها الشريعة.

روى الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي عن أنس ﷺ قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال: «ما هَذانِ الْيَوْمانِ؟»

قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية.

فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِما خَيْراً مِنْهُما؛ يَوْمَ الأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ»[2].

وروى أبو داود عن ثابت بن الضحاك رضي الله تعالى عنه قال: نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً ببُوانة[3]، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة، فقال النبي ﷺ: «هَلْ بِهِما وَثَنٌ مِنْ أَوْثانِ الْجاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟»

قالوا: لا.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٢٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩٥٨٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) بُوانة: موضع قريب من مكة.

قال: «فَهَلْ كانَ فِيْها عِيدٌ مِنْ أَعْيادِهِمْ؟»

قالوا: لا.

فقال رسول الله: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ تَعالَى، وَلا فِيما لا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»[1].

وروى الأئمة رضي الله تعالى عنهم، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ: أنه قال: «لا فَرْعَ، وَلا عَتِيرَةَ»[2].

الفرع: أول ما تلد الناقة كانوا يذبحونه في الجاهلية.

والعتيرة: ذبيحةٌ كانوا يذبحونها في رجب في الجاهلية.

قال ابن رجب في «لطائفه»: ويشبه الذبح في رجب اتخاذه موسماً وعيداً لأكل الحلوى[3]، انتهى.

قلت: ومن أقبح ما يفعله الجهلة فيه تصوير الحلوى بصور الحيوانات، فهو أشبه ما يكون بتماثيل الجاهلية في الأعياد وغيرها، وقد علمت أن التصوير مطلقاً حرام.

---

(١) رواه أبو داود (٣٣١٣). قال ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص: ١٨٦): هذا الإسناد على شرط الصحيحين، وإسناده كلهم ثقات مشاهير، وهو متصل بلا عنعنة.

(٢) رواه البخاري (٥١٥٦)، ومسلم (١٩٧٦)، وأبو داود (٢٨٣١)، والترمذي (١٥١٢)، والنسائي (٤٢٢٢)، وابن ماجه (٣١٦٨).

(٣) انظر: «لطائف المعارف» لابن رجب (ص: ٢٢٦).

١٣ ـ ومنها: **الاشتغال مطلقاً بغرور الدنيا**، والاعتزاز بها، والفخر والخيلاء، والأشَر والرياء، والاشتغال بالملاهي لعباً، أو سماعاً أو استماعاً، والقتال حمية، والسفر في المعصية، والبطر بالنعمة السابغة والأموال والأولاد والعشائر؛ فإن ذلك كله أخلاق جاهلية.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾[الأنفال: ٤٧] الآية.

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: هم المشركون الذين قاتلوا رسول الله ﷺ يوم بدر[1].

قال محمد بن كعب القرظي رحمه الله تعالى: لما خرجت قريش من مكة إلى بدر خرجوا بالقيان والدفوف، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بَطَرًا﴾[الأنفال: ٤٧][2]. رواهما ابن أبي حاتم

وقال قتادة: خرجوا ولهم بغي وفخر، وقد قيل لهم يومئذ: ارجعوا فقد انطلقت عيركم، وقد ظفرتم، فقالوا: لا والله حتى يتحدث أهل الحجاز بمسيرنا وعودنا.

قال: وذكر لنا أن نبي الله ﷺ قال يومئذ: «اللَّهُمَّ إِنَّ قُرَيْشاً قَدْ

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٥/ ١٧١٣)، وكذا الطبري في «التفسير» (١٠/ ١٧).

(٢) ورواه الطبري في «التفسير» (١٠/ ١٨).

أَضَلَّتْ[1] بِفَخْرِها وَخُيَلائِها لِتُجادِلَ رَسُولَكَ[2]». رواه ابن المنذر، وابن أبي حاتم[3].

وقال تعالى: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ۝١١ وَجَعَلْتُ لَهُۥ مَالًا مَّمْدُودًا ۝١٢ وَبَنِينَ شُهُودًا ۝١٣ وَمَهَّدتُّ لَهُۥ تَمْهِيدًا ۝١٤ ثُمَّ يَطْمَعُ أَنْ أَزِيدَ ۝١٥ كَلَّآ إِنَّهُۥ كَانَ لِآيَٰتِنَا عَنِيدًا ۝١٦ سَأُرْهِقُهُۥ صَعُودًا ۝١٧ إِنَّهُۥ فَكَّرَ وَقَدَّرَ ۝١٨ فَقُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ ۝١٩ ثُمَّ قُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ ۝٢٠ ثُمَّ نَظَرَ ۝٢١ ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ ۝٢٢ ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ ۝٢٣ فَقَالَ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ يُؤْثَرُ ۝٢٤ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ ۝٢٥ سَأُصْلِيهِ سَقَرَ ۝٢٦ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا سَقَرُ ۝٢٧ لَا تُبْقِي وَلَا تَذَرُ﴾ [المدثر: ١١ ـ ٢٨].

بيَّن سبحانه وتعالى أنه خلقه وحده بأن قال له: كن، فكان.

فـ: «وحيداً» حالٌ من الضمير المرفوع.

أو خلقه مجرداً لا مال له، ولا أهل ولا ولد، فهو حال من «من»، أو من الضمير المحذوف؛ أي: «خلقته» حالَ كونه وحيداً لا شيء له.

﴿وَجَعَلْتُ لَهُۥ مَالًا مَّمْدُودًا﴾ [المدثر: ١٢] واسعاً.

﴿وَبَنِينَ شُهُودًا﴾ [المدثر: ١٣] حضوراً عنده لأن الأهل إذا كانوا مجتمعين حاضرين جميعاً كان ذلك أقر لأعينهم، وأتم للنعمة عليهم.

﴿ثُمَّ يَطْمَعُ أَنْ أَزِيدَ﴾ [المدثر: ١٥]؛ أي: في الزيادة من المال والولد،

---

(١) في «تفسير الطبري»: «أقبلت» بدل «أضلت».

(٢) في «تفسير الطبري»: «لتحادك ورسولك» بدل «لتجادل رسولك».

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٥/ ١٧١٤) دون المرفوع، والطبري في «التفسير» (١٠/ ١٧).

وهو شأن أكثر الناس جاهلية وإسلاماً إلا من وفقه الله تعالى، فقنع وعلم أن قليلاً يكفي خيرٌ من كثير يطغي.

ثم كان مع ذلك عنيداً لآياته، كافراً لإنعاماته.

أجمع المفسرون أنها نزلت في الوليد بن المغيرة المخزومي حين قال: لقد نظرت فيما قال هذا الرجل فإذا هو ليس شعراً، وإن له لحلاوة، وإن عليه لطلاوة، وإنه ليعلو ولا يُعلى عليه، وما أشك أنه سحر، فنزل فيه الآية.

قال سعيد بن جبير: كان له ثلاثة عشر ولداً كلهم رب بيت، فلما نزلت لم يزل في إدبار من الدنيا في نفسه وماله وولده حتى خرج من الدنيا[1].

وقال ابن عباس في قوله: ﴿وَجَعَلْتُ لَهُۥ مَالًا مَّمْدُودًا﴾[المدثر: ١٢]: ألف دينار[2]. رواهما ابن المنذر.

وروى عبد بن حميد عن سفيان قال في قوله: ﴿مَالًا مَّمْدُودًا﴾[المدثر: ١٢]: ألف ألف[3].

وروى الدينوري في «المجالسة» عن عمر بن الخطاب رضي الله

---

(١) ورواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (١٠/ ٣٣٨٣).

(٢) ورواه عبد الرزاق في «التفسير» (٣/ ٣٢٩)، والطبري في «التفسير» (٢٩/ ١٥٣)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٠/ ٣٣٨٢) كلهم عن مجاهد. وانظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٨/ ٣٢٩).

(٣) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٨/ ٣٢٩).

تعالى عنه: أنه سئل عن قوله: ﴿وَجَعَلْتُ لَهُۥ مَالًا مَّمْدُودًا﴾[المدثر: ١٢]؛ قال: غلة شهر بشهر[1].

وقيل: كانت له أرض وزرع، وماشية، وتجارة.

* تَنْبِيهٌ:

من بسط له في دنياه حتى بلغ منها رضاه من مال وبنين من عَرَض حاصل، أو غلة جارية، وهي من أنفع الأموال وأهناها لتجدد السرور بها في كل ما استوفى منها يوماً، أو شهراً، أو عاماً، أو تجارة، أو غير ذلك، ثم بطر نعمة الله فيها، وأصر على المعاصي، وبغى على الناس، وأمن من زوال تلك النعمة عنه وانصرامها منه، عوجل بالعقوبة فيها في الدنيا قبل الآخرة، ثم إن مات على كفر وشرك جمع له بين خزي الدنيا وعذاب الآخرة كما صار للوليد، وهذه سنة جارية في كثير من المفترين.

١٤ ـ ومن قبائح الجاهلية: الذبائح التي كانوا يذبحونها ويتقربون بها بغير شريعة واردة.

من أنواعها: العتيرة، والفرع المتقدمان.

وروى البيهقي في «السنن» عن الزهري مرسلاً: أن رسول الله ﷺ نهى عن ذبائح الجن، وذلك أن الجاهلية كانوا إذا اشتروا داراً، أو استخرجوا عيناً، أو بنوا بنياناً، ذبحوا ذبيحة مخافة أن تصيبهم الجن،

---

(١) رواه الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (ص: ٥٧٨).

فأضيفت الذبيحة إليهم[1].

وروى أبو داود عن أنس رضي الله تعالى عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا عَقْرَ فِي الإِسْلامِ»[2].

وذلك أنهم كانوا يعقرون الإبل على قبور الموتى ـ أي: ينحرونها ـ ويقولون: إن صاحب القبر كان يعقر للأضياف أيام حياته؛ لنكافئه بمثل صنيعه بعد وفاته.

١٥ ـ ومنها: المباراة والمعاقرة.

وهي المفاخرة في نحر الإبل؛ يقال: تعاقرا؛ إذا عقرا إبلهما ليرى أيهما أعقر لها.

وتطلق المعاقرة على إدمان شرب العُقار ـ بالضم ـ وهي الخمر، سميت عُقاراً لمعاقرتها؛ أي: ملازمتها الدن، أو لعقرها شاربها عن المشي، كما في «القاموس»[3].

والمعاقرة بهذا المعنى من فعل الجاهلية.

روى أبو داود عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن معاقرة الأصحاب[4].

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣١٤).

(٢) رواه أبو داود (٣٢٢٢).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروز آبادي (ص: ٥٧٠) (مادة: عقر).

(٤) رواه أبو داود (٢٨٢٠)، وعنده: «الأعراب» بدل «الأصحاب».

وروى ابن أبي شيبة عن أبي ريحانة رحمه الله تعالى قال: سئل ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن معاقرة الأعراب بينها، فقال: إني أخاف أن يكون مما أُهِلَّ لغير الله به[1].

وروى أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن المعروف بدحيم في «تفسيره» عن الجارود قال: كان رجل يقال له: ابن وثيل شاعراً، نافر أبا الفرزدق الشاعر غالباً على أن يعقر هذا مئة من إبله، وهذا مئة من إبله إذا وردت الماء، فلما وردت الماء قاما إليها بأسيافهما، فجعلا ينسفان عراقيبها، فخرج الناس على الحمرات والبغال يريدون اللحم، وعلي رضي الله تعالى عنه بالكوفة، فخرج على بغلة رسول الله ﷺ البيضاء وهو ينادي: يا أيها الناس! لا تأكلوا من لحومها، فإنما أُهِلَّ بها لغير الله[2].

وروى أبو داود، والحاكم وصححه، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أن رسول الله ﷺ نهى عن طعام المتبارِيَيْن أن يؤكل[3].

قال الخطابي: المتباريان هما المتعارضان بفعلهما أيهما يغلب صاحبه.

---

(1) كذا عزاه ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص: ٢٦٠) إلى ابن أبي شيبة في «تفسيره».

(2) كذا عزاه ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص: ٢٦٠) إلى دحيم في «تفسيره»، ورواه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٤١٧).

(3) رواه أبو داود (٣٧٤٥)، والحاكم في «المستدرك» (٧١٧٠).

وإنما كره ذلك لما فيه من الرياء والمباهاة، ولأنه دخل في جملة ما نهي عنه من أكل المال بالباطل(١)، انتهى.

وروى الإمام أحمد في «الزهد» عن حميد بن نعيم: أن عمر، وعثمان رضي الله تعالى عنهما ذهبا إلى طعام، فلما خرجا قال عثمان لعمر رضي الله تعالى عنهما: قد شهدنا طعاماً لوددنا أنا لم نشهده.

قال: لِمَ؟

قال: إني أخاف أن يكون صُنِعَ مباهاةً(٢).

١٦ ـ ومن أخلاق الجاهلية: التحرج عن الأكل من الهدي والأضحية.

روى عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن إبراهيم ـ هو النخعي ـ رحمه الله تعالى قال: كان المشركون لا يأكلون من ذبائح نسائكهم، فنزلت: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾[الحج: ٢٨]، والأكل منها سنة إلا أن تكون منذورة(٣).

قال جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنه: نحر رسول الله ﷺ ستة وستين، ونحر علي أربعة وثلاثين، ثم أمر رسول الله ﷺ من كل جزور ببضعة فجعلت في قِدر، فأكل رسول الله ﷺ من اللحم، وحَسا من

---

(١) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٩/ ١٤٤).

(٢) رواه الإمام أحمد في «الزهد» (ص: ١٢٦).

(٣) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٦/ ٣٨).

المرق لأن الله تعالى يقول: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾[الحج: ٢٨]. رواه ابن أبي حاتم[١].

١٧ ـ ومنها: الذبح لغير الله، أو له ولغيره على وجه الإشراك.

روى أبو عبيد، وابن أبي حاتم، وغيرهما عن الحسن في هذه الآية: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾[الحج: ٣٦] أنه كان يقرؤها: «صوافي»؛ قال: خالصةً لله تعالى؛ قال: كانوا يذبحونها لأصنامهم[٢].

وعن زيد بن أسلم رحمهما الله تعالى: أنه قرأ ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾[الحج: ٣٦] بالياء منتصبةً، وقال: خالصة لله من الشرك لأنهم كانوا يشركون في الجاهلية إذا نحروها[٣].

١٨ ـ ومنها: تضريج الكعبة بالدماء، واعتقاد أن ذلك قربة.

وهذا حرام، وكذلك تضميخ المساجد وتقذيرها.

روى ابن أبي حاتم عن ابن جريج رحمه الله تعالى قال: كان أهل الجاهلية ينضحون البيت بلحوم الإبل ودمائها، فقال أصحاب النبي ﷺ: نحن أحق أن ننضح، فأنزل الله تعالى: ﴿لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾[الحج: ٣٧][٤].

---

(١) ورواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٣١)، ومسلم (١٢١٨).

(٢) رواه أبو عبيد في «غريب الحديث» (٣/ ٩)، وكذا الطبري في «التفسير» (١٧/ ١٦٥).

(٣) ورواه الطبري في «التفسير» (١٧/ ١٦٥).

(٤) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٦/ ٥٦).

١٩ ـ ومنها: تلطيخ رأس الغلام بدم عقيقته.

وهو مكروه.

روى أبو يعلى، والبزار ـ ورجاله ثقات ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان في الجاهلية تؤخذ قطنة فتجعل في دم العقيقة، ثم توضع على رأسه ـ يعني: الولد ـ فأمر رسول الله ﷺ أن يجعل مكان الدم خَلُوقاً[1].

٢٠ ـ ومنها: الوأد ـ وهو من أشد الكبائر ـ وزيادة الفرح إذا بشر بالغلام، وزيادة الترح إذا بشر بالأنثى حياءً من الناس، وخوفاً من الفقر، وكانوا يئدون البنات لذلك.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝٥٨ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: ٥٨ ـ ٥٩].

وذلك أن طوائف العرب كانوا يدفنون البنات أحياءً خوفاً من الفقر وطمعِ غير الأكفاء فيهن؛ فمنهم من كانت المرأة فيهم إذا حملت وكان أوان ولادتها، حفرت حفيرة فتمخضت على رأس الحفيرة؛ فإن ولدت جارية دست بها في الحفيرة، وإن ولدت غلاماً حبسته.

---

(١) رواه أبو يعلى في «المسند» (٤٥٢١)، وكذا البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٣)، وصححه ابن السكن كما في «التلخيص الحبير» لابن حجر (٤/ ١٤٧).

ومنهم: من كان يربي البنت حتى تصير سداسية، فيقول لأمها: زينيها، حتى إذا ذهب بها وقد حفر لها بئراً في الصحراء، فإذا بلغ بها البئر قال لها: انظري إلى هذا البئر، فدفعها من خلفها، ثم يهيل عليها التراب حتى يستوي البئر إلى الأرض.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾[التكوير: ٨ ـ ٩].

ومثل ذلك ما يفعله الجهلاء من أهل القرى وغيرهم من قتل النساء وإن كن أبكاراً، مهما سمعوا عنهن كلمةً من عدو أو غيره، ويزعمون أن ذلك من المروءة وتطهير العرض.

وليس الأمر كذلك، بل قتل النفس التي حرم الله تعالى بغير حق أعظم الذنوب عند الله تعالى بعد الإشراك بالله تعالى.

وروى أبو داود، والحاكم وقال: صحيح الإسناد، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كانَ لَهُ أُنْثَى وَلَمْ يَئِدْها، وَلَمْ يُهِنْها، وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ ـ يَعْنِي: الذُّكُورَ ـ عَلَيْها، أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ»[1].

وروى الشيخان عن عائشة رضي الله تعالى عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَناتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ»[2].

---

(١) رواه أبو داود (٥١٤٦)، والحاكم في «المستدرك» (٧٣٤٨).

(٢) رواه البخاري (١٣٥٢)، ومسلم (٢٦٢٩).

وروى أبو موسى المديني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أن أوس بن ساعدة الأنصاري ﷺ دخل على النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن لي بناتٍ، وأنا أدعو عليهن بالموت.

فقال: «يا ابْنَ ساعِدَةَ! لا تَدْعُ عَلَيْهِنَّ؛ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ فِي البَناتِ، هُنَّ الْمُجَمِّلاتُ عِنْدَ النِّعْمَةِ، وَالْمُنْعِياتُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ، وَالْمُمَرِّضاتُ عِنْدَ الشِّدَّةِ، لِيْنٌ عَلى الأَرْضِ، وَرِزْقُهُنَّ عَلى اللهِ»[1].

* **تَنْبِيْهٌ:**

روى أبو الشيخ في «الثواب» عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أن النبي ﷺ قال: «بَيْتٌ لا صِبْيانَ فِيهِ لا بَرَكَةَ فِيهِ»[2]؛ أي: لا بركة كاملة أو ظاهرة فيه.

والصبيان: جمع صبي بالمعنى الشامل للصبية.

قال في «القاموس»: والصبي: من لم يفطم بعد[3]، فهو شامل للذكور والإناث، مثل الولدان؛ وإن أوهم اللفظ اختصاصه بالذكور لقوله ﷺ: «فَإِنَّ الْبَرَكَةَ فِي البَناتِ».

وأما حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «دَفْنُ الْبَناتِ مِنَ

---

(١) انظر: «أسد الغابة» لابن الأثير (١/ ٢١٨)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (١/ ١٥٤).

(٢) ورواه الديلمي في «مسند الفردوس» (٢١٥٧).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروز آبادي (ص: ١٦٧٩) (مادة: صبو).

الْمَكْرُماتِ». رواه الخطيب[1]، فالمراد أن البنات يَمُتْنَ بقضاء الله تعالى، ثم يدفنَّ، فيكون دفنهن مكرمة لهن ولأوليائهن؛ فإن قبر البنت ستر لها كما ورد: للمرأة عشر عورات؛ يستر الزوج عورة واحدة، والقبر يستر العشر جميعاً[2].

وروى ابن عدي في «الكامل» ـ وقال: حديث منكر ـ والحاكم في «تاريخ نيسابوري» عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أن النبي ﷺ قال «لِلْمَرْأَةِ سِتْرانِ؛ الْقَبْرُ وَالزَّوْجُ».

قيل: فأيهما أفضل؟

قال: «الْقَبْرُ»[3].

ولا يجوز فهم حديث ابن عمر على ظاهر اللفظ، بل المعنى: دفن البنات إذا متن، أو بعد موتهن بقضاء الله تعالى؛ فإن الشرع والعقل يقبحان دفن الحي.

---

(١) رواه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٧/ ٢٩١)، وكذا رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧/ ٢٤٥). قال ابن طاهر المقدسي في «ذخيرة الحفاظ» (٣/ ١٣٣٧): رواه حميد بن حماد بن أبي الخوار، وهو يروي عن الثقات بالمناكير، والحديث غير محفوظ.

(٢) قال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (١/ ٤١٢): رواه الحافظ أبو بكر محمد بن عمر الجعابي في «تاريخ الطالبيين» من حديث علي ﷺ، بسند ضعيف.

(٣) رواه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٥)، وكذا الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٢٤٠).

ومن مكارم صعصعة بن ناجية المجاشعي ـ وهو جد الفرزدق الشاعر ـ ما رواه البزار، والطبراني عنه: أنه قال في حديث للنبي ﷺ: ظهر الإسلام وقد أحييت ثلاثمئة وستين موؤودة، أشتري كل واحدة منهن بناقتين عشراوين وجمل، فهل لي في ذلك من أجر؟

قال: «لَكَ أَجْرٌ إِذْ مَنَّ اللهُ عَلَيْكَ بِالإِسْلامِ».

قال عباد ـ وهو أحد رواته ـ: ومصداق قول صعصعة قول الفرزدق: [من المتقارب]

وَجَدِّي الَّذِي مَنَعَ الْوائِدَا تِ وَأَحْيَا الْوَئِيدَ فَلَمْ يُوْأَدِ[1]

٢١ ـ ومن عوائد الجاهلية: العزل عن النساء مخافة الولد فراراً من العَيلَة والفقر، أو حذراً من ولادة الإناث.

وهو مكروهٌ.

ومن العلماء من حرمه مطلقاً.

ومنهم من حرمه عن الحرائر دون الإماء، ويشير إلى أنه من فعل الجاهلية [ما] رواه الإمام أحمد، ومسلم، والأربعة عن جُدَامة بنت وهب رضي الله عنها قالت: سئل النبي ﷺ عن العزل، فقال: «ذاكَ الوَأْدُ الْخَفِيُّ»، وهي: ﴿ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾[التكوير: ٨][2].

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٤١٢)، وكذا الحاكم في «المستدرك» (٦٥٦٢).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٣٦١)، ومسلم (١٤٤٢)، وابن ماجه (٢٠١١).

وجدامة: بضم الميم، ودالها مهملة.

٢٢ ـ ومن أفعال الجاهلية: قتل النفس التي حرم الله تعالى إلا بالحق.

وأعظمه قتل الأولاد بالوأد كما علمت وبغيره.

وفي «الصحيح»: «إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ بَعْدَ الشِّرْكِ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»(١).

ووجهه ظاهر؛ فإن شفقة الوالد على الولد ليس فوقها شفقة، فإذا قتله فليس فوق قسوته قسوة.

قال الله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَـٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ﴾[الأنعام: ١٤٠].

روى البخاري، وغيره عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: إذا سَرَّكَ أن تعرف جهل العرب فاقرأ ما فوق الثلاثين ومئة من سورة الأنعام ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَـٰدَهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ﴾[الأنعام: ١٤٠](٢).

وقال قتادة رحمه الله تعالى في قوله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَـٰدَهُمْ﴾[الأنعام: ١٤٠]: هذا صنع أهل الجاهلية؛ كان أحدهم

---

(١) رواه البخاري (٧٠٩٤)، ومسلم (٨٦) عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٣٣٣٤).

يقتل ابنته مخافة السباء والفاقة، ويغذو كلبه. رواه ابن المنذر، وابن أبي حاتم[1].

وقال في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ﴾[الأنعام: ١٥١]: من خشية الفاقة.

قال: وكان أهل الجاهلية يقتل أحدهم ابنته مخافة الفاقة عليها والسبي. رواه عبد بن حميد، وأبو الشيخ[2].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾[النساء: ٩٢].

فيه إشارة إلى أن تعمد قتل النفس بغير حق ليس من أخلاق المؤمنين، بل هو من أخلاق الجاهلية.

٢٣ ـ ومنها: أنهم كانوا إذا قتل لهم قتيل لم يرضوا بقتل قاتله حتى يتجاوزوا، أو يقتلوا غير قاتله.

قال الله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَـٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾[الإسراء: ٣٣].

روى البيهقي في «سننه» عن زيد بن أسلم رحمهما الله تعالى قال: إن الناس كانوا في الجاهلية إذا قتل الرجل من القوم رجلاً لم يرضوا حتى يقتلوا به رجلاً شريفاً إذا كان قاتلهم غير شريف، لم يقتلوا

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٥/ ١٣٩٦).

(٢) ورواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٥/ ١٤١٥).

قاتلهم وقتلوا غيره، فوعظوا في ذلك بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ﴾[الإسراء: ٣٣].

قال: لا تقتل غير قاتل وليك[١].

قال [الضحاك]: وهي اليوم على ذلك الوضع من المسلمين؛ لا يحل لهم أن يقتلوا إلا قاتلهم[٢].

وعن سعيد بن جبير رحمه الله تعالى قال في الآية: لا يقتل اثنين بواحد[٣]؛ أي: لا يقتل اثنين أحدهما لم يقتل.

٢٤ ـ ومنها: أخذ الإنسان بجريرة.

كما علمت من قتلهم غير قاتل وليهم.

ولقد قالوا في أمثالهم: قدْ يُؤخذُ الجارُ بذنبِ الجارِ[٤]؛ وهو خلاف كتاب الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[فاطر: ١٨].

ذكر القرطبي في «تفسيره» أقوالاً منها: أنها نزلت رداً على العرب في الجاهلية من مؤاخذة الرجل بأبيه وبابنه، وبجريرة خليله[٥]، بل هو

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٥).

(٢) رواه الطبري في «التفسير» (١٥/ ٨٢).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٥).

(٤) انظر: «مجمع الأمثال» للميداني (٢/ ١٠٩).

(٥) انظر: «تفسير القرطبي» (٧/ ١٥٧).

من الجاهلية الأولى التي كانت في الفترة بين نوح وإبراهيم كما روى ابن المنذر عن هذيل[1] بن شرحبيل قال: كان الرجل يؤخذ بذنب غيره بين نوح وإبراهيم عليهما الصلاة والسلام حتى جاء إبراهيم؛ فلا تزر وازرة وزر أخرى[2].

وروى ابن جرير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال في قوله تعالى: ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ﴾[النجم: ٣٧]: كانوا قبل إبراهيم عليه السلام يأخذون الولي بالولي، حتى كان إبراهيم، فوفى أن لا تزر وازرة وزر أخرى؛ لا يؤخذ أحد بذنب غيره[3].

وروى الشافعي، والبيهقي في «سننه» عن عمرو بن أوس رحمه الله تعالى قال: كان الرجل يؤخذ بذنب غيره، حتى جاء إبراهيم فقال الله تعالى: ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ﴾[النجم: ٣٧]؛ قال: بلغ وأدى ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[النجم: ٣٨][4].

وقوله: كان الرجل يؤخذ بذنب غيره؛ أي: شريعة فنسخت بما جاء به إبراهيم عليه السلام، أو عادة أجريت ولم تكن شريعة، فأبطلها إبراهيم عليه السلام، وبيَّن أنها نزلت شريعة.

---

(١) في «أ» و«ت»: «كفر زيل» بدل «عن هذيل».

(٢) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٧/ ٦٦١).

(٣) رواه الطبري في «التفسير» (٢٧/ ٧٢).

(٤) رواه الإمام الشافعي في «المسند» (ص: ٢٧٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٤٥).

وإذا تأملت أحوال حكام هذه الأزمنة وجدتها لا تعدو أحوال أهل الجاهلية في كثير من الأمور؛ ألا تراهم إذا طلبوا غريماً وتغيب عنهم أخذوا أباه، أو ابنه، أو قريبه، أو جاره؟

وربما قتل قتيل، أو سرقت دارٌ أو دكان في محلة، وجاء الوالي وجماعته ومعهم قاض من قبل حاكم الشرع يقال: قاضي الكشف، فيأخذون من صاحب المصيبة أو من أهل المحلة جريمة، وسموها: أجرة القدم، أو حجة الكشف، ولا يمهلونه إلى تحصيل ما يأخذونه، بل يأمرونه بتسلم ذلك ممن استعد للربا في أبوابهم، ولعل ذلك فوق جهل الجاهلية.

وروى الخطيب في «تلخيص المتشابه» عن الهيثم بن عدي قال: دخل أبي بن الإبَّاء ـ بتشديد الموحدة ـ على الحجاج بن يوسف، فقال: [إني] موسوم بالحيلة، مشهور بالطاعة، خرج أخي مع [ابن الأشعث][1] فحلق على اسمي، وحُرِمْتُ عطائي، وهُدِمَت داري.

فقال الحجاج: أو ما سمعت ما قال الشاعر؟

قال: وما قال؟

قال: [من الكامل]

جانِيكَ مَنْ يَجْنِـي عَلَيْـكَ وَقَـدْ ... يَعْدِي الصَّحِيحَ مَبارِكُ الْجُـرْبِ

وَلَـرُبَّ مَـأخوذٍ بِـذَنْبِ قَرِيبِـهِ ... وَنَجا الْمُقارِفُ صاحِبُ الـذَّنْبِ

---

(١) بياض في «أ» و«ت».

قال: أيها الأمير! إني سمعت الله يقول غير هذا.

قال: وما قال جل ثناؤه؟

قال: ﴿ قَالُواْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡعَزِيزُ إِنَّ لَهُۥٓ أَبٗا شَيۡخٗا كَبِيرٗا فَخُذۡ أَحَدَنَا مَكَانَهُۥٓۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٧٨ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأۡخُذَ إِلَّا مَن وَجَدۡنَا مَتَٰعَنَا عِندَهُۥٓ إِنَّآ إِذٗا لَّظَٰلِمُونَ ﴾[يوسف: ٧٨ ـ ٧٩].

قال: يا غلام! ارسم اسمَه، وابْنِ داره، وأعطه عطاءً[1].

٢٥ ـ ومنها: إعانة القاتل والظالم على ظلمه.

فيعاونون القاتل فيه دون أولياء المقتول الدية قهراً.

ومن هذا القبيل: تعاون الناس الآن على الصلح بدون الحق على وجه القهر للمصالح وتهديده ليرضى، والصلح إنما يصلح ويكون خيراً إذا لم يكن فيه عدوان.

وروى ابن جرير، وغيره عن الحسن رحمه الله تعالى في قوله ﷻ: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾[البقرة: ١٧٨] قال: كان الرجل في الجاهلية إذا قتل قتيلاً ينضم إلى قومه، فيجيء قومه فيصالحون عنه بالدية، فيخرج الفار وقد أمن على نفسه، فيغتاله ـ يعني: ولي المقتول ـ ويرمي إليه بالدية[2].

---

(١) ورواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٢/ ١٤٤).

(٢) رواه الطبري في «التفسير» (٢/ ١١٢).

٢٦ ـ ومنها: قتل القاتل بعد قبول الدية منه لما قاله الحسن.

وروى البخاري، والمفسرون عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾ قال: قتل بعد قبول الدية ﴿فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[البقرة: ١٧٨][1].

وفي حديث سمرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أُعافِي رَجُلاً قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ». أخرجه سَمُّويه في «فوائده» مسنداً مرفوعاً هكذا[2]. وابن جرير، وابن المنذر عن قتادة مرسلاً[3].

٢٧ ـ ومنها: البغي مطلقاً في القتل وغيره.

وهو التعدي والاستطالة في الأمور.

روى أبو داود في «ناسخه»، والبيهقي في «سننه» عن قتادة في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾[البقرة: ١٧٨] قال: كان أهل الجاهلية فيهم بغي وطاعة للشيطان، فكان الحي منهم إذا كان فيهم عدد وعدة، فقتل لهم عبد قتله عبدُ قومٍ آخرين، قالوا: نقتل به الأحرار تعززاً وتفضلاً على غيرهم في أنفسهم، وإذا قتلت لهم أنثى قتلتها امرأة، قالوا: لن نقتل بها إلا رجلاً، فأنزل الله تعالى هذه الآية

---

(١) رواه البخاري (٤٢٢٨).

(٢) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (١/ ٤٢١)، ورواه أبو داود (٤٥٠٧) عن جابر بن عبدالله ﷺ.

(٣) رواه الطبري في «التفسير» (٢/ ١١٢).

يخبرهم أن العبد بالعبد، والحر بالحر، والأنثى بالأنثى، ونهاهم عن البغي[1].

وروى ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير: أن حيين من العرب اقتتلوا في الجاهلية قبل الإسلام بقليل، فكان بينهم قتل وجراحات حتى قتلوا العبيد والنساء، فلم يأخذ بعضهم من بعض حتى أسلموا، فكان أحد الحيين يتطاول على الآخر في العدة والأموال، فحلفوا أن لا يرضوا حتى يقتل بالعبد منا الحر منهم، وبالمرأة منا الرجل منهم، فنزلت فيهم الآية[2].

وروى مسلم، وأبو داود، وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنْ تَواضَعُوا حَتَّى لا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلى أَحَدٍ وَلا يَبْغِي أَحَدٌ عَلى أَحَدٍ»[3].

وروى البخاري في «الأدب المفرد»، وابن ماجه عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَواضَعُوا، وَلا يَبْغِي بَعْضُكُمْ عَلى بَعْضٍ»[4].

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٥).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (١/ ٢٩٤).

(٣) رواه مسلم (٢٨٦٥)، وأبو داود (٤٨٩٥)، وابن ماجه (٤١٧٩) لكن عن عياض بن حمار رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٢٦)، وابن ماجه (٤٢١٤).

٢٨ ـ ومنها أنهم كانوا إذا قتل لأحدهم قتيل استوفى ذلك بنفسه.

وفي الشريعة يرفع أمره إلى ولي الأمر في طلب ما استحقه من قصاص، أو حد قذف، أو تعزير، أو عقوبة، ويحرم عليه استيفاؤه بنفسه وإن وقع موقعه، ولا يستقل بأخذ ما يستحقه من غيره بيد غيره إلا إن أمن الفتنة، ولا يحقُّ[1] له ما استحقه من دين على غريم مقر له غير ممتنع من الأداء، بل يطالبه.

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾[الإسراء: ٣٣]: ينصره السلطان على كل من قتله، ومن انتصر لنفسه دون السلطان فهو عاصٍ مسرف، قد عمل بحمية أهل الجاهلية، ولم يرض بحكم الله. أخرجه ابن المنذر، وابن أبي حاتم[2].

٢٩ ـ ومنها: الزنا سراً وجهراً، ونكاح المحارم، وتعاطي الأنكحة الفاسدة كالشغار ـ وهو أن يزوج الرجل موليته آخر على أن يزوجه موليته، ويضع كل واحد صداق الأخرى ـ والمتعة ـ وهي: النكاح بلا أجل، أو بلا بينة ـ والجمع بين الأختين، ونكاح زوجة الأب، وغير ذلك.

---

(١) في «أ» و«ت»: «بد» بدل «يحق».

(٢) ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٦١).

روى المفسرون عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[الأنعام: ١٥١] قال: كانوا في الجاهلية لا يرون بالزنا بأساً في السر، ويستقبحونه في العلانية، فحرم الله تعالى الزنا في السر والعلانية[١].

وروى ابن أبي حاتم عنه في قوله: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: نكاح الأمهات والبنات[٢].

﴿وَمَا بَطَنَ﴾ قال: الزنا[٣].

وروى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما، والإمام أحمد، وابن ماجه، وابن حبان عن أنس رضي الله عنه قالا: قال رسول الله ﷺ: «لا شِغارَ فِي الإِسْلامِ»[٤].

وروى البخاري عن علي رضي الله تعالى عنه، والإمام أحمد عن جابر رضي الله تعالى عنه: أن النبي ﷺ نهى عن المتعة[٥].

---

(١) رواه الطبري في «التفسير» (٨/ ٨٣)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٥/ ١٤١٦).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٥/ ١٤١٦).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٥/ ١٤١٧).

(٤) رواه مسلم (١٤١٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١٦٢)، وابن ماجه (١٨٨٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٤١٥٤) عن أنس رضي الله عنه.

(٥) رواه البخاري (٤٨٢٥) عن علي رضي الله عنه، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٦٣) عن جابر رضي الله عنه.

وقال الله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[النساء: ٢٣].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾[النساء: ٢٢].

قال محمد بن الحسن: كان أهل الجاهلية يعرفون هذه المحرمات كلها التي ذكرت في هذه الآية: قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾[النساء: ٢٢]، وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾[النساء: ٢٣].

قال: إلا اثنتين؛ إحداهما: امرأة الأب، والثانية: الجمع بين الأختين؛ ألا ترى أنه قال: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ النِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[النساء: ٢٢]، وقال: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[النساء: ٢٣]، ولم يذكر في سائر المحرمات، ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[1].

قال[2]: هذا يخالف ما نقلناه عن ابن عباس في تفسير ما ظهر من الفواحش من نكاح الأمهات والبنات[3]؛ فإن في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[الأنعام: ١٥١] تعريضاً بما كان عليه أهل الجاهلية، إلا أن يحمل كلام ابن عباس على أنهم كانوا، أو

---

(١) انظر: «تفسير السمرقندي» (١/ ٣١٨)، و«تفسير القرطبي» (٥/ ١١٩).

(٢) كذا في «أ» و«ت»، ولعل الصواب «قلت» بدل «قال».

(٣) تقدم تخريجه.

كان منهم من يفعله لا على سبيل الاستحسان له والاستطابة، بل كان يفعله وهو في نفسه فاحشة.

ويحمل كلام محمد بن الحسن على أنهم ما كانوا يعرفونه ديناً أو مقبولاً لا بأس به، بخلاف نكاح امرأة الأب والجمع بين الأختين.

وكذلك ما حكي عن محمد بن السائب الكلبي أنه قال: كانت العرب في جاهليتها تحرم أشياء نزل القرآن بتحريمها؛ كانوا لا ينكحون الأمهات، ولا البنات، ولا الخالات، ولا العمات، وكان أقبح ما يصنعون أن يجمع الرجل بين الأختين، أو يحيف على امرأة أبيه، وكانوا يسمون من يفعل ذلك: الضيزن[1]؛ يعني: المعجمات.

قلت: وقد اختلف العلماء في الاستثناء والوصف إذا تأخر عن جمل متعاقبة، هل يعودان إلى الجمل كلها، أم إلى الجملة الأخيرة، أو على الجمل إلا أن يفصل بينهن شرط أو نحوه فعلى ما بعده، أو يفرق بين العطف بالواو فيعودان معها إلى الجمل كلها، وبغيرها فيعودان على الأخيرة؟

أقوال: أرجحها الأخير عند إمام الحرمين.

والأكثرون على الأول لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ

---

(١) انظر: «الملل والنحل» للشهرستاني (٢/ ٢٤٥).

وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[النساء: ٢٣].

فالاستثناء يعود إلى قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] الأخيرة على القول الأول.

والقول [. . .] فإن [. . .] في الجميع، فالوارد على قول ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾[النساء: ٢٣] فقط على القول الثاني.

وعليه وعلى ما قبله من حلائل الأبناء فقط على القول الثالث.

وعليه [. . .][١] واردة على كلام محمد بن الحسن.

وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها: كانت مناكح الجاهلية على أربعة أضرب؛ نكاح الرايات، ونكاح الرهط، ونكاح الاستيجاد، ونكاح الولاد.

فأما نكاح الرايات فهو أن العاهرة في الجاهلية كانت تنصب على بابها راية ليعلم المار بها عهرها فيزني بها.

وأما نكاح الرهط فهو أن النفر من القبيلة كانوا يشتركون في إصابة المرأة، فإذا جاءت بولد ألحق بأشبههم به.

وأما نكاح الاستيجاد فهو أن المرأة كانت إذا أرادت ولداً نجيباً

---

(١) ما بين المعكوفتين بياض في «أ» و«ت».

بذلت نفسها لنجيب كل قبيلة وسيدها، فلا تلد إلا نجيباً، فتلحقه بأيهم شاءت[1].

وأما نكاح الولاد فهو النكاح الصحيح المقصود للتناسل الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «وُلِدْتُ مِنْ نِكاحٍ لا مِنْ سِفاحٍ»[2].

وروى الإمام أحمد بإسناد صحيح، عن عبدالله بن مغفل رضي الله تعالى عنه: أن رجلاً لقي امرأة كانت بغياً في الجاهلية، فجعل يلاعبها حتى بسط يده إليها، فقالت المرأة: مه؛ فإن الله قد ذهب بالشرك ـ وفي رواية: ذهب بالجاهلية وجاءنا بالإسلام ـ فولى الرجل، فأصاب وجهه الحائط، فشجه، ثم أتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: «أَنْتَ عَبْدٌ أَرادَ اللهُ بِكَ خَيْراً؛ عَجَّلَ لَهُ عُقُوبَةَ ذَنْبِهِ، وَإِذا أَرادَ اللهُ بِعَبْدٍ شَرّاً أَمْسَكَ عَلَيْهِ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُوافَى بِهِ يَوْمَ القِيامَةِ كَأَنَّهُ عيرٌ»[3].

وقول المرأة: مه؛ فإن الله ذهب بالجاهلية وجاءنا بالإسلام؛ إشارةٌ إلى أنه لا ينبغي لمن أكرمه الله تعالى بالإسلام والدين بأن يتضمَّخ بما كان عليه أهل الجاهلية من الزنا وغيره من الفواحش والقبائح.

وفيه أن وازع الإسلام هو الذي منعها عن الزنا التي كانت تتعاطاه

---

(١) رواه البخاري (٤٨٣٤) بنحوه.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٧٢٨)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص: ٤٧٠) عن علي رضي الله عنه، ولفظهما: «خرجت من نكاح، ولم أخرج من سفاح».

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٨٧).

في الجاهلية، فكذلك ينبغي أن يكون وازع الإسلام مانعاً للعبد من كل خُلق لا يليق بالمسلمين.

* **تَنْبِيْهٌ:**

روى الحازمي في «الناسخ والمنسوخ» عن الشعبي رحمه الله تعالى في قصة مبايعة هند بنت عتبة: فلما قال رسول الله ﷺ: «وَلا يَزْنِينَ» قالت: أَوَتَزني الحرة؟ لقد كنا نستنحيي من ذلك في الجاهلية، فكيف في الإسلام[1].

٣٠ ـ ومن أعمال الجاهلية الفاحشة ـ وهو من جنس ما سبق ـ: المبادلة.

قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: كان البدل في الجاهلية أن يقول الرجل للرجل: بادلني امرأتك وأبادلك امرأتي؛ أي: أنزل لك عن امرأتي وتنزل لي عن امرأتك، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾[الأحزاب: ٥٢]، قال: فدخل عيينة بن حصن الفزاري على النبي ﷺ وعنده عائشة رضي الله تعالى عنها، ودخل بغير إذن، فقال له رسول الله ﷺ: «أَيْنَ الاسْتِئْذان؟»

قال: يا رسول الله ﷺ! ما استأذنت على رجل من الأنصار منذ أدركت.

---

(١) انظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٤/ ٥٢)، وروى نحوه أبو يعلى في «المسند» (٤٧٥٤) عن عائشة رضي الله عنها.

ثم قال: من هذه الحميراء إلى جنبك؟

فقال رسول الله ﷺ: «هَذِهِ عائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ».

قال: أفلا أنزل لك عن أحسن الخلق؟

قال: «يا عُيَيْنَةُ! إِنَّ اللهَ حَرَّمَ ذَلِكَ».

فلما خرج قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: من هذا؟

قال: «أَحْمَقُ مُطاعٌ، وَإِنَّهُ عَلى ما تَرَيْنَ لَسَيِّدٌ فِي قَوْمِهِ»(١).

قلت: وبلغني أن المبادلة الآن ربما جرت في أمراء الأعراب من بني خيار وغيرهم؛ استولى بعضهم على زوجة وبعث إليه بزوجته، وهذا ضلال مبين.

٣١ ـ ومنها: أكل الأولياء مهور مولياتهم.

روى سعيد بن منصور، والمفسرون عن أبي صالح قال: كان الرجل إذا زوج أيمه أخذ صداقها دونها، فنهاهم الله تعالى عن ذلك، ونزلت: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤](٢).

وهذا العمل الجاهلي الآن فاشٍ في جهلاء الأعراب ونحوهم من التركمان، والفلاحين يأخذون مهور النساء لأنفسهم، ويقتصرون منه

---

(١) رواه الدارقطني في «السنن» (٣/ ٢١٨). قال ابن كثير في «التفسير» (٣/ ٥٠٤): رواه البزار، وقال: إسحاق بن عبدالله لين الحديث جداً، وإنما ذكرناه لأنا لم نحفظه إلا من هذا الوجه، وبينا العلة فيه.

(٢) رواه الطبري في «التفسير» (٤/ ٢٤١)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٣/ ٨٦٠).

على أمتعة جزئية تكسبها المرأة، وهذا حرام ما لم تكن المرأة ترضى بأن يأخذ وليها مهرها عن طيبة نفس منها بعد أن تعلم أن صداقها ملك لها لا يستحقه أحد غيرها لا من أقربائها ولا من غيرهم.

٣٢ ـ ومنها ـ وهو من أفعال المجوس أيضاً ـ: كثرة الوقيد في الأعراس ونحوها.

وما ينتهي من ذلك إلى حد الإسراف فإنه حرام أو مكروه.

وكذلك تعالي البارود ونحوه مما فيه إتلاف الأموال.

وقد كره لنا رسول الله ﷺ قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال كما في «الصحيح»[١].

وروى الثعلبي من طريق سعيد بن منصور عن عروة بن رُويم قال: بينما عبد الرحمن بن قُرط يعسُّ بحمص إذ مرت عروس وقد أوقدوا النيران، فضربهم بدرته حتى تفرقوا عنها، فلما أصبح قعد على [منبره] وقال: إن أبا جندلة نكح، فصنع جفنات من طعام، فرحم الله أبا جندلة، وصلى على آبائه، ولعن الله أصحاب عروسك؛ أوقدوا النيران، وتشبهوا بأهل الجهل، وإنه يطفىء نورهم يوم القيامة[٢].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «تفسير الثعلبي» (٧/ ٩٥)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٧/ ٧٧).

٣٣ ـ ومنها: قولهم لمن تزوج: بالرفاء والبنين، وقولهم للعنب: كرم، وتسميتهم المحرم: صفر، والعشاء: عتمة، والمغرب: عشاء.

وكل ذلك مكروه.

روى ابن ماجه عن عقيل بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه: أنه تزوج امرأة من بني جشم فقالوا: بالرفاء والبنين.

فقال: لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ بارِكْ لَهُمْ وَبارِكْ عَلَيْهِمْ»[١].

قال صاحب «الصحاح»: والرفاء: الالتحام والاتفاق، ويقال: رفَّيتُه تَرفِيَةً: إذا قلت للمتزوج: بالرفاء والبنين[٢].

قال ابن السكيت: وإن شئت كان معناه: بالسكون والطمأنينة من قولهم: رفوت الرجل: إذا سكنته[٣].

وروى أبو دواد، والترمذي، وابن ماجه، وغيرهم بالأسانيد الصحيحة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: أن النبي ﷺ كان إذا رفَّأَ الرجل إذا تزوج قال: «بارَكَ اللهُ لَكَ، وَبارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ اللهُ بَيْنَكُما فِي خَيْرٍ»[٤].

---

(١) رواه ابن ماجه (١٩٠٦)، وكذا الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٥١).

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٣٦٠)، (مادة: رفا).

(٣) انظر: «إصلاح المنطق» لابن السكيت (ص: ١٥٣).

(٤) رواه أبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١) وصححه، وابن ماجه (١٩٠٥).

وروى الشيخان عن أبي بريدة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَقُولُونَ: الكَرْمُ؛ إِنَّما الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ».

وفي رواية لمسلم: «لا تُسَمُّوا العِنَبَ الْكَرْمَ؛ فَإِنَّ الكَرْمَ قَلْبُ الْمُسْلِمِ»[1].

وروى مسلم عن وائل بن حجر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تَقُولُوا: الكَرْمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: العِنَبُ، وَالْحَبَلَةُ»[2]؛ أي: بفتح المهملة والموحدة، وقد تسكن.

والنهي عن ذلك لأن الجاهلية كانت تسميه كرماً كما أشار إليه النووي في «الأذكار».

أو خشية أن يدعو الناسَ حسنُ الاسم إلى شرب الخمر المتخذة منه، كما قال الخطابي[3].

وروى ابن المنذر، وابن أبي حاتم عن أبي وائل في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾[التوبة: ٣٧] قال: نزلت في رجل من بني كنانة يقال له: نسيء؛ كان يجعل المحرم صفراً يستحل فيه المغانم[4].

---

(١) رواه البخاري (٥٨٢٩)، ومسلم (٢٢٤٧) لكن عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٢٢٤٨).

(٣) انظر: «الأذكار» للنووي (ص: ٢٨٣).

(٤) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٦/ ١٧٩٤)، وكذا الطبري في «التفسير» (١٠/ ١٣٠).

قال النووي في «الأذكار»: يكره أن يسمى المحرم صفراً لأنه من عادة الجاهلية[1].

وروى الإمام أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: أن النبي ﷺ قال: «لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرابُ عَلى اسْمِ صَلاتِكُمُ الْعِشاءَ؛ فَإِنَّها فِي كِتابِ اللهِ العِشاءُ، وَهُمْ يُعْتِمُونَ بِحلابِ الإِبـلِ»[2].

وروى ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرابُ عَلى اسْمِ صَلاتِكُمْ؛ فَإِنَّما هِيَ العِشاءُ، وَإِنَّما يَقُولُونَ العَتْمَةُ لإِعْتامِهِمُ الإِبـلَ»[3].

وروى البخاري عن عبدالله بن مغفل رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرابُ عَلى اسْمِ صَلاتِكُمُ الْمَغْرِبَ»، قال: «وَتَقُولُ الأَعْرابُ: العِشاءُ»[4].

وما ذكرناه من كراهية تسمية العشاء عتمةً هو ما جزم به النووي في «المنهاج»[5]، و«الأذكار»، وأجاب عن ما وقع في بعض الأحاديث

---

(١) انظر: «الأذكار» للنووي (ص: ٢٩٠).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٠)، ومسلم (٦٤٤)، وأبو داود (٤٩٨٤)، والنسائي (٥٤١)، وابن ماجه (٧٠٤).

(٣) رواه ابن ماجه (٧٠٥).

(٤) رواه البخاري (٥٣٨).

(٥) انظر: «منهاج الطالبين» للإمام النووي (١/ ٩).

من تسمية العشاء العتمة لحديث: «لَوْ يَعْلَمُونَ ما فِي الصُّبْحِ وَالْعَتْمَةِ لأَتَوْهُما وَلَوْ حَبْواً»[1] بوجهين:

أحدهما: أنه لبيان كون النهي ليس للتحريم بل للتنزيه.

والثاني: أنه خوطب بها من يخاف أن يلتبس عليه المراد لو سماها عشاءً.

قال: وأما تسمية الصبح غداة بلا كراهة على المذهب الصحيح.

قال: وذكر جماعة كراهة ذلك، وليس بشيء.

قال: ولا بأس بتسمية المغرب والعشاء: عشاءين.

[ولا بأس بقول العشاء الآخرة، وما نقل عن الأصمعي أنه قال: لا يقال][2]: العشاء الآخرة [فغلط ظاهر][3].

لكنه صحح في «المجموع» أن تسمية العشاء عتمة خلاف الأولى كتسمية الصبح الغداة[4].

٣٤ ـ ومن عوائد الجاهلية [قولهم]: أنعم الله بك عيناً، وأنعم صباحاً.

روى أبو داود عن معمر عن قتادة، أو غيره، عن عمران بن الحصين

---

(١) رواه البخاري (٥٩٠)، ومسلم (٤٣٧) عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) ما بين معكوفتين زيادة من «الأذكار»، وكان في «أ» و«ت» مكانه: «ولا تقولوا».

(٣) انظر: «الأذكار» للنووي (ص: ٢٩٨).

(٤) انظر: «المجموع» للنووي (٣/ ٤٣).

رضي الله تعالى عنهما قال: كنا نقول في الجاهلية: أنعم الله بك عيناً، وأنعم [صباحاً]، فلما كان الإسلام نهينا عن ذلك[1].

قال عبد الرزاق: قال معمر: يكره أن يقول الرجل: أنعم الله بك عيناً، ولا بأس أن يقول: أنعم الله عينك.

قال أهل العلم: لا يحكم لمثل هذا الحديث بالصحة؛ فإن قتادة ـ وإن كان ثقة ـ فإن غيره مجهول، ويحتمل أن يكون عن غيره، فلا يثبت به حكم شرعي كما قال النووي في «الأذكار».

قال: ولكن الاحتياط للإنسان اجتناب هذا اللفظ لاحتمال صحته، ولأن بعض العلماء يحتج بالمجهول[2].

فأشار إلى أنه خلاف الأولى، وليس بمكروه لأن معناه غير منكر شرعاً.

قال في «الصحاح»: أنعم الله بك عيناً؛ أي: أقر الله عينك بمن تحب.

قال: وكذلك: نعم الله بك عيناً نُعمة ـ أي: بالضم ـ مثل غَلِمَ غُلْمة، وكَرِهَ كُرْهة، ونَعِمَك عيناً مثلُه.

قال: وقولهم: عم صباحاً: كلمة تحية كأنه محذوف من نَعِمَ يَنْعِمُ بالكسر؛ كما تقول: كُلْ مِنْ أَكَلَ يأكل، فحذف منه

---

(١) رواه أبو داود (٥٢٢٧).

(٢) انظر: «الأذكار» للنووي (ص: ٢٩١).

الألف استخفافاً[1].

وجعل في «القاموس» من المثال من مادة (وعم)، وهو الظاهر، فقال: وعم الديار كوعد وورث: قال لها: أنعمي، [ومنه: عِمْ] صباحاً ومساءاً وظلاماً[2].

٣٥ ـ ومن قبائح الجاهلية: إدمان شرب الخمر.

روى الطبراني بإسناد صحيح، وصححه عن سالم بن عبدالله، عن أبيه: أن أبا بكر، وعمر، وناساً كانوا جلوساً بعد وفاة رسول الله ﷺ، فذكروا أعظم الكبائر، فلم يكن عندهم فيها علم، فأرسلوني إلى عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أسأله، فأخبرني أن أعظم الكبائر شرب الخمر، فأتيتهم فأخبرتهم، فأنكروا ذلك، ووثبوا إليه جميعاً حتى أتوه في داره، فأخبرهم أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ مَلِكاً مِنْ مُلُوكِ بَنِي إِسْرائِيلَ أَخَذَ رَجُلاً فَخَيَّرَهُ بَيْنَ أَنْ يَشْرَبَ الْخَمْرَ، أَوْ يَقْتُلَ نَفْساً، أَوْ يَزْنِيَ، أَوْ يَأْكُلَ لَحْمَ خِنْزِيرٍ، أَوْ يَقْتُلُوهُ، فَاخْتارَ الْخَمْرَ، وَإِنَّهُ لَمَّا شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ شَيْءٍ أَرادُوهُ مِنْهُ».

وأن رسول الله ﷺ قال: «ما مِنْ أَحَدٍ شَرِبَها فَتُقْبَلَ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَلا يَمُوتُ وَفِي مَثانَتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ إِلاَّ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ بِها عَلَيْهِ الْجَنَّةُ؛

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ٢٠٤٣ ـ ٢٠٤٤)، (مادة: نعم)، وعنده: «نزه نزهة» بدل «كره كرهة».

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروز آبادي (ص: ١٥٠٧) (مادة: وعم).

فَإِنْ ماتَ فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ماتَ مِيْتَةً جاهِلِيَّةً»[1].

وقد تواردت الأخبار بأن جماعة حرموا الخمر على أنفسهم في الجاهلية لما رأوا فيها من القبائح المخلة بالمروءة لأنه يخامر العقل، ويتلف المال، ويكون صاحبه ضحكة للصبيان، وأميراً للذبان، وطريحاً للقمامات، وجليساً للعاويات، وهو قيء في شدقه، وسلح على عقبه[2].

وهذا عجيب أن يكون من الجاهلية من تنزه عن الخمر لهذه القبائح، ويكون من أهل الإيمان من يدمن شربها، ويلازم كأسها وتعبها.

كلا لقد باعد صاحب الشرع ﷺ ما بين شاربها وبين الإيمان، وألحق من يدمن شربها بعبدة الأوثان.

قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ زَنَى أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ نَزَعَ اللهُ مِنْهُ الإيْمانَ كَما يَخْلَعُ الإنْسانُ الْقَمِيصَ مِنْ رَأْسِهِ». رواه الحاكم[3].

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٦٣). وكذا الحاكم في «المستدرك» (٧٢٣٦). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٦٨): رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، خلا صالح بن داود التمار، وهو ثقة.

(٢) انظر: «ذم المسكر» لابن أبي الدنيا (ص: ٧٦).

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (٥٧).

وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ مُدْمِنُ خَمْرٍ لَقِيَهُ كَعابِدِ وَثَنٍ». رواه ابن حبان في «صحيحه»[1].

وممن حرم الخمر على نفسه في الجاهلية قيس بن عاصم المنقري رضي الله تعالى عنه؛ كان في جاهليته شريباً، ثم حرم الخمر على نفسه، وكان سبب ذلك أنه غمز عكنة ابنته وهو سكران، وسب أبويه، ولقي القمر فتكلم بشيء، وأعطى الخمَّار كثيراً من ماله، فلما أفاق أخبر بذلك فحرمها على نفسه، وقال فيها: [من الوافر]

رَأَيْتُ الْخَمْرَ صالِحَةً وَفِيها ... خِصالٌ تُفْسِدُ الرَّجُلَ الْحَلِيما

فَلا وَاللهِ أَشْرَبُها صَحِيحاً ... وَلا أُشْفَى بِها أَبَداً سَقِيما

وَلا أُعْطِي بِها ثَمَناً حَياتِي ... وَلا أَدْعُو لَها أَبَداً نَدِيْما

فَإِنَّ الْخَمْرَ تَفْضَحُ شارِبِيها ... وَتُجْنِيهِمْ بِها الأَمْرَ الْعَظِيما[2]

وقال عامر بن الظَّرِب العُدواني، وكان من حكام العرب وخطبائها، وكان ممن حرَّم الخمر من أهل الجاهلية، وقال فيها: [من البسيط]

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٥٣٤٧). قال ابن عدي في «الكامل» (٤/ ٢٠٩): عبدالله بن خراش بن حوشب عن عمه العوام بن حوشب، قال البخاري: منكر الحديث.

(٢) انظر: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر (٣/ ١٢٩٥).

إِنْ أَشْرَبِ الْخَمْرَ أَشْرَبْها لِلَذَّتِها ... وَإِنْ أَدَعْهـا فَـإِنِّي ماقِـتٌ قـالِي

لَوْلا اللَّذاذَةُ وَالْهَيَمانُ لَـمْ أَرَهـا ... وَلا رَأَتْنِـي إِلاَّ مِـنْ مُـدًى عـالِي

سَآَّلَةٌ لِلْفَتـى مـا لَـيْسَ فِـي يَـدِهِ ... ذَهَّابَـةٌ بِعُقـولِ الْقَـومِ وَالْمـالِ

تُـوْرِثُ الْقَـوْمَ أَصْـعاباً بِـآخِرَةٍ ... دَرَّاءَةٌ بِالْفَتَى ذِي النَّجْدَةِ الْخـالِي

أَقْسَمْتُ بِـاللهِ أُسْـقاها وَأَشْـرَبُها ... حَتَّى يَفْرُقَ تُربُ الأَرْضِ أَوْصـالِي[1]

أي: لا أسقاها وأشربها، فحذف حرف النفي، ولو كان الفعل مثبتاً لجاء بنون التوكيد، والعرب تحذف حرف النفي كثيراً بعد القسم.

والخمر مؤنثة، وقد تذكر، ويقال: خمرة.

واعلم أن من مدح الخمر، أو حسَّن شربها لأحد، أو ألف في مدحها كتاباً أو قافية، أو حضر مجلس شربها مختاراً مطلقاً، أو غير مختار، وأمكنه الإنكار ولم ينكر، أو أقر شاربيها عليها، لقي الله تعالى يوم القيامة ولا حجة له.

وقد قال رسـول الله ﷺ: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَجْلِسْ عَلى مائِدَةٍ شُرِبَ عَلَيْها الْخَمْرُ». رواه الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما[2].

---

(١) انظر: «ذم المسكر» لابن أبي الدنيا (ص: ٧٢).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١٤٦٢). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٧٩): وفيه يحيى بن أبي سليمان المدني، ضعفه البخاري وأبو حاتم، ووثقه ابن حبان.

* تَنْبِيهٌ:

روى ابن عساكر بسند صحيح، عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: والله ما قال أبو بكر ﷺ شعراً قط في جاهلية ولا إسلام، ولقد ترك هو وعثمان شرب الخمر في الجاهلية[1].

أي: أعرض عنها بالكلية، لا أنه كان يشربها ثم تركها كما تقدم عن قيس بن عاصم.

وكذلك ما أخرجه أبو نعيم بسند جيد، عن عائشة قالت: لقد حرم أبو بكر على نفسه الخمر في الجاهلية[2].

ويدل على ما ذكرناه: ما أخرجه ابن عساكر عن أبي العالية قال: قيل لأبي بكر رضي الله تعالى عنه في مجمع من أصحاب رسول الله ﷺ: هل شربت الخمر في الجاهلية؟

فقال: أعوذ بالله.

فقيل: ولِمَ؟

قال: كنت أصون عرضي وأحفظ مروءتي؛ فإن من شرب الخمر كان مضيعاً في عرضه ومروءته.

قال: فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «صَدَقَ أَبُو بَكْرٍ» ـ مرتين ـ[3].

---

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٠/ ٣٣٤).

(٢) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧/ ١٦٠).

(٣) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٠/ ٣٣٣).

قال السيوطي: [مرسل] غريب سنداً، ومتناً[1].

٣٦ ـ ومن أعمال أهل الجاهلية: ضرب آلات الملاهي واستماعها كالطنبور، والعود، والجنك، والسنطير، والرباب، والكمنجة، والشياب، والمزمار.

وكذلك الغناء، والتصفيق بالكفين، والصفير لهواً ولعباً، واتخاذ القينات، وإباحتهن للسماع، وإيثار ذلك على ذكر الله تعالى وطاعته.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾[الفرقان: ٧٢]

روى ابن أبي حاتم عن عكرمة: أنه قال في تفسير الزور في الآية: لعب كان في الجاهلية[2].

وروى الفريابي، وعبد بن حميد عن محمد بن الحنفية رحمه الله تعالى أنه قال فيه: الغناء واللهو[3].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾[الأنفال: ٣٥].

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: كانت قريش يطوفون بالبيت وهم عراة، يصفرون ويصفقون، فأنزل الله تعالى ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾[الأنفال: ٣٥].

قال: والمكاء: الصفير، وإنما شبهوا بصفير الطير.

---

(١) انظر: «تاريخ الخلفاء» للسيوطي (ص: ٣٢).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٨/ ٢٧٣٨).

(٣) انظر: «معاني القرآن» للنحاس (٥/ ٥٤)، و«تفسير القرطبي» (١٣/ ٨٠).

والتصدية: التصفيق.

وأنزل الله تعالى فيهم: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ﴾[الأعراف: ٣٢] الآية.

رواه ابن أبي حاتم، والضياء في «المختارة»، وغيرهما[١].

وأخرجه بمعناه ابن أبي شيبة، وابن أبي حاتم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما[٢].

وقال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[لقمان: ٦].

روى جويبر عن ابن عباس في الآية قال: نزلت في النضر بن الحارث اشترى قينة، فكان لا يسمع بأحد يريد الإسلام إلا انطلق به إلى قينته، فيقول: أطعميه واسقيه، وغنيه، ويقول: هذا خير مما يدعوك إليه محمد من الصلاة والصيام، وأن تقاتل بين يديه، فنزلت[٣].

وروى البخاري في «الأدب المفرد»، وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي»، وغيرهما عنه أنه قال في الآية: هو الغناء وأشباهه[٤].

وقال أبو الصَّهباء: سألت ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٥/ ١٦٩٦)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١١٦).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٥/ ١٦٩٦)، وكذا الطبري في «التفسير» (٩/ ٢٤١).

(٣) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٦/ ٥٠٤).

(٤) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٨٦)، وكذا الطبري في «التفسير» (٢١/ ٦١).

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾[لقمان: ٦] قال: هو والله الغناء. رواه ابن أبي شيبة، وابن أبي الدنيا، وابن جرير، وابن المنذر، والحاكم وصححه[١].

وروى البيهقي في «الشعب» عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾[لقمان: ٦] قال: رجل يشتري جارية تغنيه ليلاً أو نهاراً[٢].

وقال عطاء الخراساني: نزلت الآية في الغناء، والطبل، والمزامير. أخرجه الحاكم في «الكنى»[٣].

وروى ابن أبي الدنيا عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً وَهُدىً لِلْعالَمِينَ، بَعَثَنِي لأَمْحَقَ الْمَعازِفَ وَالْمَزامِيرَ، وَأَمْرَ الْجاهِلِيَّةِ وَالأَوْثانِ»[٤].

❑ ❑ ❑

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١١٣٠)، والطبري في «التفسير» (٢١/ ٦١)، والحاكم في «المستدرك» (٣٥٤٢).

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥١٠٤).

(٣) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٦/ ٥٠٧).

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (ص: ٧٨)، وكذا الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٥٧).



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

تابع

(١١)

باب

النهي عن التشبه بأهل الكتاب

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضــــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة
١٨٨ ـ ومنها: الظلم في القصاص وفي الدية	٢٢٦
١٨٩ ـ ومنها: أنهم لا يعفون عن القاتل على مال	٢٢٧
١٩٠ ـ ومنها: السحر وتعلمه وتعليمه، والكهانة وإتيان الكاهن، وتصديقه	٢٢٩
ـ فائِدَة	٢٢٩
١٩١ ـ ومنها: الزنا واللواط	٢٣٠
١٩٢ ـ ومنها: الوقـوع على المحــارم، والتجاهر بالزنا والفواحش	٢٣٢
ـ فائِدَة	٢٣٣
١٩٣ ـ ومنها: القذف	٢٣٩
١٩٤ ـ منها: العجلة، والضجر، والمبادرة بالدعاء على الولد، والاتهام، والخوض في الباطل، والوقوع في عرض من لم يثبت عنه ما يشين عرضه، والإصغاء إلى القال والقيل، والخوض فيما لا يعلمه، وما لا يعنيه	٢٤١
١٩٥ ـ ومنها: المحاباة في الحدود	٢٤٥
١٩٦ ـ ومنها: الكذب والأيمان الفاجرة	٢٤٩
١٩٧ ـ ومنها: القتـال على الملـك، والقتال على التأويل	٢٥٠
١٩٨ ـ ومنها: الولاية، والقضاء لأجل الدنيا	٢٥١
١٩٩ ـ ومنها: اتخاذ الولاة الشُّرَط	٢٦٤
٢٠٠ ـ ومنها: تولية المُلك والحكم للنساء	٢٦٦
٢٠١ ـ ومنها: تشبه النساء بالرجال، وعدم احتجاب النساء منهم، وإتلاف النفس أو العضو بغير حق	٢٦٩

الموضـــوع	الصفحة

(١٢)

بَابُ
النَّهْيِ عَنِ التَّشَبُّهِ بِالأَعَاجِمِ وَالمَجُوسِ

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

(١٣)

بَابُ
النَّهْيِ عَنِ التَّشَبُّهِ بِأَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ وَالمُشْرِكِين

الموضـــوع	الصفحة

❒❒❒